وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف

كلية الحقوق والعلم السياسية

قسم العلوم السياسية

## أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه

الشعبة: العلوم السياسية

التخصص: دراسات أورومتوسطية

العنوان

# الشراكة الأورومتوسطية في مجال الأمن البيئي

## مع دراسة حالتي الجزائر والمغرب

من إعداد الطالبة:

نعيمة بن دومية

تحت إشراف:

أ.د نوري منير

المشرف المساعد:

أ.د/غربي محمد

المناقشة بتاريخ ..../..../..... من طرف اللجنة المكونة من:

| | | | |
|---|---|---|---|
| رباحي أحمد | أستاذ التعليم العالي | جامعة الشلف | رئيس |
| نوري منير | أستاذ التعليم العالي | جامعة الشلف | مقرر |
| غربي محمد | أستاذ التعليم العالي | المركز الجامعي بتيسمسيلت | ممتحن |
| شايب الذراع بن يمينة | أستاذ محاضر أ | جامعة الشلف | ممتحن |
| بوضياف مليكة | أستاذ محاضر أ | جامعة الشلف | ممتحن |
| طيب جميلة | أستاذ محاضر أ | المركز الجامعي بخميس مليانة | ممتحن |

السنة الجامعية: 2017-2018

# الإهداء

# إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين الذين وهبونا النشأة على شغف الإطلاع والمعرفة

وإلى أفراد عائلتي جميعا

ثم إلى كل من علمني حرفا أصبح سنا برقه يضيء الطريق أمامي

# شكر وعرفان

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على اتمام هذا البحث ووفقنا في إنجازه، فله الحمد وله الشكر كما يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، وبعده أتقدم بشكري إلى كل من ساهم في إنجاز هذا البحث من قريب أو بعيد وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات وأخص بالذكر الأستاذ المشرف على إعداد هذه الأطروحة الأستاذ الدكتور نوري منير، شكرا على توجيهاته ونصائحه التي لم يبخل علينا بها طيلة مراحل إعداد هذه الأطروحة

كما أوجه شكري للأستاذ الدكتور غربي محمد الذي أشرف على توجيهنا علميا وعمليا طيلة مشوارنا التكويني في طور الدكتوراه وما سبقه من الأطوار، وكان لنا عون العطاء الذي لا ينضب

وأتوجه بجزيل الشكر لكل أساتذة قسم العلوم السياسية بأطوارها الثلاث جامعة الشلف ولا أستثني منهم أحد كنتم دوما لنا سندا ومنبع مكتسباتها العلمية في هذا الميدان لكم منا جزيل الشكر والتقدير

ولكل من عمل وساهم في إنجاح قسم العلوم السياسية بالشلف وأخص بالذكر عمادة الكلية ونيابتها وكل المصالح التابعة لها و ادارة القسم وعمال المكتبة لهم جزيل الشكر والتقدير لتسخير كل الإمكانيات والتسهيلات التي كانت أهم دعائم استكمال هذا البحث

كما أتوجه بشكري إلى زملائي وزميلاتي في طور الدكتوراه الذين كانوا لي عونا ومكسبا في الوقت نفسه وأخص بالذكر: حروش لامية، د. ساعو حورية، مزارة زهيرة، إبراهيم قلواز، د طبوش سفيان، د.بوضياف ياسين.

# الشكر والتقدير

# شكر وعرفان

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على اتمام هذا البحث ووفقنا في إنجازه، فله الحمد وله الشكر كما يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، وبعده أتقدم بشكري إلى كل من ساهم في إنجاز هذا البحث من قريب أو بعيد وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات وأخص بالذكر الأستاذ المشرف على إعداد هذه الأطروحة الأستاذ الدكتور نوري منير، شكرا على توجيهاته ونصائحه التي لم يبخل علينا بها طيلة مراحل إعداد هذه الأطروحة

كما أوجه شكري للأستاذ الدكتور غربي محمد الذي أشرف على توجيهنا علميا وعمليا طيلة مشوارنا التكويني في طور الدكتوراه وما سبقه من الأطوار، وكان لنا عون العطاء الذي لا ينضب

وأتوجه بجزيل الشكر لكل أساتذة قسم العلوم السياسية بأطوارها الثلاث جامعة الشلف ولا أستثني منهم أحد كنتم دوما لنا سندا ومنبع مكتسباتها العلمية في هذا الميدان لكم منا جزيل الشكر والتقدير

ولكل من عمل وساهم في إنجاح قسم العلوم السياسية بالشلف وأخص بالذكر عمادة الكلية ونيابتها وكل المصالح التابعة لها و ادارة القسم وعمال المكتبة لهم جزيل الشكر والتقدير لتسخير كل الإمكانيات والتسهيلات التي كانت أهم دعائم استكمال هذا البحث

كما أتوجه بشكري إلى زملائي وزميلاتي في طور الدكتوراه الذين كانوا لي عونا ومكسبا في الوقت نفسه وأخص بالذكر: حروش لامية، د. ساعو حورية، مزارة زهيرة، إبراهيم قلواز، د طبوش سفيان، د.بوضياف ياسين.

**ملخص:**

إن أهمية المجال البيئي في العلاقات الأوروبية المتوسطية جعلت منه أولوية من أولويات التعاون منذ زمن بعيد يقارب نصف القرن (منذ 1976م إلى يومنا هذا)، وقد فرضت هذه الأهمية نفسها بعد أن تفاقمت المشكلات البيئية في المنطقة وأصبحت عاملا مثيرا للخلافات ومهددا للأمن بمختلف أبعاده الإقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها من المجالات الأخرى، برزت أهمية هذا المجال في إطار التعاون من خلال اعتماد نظام مستقل عن باقي المجالات يحكم التعاون في مجال البيئة يطلق عليه نظام برشلونة، جاء معبرا عن وعي المجتمع المتوسطي بخطورة الوضع البيئي بالمنطقة وبضرورة وضع إطار تشريعي وتنظيمي من أجل الحد من التجاوزات والضغوط الممارسة على البيئة والموارد.

لطالما استهدفت الجهود الأورومتوسطية دمج الاعتبارات البيئية في التخطيط الوطني والمحلي للأطراف المتعاقدة، وذلك من أجل ضمان أفضل ممارسات وأفضل تعاون فيما بين الأطراف؛ وقد شكلت دول الضفة الجنوبية للمتوسط محط اهتمام برامج ومشاريع نظام برشلونة نظرا لتردي وضعف الوضع البيئي بها، فضلا عن ضعف السياسات والتدابير الكفيلة للحد من المشكلات البيئية الناجم عن سوء الإدارة وضعف الإرادة وغياب الإمكانيات المالية الكفيلة لتنفيذ سياسات الأمن البيئي، وقد شكلت المغرب والجزائر إحدى أهم الدول المتوسطية ذات التأثير الفعال اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا وحضاريا في المجال المتوسطي؛ جمعتها بأوروبا علاقات تعاون وصراع منذ زمن بعيد، وتعتبر من بين الأطراف المتعاقدة في إطار نظام برشلونة المتعلق بحماية البيئة في المتوسط، وقد عبرت هذه الدول عن التزامها الاقليمي تجاه قضايا البيئة في المنطقة من خلال التصديق على الاتفاقيات والانضمام إلى البروتوكولات التابعة لها، بيد أنها بحكم انتماءها إلى الجزء الأضعف من الضفتين فلابد أنها تواجه مشكلات في تنفيذ البرامج والإستراتيجيات التي أملتها عليها الشراكة نضرا لتعدد نقاط ضعفها.

وعليه فقد استهدفت هذه الدراسة إبراز طبيعة التعاون بين دول منطقة المتوسط من مجال الأمن البيئي في إطار الشراكة الأورومتوسطية، مع التركيز على حالتي الجزائر والمغرب، إذ تدرك هذه الأطراف أن القضايا والمشكلات البيئية في تزايد مستمر وأن للبيئة والأمن علاقة مترابطة، حيث يشكل الأمن البيئي أحد الأبعاد الحديثة للأمن نظرا لما يمكن أن تخلفه المشكلات البيئية من آثار على الأوضاع الإقتصادية والاجتماعية في المنطقة.

## Abstract

The importance of the environmental field in the euro- Mediterranean relationships maks it one of the priorities of cooperation a long time ago, since 1976 till nowadays; this importance dominated after the development of the environmental problems, it becomes a problem raising factor, as well as a threat to security on deferent levels ( economic, social and political ones) while the importance of this field on the level of cooperation is clear through the reliance on autonomous program called Barcelona program; this program shows that the Mediterranean community is aware of the danger of the environment in the area and the importance of putting a legislative and organized frame in order to put end to the outstrips and pressures imposed on the environment and the resources; this was the result of the awareness rised by the meeting about the protection of environment; the Mediterranean area is an important area

The euro- Mediterranean efforts tried to combine environmental status in the national and local plan for the contracting members to ensure better practices and cooperation between them, the Mediterranean south bank become part of the interest by the agenda and the Barcelona program, because the environmental situation there is getting work, the same as the weakness of policies and measures and the absence of intention as well as the shortages in the financial side which may help the realization of the policy of environmental security.

Algeria and morocco are among the most important Mediterranean nations which have an impressive impact ( socially , economically, politically a long time ago had a cooperative and struggle relationships with Europe, These nations its commitment towards Barcelona program through its legalization on the subservient protocols, but since it belongs to the weak part of nations it certainly has problems in the realization of the programs and the strategies which has been imposed on it by the cooperation with the European countries.

This study tries to shed light on the issues of the cooperation between the Mediterranean area in the field of environmental security and the euro- Mediterranean partnership focusing on Algeria and Morocco who realize that the issues and environmental problems are rising and that environmental security has a deep relationship because environmental security is one of the important demotions which may have effect on the economic and social situation in the area.

# فهرس المحتويات

## فهرس المحتويـــات


| المحتـويات | الصفحة |
|---|---|
| الإهـداء | VII |
| الشكر والتقدير | VII |
| مستـخلص | VII |
| فهرس المحتويات | VII |
| فهرس الجداول والأشكال البيانية | VII |
| فهرس الملاحق | VII |
| مقدمة عامة | أ– م |
| **الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة** | **15** |
| **المبحث الأول: الشراكة الأورومتوسطية: الإستراتيجية العامة.** | **16** |
| أولا: أهمية منطقة المتوسط | **16** |
| ثانيا: مفهوم الشراكة الأورومتوسطية | **27** |
| ثالثا: دوافع قيام الشراكة الأورومتوسطية | **30** |
| رابعا: ميادين الشراكة الأورومتوسطية | **32** |
| خامسا: تقييم مشروع الشراكة الأورومتوسطية | **37** |
| **المبحث الثاني: ماهية الأمن البيئي** | **39** |
| أولا: مفهوم الأمن البيئي. | **39** |
| ثانيا: مهددات الأمن البيئي | **58** |
| ثالثا: متطلبات تحقيق الأمن البيئي | **62** |
| **المبحث الثالث: إشكالية الأمن البيئي في العلاقات الدولية بين الواقع والتنظير** | **64** |
| أولا: الأمن البيئي ونظريات العلاقات الدولية | **64** |
| ثانيا: تطور الاهتمام الدولي بالبيئة. | **73** |
| **خلاصة الفصل الأول** | **81** |
| **الفصل الثاني: التحديات البيئية الكبرى في منطقة المتوسط ومسبباتها** | **83** |
| **المبحث الأول: عوامل التدهور البيئي في منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط.** | **84** |
| أولا: التزايد السكاني وأثره على البيئة في منطقة المتوسط | **84** |
| ثانيا:استنزاف الموارد وأثره على الأمن البيئي في منطقة المتوسط. | **89** |
| ثالثا:الحروب وأثرها على الأمن البيئي في منطقة المتوسط | **91** |
| رابعا: السياسة الاقتصادية المتوسطية وانعكاساتها على الأمن البيئي | **97** |
| **المبحث الثاني: القضايا البيئية الكبرى في منطقة البحر الأبيض المتوسط.** | **103** |

| | |
|---|---|
| أولا : التلوث في منطقة البحر الأبيض المتوسط | 103 |
| ثانيا: التغير المناخي في منطقة البحر الأبيض المتوسط | 109 |
| ثالثا: التصحر والجفاف في منطقة جنوب البحر المتوسط | 118 |
| رابعا: الأمطار الحامضة وتأثيراتها في منطقة البحر الأبيض المتوسط | 122 |
| خامسا: فقدان التنوع البيولوجي في منطقة البحر الأبيض المتوسط | 123 |
| **المبحث الثالث: التداعيات الأمنية لمشكلات الأمن البيئي في منطقة البحر الأبيض المتوسط** | 127 |
| أولا: الأمن المائي وإشكالياته في منطقة البحر الأبيض المتوسط | 127 |
| ثانيا: الحروب على الموارد في منطقة البحر الأبيض المتوسط | 132 |
| ثالثا:تداعيات المشكلات البيئية على الأمن الغذائي في منطقة المتوسط | 138 |
| **خلاصة الفصل الثاني** | 146 |
| **الفصل الثالث: سياسات واستراتيجيات الأمن البيئي في إطار الشراكة الأورومتوسطية** | 148 |
| **المبحث الأول: سياسات الأمن البيئي في منطقة البحر الأبيض المتوسط** | 149 |
| أولا: الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية كمرجعية لسياسات الأمن البيئي في منطقة البحر الأبيض المتوسط | 149 |
| ثانيا: الاتفاقيات والبروتوكولات الإقليمية الخاصة بمنطقة البحر الأبيض المتوسط. | 162 |
| ثالثا: السياسات الإقليمية الفرعية للأمن البيئي في منطقة البحر الأبيض المتوسط | 169 |
| **المبحث الثاني: مبادرات واستراتيجيات حماية البيئة في منطقة البحر الأبيض المتوسط.** | 175 |
| أولا: المبادرات والإستراتيجيات الدولية لتحقيق الأمن البيئي في منطقة البحر الأبيض المتوسط | 175 |
| ثانيا– استراتجيات ومبادرات تحقيق الأمن البيئي في إطار خطة عمل البحر الأبيض المتوسط (نظام برشلونة) | 178 |
| ثالثا: برامج الشراكة البيئية الأورومتوسطية | 185 |
| رابعا: مشاريع الشراكة البيئية الأورومتوسطية | 187 |
| خامسا: الإطار المؤسسي لنظام برشلونة من أجل تحقيق الأمن البيئي | 191 |
| **المبحث الثالث: تقييم الجهود الأورومتوسطية لتحقيق الأمن البيئي في منطقة المتوسط.** | 199 |
| أولا: غياب الإدراك المشترك لقضايا البيئة | 199 |
| ثانيا: غياب الالتزام الناتج عن بناء قانوني غير كاف | 203 |
| ثالثا: أسبقية الطرف الأوروبي في صياغة السياسات البيئية في المتوسط | 204 |
| رابعا: قصور البناء التشريعي والقانوني وغياب الالتزام | 206 |
| خامسا: الاستراتيجيات والبرامج الوطنية | 208 |
| سادسا: دور الصكوك المالية في عملية التنفيذ | 210 |

| | |
|---|---|
| **خلاصة الفصل الثالث** | **214** |
| **الفصل الرابع: سياسات الأمن البيئي في الجزائر والمغرب في إطار الشراكة الأورومتوسطية** | **216** |
| **المبحث الأول: الشراكة الأوروبية الجزائرية في مجال الأمن البيئي** | **217** |
| أولا: مضمون الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي | **217** |
| ثانيا : المشكلات البيئية في الجزائر | **219** |
| ثالثا: سياسات الأمن البيئي في إطار الشراكة الأوروبية الجزائرية | **226** |
| رابعا: المشاريع المتخذة في إطار الشراكة البيئية الأوروبية الجزائرية | **231** |
| خامسا: عمل مراكز الأنشطة الإقليمية التابعة لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط في الجزائر | **238** |
| **المبحث الثاني: الشراكة الأوروبية– المغربية في مجال الأمن البيئي** | **243** |
| أولا: مضمون اتفاق الشراكة الأوروبي المغربي | **243** |
| ثانيا المشكلات البيئية في المغرب ومسبباتها | **245** |
| ثالثا: سياسات واستراتيجيات الأمن البيئي في إطار الشراكة الأورو–مغربية | **250** |
| رابعا: البرامج المعتمدة لإنجاح الشراكة الأوروبية المغربية في مجال الأمن البيئي | **257** |
| خامسا: دور مراكز الأنشطة الإقليمية التابعة لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط في دعم التعاون البيئي الأوروبي المغربي | **263** |
| **المبحث الثالث: تحديات وآفاق سياسات الأمن البيئي في إطار الشراكة الأورومتوسطية** | **266** |
| أولا: تقييم الشراكة البيئية الأوروبية الجزائرية | **266** |
| ثانيا: تقييم الشراكة البيئية بين المغرب والاتحاد الأوروبي | **269** |
| ثالثا: تحديات وفرص تعزيز الأمن البيئي في الجزائر والمغرب في ظل الشراكة الأورومتوسطية | **274** |
| رابعا: استشراف واقتراحات للتعاون المستقبلي في مجال البيئة في المتوسط | **276** |
| خامسا: آفاق التعاون البيئي في المتوسط | **278** |
| **خلاصة الفصل الرابع** | **284** |
| **الخاتمة** | **286** |
| **قائمة المراجع** | **293** |
| **الملاحق** | **316** |

# فهرس الجداول والأشكال

| الرقم | العنـــــوان | الصفحة |
|---|---|---|
| الشكل رقم 01 | أعمدة بيانية توضح التباين التعداد السكاني بين دول ضفتي المتوسط (مليون نسمة) | 86 |
| الشكل رقم02 | جدول يوضح أهم ملوثات الهواء ومسبباتها. | 105 |
| الشكل رقم 03 | منحنى بياني يوضح تطور إنبعاثات الغازات الدفيئة في الإتحاد الأوروبي منذ 1990، إلى 2012م | 113 |
| الشكل رقم 04 | جدول يوضح إنبعاثات الكربون في الدول المتوسطية خلال السنوات 2012م، 2013م | 116 |
| الشكل رقم 05 | خريطة توضح المنطقة الساحلية المدروسة من طرف مركز الأنشطة الإقليمية لبرنامج التدابير ذات الأولوية في الجزائر | 240 |

# فهرس الملاحق

**فهرس الملاحق**


| الملحق | الصفحة |
| --- | --- |
| الملحق الأول: اتفاقية لحماية البحر المتوسط من التلوث | 316 |
| الملحق الثاني: اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط | 336 |

# مقدمة

لقد حملت التغيرات الدولية التي حصلت خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين تحديات كبيرة للمنطقة العربية أبرزها ظاهرة العولمة؛ التي خلقت واقعا جديداً مليئاً بالتحديات والرهانات والمنافسات بين الدول؛ ما ألزمها التكيف مع هذا الواقع والتكتل من أجل إيجاد قوة فاعلة قادرة على التعامل مع هذه الإفرازات، فلم تعد الدول بمفردها قادرة على مواجهة هذه المنافسة ما أدى إلى إنشاء تجمعات إقليمية كقوى جديدة في العلاقات الدولية ومكونات فعالة لبناء النظام العالمي الجديد، وقد أسهمت العولمة في إرساء النظام الرأسمالي وتوسيعه من أجل بلوغ استمراره وديمومته، حيث عملت الدول الرأسمالية على إعادة إنتاج علاقات السيطرة والهيمنة على البلدان النامية بنمط جديد من خلال مؤسسات وفواعل العولمة، فقد لعب تعاظم دور الشركات المتعددة الجنسيات والتكتلات الإقتصادية العابرة للأقاليم وميلاد النظام التجاري العالمي الجديد دوراً هاماً في بروز قوى كبرى تتنافس فيما بينها للظفر بالمناطق الإستراتيجية

وفي ظل هذا النظام تجد الدول العربية نفسها مضطرة للعمل في إطار تشاركي إقليمي سواء كان بيني أو بينها وبين دول الجوار من الشرق أو الغرب أو الشمال أو الجنوب نظرا لما يحمله هذا النظام من قوى كبرى ولما تحمله الدول العربية من خصوصية وكذا لعدم فعالية السياسة المحلية لهذه الدول في مواجهة تحديات عالمية، فما هو عالمي يتطلب سياسات عامة عالمية تشاركية تحقق مصلحة كبرى تنطوي تحتها مصالح أعضاءها خاصة في ظل التأثير اللامحدود والمتبادل بين الدول في كل المجالات، وعلى اعتبار مفهوم الأقلمة يجمع بين دول في إطار إقليمي ذو أبعاد جغرافية وسياسية وأمنية واقتصادية واجتماعية حضارية مشتركة، جاءت المساعي لأقلمة العالم العربي من القوى الكبرى في شكل مبادرات ومشاريع تملي عليها الانضمام إليها في إطار تعاوني أو تشاركي من أجل تحقيق التنمية في كافة المجالات والبلوغ بها إلى مصاف الدول الكبرى، فطرحت على الدول النامية مجموعة من المشاريع للشراكة والتعاون الإقليمي تندرج في إطار المنافسة الشديدة التي ترتبت عن العولمة، وتهدف القوى الكبرى من خلال إنشاء هذه المناطق الإقليمية إلى الحصول على قواعد خلفية تمكنها من توسيع مجال تحركاتها ومواجهة استراتيجيات التوسع المنافسة لها، إضافة إلى الرغبة السائدة لدى هذه القوى في توسيع استثماراتها خارج الحدود الموجودة فيها حسب الامتيازات الموجودة في تلك الدول والمتمثلة في توفر موارد الطاقة والمواد الأولية والقرب من مواقع التسويق وبخس أثمان اليد العاملة وتشجيع حكوماتها على الاستثمار الوطني والأجنبي، وتمثل الشراكة الأورو–متوسطية أحد أبرز المبادرات التي تجمع دول الضفة الشمالية للبحر الأبيض المتوسط مع دول الضفة الجنوبية له.

ففي سنة 1995م أبرمت دول الإتحاد الأوروبي مع الدول الواقعة جنوب البحر الأبيض المتوسط اتفاقية شراكة ببرشلونة كانت نتيجة التغيرات التي برزت على الساحة العالمية في المجالات السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المجالات الأخرى مثلت نقطة تحول في مسار العلاقات الأورو–متوسطية آخذة في ذلك مبدأ الشمولية الذي يجمع بين كافة المجالات بعد أن كانت ذات طابع اقتصادي

بحت؛ ومبدأ الشراكة الذي يغير مسار العلاقة من علاقة تعاون من أجل التنمية إلى شراكة تظم على قدم المساواة الدول الأوروبية مع جنوب البحر المتوسط في تحقيق التوازن بينها في مختلف المجالات، وهي تمثل أحد أوجه تطور العلاقة بين الضفتين، وميلاد لتصور عملي للتفاعل بين الجانبين.

لطالما مثلت البيئة ذلك الخزان أو المستودع الحاوي لمجمل عناصر الثروة الطبيعية المتجددة منها وغير المتجددة، وتمثل هذه العناصر المورد الأساسي لأنشطة الإنسان وحضارته، وسعيا منه لتحقيق رغباته وحاجاته اتبع سبل وأساليب لتحقيق التنمية ورفع مستواه المعيشي؛ غير مراعيا في ذلك لمتطلبات التوازن البيئي ودون ترشيد لاستغلال مواردها ومراعاة لمحدودية قدراتها الإنتاجية والإستعابية؛ إلا أنه وبتفاقم النشاط الاقتصادي وخاصة تطور المجال الصناعي أصبحت للبيئة ردود أفعال تهدد كيان البشرية وأصبحت قضايا البيئة من بين أهم القضايا في المجال العلمي، وقد أدى الضغط الذي خلفته النتائج العلمية السلبية لتدهور البيئة إلى تنامي الوعي بالتحديات البيئية في الأوساط السياسية والمجتمعية والحكومية، وتجاوزها لدائرة الاهتمام العلمي الأكاديمي إلى دوائر السياسة والاقتصاد، مما استدعى ذلك تشكيل إرادة سياسية ضرورية لاتخاذ القرارات اللازمة والإجراءات العاجلة لحماية البيئة؛ ونظرا لتحول المشكلات البيئية مما كانت عليه كمشكلات يمكن التعامل معها على الصعيد الوطني إلى أزمات بالغة الصعوبة والتعقيد تستدعي حلولا عالمية عادلة وشاملة؛ دخلت البيئة دائرة الاهتمام الدولي وأصبحت متغيرا هاما من متغيرات العلاقات الدولية بل ومحلا للخلاف والتعاون بين الدول قاطبة، تدعم هذا الاهتمام بظهور مفاهيم جديدة في العلاقات الدولية ترتبط بالبيئة ارتباطاً وثيقاً لعل من أهمها مفهوم التنمية المستديمة ومفهوم الأمن؛ وتماشيا مع ذلك تبلور الاهتمام الدولي لتكوين إدارة دولية حقيقية لقضايا البيئة في ظل قمم عالمية واتفاقيات ومعاهدات كانت أغلبها ذات طابع إقليمي ما يعكس بروز هيئات التعاون والتكامل الإقليمي لحماية البيئة، وكباقي البيئات العالمية تتعرض بيئة البحر المتوسط إلى تدهور في نوعية عناصرها واختلال التوازن بينها؛ فهو بمثابة بحيرة مغلقة، يغير ماءه مرة كل قرن وتقطن على سواحله حوالي140 مليون ساكن؛ كل هذه المؤشرات ساهمت في زعزعت التوازن البيئي بالمنطقة، بل وجعلته من أكثر البحار تلوثا في العالم، لذلك برزت الحاجة إلى التعاون الوثيق بين الدول المعنية لنهج متسق وشامل على الصعيد الإقليمي لحماية البيئة البحرية في المنطقة وتحسينها.

**أولا: الإشكالية**

لقد اكتست الشراكة في منطقة حوض المتوسط أهمية بالغة على مستوى تطلعات أطرافها نظرا لانتشار الوعي المتزايد بأن نشاط الدولة في إطار النظام العالمي الجديد وعصر العولمة غير محصور بحدودها وإنما يتحدد في إطار سياسة عامة عالمية، فالاضطرابات الأمنية والمشكلات الاقتصادية والسياسية

والاجتماعية والبيئية لا يمكن اعتبارها مشكلات داخلية محصورة بحدود الدولة و إنما يمكن أن تنتقل آثارها إلى الدول الأخرى المجاورة و هذا ما يستدعي القيام بعمل مشترك و منظم لمواجهة جميع التحديات.

إذا كان هناك محاور وقضايا كثيرة تحكم الشراكة الأورو–متوسطية كالقضايا المتعلقة بالشراكة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإنه لا بد من الإقرار بأن قضايا البيئة والأمن البيئي لها مكانة خاصة كونها قضية أمنية ذات أبعاد سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية حضارية وأخلاقية و ذلك من منطلق الاقتناع التام بأن الحد من تأثير المشكلات الأخرى في كافة المجالات خاصة المنبثقة من دول جنوب المتوسط ممكن من خلال تقديم مساعدات اقتصادية مالية وتقنية تمكنها من إدارة أزماتها واحتواء مضاعفاتها وعدم السماح بتصديرها لدول الشمال بيد أن الحد من المشكلات البيئية غير ممكن بصورة فردية وإنما بتعاون وتكاتف مختلف الجهود لمختلف الدول نظرا لتأثيره اللامتفاوت والعابر لحدود الدول، ومن هذا المنطلق تحاول دراستنا معالجة الإشكالية التالية:

**إلى أي مدى ساهمت الشراكة الأورومتوسطية في تحقيق الأمن البيئي والتقليل من مخاطر التلوث في منطقة المتوسط؟ وكيف تعاملت كل من الجزائر والمغرب مع مسألة الأمن البيئي في إطار الشراكة الأورومتوسطية؟**

وعلى ضوء هذه الإشكالية يمكن طرح مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية:

1- ما هو مضمون مشروع الشراكة الأورو–متوسطية؟ وفيم تتمثل أهدافه؟
2- إلى أي مدى تعتبر المشكلات البيئية في المتوسط مشكلات أمنية؟
3- إلى أي مدى تعتبر قضايا الأمن البيئي قضايا ضرورية في إطار الشراكة الأورو–متوسطية؟
4- ما هي الآليات والأساليب المعتمدة من طرف الدول المتوسطية الكفيلة بتحقيق الأمن البيئي في المنطقة؟
5- كيف ساهمت السياسات المعتمدة من أجل تحقيق الأمن البيئي في الحد من المشكلات البيئية؟

**ثانيا: فرضيات الدراسة**

إنطلقنا في دراستنا هذه من جملة من الإجابات المؤقتة على الإشكالية العامة وعلى التساؤلات الفرعية التي ستثبت صحتها من خطئها بعد استفاء بحثنا والوصول للنتائج المرغوب فيها، وكانت فرضيات الدراسة كالآتي:

1- إن مشروع الشراكة مشروع جاء ليدعم العلاقات بين أوروبا والدول المتوسطية في مجالات متعددة سياسية وأمنية واقتصادية واجتماعية بهدف تحقيق الرخاء والقضاء على المشكلات التي تهدد هذه الدول.

2- كلما تفاقمت المشكلات البيئية في منطقة المتوسط وأصبح تأثيرها غير محدود يمتد إلى عدة مجالات ويشمل عدة دول كلما أصبحت مهددة للأمن ويمكن اعتبارها مشكلات أمنية.

3- كلما زاد الإهتمام بالقضايا الإجتماعية والإقتصادية وقضايا التنمية وتسريعها في إطار الشراكة الأورومتوسطية كلما كان الإهتمام بالبيئة ضرورة، على اعتبارها ذات ارتباط بمجالات التنمية ومطلب أساسي لضمان استدامتها.

4- تعددت جهود التعاون المتوسطي من أجل تحقيق الأمن البيئي في المنطقة واعتمدت بصورة أكثر على الآليات القانونية والمساعدات المالية والتقنية من أجل دعم دول الضفة الجنوبية لتبني مشاريع تنموية تتلاءم مع البيئة وتقلل من مشكلاتها.

5- لم تساهم السياسات المعتمدة من طرف الدول المتوسطية في الحد من المشكلات البيئية لكنها ساهمت في توحيد الرؤى حول مسألة البيئة وقضاياها في المنطقة.

**ثالثا: مبررات اختيار الموضوع:**

إن التوجه نحو دراسة هذا الموضوع كان نتاجاً عن جملة من الأسباب شكلت خلفية دفعت نحو دراستها منها ما هو موضوعي متعلق بحيثيات الموضوع ومنها ما هو ذاتي متعلق بذات الباحث .

أ- **الأسباب الموضوعية:**

لقد مثلت مجموعة من الأسباب ترتبط بالبيئة في المتوسط ارتباطا وثيقا دافعا قويا نحو إثارة هذا الموضوع رغبة في دراسته منها ما يلي:

- إعتبار البيئة من القضايا الحساسة وغير البارزة بوزن ثقيل في إطار الشراكة الأورو-متوسطية فهي تمثل النذر اليسير مقارنة مع القضايا الإقتصادية والسياسية والأمنية والإجتماعية الأخرى.
- المكانة الإستراتيجية لحوض البحر الأبيض المتوسط كونه محور التقاء القارات وحوارها.
- قابلية منطقة البحر الأبيض المتوسط للتعرض للتلوث بفعل خصوصية الدول المطلة عليه، ونظرا لكونه شبه مغلق.
- حاجة منطقة البحر الأبيض المتوسط للتعاون والتكاتف بين دولها لتحقيق الأمن البيئي، نظرا لقيمتها إقتصادياً واجتماعياً وصحياً وثقافياً.
- كما يتلاءم الموضوع مع متطلبات إعداد أطروحة دكتوراه نظرا للإرتباط بينه وبين الحياة العملية الإجتماعية والإقتصادية والسياسية والأمنية لمنطقة المتوسط.
- إضافة إلى أن الموضوع يتبلور في إطار التخصص المدروس مما يتوافق مع متطلبات إعداد الأطروحة.

ب- **الأسباب الذاتية:**

لقد قادتنا الرغبة في دراسة هذا الموضوع مدعمة بأسباب ذاتية منها:

- الإنجذاب الشخصي نحو دراسة قضايا البيئة كونها من القضايا الأمنية ذات الطابع العالمي والتأثير اللامحدود.
- محاولة توسيع المعرفة حول المساعي والخلفيات التي تقف وراء المبادرات والمشاريع الغربية لتسريع عجلة التنمية وتحقيق استدامتها في الدول النامية.
- الرغبة في إستعمال قضايا البيئة كمقاربة لدراسة مشروع الشراكة الأورو-متوسطية كونها مصلحة عامة لا تعرف الحدود التي تعرفها المصالح السياسية والأمنية والإقتصادية والإجتماعية الأخرى.

**رابعا: أهداف الدراسة**

تستهدف هذه الدراسة الوصول إلى مجموعة من النتائج الأساسية وهي:

- معرفة مسار العلاقات الأوروبية-المتوسطية وتطورها مع المتغيرات الدولية الحديثة.
- الوصول إلى دراسة أكاديمية تحاول إبراز الوضع البيئي في منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط.
- معرفة مكانة سياسات واستراتيجيات الأمن البيئي من مجالات الشراكة الأورو-متوسطية والجهود المبذولة لتفعيل ذلك.
- معرفة الآليات والسياسات المعتمدة من طرف الدول المتوسطية من أجل تحقيق الأمن البيئي.
- والوصول إلى أهم التحديات التي تقف حائلا دون بلوغ وضع تشاركي تعاوني بين الدول المتوسطية من أجل الحد من العوامل المهددة للأمن البيئي.

**خامسا: أهمية الدراسة**

تتأتى أهمية هذا الموضوع من زاويتين أساسيتين أولاهما علمية تتعلق بالقيمة العلمية التي يحظى بها الموضوع في خضم البحوث والدراسات وثانيها عملي ويتأتى من القيمة العملية التي يساهم بها البحث في الحياة العملية والميدانية.

**أ- الأهمية العلمية للموضوع:**

تبرز الأهمية العلمية للموضوع كونه من الموضوعات التي لم تنل حضها من الدراسة الأكاديمية في إطار الشراكة الأورو-متوسطية خاصة في ظل طغيان الشق الإقتصادي، وليس في القول مبالغة بأن أغلب الأبحاث انصبت على المجال الإقتصادي، فيحاول هذا الموضوع أن يبرز مكانة إستراتيجيات الأمن البيئي من الإستراتيجيات التشاركية بين ضفتي البحر الأبيض المتوسط، خاصة في الوقت الذي تحتل فيه قضايا البيئة مكان الصدارة في دائرة الإهتمام الدولي والعالمي والإقليمي والمحلي بعد ارتفاع معدلات التلوث في

جميع أنحاء العالم وازدياد المخاطر الناجمة عنه، ونظرا لطغيان الطابع الإقتصادي على الشراكة الأورومتوسطية بالرغم من أن بنودها أوردت مجالات متعددة، وكما هو معروف فإن دول شمال حوض البحر الأبيض المتوسط دول صناعية متطورة وفي إطار الشراكة فإن دول جنوبه تمثل البيئة الإستراتيجية لاستثماراتها، وتتضرر البيئة بصورة كبيرة من أوجه النشاط الإقتصادي العشوائي للإنسان الغير مراعية للبيئة ومكوناتها، مما يتطلب ذلك صياغة سياسات بيئية تتماشى بالموازاة مع السياسات الاقتصادية، فالشراكة الأورومتوسطية تسعى لتحقيق التنمية بكافة أشكالها وصولا للتنمية المستدامة لكافة دول المنطقة، ويمثل البعد البيئي بعدا ضروريا لذلك، خاصة في ظل الموقع الهام لهذه المنطقة سواء من حيث الإقليم السائد بها أو من حيث إمكانياتها ومواردها، وعليه فإن هذا الموضوع ذو قيمة علمية نظرية يحاول أن يرصد واقع البيئة في حوض البحر الأبيض المتوسط وأهم المشاكل التي تعاني منها وتهدد الأمن البيئي في المنطقة وما ينتج عنها من مخاطر وتهديدات لكافة مكوناتها وعناصرها، كما يتناول الموضوع تلك الإلتزامات لدول المنطقة بالإتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية ومدى انعكاس ذلك على التشريعات والسياسات المحلية في مجال الأمن البيئي وكذا إبراز الآليات والجهود التعاونية المبذولة لحماية البيئة والتقليل من مخاطر تلوثها على صحة الكائنات، كما يحاول الموضوع إعطاء تفسيرات منطقية لاستمرار التدهور البيئي في منطقة المتوسط.

**الأهمية العملية للموضوع:**

عمليا يشكل الموضوع واقع تعيشه الدول المتوسطية يبرز فيه مظاهر التدهور البيئي ومخلفاته على أبعاد الأمن المختلفة الإقتصادي والإنساني وحتى السياسي والعسكري منها، بيد أن الجهود المنظمة للحد من هذه المشكلات تبقى غير واضحة فالمشكلات لا تزال في تفاقم والوضع البيئي في تأزم،وعلى هذا الأساس يسعى الموضوع للكشف عن هذه الجهود؛ كما يحاول إبراز مدى الإهتمام الفعلي بمسألة الأمن البيئي كقضية مهمة في تنفيذ أهداف وغايات الشراكة الأورومتوسطية، خاصة في ظل ارتباط مسألة البيئة بالتنمية، ويحاول الموضوع إيجاد تفسيرات واضحة لضعف سياسات الأمن البيئي في المتوسط واستمرار المخاطر التي تهدده.

يرتبط هذا الموضوع بالحياة العملية المتوسطية لما له من آثار على الميادين الإقتصادية والإجتماعية في الدول المتوسطية فيحاول إبراز أهم العوامل التي شكلت فاصلا في اتساع الفجوة بين ضفتي المتوسط.

**سادسا: حدود الدراسة**

لكل دراسة حدود زمنية ومكانية ولهذا فإن حدود دراستنا جاءت كما يلي:

**أ- الحدود الموضوعية:**

يشغل موضوع الدراسة حيزا موضوعيا يتعلق بالتعاون البيئي في المتوسط، في إطار الشراكة، ولأجل المعرفة الدقيقة لطبيعة التعاون ومقوماته، استدعت الدراسة إبراز سبل التعاون قبل اعتماد مشروع الشراكة وبعده

**ب- الحدود المكانية:**

تختص دراستنا بمنطقة البحر الأبيض المتوسط والدول المتوسطية والساحلية الواحد والعشرون التي تحده، ولم يقتصر على حدود المنطقة الساحلية فحسب نظرا لأن الآثار البيئية لا تحترم الحدود المتوسطية وإنما تتعدى لأبعد من ذلك، ولهذا فالعمل المتوسطي في مجال البيئة يحتم علينا اعتبار الإتحاد الأوروبي بصفة عامة ودول الضفة الجنوبية للمتوسط كإطار مكاني لموضوع الدراسة.

**ج- الحدود الزمانية:**

جاءت الدراسة تتناول فترة سابقة لمرحلة الشراكة الأورومتوسطية إبتداءا من 1976م وهي سنة اعتماد أول اتفاقية إطار لحماية البيئة في منطقة المتوسط، إلى ما بعد اعتماد مشروع الشراكة الأورومتوسطية، وقد ساقتنا الحاجة لتتبع تطور الإهتمام المتوسطي بمجال البيئة والأمن البيئي إلى الرجوع إلى فترة ما قبل الشراكة باعتبارها فترة حاسمة في مسار التعاون المتوسطي في مجال البيئة.

**سابعا: الإطار النظري للدراسة**

يستند إي موضوع إلى مجموعة من النظريات التي تتلاءم مع طبيعة الموضوع ويتقيد بها البحث فيه، ومن النظريات الأكثر ملائمة لموضوع بحثنا هذا نجد:

**النظرية الوظيفية:** طرح هذه النظرية ديفيد متراني معتبرا إياها بديلا عن أشكال الإندماج السياسي والدستوري، هي تقوم على فكرة مفادها أن التعاون الدولي يجب أن يبدأ بالتعاطي مع المشكلات الخاصة العابرة لحدود الوطن، على اعتبار أنه إذا ما نقلت الحكومات مسؤولياتها الوظيفية إلى الوكالات الدولية فإن مبدأ السيادة الإقليمية والقانونية سيضعف مع مرور الزمن، وبالتالي فالنظرية الوظيفية تقوم على ضرورة الفصل بين الأمور السياسية والأمور الوظيفية في الإندماج، وتعتمد وظيفية متراني على نقل بؤرة الإهتمام من الأمور السياسة العليا إلى السياسة الدنيا، على اعتبار أن العالم بعد الحرب الباردة أصبحت تهيمن عليه مسائل السياسة الدنيا على غرار الإقتصاد والتكنولوجيا وغيرها من الأمور الفنية، وبالتالي منح الأولوية لقضايا السياسة الدنيا.

وعلى اعتبار البيئة من مسائل السياسة الدنيا يمكن إبراز الدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في بلورة العلاقة بين الدول المتوسطية، ومدى إمكانية تعزيزها للشراكة فيما بينها.

**النظرية الوظيفية الجديدة:**

من أهم منظريها نجد إرنست هاس الذي انتقد أفكار متراني، وحسبه لا يمكن الفصل بين الأمور السياسية والأمور الفنية؛ فالإندماج في السياسة الدنيا حتما سيؤدي إلى الإندماج في السياسة العليا، وبالتالي نقل العملية التكاملية من المجال التقني الفني إلى المجال السياسي، معتمدا على مبدأ التسييس التدريجي.

ومن منطلق هذه النظرية سوف نحاول معرفة مدى الأهمية التي تكتسيها مسألة الأمن البيئي في إطار الشراكة الأورومتوسطية ومدى قدرتها على إيجاد إدراك مشترك فيما بين الدول المتوسطية يمتد إلى توحيد سياساتها الإقتصادية والإجتماعية والأمنية وغيرها.

**نظرية التبعية:**

ويختلف منظورها عن منظور الوظيفية في عملية التكامل، فمنظور التبعية يرى أن العالم مقسم إلى دول مركز غنية ودول أطراف فقيرة، وترى أن اندماج دول الأطراف في النظام الإقتصادي العالمي لم يخلصها من الفقر، وهو عائق أساسي من عوائق التنمية، فالمسألة ليست في التكامل أو الإندماج وإنما في الطريقة التي يتم بها ذلك، التي تكرس التبعية الإقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية والثقافية، ومبني على أساس علاقات تبادل غي متكافئة، حيث يقتصر دور الدول الأطراف على استخراج المواد الخام الزراعية والصناعية، ودول المركز تحتكر الصناعات المتطورة والتكنولوجيا، وبالتالي فهذه النظرية مهمة في تفسير الشراكة الأورومتوسطية ومعرفة أصل العلاقة القائمة بين الضفتين في إطارها.

**ثامنا: مناهج وإقترابات الدراسة**

إن الوصول إلى نتائج جوهرية تجيب على إشكالية البحث، وتحقيق أهداف الدراسة لا يكون بصورة عشوائية وإنما يخضع لإطار منهجي، وقد جاءت دراستنا ضمن إطار منهجي كلي قائم على منهجين رئيسيين ومجموعة من المناهج الداعمة للدراسة، فبناءا على مستويات البحث العلمي فإن دراستنا جاءت لتفسير وتحليل طبيعة التعاون المتوسطي من أجل تحقيق الأمن البيئي في إطار الشراكة الأورومتوسطية من منظور منهج تحليل النظم، والإستعانة بمنهج دراسة الحالة قصد الإحاطة أكثر بالموضوع، لكن في إطار عملية التفسير والتحليل للموضوع فإن البحث يستدعي منا وصف وتحديد طبيعة العلاقات الأورومتوسطية في إطار الشراكة، وواقع الوضع البيئي المتوسطي، فضلا عن تتبع مسار تطور هذه العلاقات من أجل تفسير واستنتاج طبيعة العوامل التي تتحكم في بلورتها والتنبؤ بمسارها في المستقبل، وعليه ضمن هذا الإطار يمكن ذكر أهم المناهج المعتمدة في الدراسة وقف مستويات البحث كما يلي:

**منهج تحليل النظم:**

يقوم هذا المنهج على اعتبار أن النظام هو وحدة التحليل, فالنظام هنا هو مجموعة من العناصر أو الأجزاء التي ترتبط فيما بينها وظيفيا بشكل منظم بما يتضمنه ذلك من تفاعل واعتماد متبادل، يقوم هذا النظام على دائرة متكاملة من العمليات تبدأ بالمدخلات وتنتهي بالمخرجات، مع وجود تغذية استرجاعية.

وبهذا المعنى تشكل الشراكة الأورومتوسطية نظام متكامل في منطقة المتوسط يتفاعل مع جملة من المدخلات من أهمها الضغوط البيئية والتأثيرات التي تحدثها مشكلاتها في منطقة المتوسط، وهذه الضغوط نابعة من بيئة النظام المتوسطي ككل، تلزم الدول المتوسطية التعامل معها في إطار عملية التشغيل التي تقوم بها الدول المتوسطية من خلال آليات الشراكة من أجل تحويلها إلى مخرجات، على شكل اتفاقيات مشاريع وبرامج بيئية، ثم نحاول بالإعتماد على هذا المنهج إبراز مدى التزام الدول المتوسطية باعتماد هذه المخرجات ومدى مساهمتها في حل المشكلات وتحقيق المطالب.

**منهج دراسة الحالة:**

والذي يعتبر بحث معمق في حالة محددة بهدف الوصول إلى نتائج يمكن تعميمها على حالات أخرى مشابهة، تمت من خلال هذا المنهج دراسة حالتي الجزائر والمغرب كدول متوسطية شريكة للاتحاد الأوروبي تتميز بخصائص اقتصادية واجتماعية وسياسية مشابهة لباقي دول الضفة الجنوبية للمتوسط، كما أن وضعها تجاه الشراكة الأورومتوسطية لا يكاد يختلف عن بعضها البعض، كونها تشكل الطرف الأضعف فيها.

**اقتراب صنع القرار:**

الذي يهتم بعملية صنع القرار من حيث مراحلها وفواعل صنعها والعوامل المؤثرة فيها، حاولنا من خلال هذا الإقتراب معرفة الأطراف الأكثر فعالية في صنع سياسات الأمن البيئي في المتوسط وإبراز العوامل التي كانت لها أثر في أن تنحو السياسات منحى دون آخر.

**المنهج الوصفي:**

الذي يركز على وصف وتحليل وتسجيل كل ما يتعلق بالظاهرة محل الدراسة، مما يساعدنا على إبراز الإطار المفاهيمي للدراسة.

**الدراسة التاريخية:** والتي تقوم على سرد وتفسير أحداث ووقائع تاريخية تتعلق بالظواهر المدروسة، والتي من خلالها سنحاول تتبع مسار تطور العلاقات الأورومتوسطية خلال حقب تاريخية مضت.

**تاسعا: أدبيات الدراسة**

تنطلق أية عملية بحثية من إطار خلفي ومرجعية معرفية تشكل إطارا نظريا مناسبا لموضوع الدراسة، ومن أبرز الأدبيات التي تناولت مواضيع لها علاقة بالشراكة الأورومتوسطية في مجال الأمن البيئي نجد مايلي:

كتاب "**أوروبا من أجل المتوسط: من مسار برشلونة إلى قمة باريس 1995-2008**"، والذي جاء به المؤلف بشارة خضر، ويمثل الكتاب نسخة مترجمة بقلم "سليمان الرياشي" من نشر مركز دراسات الوحدة العربية ببيروت سنة 2010م، تناول الباحث في حوالي إحدى عشرة فصلا بشكل جيد وبصورة مفصلة الشراكة الأورومتوسطية التي أطلقتها برشلونة عام 1995م من حيث محاورها وأهدافها ومساراتها وإنجازاتها وفي حقب زمنية متنوعة، كما تناول سياسة الجوار الأوروبي والإتحاد من أجل المتوسط كمسارات مكملة لمسار الشراكة الأورومتوسطية، ساهمت الدراسة في إعطاء خلفية معرفية لمفهوم الشراكة الأورومتوسطية، وقد جاءت الدراسة لتعطي نظرة عامة للعلاقات الأورومتوسطية ومجالاتها المختلفة دون التركيز على مجال دون الآخر إذ أوردت المجالات الإقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية، وهذا ما سنحاول الإشارة إليه في موضوعنا مع التركيز أكثر على مجال الأمن البيئي كمتغير هام لدراسة العلاقة التي تجمع بين ضفتي المتوسط.

كما قدم الباحثان عبد اللطيف بن أشنهو وياسين بن أشنهو، في إطار السلسلة المتوسطية، كتاب بعنوان " **المحيط والتنمية في البحر المتوسط: إستراتيجيات للمستقبل**"، هذا الكتاب من ترجمة علي التومي، ومن نشر دار أليف لمنشورات المتوسط، بتونس سنة 2000، حاول فيه الباحثان سرد أهم المشكلات البيئية في المتوسط والضغوط الممارسة على البيئة، وأهم الاستراتيجيات المعتمدة في مجال حمايتها ، فضلا عن التنبؤ بمستقبل حماية البيئة في المتوسط، جاءت هذه الدراسة ثرية بيد أنها لم تدرس مسألة البيئة كمسألة أمنية لها مخلفات وآثار على أبعاد الأمن الأخرى، كما أنها اقتصرت على سرد الإستراتيجيات التي اعتمدتها المؤسسات الكبرى على غرار الإتحاد الأوروبي والبنك الدولي ولم ينصب التركيز بصورة أكبر على الجهود التشاركية المعتمدة في إطار الشراكة الأورومتوسطية من برامج ومشاريع ، كما أن الدراسة لم تعطي تقييم شامل لمساعي حماية البيئة في المتوسط، فضلا عن هذا جاءت الدراسة في فترة زمنية بعيدة إلى حد ما مقارنة بدراستنا، وهذا ما سنحاول التركيز عليه في دراستنا بتناول البيئة كمسألة أمنية والتركيز على الجهود المتوسطية بشكل أكبر مع تحديث للمعلومات بما يتلاءم مع الحقبة الحالية.

وقد جاءت دراسة معين حداد موسومة بعنوان **التغير المناخي، الإحترار العالمي ودوره في النزاع الدولي**، من نشر شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بلبنان سنة 2012، أورود هذا الباحث دراسته في ثلاثة عشر فصل، وبعد طرح الإطار النظري لدراسته تناول الباحث عناصر مهمة جدا حول قضيتي البيئة وتغير

المناخ وأسباب تباين الإدراك حولها بين الشمال والجنوب، كما تناول الباحث كيف أصبحت قضية البيئة والمناخ قضايا تثير الشكوك والخلافات بين الدول وتساهم في تعميق الفجوة بينها وكيف أصبحت آلية ضغط تستخدمها الدول ، فعلا جاءت دراسة الباحث معمقة وذات قيمة، بيد أنها تناولت مسألة المناخ والبيئة كقضية بين الشمال والجنوب ولم تركز على منطقة معينة ، وهذا ما سنحاول القيام به من خلال التركيز أكثر على منطقة المتوسط، وإسقاط بعض المعطيات التي أوردها الباحث عليها كونها تجمع بين دول تنتمي للشمال وأخرى تنتمي للجنوب.

وقد قدمت الدكتورة نادية ضياء شكارة دراستها الموسومة **بعنوان** " **علم البيئة والسياسة الدولية**" من نشر دار مجدلاوي بـ عمان، سنة 2014، حاولت فيها إعطاء نظرة عامة لقضية البيئة وتفاعلاتها في السياسة الدولية، تناولت الدراسة مسألة البيئة وارتباطاتها بمختلف القضايا الأمنية، ركزت على مسألة الموارد الطبيعية والحروب والدمار البيئي فضلا عن الصراع الدولي ومسألة البيئة، وبذلك ربطت الباحثة مسألة البيئة بالأمن بصورة غير مباشرة مشيرة إلى مخلفات المشكلات البيئية، فعلا قد جاءت الدراسة مهمة وذات قيمة كما ساعدتنا في معرفة ارتباطات البيئة وآثارها على الأبعاد الاقتصادية والسياسية للأمن ، بيد أن دراستها تناولت مسألة البيئة بصفة عامة من منظور شمولي، دون التركيز على منطقة معينة أو دولة محددة، ومن هذا المنطلق سنحاول إسقاط بعض المعطيات المتضمنة في الدراسة على منطقة المتوسط، والتعمق فيها أكثر.

وفي دراسة أخرى قدمها الباحث نهاد أنور سيد محمد، على شكل مقال في مجلة السياسة الدولية، عدد 202، لسنة 2015، من نشر مؤسسة الأهرام بالقاهرة، تحت عنوان: " **الإطار التنظيمي لعمل الإتحاد الأوروبي في مجال المناخ**" تناولت الدراسة آليات صناعة القرار في الإتحاد الأوروبي ومؤسساته، بما فيها لآلية التعاونية والآلية التشاركية والتشاورية، كما تناولت تطور الإهتمامات البيئية في الإتحاد الأوروبي والمبادئ المعتمدة في سياسات الأمن البيئي فضلا عن تطور الإهتمام الأوروبي بتغير المناخ، أبرز الباحث من خلال هذه الدراسة موقع الإتحاد الأوروبي في إطار الحوكمة العالمية للمناخ والبيئة والدور البارز الذي يلعبه في هذا الإطار نتيجة للعوامل والميزات التي يتمتع بها الإتحاد والدور الرئيسي الذي يضطلع به، فعلا قد بينت الدراسة الدور الريادي للإتحاد الأوروبي في مجال البيئة والمناخ لكنها لم تبرز وزنه في صناعة سياسات الأمن البيئي في منطقة المتوسط، وانطلاقا من هذه الدراسة سنحاول إبراز مكانة الإتحاد الأوروبي من سياسات الأمن البيئي في منطقة المتوسط.

وقد قدم الباحثان حمدان حيدار، والمرتجي بكار دراستهما متضمنة في الكتاب الجماعي حول المغرب والعالم المتوسطي دراسات في تاريخ العلاقات الدولية المغربية ما بين القرنين 16م و20م، من نشر دار الأمان بالمغرب سنة 2014، جاءت دراستهما على شكل مقال بعنوان: " **الاتفاقيات البيئية المشتركة**

**بين دول حوض البحر الأبيض المتوسط وسبل الحد من الإكراهات البيئية حالة التطهير السائل بحواضر الساحل التطواني المغربي**" تطرق الباحثان إلى التشريعات الدولية والإقليمية المتعلقة بحماية البيئة والإتفاقيات الموقعة بين دول حوض البحر الأبيض المتوسط لحماية البيئة البحرية، وقد أشارت الدراسة إلى اهتمام المغرب بحماية البيئة في المتوسط، اكتفت الدراسة بالإشارة إلى اتفاقية برشلونة والبروتوكولات الملحقة دون إعطاء أهمية للبرامج والمشاريع المسطرة في إطار نظام برشلونة لحماية بيئة البحر الأبيض المتوسط ودون تقييم لتلك الجهود، وقد ركز الباحثان على برنامج واحد ووحيد في إطار عمل المغرب من أجل حماية بيئة المتوسط دون إبراز السياسات المعتمدة من طرف المغرب في إطار الشراكة مع الإتحاد الأوروبي من أجل تحقيق أمن بيئي، وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال دراستنا .

**خطة وهيكلة الدراسة:**

من أجل الإجابة على إشكالية الدراسة والتساؤلات الفرعية، حاولنا تقسيم دراستنا إلى أربع فصول بالإضافة إلى مقدمة عامة وخاتمة للموضوع، ويمكن إيراد ما جاء في كل فصل فيما يلي:

**الفصل الأول**

جاء هذا الفصل تحت عنوان "**الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة**"، حاولنا من خلال مباحثه الثلاثة التأصيل النظري والمفاهيمي لمفهومي الشراكة والأمن البيئي، إذ من خلاله تطرقنا إلى التعريف بمنطقة حوض البحر الأبيض المتوسط ومعرفة أهميتها من خلال ثلاث أبعاد رئيسية هيكلي، وقدراتي، وسلوكي وتتبع تطور مسار العلاقات بين ضفتيه تاريخيا وفي ظل التغيرات الدولية الراهنة، إذ يتم من خلال ذلك معرفة الخلفيات التي تقف وراء الشراكة الأورومتوسطية والهدف منها، كما يتم معرفة أسباب تغير مسار العلاقة من التعاون إلى الشراكة وأسباب الدعوة للإتحاد، وفي المبحث الثاني حاولنا التركيز على مفهومي البيئة والأمن البيئي، وإبراز مهددات الأمن البيئي ومتطلبات استتبابه، ومن خلال عناصر المبحث الثالث حاولنا تسليط الضوء على مفهوم الأمن البيئي في إطار العلاقات الدولية بين التنظير من خلال إبراز مكانته من الدراسات النظرية للعلاقات الدولية، والواقع من خلال إبراز مكانه من الحوكمة البيئية العالمية.

**الفصل الثاني**

تحت عنوان " **التحديات البيئية الكبرى وأثرها على الأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط**" حاولنا رصد واقع البيئة في منطقة المتوسط وما يهددها من مشكلات على غرار التلوث التغير المناخي ومسألة التصحر والجفاف وضعف التنوع البيولوجي، وأساب حدوث هذه المشكلات، وما تعلق منها بأوجه النشاط الإقتصادي والاجتماعي في المنطقة، كما تم من خلال المبحث الثالث الربط بين المشكلات البيئية في المنطقة ومسألة الأمن، بإبراز آثار المشكلات البيئية على الأمن في المنطقة وكيف أصبحت البيئة مطلبا

أمنيا ضروريا، فتناولنا فيه آثار المشكلات البيئية على مسألة الموارد والتنمية ودورها في إثارة النزاع والحروب بين الدول المتوسطية ومخاطرها على التربة والمياه والغذاء.

**الفصل الثالث**

**تحت عنوان** "**سياسات واستراتيجيات الأمن البيئي في إطار الشراكة الأورومتوسطية**" تناول الفصل الجهود الأورومتوسطية للتغلب على تلك المشكلات البيئية والآليات المفعلة في هذا الإطار من خلال إبراز الإهتمام الدولي والإقليمي والمحلي بمسألة الأمن البيئي في منطقة المتوسط، وتسليط الضوء على نظام برشلونة كنظام شامل لمجمل الاتفاقيات والبروتوكولات والبرامج المشاريع المتعلقة بحماية البيئة في المتوسط، وقد حاولنا من خلال عناصر المبحث الثالث تقييم هذه الجهود والسياسات المعتمدة وإبراز أهم النقائص التي حالت دون بقاء الوضع البيئي في المتوسط على حاله.

**الفصل الرابع**

يحاول هذا الفصل تحت عنوان" **سياسات الأمن البيئي في الجزائر والمغرب في إطار الشراكة الأورومتوسطية**" دراسة حالتي كل من الجزائر والمغرب بإبراز مكانة جهود التعاون والشراكة في مجال الأمن البيئي بين كلا الدولتين كأطراف شريكة والإتحاد الأوروبي، من مجمل مجالات التعاون والشراكة وقد حاولنا من خلال هذا الفصل تقييم هذه الجهود وإبراز تحديات وفرص تعزيز الأمن البيئي في ظل الشراكة الأورومتوسطية، كما حاولنا تقديم رؤية استشرافية لمستقبل التعاون في مجال الأمن البيئي في المتوسط، وآفاقه.

**معيقات الدراسة:**

- شح الدراسات الأكاديمية التي تناولت الموضوع لتشكل تصورات ينطلق منها الباحث.
- تضارب الإحصائيات والأرقام المتعلقة بواقع البيئة ومؤشرات مشكلاتها في المتوسط.
- تقييد وصعوبة الحصول على المعلومات والبيانات المتعلقة بحالة البيئة في منطقة المتوسط.

# الفصل الأول:

# الإطار المفاهيمي والنظري للدراسة

**تمهيد:**

منذ نهاية القرن العشرين وبداية الألفية الجديدة شهد العالم التوجه نحو ظاهرة التكتل والتجمعات الإقتصادية، وكان ذلك نتيجة لاستحالة إقامة تبادل تجاري حر على مستوى النظام العالمي ككل، وفي الوقت نفسه عدم القدرة على تحقيق الإكتفاء الذاتي؛ مما استدعى التوجه نحو الإقليمية وإقامة مجموعات اقتصادية أكثر تماسكا وتنسيقا، تترتب من خلالها اقتصاديات الدول وفقا لمتطلبات التجانس الجغرافي والثقافي والديمغرافي؛ فضلا عن تماثل الهياكل الإقتصادية والإجتماعية وفقا لآلية السوق، فظهرت مجموعة من القوى الإقتصادية الكبرى، بينما بقيت مجموعة من الدول الضعيفة متفككة وغير متماسكة تبحث عن فرص الاندماج في اقتصاديات هته القوى.

وقد أدت الضغوط التي مارستها القوى الداعمة للعولمة على غرار البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية بما فرضته على الدول الضعيفة من حتمية الاندماج في الاقتصاد العالمي والإقليمي والتوسع في استغلال مواردها من أجل تحقيق التنمية المستدامة، إلى توجه هذه الدول نحو الاستجابة لمجموعة من المبادرات، وإقامة شراكات وتعاون مع القوى الكبرى بما يكفل لها التنمية السريعة في إطار التبادلات التكنولوجية والخبرات التصنيعية والانفتاح عن الأسواق مما يسمح لمنتجاتها التداول في الأسواق العالمية؛ إلا أنها ما فتأت إلى أن أصبحت هذه الشراكات تنحو منحى نحو المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية من أجل انصهار هته الدول الضعيفة في النظام العالمي على كافة الأصعدة، وتعتبر الشراكة الأورومتوسطية أبرز ما يجسد هذا الطرح على ضفتي المتوسط، وهي علاقات قائمة بين دول الإتحاد الأوروبي ودول الضفة الجنوبية للمتوسط.

وإذا كان القرن الحادي والعشرين قد شهد انجازات تكنولوجية وسياسية واقتصادية وثقافية لم يسبق لها مثيل في العالم، فمما لا شك فيه أنه أيضا كان القرن الأكثر إضرارا بالبيئة، مما دفع بالوعي العالمي والإقليمي لإدراك فداحة التدمير والتدهور البيئي وخطورة التهديدات والمشكلات البيئية لدول العالم، ومحاولة الإهتمام بهذه القضايا والمشكلات البيئية بغرض تحقيق أحد الأبعاد الحديثة للأمن وهو الأمن البيئي، وما ساعد أكثر على بروز هذا المطلب، تزايد الإهتمام الأكاديمي بالدراسات الأمنية في ظل ظهور المفهوم الحديث للأمن الناتج عن ظهور تهديداته الجديدة، وفيما يلي من مباحث الفصل الأول تحليلا وتفسيرا لما قد سبق طرحه على أن نتناول العناصر التالية:

**المبحث الأول: الشراكة الأورومتوسطية: الإستراتيجية العامة.**

**المبحث الثاني: في ماهية الأمن البيئي.**

**المبحث الثالث: إشكالية الأمن البيئي في العلاقات الدولية بين الواقع والتنظير.**

## المبحث الأول: الشراكة الأورومتوسطية: الإستراتيجية العامة

إن الحديث عن طبيعة العلاقة التي تربط شمال المتوسط بجنوبه يستدعي منا إدراك الأهمية التي تكتسي المنطقة والمقومات السياسية والإقتصادية والحضارية التي تجعل منها محل لبناء نمط جديد من العلاقة التي تجمعها وكذا معرفة المدلول الذي قدمه إعلان برشلونة للشراكة بين هاتين الضفتين والذي يعبر عن تغير لمفهوم الشراكة في الفكر الاستراتيجي، وبروز مدلول جديد لها في العلاقات الدولية بتطور المدلول الإقتصادي والمالي ليصبح ذو أبعاد أمنية وسياسية واجتماعية وثقافية.

### أولا: أهمية منطقة المتوسط

تعتبر منطقة المتوسط منطقة بالغة الأهمية، وتأخذ أهميتها من مجمل المقومات التي تحوزها ذات البعد الهيكلي والبعد القدراتي والبعد السلوكي، فيكرس البعد الهيكلي الموقع والمساحة والحدود التي تشكل العنصر الجيواستراتيجي للمنطقة بينما يذهب البعد القدراتي لتلك المقومات الإقتصادية والاجتماعية والحضارية والثقافية للدول، ويذهب البعد السلوكي إلى رصد التفاعلات والأحداث في المنطقة والسياسات والمواقف الناتجة عن هذه التفاعلات، وفيما يلي توضيح لأبعاد أهمية المتوسط.

#### أ- البعد الهيكلي لمنطقة المتوسط:

يمتلك المتوسط مجموعة من الخصائص الهيكلية تجعل منه منطقة بالغة الأهمية، إذ يتوسط البحر المتوسط ثلاث قارات من العالم: القارة الأوروبية والقارة الآسيوية والقارة الإفريقية، ومن هنا جاء إسم المتوسط أو البحر المتوسط، لأنه يتوسط القارات الثلاث أو الأرض، وتبلغ مساحة المتوسط حوالي 2966000 كم$^2$، إذ يبلغ طول المتوسط حوالي 334 ميلاً بحرياً من الشرق إلى الغرب (من جبل طارق إلى بيروت)، أما عرضه فيمتد من مضيق الدردنيل التركي إلى ميناء بور سعيد المصري بحوالي814 ميلا بحرياً، بينما من ميناء مرسيليا الفرنسي إلى ميناء بجاية في الجزائر فيمتد بحوالي 410 أميال بحرية.

ويضم البعض للبحر المتوسط البحر الأسود، على اعتباره امتداد له، والذي تبلغ مساحته حوالي 508000 كم$^2$ وكذا بحر مرمره الذي يربط بينهما والذي يبلغ حوالي 1400كم$^2$، وبذلك يصبح المتوسط رقعة مائية شاسعة المساحة تتوسط العالم تبلغ حوالي 3475400كم$^2$. [1]

وفي السياق الجغرافي للمتوسط يصف Bradford أن هذا البحر الذي تحده ثلاث قارات يحتل خندقا عميقا بين هذه القارات، ويضيف أنه منقسم إلى حوضين، الحوض الشرقي والحوض الغربي؛ يغطي الحوض الغربي المساحة الممتدة بين جبل طارق وصقلية وهو ينفصل على الحوض الشرقي بسلسلة من الإرتفاعات المتطاولة في قاع البحر والتي تقوم على بعضها جزر مالطا، وكان يفصله -حسب Bradford- عن

[1] : أحمد كاتب، **خلفيات الشراكة الأوروبية المتوسطية**، الجزائر: ابن النديم للنشر والتوزيع، 2013، ص 41.

المحيط الأطلسي جبل طارق المتصل بسبته، وفي مرحلة مبكرة من التاريخ تحطم الجسر الذي يصل اسبانيا بإفريقيا وغمرت مياه المحيط الحوضين الغربي والشرقي مكونة ما يسمى حاليا البحر الأبيض المتوسط [1] .

تلتف حول المتوسط ثلاث مجموعات من الدول حسب القارات التي تنتمي إليها، وتنقسم في ذات الوقت إلى خمس مجموعات من الدول حسب موقعها الجغرافي، ففي الشمال نجد فرنسا موناكو وإيطاليا وسلوفينيا وكرواتيا والبوسنة والهرسك يوغسلافيا، ألبانيا واليونان وتركيا أما في الشرق فهناك لبنان وسوريا وإسرائيل وفلسطين، وفي الجنوب نجد مصر ليبيا وتونس والجزائر والمغرب، بينما في الغرب نجد اسبانيا، أما في الوسط فنجد كل من مالطا وقبرص[2]، بإضافة الدول المطلة على البحر الأسود باعتباره امتدادا للمتوسط تصبح كل من بلغاريا ورومانيا وأوكرانيا وروسيا وجورجيا وأرمينيا وإيران والعراق دولا متوسطية أيضا.

إن البعد الهيكلي للمنطقة يكسبها أهمية استراتيجيه؛ فباعتبار المتوسط نقطة تقاطع والتقاء للقارات الثلاث وباعتباره امتدادا للمحيط الأطلسي الكبير، فهو يمثل منطقة عبور مزدوجة عبر مضيق جبل طارق باتجاه المحيط الأطلسي والقارة الأمريكية، وعبر البحر الأحمر وما يتضمنه من مراكز إستراتيجية منها: قناة السويس ومنطقة الخليج العربي وباب المندب وخليج العقبة وإسرائيل نحو المحيط الهادي وجنوب شرق آسيا، كما أنه يمثل فضاءا غير قابل للتحكم فيه أين ينفذ الشمال إلى الجنوب وينفذ الجنوب إلى الشمال بسهولة[3]، فالأهمية الإستراتيجية لمنطقة المتوسط جعلت من مفهوم الدولة المتوسطية يتخطى الحدود الجغرافية للمنطقة ليضم دولا غير مشاطئة للبحر لكنها ترتبط بمجموعة من العلاقات ذات النمط التعاوني في مختلف النواحي والمجالات الإقتصادية والاجتماعية منها والسياسية التي تجعلها ترتبط على المدى الطويل بالدول المتوسطية وتعمل على تعزيز التعاون بينها في منطقة المتوسط، مما يجعل منها دولا فاعلة على المستوى الإقليمي للمنطقة[4]، وذلك على غرار كل من دول البحر الأسود وإيران وكذا الأردن والسودان وموريتانيا والتي تمثل في مجملها دولا لها علاقات مع دول متوسطية، وكذا دول الإتحاد الأوروبي، على اعتبارها بالرغم من كونها دولا غير مشاطئة للمتوسط إلا أن كافة مصالحها السياسية والإقتصادية والثقافية تنصهر في صلب المنطقة المتوسطية.

---

[1]: محمود أحمد أبو صوة، **دراسات في تاريخ البحر الأبيض المتوسط في العصر الوسيط**، مالطا: منشورات شركة ELGA، 2000، ص17.

[2]: قطوش عز الدين ، منظمة حلف الشمال الأطلسي والحوار المتوسطي، **أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية**، جامعة الجزائر3: قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2012– 2013، ص153.

[3]: بوزيد أعمر، البعد المتوسطي في سياسة الولايات المتحدة والإتحاد الأوروبي الخارجية: تنافس في إطار تكامل(غرب المتوسط نموذجا)، **أطروحة دكتوراه**، الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، د.س. ص80،81.

[4]: أحمد كاتب، **المرجع السابق**، ص45.

**ب: البعد القدراتي لمنطقة المتوسط:**

تتمتع منطقة المتوسط بقدرات اقتصادية واجتماعية وحضارية وثقافية تجعل منها منطقة تنوع وتعدد، وتؤهلها لتلافي الإختلاف وصهر كافة إمكانياتها لبناء منطقة رخاء وازدهار، فمن **الناحية الإقتصادية** يمتلك المتوسط بما فيه من دول قدرات اقتصادية بالغة الأهمية، فبينما تتوفر الضفة الشمالية على الإمكانيات التكنولوجية المتطورة والتنمية الإقتصادية، يمتلك جنوبه مساحات ضخمة وثروات كبيرة لاسيما الثروة البترولية والموقع الاستراتيجي، فالثروة البترولية التي تتمتع بها الضفة الجنوبية للمتوسط في كل من دول البحر الأسود والخليج العربي ودول إفريقيا الشمالية على وجه الخصوص تمثل ميزة إستراتيجية واقتصادية هامة خاصة في ظل اعتمادها كمصدر أساسي للطاقة وما يستتبع ذلك من صناعات وتكنولوجيا متطورة تعتمدها دول الشمال[1] ، وفي ظل التطور التكنولوجي وبروز مطلب التنمية المستدامة تبقى صحاري جنوب المتوسط مصدرا أساسيا للطاقات المتجددة باعتبارها مطلبا بيئيا للتنمية المستدامة.

وفي ظل اختلاف القدرات الإقتصادية للدول المتوسطية تشترك كلا الضفتين في مقومات أساسية يمتلكها المتوسط، فهو يمثل الطريق الرئيسي لحاملات النفط والسلع التجارية من دول المنتجة إلى الدول المستهلكة، كما أن وجود مسلكين يصلان هذا البحر بالمحيطات العالمية (قناة السويس ومضيق جبل طارق) جعل منه الشريان الحيوي للتجارة العالمية منذ القديم إلى يومنا هذا، إضافة إلى الثروة المائية والمناخ المعتدل الذي يعتبر عاملا هاما في التجانس بين الضفتين، ويرى Broudel أن هذا التجانس المناخي ساهم إلى حد بعيد في وحدة المنتجات الزراعية خاصة، ويعتبر ذلك من بين الأسباب التي دفعت هذه المنطقة بالمتاجرة مع المناطق التي تقع خارج هته الخارطة الجغرافية في وقت مضى، ولا يزال هذا التشابه قائما إلى يومنا هذا على غرار ما تنتجه كل من ايطاليا وفرنسا واسبانيا ودول شمال إفريقيا كالمغرب والجزائر من منتجات زراعية وما نجم عنها من بروز قوى اقتصادية منافسة للإتحاد الأوروبي في المنطقة على غرار التصاعد الآسيوي والأمريكي وتبادلاتهم الإقتصادية مع الدول المتوسطية، خاصة دول الضفة الجنوبية منها، ويضيف fulford أن هذا العامل المناخي كان أيضا في الوقت نفسه عاملا يوجه العلاقات بين الضفتين، فالرياح والتيارات البحرية قديما كانت تجبر السفن التجارية على السير شمالا جنوبا أو العكس[2] .

بالرغم من جل الإمكانيات الإقتصادية التي يحوزها المتوسط، إلا أن هذا الفضاء يتميز بالإتساع الكبير للهوة بين الضفتين على المستوى الإقتصادي؛ فشمال المتوسط يتميز بالتقدم الناتج عن التطور التكنولوجي وانخفاض في النمو الديمغرافي، بينما يشهد الجنوب تخلفا اقتصاديا ناجم عن التخلف التكنولوجي والنمو الديمغرافي المرتفع، وتظهر هذه الفوارق جليا في مستوى العيش والدخل والنمو الاقتصادي لكلا الضفتين.

---

[1]:حسان حلاق، **قضايا العالم العربي**، بيروت: دار النهضة العربية، 2007، ص15، 16.

[2] : محمود أحمد أبو صوة، **المرجع السابق**، ص 19.

**حضاريا،** لطالما كان البحر الأبيض المتوسط مهد الحضارات والأديان التوحيدية، وملتقى للثقافات وفضاء للاحتكاك بين مختلف الشعوب، فقد انقسم المتوسط حضاريا بفعل عدة متغيرات أبرزها الدين واللغة، فتبلورت على ضفافه عدة صفات مشتركة وعلاقات متبادلة في ظل تاريخ مشترك وعريق، فنشأت على ضفافه الحضارات القديمة اليونانية والرومانية والحضارة الفرعونية وحضارة الرافدين كمنابع كبرى للحضارات الحديثة العربية الإسلامية والأوروبية المسيحية؛ فالمتوسط يمثل ساحة لعبت فيها كل الحضارات أدوارا مهمة، فشهد الفينيقيين والقرطاجيين واليونانيين والرومانيين واليهود والبربر والأتراك والبيزنطيين والنورمانديين وغيرها من الحضارات التي كانت خاضعة للصراع تارة والسلم تارة أخرى[1]، فتجانس هذه الحضارات المطلة على المتوسط في الوزن والقوة إلى حد بعيد جعل من كل حضارة منتصبة على إحدى الضفتين تنتقل إلى الضفة المقابلة قصد التوغل داخل البلاد المطلة على الحوض وضم خيراتها إلى بقية ممتلكاتها، وهذا على غرار توسع الحضارة الرومانية وما قابله من توسع للدولة العثمانية، إلا أن ذلك لا ينفي وجود تعاون بين تلك الحضارات خاصة فيما يتعلق بالمجال الإقتصادي منذ القديم وبالأخص الحركة التجارية التي كان يزدهر بها الفضاء المتوسطي.

اقترن وزن هذه الحضارات ودورها في منطقة المتوسط بالأهمية التي كان يمثلها لها المتوسط فكل حضارة تنظر لهذا المجال الحيوي بنظرة مخالفة للأخرى، ونتيجة لذلك تعددت مسمياته لدى الحضارات القديمة، فيسمى عند الفراعنة **واز ويريت،** أما الفرس فيسمى عندهم **البحر الداخل،** ويوافقها عند الإفرنج الآن قولهم **(Méditerranée)** الذي اصطلح المصريون على تعريبه **بالبحر الأبيض المتوسط** للجمع بين التسمية الإفرنجية والتركية، فإنه يسمى عند الترك **بحر سفيد،** وهي لفضة فارسية معناها الأبيض، ويسمى عند جغرافي العرب **بحر الشام** والأشهر بين هذه المسميات **بحر الروم** لأن البلاد التي على سواحله كانت كلها في ملك الرومان[2].

إلا أن الفضاء المتوسطي يمثل أكثر المناطق تنوعا ثقافيا ولغويا مما جعل المنطقة معقدة وهشة في آن واحد، إذ تحمل مجتمعات ولغات وأديان ومعتقدات غير متجانسة، فتتشكل فيه نوعا من الشكوك وعدم الثقة، خاصة من الجانب الأمني، فأمنيا يعتبر المتوسط بالنسبة للاتحاد الأوروبي فضاء للصدام مع العالم العربي الإسلامي وهو كذلك الإرهاب، أما بالنسبة لشعوب الجنوب فالمتوسط يشكل الاستعمار والغزو الفكري والمركزية الأوروبية، وهذه التصورات كانت نتيجة للتجارب التاريخية؛ وترى الدول الأوروبية أن التهديدات

---

[1]:قطوش عز الدين، **المرجع السابق،** ص 156-157.

[2]: أحمد زكي بيك، **قاموس الجغرافية القديمة بالعربي والفرنساوي،** مصر: الطبعة الكبرى الأميرية، 1899، ص22. من الموقع: http://books.google.com/

الأمنية في منطقة المتوسط هي نتيجة حتمية لتجاور دول متطورة جدا وغنية لدول فقيرة ونامية[1]، إلا أن حقيقة الأمر ترجع هذه التهديدات الأمنية المتطورة في المنطقة إلى التطرف الناجم عن غياب الفهم الصحيح والمقبول للتنوع الثقافي والحضاري في المنطقة، وغياب الإرادة الحقيقية لصهر هته الثقافات والحضارات في بوتقة واحدة تتميز بالتنوع والتعدد بدل الاختلاف والتعارض.

أما من **الناحية الاجتماعية** فالفضاء المتوسطي يمثل كتلة ديمغرافية يتركز ثقلها في الضفة الجنوبية على وجه الخصوص، إذ يبلغ عدد سكان الدول المتوسطية حوالي 500 مليون نسمة حسب تعداد سنة 2013م موزعة على الدول المطلة على البحر المتوسط، تعتبر مصر أكبر الدول المتوسطية من حيث عدد السكان بحوالي82.1 م ن، وتليها تركيا بحوالي 74.9 مليون نسمة، ثم فرنسا بحوالي 64.3م ن، ثم إيطاليا بتعداد 61م ن، بينما تمثل مالطا أقل الدول المتوسطية سكانا حيث يبلغ عدد سكانها حوالي 0.4م ن أي ما يقارب 400 ألف نسمة [2].

إن الإمكانيات البشرية التي يمتلكها المتوسط تتميز بعدم التوازن بين الشمال والجنوب، فبينما يعرف الشمال نمو ديمغرافي بطيء تطغى عليه الفئات الهشة كالشيخوخة، أين تتراجع نسبة الولادات والوفيات ويزيد أمد الحياة، مما يجعل هذه المنطقة في حاجة لليد العاملة الشابة، يعرف الجنوب قاعدة ديمغرافية قوية تمثل أغلبها فئة الشباب ويرجع ذلك للنمو الديمغرافي المرتفع الذي يشهده الجنوب مما يخلق للمنطقة جملة التحديات المتداخلة فيبرز مطلب العمالة المؤهلة في الشمال، مما يستدعى وجود هجرات من الجنوب نحوه، بينما تظهر تحديات في الجنوب على غرار توفير فرص العمل ومطلب التنمية ومكافحة الفقر وتحقيق الأمن الغذائي وضمان الصحة الجيدة لهذه الكتلة الديمغرافية من أجل الاستثمار في المورد البشري حتى يخلق تنمية مستدامة.

**ج- البعد السلوكي لمنطقة المتوسط:**

يمكن التطرق للبعد السلوكي لمنطقة المتوسط من خلال تتبع مسار العلاقات التي تربط بين ضفتيه والتي يتحدد من خلالها التوازن الموجود داخل المنطقة والأدوار التي لعبت فيها منذ الحضارات القديمة إلى يومنا هذا، بما يسمح من تحديد موازين القوة في المنطقة والأداء الأوروبي والعربي فيها.

لقد نسج العرب والأوروبيون منذ القديم شبكات كثيفة من المبادلات والعلاقات فيما بينهما عرفت خلالها المنطقة فترات من الصراع وأخرى من التعاون، حيث برزت على السواحل المتوسطية مجموعة من الأقطاب

---

[1]: مصطفى بخوش، **حوض البحر الأبيض المتوسط بعد نهاية الحرب الباردة: دراسة في الرهانات والأهداف**، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2006، ص50.

[2]: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **تقرير التنمية البشرية، المضي في التقدم، بناء المنعة لدرء المخاطر**، نيويورك: د،د، ن، 2014، ص 214، 216.

المهيمنة منها: الفينيقيون واليونان والرومان والعرب المسلمون والمدن الإيطالية والإمبراطورية العثمانية، سادت خلال المرحلة المبكرة من تاريخ منطقة المتوسط علاقات تجارية وتبادلية إلا أنها لم تدم على حالها فبداية من القرن السابع والقرن الثامن وحتى بداية اضمحلال الإمبراطورية العثمانية في نهاية القرن التاسع عشر اتسمت بمرحلة الصراع المتبادل بين الطرفين عرف أوج قوته في مرحلة الحروب الصليبية خلال القرنين الحادي عشر والثاني عشر وهي حملات قامت بها أوروبا المسيحية ضد المشرق العربي الإسلامي.

وقد عرفت الفترة الممتدة بين القرن الثالث عشر والقرن الثامن عشر تراجعا لأهمية المتوسط والضفة الجنوبية له، وكان ذلك نتيجة لاكتشاف القارة الأمريكية الذي حول مركز الثقل إلى الأطلسي، إذ بدأ اهتمام أوروبا يتجه شرقا عبر الأطلسي بعد أن كان يتجه جنوبا عبر البحر الأبيض المتوسط، وترتب عن اكتشاف رأس الرجاء الصالح تغيير طرق التجارة وحرمان دول جنوب المتوسط من مكاسب إقتصادية كبيرة، فعرفت هذه المرحلة تراجع كبيرا لدول جنوب المتوسط مقابل انطلاق السيطرة الأوروبية على المنطقة وخاصة في ظل إضمحلال الإمبراطورية العثمانية وانهيارها[1].

وخلال القرن التاسع عشر بعد سقوط الدولة العثمانية وتفككها، تحولت أغلب دول جنوب المتوسط إلى مستعمرات لدول الضفة الشمالية واستمرت على ذلك الحال إلى منتصف القرن العشرين؛ فمنذ تدمير أسطول نابليون وحتى نهاية الحرب العالمية الثانية كانت الضفة الجنوبية للمتوسط محل للأطماع الأوروبية، فشهدت هذه الفترة الإحتلال الفرنسي للجزائر وتونس والمغرب لبنان وسوريا وكذا الاحتلال البريطاني لكل من مصر والعراق وفلسطين، ساهمت هذه الحركة الاستعمارية في إعادة رد الاعتبار للمتوسط إذ مثلت الضفة الجنوبية منطقة جيواستراتيجية لأوروبا ومصدرا للثروات، وساهم ذلك في تطور وسائل النقل وانتشار الموانئ الشاسعة والضخمة والخطوط التي تربط شمال المتوسط بجنوبه مما أصبحت العلاقة بين الضفتين علاقة سيطرة وهيمنة، وببروز المطالب التحررية وأفول الظاهرة الاستعمارية بعد الحرب العالمية الثانية انتهت هذه المرحلة من تاريخ المتوسط لتبدأ مراحل جديدة تراجع فيها الدور الأوروبي في النظام العالمي ليبرز كل من الإتحاد السوفييتي والولايات المتحدة الأمريكية كقطبين يتنافسان على هذا النظام، سعت خلال هذه الفترة الضفة الشمالية للمتوسط لإعادة بناء وترميم ما خلفته الحرب العالمية الثانية، بينما الضفة الجنوبية وبعد استقلال دولها سعت للبحث عن التحديث والتنمية[2].

إن العلاقات بين ضفتي المتوسط بعد الحرب العالمية الثانية تكرست منذ نهاية الخمسينيات في إطار مجموعة من السياسات الموجهة للعلاقات بين ضفتي المتوسط، وكانت في مجملها ذات مصدر أوروبي،

---

[1]: بشارة خضر، **أوروبا والوطن العربي( القرابة والجوار)**، تر: جوزيف عبد الله، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1993، ص 144،145.

[2]: حسن نافعة، **الاتحاد الأوروبي والدروس المستفادة عربياً**، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2004، ص469.

بدأت هذه السياسات منذ توقيع معاهدة روما المنشئة للمجموعة الأوروبية 1958م، و كانت أولها **السياسة المتوسطية الأوروبية ( 1958-1990)**، مرت هذه السياسة بمرحلتين أساسيتين امتدت **المرحلة الأولى** من نهاية الخمسينيات إلى بداية السبعينيات، هيمنت على هذه المرحلة الاتفاقيات الثنائية بين الدول الأوروبية والدول المغاربية على وجه الخصوص اتسمت هذه الاتفاقيات بالطابع التجاري بحت، فبعد الاستقلال بقيت منطقة المغرب العربي مصدرا للمواد الخام الضرورية للصناعة الأوروبية بالإضافة إلى المنتجات الزراعية الأخرى، وفي فترة الستينيات توصلت المجموعة الأوروبية إلى إبرام عدد من الاتفاقيات مع دول المتوسط الأخرى على غرار اتفاقية الانتساب مع تركيا (1963م)، واتفاقية تجارية مع إسرائيل (1963م) تلتها اتفاقية المعاملة التفضيلية(1970م) واتفاقية تجارية مع لبنان (1965) ثم اتفاقية المعاملة التفضيلية (1972م) واتفاقية تعاون مع كل من تونس والمغرب(1969م)، واتفاقية انتساب مع مالطا (1970) وقبرص (1972م).

بينما كانت **المرحلة الثانية** خلال السبعينيات والثمانينات، تميزت هذه المرحلة بمرحلة السياسة المتوسطية الشاملة، وهي التي حاولت من خلالها المجموعة الأوروبية التعامل مع الاختلافات بين الإتفاقيات القائمة بين الجماعة وعدة دول متوسطية، وذلك من خلال إقامة التشابه بين هذه الإتفاقيات في الحقوق والواجبات، في ظل منع إقامة علاقات تمييزية بين الجهة الأوروبية وأية دولة متوسطية وخصت بذلك كل من المغرب والجزائر وتونس وسوريا والأردن ومصر ولبنان[1].

اعتمدت السياسة المتوسطية الشاملة على آليتي المساعدات المالية في شكل قروض مقدمة من البنك الأوروبي للاستثمار أو من خلال ميزانية الجماعة الإقتصادية الأوروبية ذاتها من أجل دعم التنمية الصناعية والزراعية، وآلية الحوار العربي- الأوروبي التي جاءت تزامنا مع أزمة النفط التي هزت الكيان الأوروبي لعدم انتظام الإمدادات النفطية الناتجة عن بروز الصراع العربي الإسرائيلي في المنطقة، مما أثيرت قضية العلاقة بين الإعتماد على النفط العربي والموقف تجاه الصراع، واستدعى ذلك ضرورة الحوار والإستناد إلى مواقف سياسية؛ فكرت الدول الأوروبية من خلاله في التأكيد على الإنفصال بين المشاكل الإقتصادية وبين المشاكل السياسية التي تتعلق بهذا الصراع، وكان هذا الحوار العربي الأوروبي الذي دام منذ 1973م إلى غاية 1992م[2].

تشير أغلب المعطيات إلى أن هذه السياسة المتوسطية الأوروبية عمقت من تبعية الدول المتوسطية للمجموعة الأوروبية، فهي مثلت سياسة ذات طابع اقتصادي بحت ترتكز على المبادلات التجارية خاصة في

---

[1] : توفيق المديني، **المغرب العربي ومأزق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي**، بيروت: دار لبنان للطباعة والنشر، 2004، ص131.

[2]: نادية محمود محمد مصطفى، **أوروبا والوطن العربي**، سلسلة الثقافة القومية، العدد الثامن، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1986، ص67،68.

مجال المحروقات، بينما لم تشجع هذه السياسة على الدخول التفضيلي في المجالات الفلاحية والصناعية على اعتبار أن الإتحاد الأوروبي يحقق اكتفاء في هذا المجال خاصة بعد توسعه إلى كل من اسبانيا والبرتغال.

تلت مرحلة السياسة المتوسطية الأوروبية **مرحلة السياسة المتوسطية المتجددة (1992م-1996م)** من أجل تصحيح الآثار السلبية للسياسة المتوسطية الشاملة وترسيخ الروابط بين البلدان المتوسطية من خلال وضع جميع أدوات الجماعة الأوروبية موضع الإستعمال، بما فيها تحسين الأداة التجارية وتشجيع التمويل الثنائي العام والخاص ومصادره، ونقل المهارات والاهتمام بمسألة البيئة والموارد البشرية، محاولة بذلك إحداث قفزة نوعية وكمية لتكون في مستوى الرهانات والسياسات الإقتصادية والاجتماعية في المنطقة، جاءت هذه السياسة نتيجة لتنامي الوعي بالمشاكل التي تمثلها الهوة القائمة بين الشمال والجنوب، وبالرغم من تلك المحاولات، إلا أن هذه السياسة لم تأتِ بجديد يذكر يسمح بتجاوز الهوة بين أوروبا والدول المتوسطية، فبقيت العلاقات واقعيا ضمن المنطق التجاري التقليدي عدا ما يتعلق منها برفع الغلاف المالي ومحاولة إدخال مجالي البيئة ومساعدة الإصلاحات الإقتصادية[1].

وبمجرد سريان مفعول السياسة المتوسطية المتجددة بدأت ترتفع الأصوات المنادية بتحويل التعاون التقليدي إلى شراكة حقيقية.

لقد جاء **مشروع الشراكة الأورومتوسطية** لإعادة صياغة العلاقة التي تجمع بين ضفتي المتوسط، وتطويرها وفق ما تقتضيه الضرورات السياسية والإقتصادية والاجتماعية للمنطقة وكذا بما يتلاءم مع المستجدات الحديثة على المستوى الكوني، وترجع فكرة الشراكة إلى بداية الثمانينات عندما اقترح الرئيس الفرنسي آنذاك "فرانسوا ميتران" خلال زيارته للمغرب سنة 1983م عقد اجتماع (5+4) الذي ينظم الدول المغاربية الخمسة وأربع دول أوروبية وهي كل من البرتغال، إسبانيا، فرنسا، وإيطاليا، وأصبحت ندوة (5+5) بعد انضمام مالطا، وخصص هذا المشروع لدراسة القضايا الإقتصادية، أين رفض الإقتراح الجزائري لضم القضايا الأمنية للدراسة، دخلت هذه الندوة جزئيا حيز التنفيذ أثناء الملتقى الذي انعقد بمرسيليا في 1988/12/17م تحت عنوان "**حقائق وآفاق العلاقات بين الدول الأوروبية المتوسطية والدول المغاربية المرتبطة باتفاقيات مع المجموعة الاقتصادية الأوروبية**"، وتلت هذه الندوة ندوة أخرى انعقدت بمدينة طنجة المغربية ما بين 27/24 ماي 1989م، وتطورت فكرة الشراكة إلى اتفاقية التبادل الحر مع الدول العربية المتوسطية حيث تبنت إسبانيا الفكرة وقدمتها في شكل اقتراح حضي بموافقة المجلس الأوروبي في لشبونة جوان 1992م ، وهذا باعتبار أن الفكرة كانت في بدايتها محصورة على الدول المغاربية ثم توسعت لتشمل بلدان البحر المتوسط الإثنى عشر، وفي 19 أكتوبر 1994م، صدر عن اللجنة الأوروبية البيان الذي يحمل

[1]: بشارة خضر، **المرجع السابق**، 1993، ص194-195.

عنوان" **تدعيم السياسة المتوسطية الأوروبية وإقامة شراكة أورومتوسطية**"، وقد أعلنت قمة آسن للإتحاد الأوروبي 10 ديسمبر 1994 بألمانيا عن الخطوط العريضة لمستقبل العلاقات بين الدول المتوسطية والإتحاد الأوروبي، وفي 27-28 نوفمبر 1995م انعقد بالمدينة الإسبانية مؤتمر برشلونة الذي أعلن من خلاله عن مشروع الشراكة الشاملة بين الدول المتوسطية في المجالات السياسية والأمنية والاقتصادية والمالية والاجتماعية والثقافية[1].

انعقد هذا المؤتمر بمشاركة كافة دول الإتحاد الأوروبي ال 15 و12 دولة متوسطية هي: قبرص، مالطا، تركيا، سوريا، الأردن، لبنان، فلسطين، إسرائيل، مصر، المغرب، الجزائر وتونس، مع حضور موريتانيا كمراقب والولايات المتحدة الأمريكية وروسيا ودول الشرق ووسط أوروبا ودول البلطيق بصفتها ضيف الجلسة الافتتاحية، واستبعدت ليبيا منها نظرا للحصار والعقوبات التي فرضت عليها من قبل الأمم المتحدة وكذلك بسبب الشعور الضمني للدول الأوروبية بتورطها في قضية لوكيربي[2].

توالت المشاريع الأوروبية في ظل قيام الشراكة الأورومتوسطية ففي سنة 2004م، جاءت **سياسة الجوار الأوروبي**، تأسست هذه السياسة على فكرة طرحت في ديسمبر 2002م خلال اجتماع المجلس الأوروبي في كوبنهاغن التي مفادها أن يغتنم الإتحاد الفرصة التي أتاحها له التوسع، وكان الجوار الضرورة التي أملاها امتداد حدود الإتحاد الأوروبي مما تطلب ضرورة التأكد من حسن الجوار والثقة فيه، وقد قام الجوار على بلدان غير مرشحة للدخول في عضوية الإتحاد[3].

وتعتبر سياسة الجوار الأوربية الرد الإستراتيجي للإتحاد الأوروبي على التحديات التي طرأت على مشهد أوروبا الجيوسياسي تهدف إلى منع استيراد الاضطرابات والمخاطر الجديدة من خلال تقديم مساعدات المالية والسياسية والتقنية، ومكافأة الدول التي يكون لها أداء جيد بزيادة إمكانية وصولها إلى السوق الوحيدة، أي الحصول على كل شيء عدا المشاركة في عملية اتخاذ القرارات المؤسسية، كما أنه الرد المباشر على محاولات التوسع الأمريكي في منطقة الشرق الأوسط خاصة بعد احتلال العراق.

ارتكزت هذه السياسة في بداية الأمر على مجموعة من الأولويات الهادفة إلى تعزيز القيم المشتركة على غرار الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق المجتمع المدني وحقوق الأقليات والأطفال، ولكن بعد الهجمات الإرهابية في مدريد (2004م) ولندن (2005م)، وبازدياد موجات الهجرة غير الشرعية، إحتلت المسائل الأمنية مكان المسائل السياسية السالفة الذكر وتراجع الإصلاح الديمقراطي، مما انحاز الأداء عن المرغوب

---

[1]: ناظم عبد الواحد الجاسور، **موسوعة المصطلحات السياسية والفلسفية والدولية**، بيروت: دار النهضة العربية، 2008، ص144.

[2]: Eduardo Sànchez Monjo, Les multiple dimensions de la coopération euro-méditerranéenne, in **EPASCOPE** , N°25eme, www.eipa.e , p81, pdf .

[3]: طويل نسيمة، سياسة الجوار الأوروبي وأثرها على دول جنوب المتوسط، **مجلة المفكر**، العدد الثامن، الجزائر: جامعة محمد خيضر- بسكرة ،2012 ، ص217.

من سياسة الجوار؛ فتم انجاز مشاريع غير مهمة على غرار إنشاء منظمة الدفاع عن حقوق الإنسان وبعض منظمات المجتمع المدني غير القادرة على محاسبة السلطة ومراقبتها كالجمعيات المهنية والنقابات العمالية، وبالتالي أصبح الإتحاد الأوروبي غير قادر على تحقيق الأهداف المسطرة، خاصة في ظل بروز مطلبين أساسيين هما مطلب الأمن في ظل إصلاح ديمقراطي حقيقي، والدفاع عن مصالحه المباشرة وضمان السيطرة على المنطقة في ظل علاقات ودية مع أنظمة استبدادية، وبذلك فشلت سياسة الجوار في تحقيق أي تغيير جوهري حتى 2012م[1].

إن هذه السياسة ما هي إلا صيغة جديدة لوصفة قديمة واستمرار لسياسات الإتحاد السابقة، كما أنها إقليمية مشروطة يقحم فيها القيم والمعايير والقواعد مقابل ثواب وعقاب، وزيادة على ذلك تخلو هذه السياسة من الطابع المؤسساتي المشترك، وتمثل مبادرة منفردة من الإتحاد كونه الذي يصوغ القواعد والقيم ويلزم الجيران بقبولها وهو من ينظم العمل الجماعي وهو من يملي المعايير ويحدد الاتجاه المتبع، كما أن هذه السياسة تفتقر للتماسك كونها تسعى لأن يصبح الجيران أشبه بالإتحاد الأوروبي مع عدم إمكانية الانضمام إلية، فهي سياسة تمارس نحو الجيران وليس معهم.

لم يكتفي الطرف الأوروبي عند هذا الحد بل سار نحو صياغة واقتراح مبادرات أخرى في ظل قيام مشروع الشراكة الأورومتوسطية، ففي سنة 2008م، نزلت على منطقة المتوسط مبادرة جديدة تمثلت في مبادرة **الإتحاد من أجل المتوسط**.

وترجع نشأة فكرة الإتحاد المتوسطي إلى خطاب نيكولا ساركوزي الفرنسي 2007م خلال الحملة الانتخابية في طولون الذي قدم فيه رؤية لما يجب أن تكون عليه مهام الاتحاد المتوسطي، ثم تلاه خطاب طنجة بعد 8 أشهر سنة 2008م؛ وانطلق من فكرة مفادها أن مستقبل أوروبا يتقرر في الجنوب، ويرسم حدود المشروع على أنه لن يحل محل المشاريع السابقة وإنما يعطيها دفعا جديدا.

جاء الاتحاد من أجل المتوسط نتيجة لثلاث أسباب تمثلت في تراجع أهمية المتوسط في الاقتصاد العالمي، وكذا الفشل النسبي للسياسات المتوسطية وعدم وملاءمتها للاتحاد الأوروبي، وبرز سبب آخر كان ذو صبغة ذاتية لفرنسا هو تراجع مكانتها كفاعل جيوسياسي في المتوسط، خاصة بعد أن كانت أقوى شريك لدول الضفة الجنوبية في وقت سابق[2].

---

[1] : أحمد سعد نوفل وآخرون، **التداعيات الجيوسياسية للثورات العربية**، بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، فبراير 2014، ص216،213.

[2]: بشارة خضر، **أوروبا من أجل المتوسط من مؤتمر برشلونة إلى قمة باريس(1995-2008)**، (تر: سليمان الرياشي)، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2010، ص228.

ارتكزت هذه المبادرة الفرنسية على مجموعة من الأولويات خاصة المتعلقة بالمجالين الاجتماعي والثقافي للشراكة الأورومتوسطية على اعتبار أنها مبادرة تعطي دفعا جديد للشراكة والسياسات السابقة، وتتأسس على إرادة سياسية مشتركة تحقق أداء فعالا، وهذه الأولويات تمثلت في الثقافة والتعليم والصحة ورأس المال البشري والعدالة والمساواة[1].

تعرضت هذه المبادرة لردود فعل مناوئة ترى فيها أوروبا أنها إنفرادية مما لابد أن يكون الإتحاد معنيا بالكامل أما البلدان المتوسطية خاصة المغرب العربي فاتجهت نحو إعادة بعث المشاريع السابقة والاكتفاء بها فترى تونس تفضيل بعث (5+5) أما الجزائر فتكتفي بمشروع برشلونة، بينما يظهر بين هذه المواقف موقف مؤيد تمثله إسرائيل فترى أن الإتحاد يقدم لها فرصة أخرى للحوار مع بلدان لديها بعض المصاعب للكلام معها وبالتالي فالمشاريع السابقة كلها مثلت فرص لتطبيع العلاقات مع العرب دون أن تضطر للتصالح معها، فساهمت هذه التحفظات والتعارضات في تصحيحات وتوضيحات للمشروع مطعمة بتقارير، وجاء مؤتمر مرسيليا الوزاري في نوفمبر 2008م الذي تحول بموجبه اسم الإتحاد المتوسطي إلى **عملية برشلونة: الإتحاد من أجل المتوسط** وبالتالي فالإتحاد لن يكون سوى إنعاش لعملية برشلونة[2].

من خلال التطرق لمسار العلاقات الأوروبية المتوسطية يتضح أن البعد السلوكي لمنطقة المتوسط يتحدد من خلال مجموعة من العوامل على غرار الموروث التاريخي الاستعماري والبعد الجغرافي والثقافي وكذا العامل الإقتصادي والعامل الأمني، فنجد أن الموروث التاريخي الاستعماري بينهما يحمل في طياته بوادر للتبعية، فأوروبا منذ الحروب الصليبية وصولا إلى الثورة الصناعية وما تمخض عنها من نهضة صناعية اهتمت بالبحث عن مصادر الطاقة والمعادن وإيجاد أسواق واسعة لتصريف فائضها الإنتاجي، وهو ما أدى إلى بدايات استعمار هته الدول في أشكال مختلفة وامتد هذا الاستعمار إلى فترات زمنية طويلة تركت صبغة على العلاقات الأوروبية–المتوسطية، فمنذ ذلك الحين وإلى يومنا هذا بقيت اقتصاديات الضفة الجنوبية تابعة تبعية مطلقة لدول شمال المتوسط، وبالرغم من الجهود والسياسات الأوروبية الرامية لإصباغ العلاقات بصبغة سياسية واجتماعية إلا أنه يبقى العامل الإقتصادي هو الأبرز بينها، كون المصلحة الأوروبية وتحقيقها يتطلب منها التعامل مع أنظمة استبدادية، في حين أن المطلب الأمني يستدعي إصلاح ديمقراطي على مستوى الضفة الجنوبية، ويعتبر القرب الجغرافي عامل آخر المحدد للعلاقات بين الطرفين فلطالما كان عاملا مساعدا في تعميق العلاقات في كل أبعادها السياسية والإقتصادية والثقافية.

---

[1]: سهام حوري، سياسات الإتحاد الأوروبي تجاه الدول المغاربية، **مجلة المفكر**، العدد الثامن، الجزائر: جامعة محمد خيضر– بسكرة،2012، ص354، 355.

[2]: بشارة خضر، **أوروبا من أجل المتوسط من مؤتمر برشلونة إلى قمة باريس(1995–2008)**، **المرجع السابق**، 237،239.

بالإضافة إلى عاملي الموروث التاريخي الاستعماري والعامل الإقتصادي والقرب الجغرافي تظهر عوامل أخرى تحدد مواقف الضفتين تجاه القضايا التي تدور في المنطقة، فالعامل الأمني لا يقل أهمية عن العوامل السابقة، وتعتبر قضيتي الهجرة والإرهاب أبرز القضايا الأمنية التي تجعل من الطرف الأوروبي يتخوف من الضفة الجنوبية وما يتسرب منها من مصادر لهذه القضايا نحو الشمال، ولهذا السبب تم ربط الأمن الأوروبي بأمن المنطقة ككل واعتبار مستقبل المنطقة ككل يتحدد من الجنوب[1].

**ثانيا: مفهوم الشراكة الأورومتوسطية:**

الشراكة في اللغة مشتق من اسم "الشرْك" بكسر الشين، وسكون الراء –في الأموال– تعني الحصة والنصيب، وصاحبه هو الشريك، وجمعه الشركاء.

وفي معنى آخر تعبر الشركة عن خلط الملكين واختلاط النصيبين ، بحيث لا يتميز سواء أكان ذلك في الملكية العينية أم المعنوية، والشركة –شرعا– هي اختصاص من اثنين أو أكثر بمحل واحد[2].

وورد بهذا المعنى في القرآن الكريم: **(قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ (22)** [3]

كما تشير إلى " نظام يجمع المتعاملين الإقتصاديين والاجتماعيين" [4] وهذا النظام قائم على وجود طرفين لهما نصيبين مختلفين أو متشابهين في شيء واحد أي يشتركان فيه.

بينما يعبر مفهوم الشراكة اصطلاحاً حسب الدكتور **محمد قويدري** على أنه:" إحدى الوسائل العلمية الفعالة لتدعيم المصالح الإقتصادية المتبادلة بين الدول المساهمة من خلال الاستغلال المشترك للإمكانيات والموارد المتاحة في هذه الدول كما أنها تمثل إحدى الوسائل الأساسية لتحقيق التكامل الإقتصادي الاقليمي."[5] ، فيتضح من هذا التعريف أن الشراكة تمثل مرحلة من مراحل التكامل الإقتصادي، وبالتالي فهي ذات مدلول اقتصادي تتطلب وسائل علمية وسياسية لبنائها.

---

[1]: مناس مصباح، علاقة الاتحاد الأوروبي بدول الضفة الجنوبية للمتوسط، **مجلة المدرسة العليا الحربية**، العدد الخامس، الجزائر: جوان 2012، ص54،55.

[2]: محمد عمارة، **قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية**، بيروت: دار الشروق، 1993، ص312.

[3]: **سورة سبأ**، الآية22.

[4]: فاطمة الزهراء رقايقية، **الشراكة الأورومتوسطية رهانات، حصيلة وآفاق التجربة الجزائرية والعقبات المحيطة**، عمان: دار زهران للنشر والتوزيع، 2014، ص32.

[5]: **المرجع نفسه**، ص 33.

وتعبر الشراكة في مجال إدارة الأعمال على أنها: "نوع خاص من التحالف الإستراتيجي الدولي الذي تقوم من خلاله شركتان أو أكثر بالاشتراك معا في خلق وحدة أعمال جديدة، أو منظمة جديدة تكون مستقلة بصفة قانونية عن الشركات المؤسسة لها، مملوكة بحصص متساوية أو غير متساوية بين الشركاء".[1]

وتشير أغلب الدراسات التي تناولت الشراكة في شقها النظري الإقتصادي إلى أنها إستراتيجية تتبناها مؤسسات الأعمال أو الشركات الإقتصادية من أجل إحداث مشروع مشترك لتحقيق أهداف معينة خلال فترة زمنية محددة؛ كما أنها مفهوم يرتبط بمرحلة معينة من مراحل التكامل الإقليمي وتمثل منهجا مرحليا من التكامل الإقتصادي ينطلق من إزالة العوائق والقيود التي تحول دون التدفق الحر للسلع عبر الحدود، من خلال ما يطلق عليه "منطقة التجارة الحرة"، أي تحرير التجارة ثم التحول إلى منطقة جمركية أو إتحاد جمركي، تفرض على حدودها رسوم جمركية موحدة تجاه بقية دول العالم، ومثل هذه الترتيبات تسمح للأنشطة الإقتصادية لتحسين الاقتصاد نتيجة لزيادة قدرتها على توزيع منتجاتها في السوق الإقليمية دون عوائق ثم إقرار الرسوم الجمركية المشتركة، وعندئذ يصبح من الممكن السماح بحركة عناصر الإنتاج (المال، العمال)، وبعد ذلك تنشأ السوق المشتركة أو الجماعة الإقتصادية التي بموجبها يتم توحيد أسواق كل من المنتجات وعناصر الإنتاج فيما يمكن سميته بتكامل الأسواق[2].

من خلال ما سبق يتضح أن الشراكة تمثل مرحلة من مراحل التكامل الإقليمي وتكون بعد إقامة منطقة التجارة الحرة ومرحلة الإتحاد الجمركي، وتكون بين دولا متقاربة جغرافيا تتطلب وجود قدر كاف من التجانس الحضاري والثقافي والروابط التاريخية، ووجود مقومات اقتصادية تمثل مصالح اقتصادية مشتركة بين أطرافها.

أما الشراكة حسب ما هو قائم بين الدول المتوسطية والإتحاد الأوروبي فهو يشير إلى تغير المفهوم في الفكر الاستراتيجي وبروز المدلول الجديد للشراكة في العلاقات الدولية بتطور المدلول الاقتصادي والمالي ليصبح ذو أبعاد أمنية وسياسية واجتماعية وثقافية، وتعرف من هذا المنظور على أنها:"ذلك الإطار القانوني والسياسي الذي يجمع تحته أكثر من دولة، تتفق بموجبه على تحقيق مستويات عالية من التنسيق والتعاون المشترك بينهما في مجالات الاقتصاد والسياسة والاجتماع والثقافة والأمن، تلتزم من خلالها باحترام متساو في أداء واجباتها ونيل حقوقها منها، وتتميز بكونها تستغرق مدة تطبيق طويلة"[3]

---

[1]: سعد غالب ياسين، **الإدارة الدولية** ، عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2002، ص 55.

[2]: عبد المطلب عبد الحميد، **النظام الاقليمي العالمي الجديد وآفاقه المستقبلية بعد أحداث 11 سبتمبر**، القاهرة: مجموعة النيل العربية، 2003، ص209.

[3]: بوزيد أعمر، **المرجع السابق**، ص 43.

يقترب التصور الأوروبي وتصور الدول المتوسطية للشراكة الأورومتوسطية، فبينما تعني للدول الأوروبية مصالح مشتركة بين الطرفين وتوسيع الدعم المالي للدول النامية من أجل مساعدتها على تجاوز مشاكلها، وبالتالي الدعوة إلى الانضمام والاندماج في الاقتصاد العالمي، ينظر دول الجنوب للشراكة على أنها تلك الأداة الجوهرية لمواكبة التغيرات العالمية والتحولات الجديدة، وهذا يتطلب منها إصلاحات وتغييرات جذرية في هياكلها الإقتصادية والسياسية والاجتماعية[1].

وانطلاقا من هذا المدلول يمكن التمييز بين مفهوم الشراكة والمفاهيم المشابهة له على غرار مفهوم التعاون والإتحاد والتكامل.

**فالتعاون** هو عبارة عن محاولة لتقريب السياسات في مجالات متعددة بطريقة لا تؤدي إلى إقامة نوع من البناء المؤسساتي المشترك، فهو يهدف إلى تحقيق اتفاق في ميدان أو ميادين معينة من أجل بلوغ أهداف محددة قد لا تكون مشتركة، دون الرغبة في توسيع هذا التعاون أو محاولة نشره إلى ميادين أخرى، وقد يكون التعاون في المجال الإقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي أو العسكري أو حتى في ميادين فرعية متخصصة كميدان صناعي أو تجاري محدد[2]، وبالتالي فالتعاون على عكس الشراكة لا يتقيد بالمجال الجغرافي، ولا يجعل من التوسع أولوية هامة، ويستند على مساهمة كل طرف بنصيبه للقيام بتلك العلاقة التعاونية من أجل تحقيق المصالح.

بينما يمثل **الإتحاد** محاولة توحيد السياسات الإقتصادية والإجتماعية وتوحيد السياسات المالية والنقدية مما تظهر فعالية توحيد التعريفة الجمركية تجاه العالم الخارجي، وإلغاء القيود التجارية بما يؤدي إلى فتح الأسواق وحركة عناصر الإنتاج بما تشمله من رأس المال والعمال، وكل هذا يجنب الوحدة أية مشاكل تتعلق بتحقيق التوازن الداخلي أو الخارجي لدولها[3]، وبالتالي فالاتحاد يتفق مع الشراكة في مطلب تقارب النطاق الجغرافي والتجانس الثقافي والحضاري للدول المكونة له، بينما هو أكثر من الشراكة تماسكا كونه يوحد السياسات المالية والنقدية والتجارية على غرار التعريفة الجمركية والقيود التجارية المشتركة تجاه العالم الخارجي.

ويشير **التكامل** إلى مسار يحاول من خلاله مجموعة من الوحدات السياسية لتحويل ولائها وأهدافها ونشاطاتها السياسية والإقتصادية والإجتماعية إلى مركز أو وحدة أوسع وأشمل تملك مؤسساتها شرعية قانونية

---

[1]: حلال أمينة، **التهديدات الأمنية في حوض البحر لأبيض المتوسط الغربي، أطروحة دكتوراه** ، جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2013-2014، ص266.

[2]: حسين بوقاره، التكامل في العلاقات الدولية، **سلسلة دراسات دولية**، العدد 03، الجزائر: دار هومة، 2008، ص13.

[3]: هشام محمود الأقداحي، **العلاقات الاقتصادية الدولية المعاصرة**، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 2009، ص210.

على الدول الوطنية المعنية، ويهدف التكامل إلى تكوين آلة اتخاذ القرار فوق الدولة القومية[1]، وهو نمط متقدم للتعاون والشراكة والاتحاد يقوم على مجموعة من الإجراءات التي تبدأ من إيجاد منطقة التفضيل الجمركي مرورا بمنطقة التجارة الحرة والإتحاد الجمركي، ثم السوق المشتركة وصولا إلى الوحدة الإقتصادية، وكل هذه المراحل تتوج بإحداث وحدة مستقلة عن هته الدول توجه سياساتها المشتركة في المجالات السياسية والإقتصادية والإجتماعية، فالتكامل أوسع من الشراكة ويشملها كمرحلة من مراحله.

**ثالثا: دوافع قيام الشراكة الأورومتوسطية**

إن توجه العرب وأوروبا نحو إقامة شراكة فيما بينهما نابع من جملة من العوامل والأسباب منها ما هو مباشر ومنها ما هو غير مباشر، فيرى الباحث عبد الله التركماني أن انهيار جدار برلين ساهم في قلب أوروبا وساحتها الجيوسياسية والإستراتيجية وتوسع الإتحاد الأوروبي نحو الوسط والشرق؛ مما ساهم في إعادة توازن علاقات الإتحاد الأوروبي جنوبا[2].

وفي نفس السياق يرى الدكتور بشارة خضر أن التوجه الجديد للسياسة الأوروبية جاء نتيجة لسياقات وتحولات جيوسياسية على المستوى العالمي والإقليمي والمحلي متأثراً بأوضاع سادت خلال حقبة التسعينيات في البيئة الداخلية والخارجية لأوروبا والتي تمثلت في توحيد ألمانيا و تفكك الاتحاد السوفيتي وإعادة تشكيل منطقة شرق أوروبا وحرب الخليج وما خلفته من آثار على العلاقات العربية الأوروبية وخاصة العلاقات الفرنسية المغاربية، مما فرض عليها ضرورة إعادة ترتيب البيت الأوروبي بما يدعم تكاملها وتلاحم أطرافها داخلياً وبلورة مكانتها خارجياً؛ وفي سبيل ذلك اتجهت بسياساتها إلى الأطراف الشرقية من أوروبا والجنوبية للبحر المتوسط، بدمج أطراف ودول من أوروبا الوسطى والشرقية وإطلاق مشروع الشراكة الأورومتوسطية بما يدعم المنطقة ويحقق لها تنمية شاملة [3].

كما يرجع البعض المبادرة الأوروبية بمشروع الشراكة إلى التطورات التي شهدتها منطقة الشرق الأوسط والترتيبات الجديدة لما يسمى بمشروع الشرق الأوسط، فكان ذلك ردا على إصرار الولايات المتحدة على الانفراد بمقدرات الشرق الأوسط من خلال تنمية علاقات أوروبية مع دول جنوب المتوسط، وخاصة في ظل تراجع المكانة السياسية للاتحاد الأوروبي من جراء عجزه على حل مشكلة البوسنة بالرغم من الإمكانيات

---

(1) : حسين بوقارة، **المرجع السابق**، ص 10.

(2): عبد الله التركماني، العرب والشراكات في عالم متغير (5) (الشراكة الأورومتوسطية أبعادها وأسئلتها)، أطلع عليه يوم:2014/01/19، على الرابط:

**teab@planet.tn**

(3) : Bichara Khader**, LE PARTENARIAT EURO-MEDITERRANEEN**, Cairo : ECONOMIC RESEARCH FORUM , 1995, P17.

العسكرية والقدرات السياسية، بينما استطاعت الولايات المتحدة الأمريكية حل المشكلة بعد ثلاث سنوات من خلال عقد مفاوضات بين الأطراف المتنازعة[1].

كما أن لربط أوروبا لأمنها مع أمن المتوسط بمفهومه الاستراتيجي وليس العسكري وما يشمله من أسس سياسية وأمنية واقتصادية ومالية واجتماعية وثقافية، دورا بارزا في الدفع نحو تبني الشراكة مع الضفة الجنوبية للمتوسط، خاصة في ظل تزايد الوعي الأوروبي بأن مشاكلها لا يمكن أن تحل داخل أوروبا فقط بل تحتاج إلى الفضاء المتوسطي ككل لحل جزء منها، وتنامي هذا التوجه في ظل الأزمات التي عاشتها دول المغرب العربي وبروز الحركات الإسلامية المسلحة التي اعتبرها الإتحاد الأوروبي تهديدا له[2].

ومن جهة أخرى فإن اتجاه الإتحاد الأوروبي للشراكة مع الضفة الجنوبية للمتوسط نابع من رغبته في زيادة تدعيم إبراز الجماعة الأوروبية كقوة اقتصادية من خلال توسيع مناطق نفوذها لتشمل كل حوض المتوسط، وتدعيم موقفه التنافسي مع القوى الإقتصادية الأخرى كالولايات المتحدة الأمريكية واليابان، وكذا تعزيز الدور السياسي للمنطقة خاصة في ظل التوجهات التي تسود الجماعة داخليا والتي تدعم استقلالية القرار السياسي في مختلف قضايا الصراع العالمي كالموقف الفرنسي مثلا من الحرب الأمريكية على العراق[3].

بالإضافة إلى ذلك، فأوروبا تعتبر الدول العربية على أنها امتداد طبيعي لمجال نفوذها، فصارت تعتمد إستراتيجية الشراكة مع مجالها الجنوبي في أطر لا تناقض الشراكة الأمنية الأوروبية –الأمريكية ولا المصالح الأمريكية في المنطقة، وبالتالي العمل على توليد علاقات أوروبية عربية وفقا للمنظور الغربي العام القائل باستقرار المنطقة العربية وبقاؤها تابع أمنيا للعالم الغربي[4].

وفي مقابل ذلك تبرز دوافع الضفة الجنوبية للمتوسط إلى إقامة الشراكة مع الإتحاد الأوروبي ذات الطابع الإقتصادي والاجتماعي على وجه الخصوص، فالدول المتوسطية تسعى إلى تحقيق أهداف سريعة كفك عزلتها والحصول على المساعدات المالية لتغطية وارداتها وقروض لتمويل مشاريعها وتحديث هياكلها الإقتصادية، كما أن للعرب مصلحة من توثيق صلاتها بدول الضفة الشمالية لما لها من ثقل سياسي يدعمها في القضايا السياسية ويساند قضايا السلام في الشرق الأوسط.

---

[1]: عبد الفتاح الرشدان، **العرب والجماعة الأوروبية في عالم متغير**، العدد12، بيروت: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية،1998، ص53-55

[2]: Bichara Khader, **LE PARTENARIAT EURO-MEDITERRANEEN ,** op cit, P17.

[3]: وفاء كاظم الشمري، **الجغرافيا السياسية المعاصرة**، عمان: دار بداية ناشرون وموزعون، 2012، ص122.

[4]: خضر عطوان، **القوى العالمية والتوازنات الإقليمية**، عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2010، ص95.

وقد دفع الدول المتوسطية لإقامة الشراكة مع أوروبا أملها في فتح الأسواق الأوروبية أمام الصادرات الصناعية المتوسطية وتخفيف القيود على منتجاتها الزراعية والاستفادة من المعاملات التمييزية، فضلا عن ذلك حاجتها إلى تشجيع الاستثمارات الأجنبية سواء في صورة مستقلة أو في مشاريع مشتركة للاستفادة من فرص التكنولوجيا والتدريب وفرص العمل بما يقلل من حدة المشكلات التنموية فيها[1].

بناءا على هذه الأسباب وانطلاقا من كون مشروع الشراكة مبادرة أوروبية يمكن القول أن الشراكة الأورومتوسطية تمثل امتدادا لسياسات الإتحاد الأوروبي التي تحاول تحديد الدور الأوروبي تجاه أقرب المناطق إليها، خاصة في ظل الخصائص التي تتميز بها المنطقة من ثراء اقتصادي بالثروات والموارد الطبيعية التي تحتاجها أوروبا ومستودع لأيدي عاملة رخيصة وسوقا واسعة للمنتجات الأوروبية فضلا عن قرب جغرافي يضمن سهولة التنقل ونقل والبضائع ورأس المال بتكلفة رخيصة، ووجود صناعات محلية ضعيفة بما يضمن له التفوق على المستوى الاقليمي والمحلي لهذه الدول.

وبالتالي فاهتمام الإتحاد الأوروبي بالجيران المباشرين له في الجنوب بدءاً من إعلان برشلونة ينبع من الأهمية الإستراتيجية لهؤلاء الجيران والمصالح والأهداف التي لابد من تحقيقها من وراء ذلك، وارتبطت الشراكة الأورومتوسطية بنوعين من الأهداف الصريحة منها والضمنية، فالصريحة هي تلك التي تم على أساسها بلورة كافة محاور الشراكة الأورومتوسطية رغبة منها في خلق منطقة يسودها السلام والاستقرار على أساس مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية، وبناء منطقة من الرخاء والازدهار عن طريق إقامة منطقة التبادل الحر تدريجيا بين الشركاء مع توفير الدعم المالي من الإتحاد الأوروبي لتسهيل عملية التحول الإقتصادي ومساعدة الشركاء لمواجهة التحديات الإقتصادية والإجتماعية الناتجة عن هذا التحول، كما تهدف الشراكة إلى رفع مستوى الفهم المتبادل بين الشعوب في المنطقة وتعزيز قيام مجتمع مدني حر ومزدهر عن طريق تنظيم عمليات التبادل الثقافي وتنمية الموارد البشرية ودعم التنمية الاجتماعية[2]، إلا أن هناك توجهات أخرى تكشف النقاب عن مشروع الشراكة لتجعل من المصالح الأوروبية في المنطقة المحرك الرئيسي لمحاورها، فالشراكة تهدف إلى التخلص التدريجي من أعباء الدعم المالي المباشر الذي ظل يقدمه الإتحاد الأوروبي للدول المتوسطية منذ انتهاء الحقبة الاستعمارية لتلك الدول، مع ضرورة بقاء تلك الدول في فلكه السياسي والإقتصادي بما يدعم الوزن السياسي والإقتصادي وفقا لحسابات إستراتيجية مدروسة[3].

**رابعا: ميادين الشراكة الأورومتوسطية:**

---

[1]: فاطمة الزهراء رقايقية، **المرجع السابق**، ص61-62.

[2]: سمير أمين وآخرون، **العلاقات العربية الأوروبية قراءة نقدية عربية**، القاهرة: مركز البحوث العربية، 2002، ص19.

[3]: محمد دحام كردي، **مستقبل الإتحاد الأوروبي دراسة في التأثير السياسي الدولي**، بيروت: منشورات حلبي الحقوقية، 2013، ص183.

تضمن اتفاق الشراكة الأورومتوسطية ديباجة عامة أكدت النشأة والدوافع والأهداف التي تقف وراء هذه الشراكة وثلاث محاور رئيسية تمثلت في محور سياسي وأمني وآخر اقتصادي ومالي وثالث اجتماعي وثقافي، وذلك حسب ما تم إقراره في البيان الختامي خلال المؤتمر الأوروبي المتوسطي ببرشلونة 27-28 نوفمبر 1995م، وفيما يلي عرض مبسط لميادين الشراكة الأورومتوسطية الثلاث وأبرز ما جاء فيها من محاور وقضايا.

أ- **المجال السياسي والأمني: تعريف مجال مشترك من السلام والاستقرار.**

تعتبر منطقة المتوسط منطقة مفتوحة بصورة أمنية وعسكرية على ثلاث أجنحة، فمن الجنوب نحو القرن الإفريقي ومن الشمال نحو آسيا الوسطى ومن الغرب نحو غرب إفريقيا، ونتيجة لذلك يقوم هذا المحور على فكرة مبدئية أساسها الوصول بجميع الدول المشاركة إلى منظومة أمنية إقليمية مشتركة، ويمكن تقسيم محاور هذا المجال إلى[1]:

1- **الديمقراطية وحقوق الإنسان:** تضمن هذا المجال ضرورة احترام حقوق الإنسان كما نصت عليها المواثيق الدولية والقانون الدولي، مع ضمان الممارسة الفعلية لهذه الحقوق وتفعيل تبادل المعلومات حول المسائل المتعلقة؛ كما نص الإعلان على ضرورة تنمية دولة القانون والديمقراطية مع حرية اختيار الجهاز الإداري والسياسي لكل دولة، إضافة إلى ضرورة احترام التنوع ومكافحة التعصب والعنصرية.

2- **التسوية السلمية للصراعات والنزاعات:** وذلك بدعوة كل المشاركين إلى تجنب التهديد أو استعمال القوة ضد أمن وسلامة أراضي أي مشارك آخر بما في ذلك اكتساب أراضي أي مشارك آخر.

3- **مكافحة التطرف الديني والإرهاب والجريمة المنظمة:** وفي هذا الصدد جاءت بنود الإعلان تدعو إلى ضرورة توطيد التعاون من أجل الوقاية ضد الإرهاب ومكافحته تحديدا وكذا الجريمة المنظمة ومحاربة آفة المخدرات.

4- **الحد من التسلح:** وهذا ما نص على الحرص على عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل والأسلحة النووية والبيولوجية، والامتثال إلى الأنظمة الدولية والإقليمية التي تدعو إلى ذلك؛ وكذا ضرورة الوقاية من التجميع المفرط للأسلحة العادية في الدول وتجنب إيجاد قدرات عسكرية تتجاوز الحاجيات المشروعة للدفاع، ويرى الإعلان أن كل هذه التدابير الأمنية مؤداها خلق أجواء من الثقة المتبادلة داخل المنطقة.

وبالتالي فالبعد السياسي هو بعد يركز على دراسة وسائل الثقة والأمان الواجب تبنيها من أجل توفير الظروف التي تمكن من إقامة علاقات حسن الجوار والمساندة بين الأطراف في جميع المجالات الأخرى.

إلا أن الإعلان لم يضفي إلى أي تحولات على المستوى الجيوسياسي لمنطقة المتوسط، ويبرز ذلك من فشل حل الصراع العربي الإسرائيلي الناتج عن الدعم الدولي لإسرائيل، بحيث ارتبطت بالقوى الكبرى وحصلت

[1]:أحمد كاتب، **المرجع السابق**، ص 131، 149.

على الدعم المتواصل لسياساتها الإقليمية بفعل المتغيرات الحضارية والدينية التي تجمع بين الديانتين اليهودية والمسيحية وعدائها للإسلام التي حاولت إسرائيل استغلالها في صراعها مع العرب[1]، وانحراف اتفاقية أوسلو عن مسارها، وحرب العراق والانقسام الأوروبي حولها إضافة إلى الحرب على الإرهاب الدولي والتوترات الأوروبية الأمريكية حول المنطقة وتوتر العلاقات بين دول إتحاد المغرب العربي[2]؛ فمجمل هذه الأوضاع تبشر أنه مهما تغير الوضع فيبقى الحال على ما هو عليه، فتوقيع اتفاقيات الشراكة بين الدول العربية والإتحاد الأوروبي هي الأخرى لم تتمكن من تحويل منطقة المتوسط إلى منطقة أمن وسلام.

**ب- المجال الإقتصادي والمالي: بناء منطقة ازدهار متقاسمة.**

جاء هذا البعد في إطار تقدير الأطراف المشاركة لأهمية صعوبات مسألة المديونية وما ينجر عنها من تأثير على اقتصاديات بلدان حوض المتوسط وهي في هذا المجال تهدف إلى تسريع عجلة النمو الإقتصادي المستديم في المنطقة وتحسين ظروف الحياة للسكان وتشجيع التعاون والتكامل الإقليميين ولبلوغ هذه الأهداف تم إقامة شراكة اقتصادية ترتكز على ثلاث قضايا هي[3]:

**1- منطقة التبادل الحر:**

حددت سنة 2010 كتاريخ عملي لتأسيس التدريجي لهذه المنطقة والتي من خلالها يتم الإلغاء التدريجي للحواجز الجمركية المتعلقة بالمبادلات والمنتجات وفقا لجداول زمنية يتم تحديدها والتفاوض عليها بين الأطراف المعنية انطلاقا من التدفقات التقليدية، ووفقا لذلك يتم تسيير تبادل وتداول السلع والأموال وتوسيع نطاق الأسواق وما يرافقه من تحسينات الجودة والإنتاجية.

إن هذا التحرير لا يكون بصورة عفوية فلابد من تبني التدابير اللازمة والملائمة فيما يتعلق بقواعد الأصل وحماية الملكية الفكرية الصناعية، وكل هذه الإجراءات المتعلقة بالتبادل الحر تستدعي من دول المنطقة تبني سياسات الاقتصاد الحر المتكامل الذي يأخذ بعين الاعتبار حاجات ومستويات النمو لكل بلد، مع تحديث البنى الإقتصادية والإجتماعية وإعطاء الأولوية للقطاع الخاص والإنتاجي ورفعه إلى المستوى المطلوب بما يساهم في إحداث التنمية.

**2- التعاون والتداول الإقتصاديين:**

يركز هذا المحور على تشجيع التعاون والتداول الإقتصاديين من خلال جملة من العناصر والتي تتعلق بتشجيع الاستثمارات لدعم النمو الإقتصادي بالتوفير الداخلي والخارجي معا، مع ضرورة تهيئة المناخ

---

(1): خضر عطوان، **القوى العالمية والتوازنات الإقليمية**، عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2010، ص99.

(2): بشارة خضر، أوروبا من أجل المتوسط من مؤتمر برشلونة إلى قمة باريس(1995-2008)،**المرجع السابق**، ص 30-31.

(3) : **Barcelona declaration**, adopted at the Euro-Mediterranean conference-27-28/11/1995, p8-11.

المناسب لذلك، إضافة إلى فتح المجال للتعاون بين الشركات والتوأمة بمنح جو وإطار قانوني يسمح بذلك، وإقامة برامج للدعم التقني للشركات، أما في مجال البحث العلمي فلابد من ضرورة تسهيل وتأهيل البحث العلمي بخلق أدوات مشتركة بين دول الضفتين لتفعيل ذلك وتحسين البنية التحتية المتعلقة بالمواصلات وتكنولوجيا المعلومات.

إن التعاون الإقتصادي وفقا لما ورد في الإعلان يتطلب ضرورة التوفيق بين النمو الإقتصادي ومجال حماية البيئة وإدراجها ضمن مختلف السياسات الإقتصادية، إضافة إلى تحديث وإعادة بنيان الزراعة وتشجيع النمو الريفي المتكامل من أجل تنويع الإنتاج وتخفيف التبعية الغذائية واستئصال الزراعات غير الشرعية وغير المراعية للبيئة، ولتسهيل هذه الإجراءات يرى المشروع ضرورة تشجيع التعاون في مجال الإحصائيات من أجل التوفيق بين الأطراف وتبادل المعلومات.

**3- التعاون المالي:**

يعتبر الشركاء أن تحقيق منطقة تبادل حر تحتاج إلى معونة وزيادة ضخمة في الموارد المالية التي تشجع على خلق نمو داخلي مستديم، وفي هذا الشأن وافقت اللجنة الأوروبية على تخصيص مبلغ مالي لهذه المعونة المالية خلال الفترة ما بين 1995م و1999م في شكل اعتمادات مالية متوافرة لدى المجموعة الأوروبية، كما اعتبرت أن التعاون المالي الفعال سيتم إدارته في إطار برمجة متعددة السنوات تأخذ ذاتية كل الشركاء بعين الاعتبار.

وفي نفس السياق قد تم التأكيد على الإدارة الصالحة للمستوى الإقتصادي الجماعي من خلال تشجيع الحوار حول السياسات الإقتصادية وأسلوب تحسين التعاون المالي إلى أقصى حد.

تحمل الشراكة الإقتصادية الأورومتوسطية في جوهرها وطبيعتها اختلالات كبيرة؛ إذ تجري بين شركاء غير متساويين على كافة الأصعدة وبالتالي فنتائجها ومزاياها لا يمكن أن تكون متساوية؛ نظرا لأن أوروبا تمارس قيادة هيكلية تخولها التملك والإقتراح والتقرير، وتوجيهية ترسم من خلالها السبيل المطلوب سلوكه للوصول إلى النتائج والآليات والوسائل المعتمدة في ذلك، ومعيارية تحدد من خلالها المعايير دون مشاركة كافية للبلدان المتوسطية في هذه الأعمال، فالشراكة عقد فضفاض يتمحور حول المبادلات التجارية ويتعلق أساسا بالتبادل الصناعي الحر في ظل إهمال الموارد الزراعية وإلغائها من تحرير التبادل وتعرض المواد الأخرى للمنافسات الحادة، كما أن هناك من يعتقد أن عملية أنشاء منطقة للتبادل الحر هي مجرد فتح للأسواق المتوسطية للمنتجات الأوروبية، وهو الأمر الذي يترتب عليه عجز الموازين التجارية، الناتج عن زيادة الواردات في ظل بقاء هيكل الصادرات ضعيفا ومعتمدا على منتجات محددة، وتراجع مداخيل الضرائب لهذه الدول التي تمثل الرسوم الجمركية فيها موردا هاما ورئيسيا، وهذا ما يزيد من تخلف دولا هي في الأصل هشة اقتصاديا.

هناك تساؤلات تطرح نفسها حول هذا الشق الإقتصادي من الشراكة، في ما إذا كانت العلاقة القائمة حاليا في منطقة المتوسط شراكة، وما إذا وجدت إمكانية لتحويل هذه الشراكة إلى تكامل، وفي هذا الإطار يمكن القول أن العلاقة القائمة حاليا في منطقة المتوسط ليست علاقة شراكة وإنما المنطقة الأورومتوسطية واقعها يكاد ليقترب من منطقة التجارة الحرة، بعد أن كانت تسودها المعاملات التفضيلية وآمالها بلوغ الشراكة، كما أن النية في تحويل هذه الشراكة إلى تكامل تكاد تكون منعدمة نظرا لكون كل المشروع لم يتناول ما يسمى بمحاولات توحيد للسياسات المالية والنقدية، في ظل غياب الجدية في الأداء لبلوغ أهداف الطرح.

**ج- الشراكة في المجال الاجتماعي والثقافي والإنساني: تنمية الموارد البشرية وتشجيع على التفاهم بين الثقافات والتبادلات بين المجتمعات المدنية**

لقد أخذ هذا المجال التعدد الثقافي والحضاري في منطقة المتوسط بعين الاعتبار، وبالتالي فالمشروع يؤكد أن الحوار في المجالات الثقافية والتبادلات الإنسانية والعلمية والتكنولوجية أمر مطلوب، ومن أبرز محاور هذا المجال ما يلي[1]:

**1- المجال الثقافي:**

ركز هذا المحور على تشجيع الحوار والاحترام بين الثقافات والأديان كشرطان رئيسيان لتقارب الشعوب وهم في ذلك يركزون على دور وسائل الإعلام بشأن هذا الحوار الثقافي كمنبع للإثراء المتبادل بين الأطراف، كما يبرز المشروع إرادة قوية لتشجيع هذه التبادلات الثقافية ومعرفة اللغات الأخرى مع احترام الهوية الثقافية لكل شريك.

**2- المجال الاجتماعي والإنساني:**

أعطى المشروع أهمية خاصة للنمو الاجتماعي بكل ما يحمله من احترام للحقوق الاجتماعية وتعزيز دور المجتمع المدني باعتباره عامل أساسي لتفاهم الشعوب ومواكبة هذا النمو الاجتماعي للنمو الاقتصادي، كما ركز على أهمية قطاع الصحة في تحقيق النمو المستديم وضرورة تطوير السياسات الإسكانية بما يتناسب مع النمو السكاني، وفي نفس المجال تطرق الإعلان إلى بعض المشكلات الاجتماعية وطرق الحد منها ومعالجتها على غرار قضية الهجرة وسياسات التخفيف منها والوقاية من الإرهاب ومكافحته وكذا مكافحة التهريب والمخدرات والإجرام الدولي وكل مظاهر العنصرية وكره الأجانب والتعصب.

وقد أكد على ضرورة ترتيب الأدوات اللازمة للتعاون غير المركزي من خلال تشجيع التعاون بين فعاليات النمو بمعنى أن يكون التعاون بين وحدات النظام السياسي والاجتماعي والثقافي والديني كالجامعات وأجهزة الإعلام ومراكز البحوث والجمعيات والنقابات...الخ.

---

(1): **Barcelona declaration, ibid**, p 12-13.

إن ما جاء به إعلان برشلونة حول الشراكة في المجال الاجتماعي والثقافي والإنساني هو احتوائه على ما أسمته المخاطر العابرة للقومية، فالملاحظ يرى أن العملية تعتبر بناء لأمن أوروبي أكثر من كونها بناء لشراكة وثقة، فمنظومة الرقابة على الحدود الخارجية وتشديدها أبرز دليل على ذلك؛ إلا أن وجود عوامل الجذب تربط المهاجرين غير الشرعيين بصلاة قرابة وصداقة داخل الإتحاد، إضافة إلى مساهمة المهاجرين السريين في الاقتصاد الغير الرسمي أدت إلى إخفاق تلك الجهود.

**خامسا: تقييم مشروع الشراكة الأورومتوسطية**

من خلال ما تم التطرق إليه حول إعلان برشلونة يمكن القول أن الإعلان لا يعكس علاقة قائمة بين ضفتي المتوسط وإنما يؤسس لهذه العلاقة من خلال ميادين الشراكة الثلاث، وهذه الميادين توضح توجهات للمصلحة الأوروبية على كافة المستويات السياسية والأمنية والاقتصادية والمالية والاجتماعية والثقافية، وكما سبقت الإشارة فالشراكة هي وضع لاحق لمنطقة التبادل الحر والمنطقة الجمركية، إلا أن هذه المراحل لم يتم تحقيقها مع منطقة الجنوب بعد وتحاول الدول الأوروبية الانتقال بها إلى الشراكة بما تشمله من كافة تلك الميادين، بالإضافة إلى ذلك فالشراكة تتطلب دولا تتميز بالتقارب الجغرافي والتاريخي والحضاري والثقافي المشترك، وبالرغم من التقارب الجغرافي والتاريخي لدول المنطقة فالتعدد الحضاري والثقافي يبقى الصفة التي تقف حائلا دون بلوغ مستوى الشراكة، فضلا عن ذلك فالشراكة تستدعي وجود تقارب في المستوى الاقتصادي والوزن السياسي والمستوى الاجتماعي لأطرافها لأنه مطلب أساسي يخول الأطراف المشاركة المتساوية والفعالة، بينما منطقة المتوسط لا تحوي هذه الخصائص، فاتفاقيات الشراكة الأورومتوسطية تمثل اتفاق مكتوب يكون بين دول الإتحاد الأوروبي السبعة والعشرون كطرف وكل دولة من الدول المتوسطية كطرف، ومرد ذلك غياب النية الصالحة لجعل الشراكة تقوم على الندية والمساواة وإقامتها على أسس تجعل من الإتحاد الأوروبي قوة تفاوضية لا تضاهيها قوة أخرى، إضافة إلى أنه مشروع يكرس للهيمنة ويدعم مبدأ تفكيك العرب من خلال التعامل معها كدول وبالتالي إضعاف وزنها التفاوضي وتقليل قدرة ضمان المكاسب من تلك الاتفاقيات مما يجعلها غير متكافئة، خاصة وأن الضرورة تقتضي تكاتف الدول العربية من أجل تفعيل الاندماج فيما بينها ليكون تعاملها مع هذا المشروع بإرادة إقليمية تنطلق من مصلحة الدول العربية كمجموعة لجلب أكبر قدر من المكاسب، فأغلب بلدان جنوب المتوسط هي دول تجمعها هوية واحدة والقومية العربية، ولاشك أن لهذا العالم العربي أيضا مصالح مشتركة وتطلعات للاندماج الكامل في العالم المعاصر، وبالتالي فإن فصل البلدان العربية المتوسطية عن البلدان العربية غير المتوسطية أمر مرفوض من الناحية المنطقية، فمفهوم الدولة المتوسطية القائم في منطقة المتوسط هو مفهوم ينحاز للدول الأوروبية عن الدول العربية، ويفترض انطلاقا من ذلك المفهوم أن تقام الشراكة بين دول الإتحاد الأوروبي من جهة ودول العالم العربي كاملة سواء كانت متوسطية أو غير متوسطية من جهة أخرى، وإلا فمن الأجدر قيامها بين الدول المشاطئة للبحر المتوسط فقط، ومن جهة أخرى فالشراكة تسعى لتحقيق مصالح الدول الأوروبية على

حساب الدول المتوسطية نظرا لما تحمله من غموض وتناقضات، فهل يعقل لدول هشة اقتصاديا أن تدخل في إطار التبادل الحر، خاصة وأن هذا الإطار يفتح الحدود بين دولتين أو أكثر مما يجبر كلاهما على التخصص في إنتاج المواد التي تملك فيها أفضلية وهذا يكون صالحا أكثر بين دول تكون متقاربة اقتصاديا وليس بين دول كالتي على ضفتي المتوسط.

وعموما يعيق هذا المشروع تعدد التصورات بين ضفتي المتوسط فبينما يفترض وجود أهداف موحدة بين الضفتين، تطمح الدول المتوسطية في مساهمة الإتحاد الأوروبي في تنميتها ودعم جهودها في مختلف الميادين، بينما يركز هذا الأخير أكثر على المبادلات التجارية من خلال إنشاء منطقة للتبادل الحر، وبالتالي يشكل اختلاف الرؤى عائقا أمام الدفع بأهداف الشراكة نحو التحقيق، كما أن التركيز على البعد الاقتصادي للشراكة مع إغفال الأبعاد الأخرى أمر غير مجدي بالنسبة للدول التي تمثل فيها الإرادة السياسية ضرورة اقتصادية، في ظل غياب هذه الإرادة

## المبحث الثاني: ماهية الأمن البيئي

لقد انصرف عصر العولمة عن تلك القضايا والمشاكل المباشرة التي تهدد الكيانات السياسية والاجتماعية على حد سواء وتنبثق من جهات محددة بلغ بالقانون الدولي وأشخاصه من التطور ما يمكنه من استئصالها والقضاء عليها أو معرفة حيثياتها ومسبباتها والتقليل من مخاطرها، وبدأ الاهتمام بمجموعة من القضايا تتميز بالطابع العالمي والتأثير اللامحدود نتيجة لارتباطها بالإنسان ووجوده وممارساته المختلفة، وبظهور هذا النوع من القضايا والتهديدات توسع مفهوم الأمن ليشملها، مما أخذ أبعادا مختلفة تتعلق بحماية كيان الفرد والدولة والنظام الدولي على حد سواء؛ فتعتبر البيئة من أبرز القضايا التي تغيرت بمرور الزمن لتشكل أبرز التهديدات الحديثة؛ وكان ذلك نتيجة لتغير تأثير الإنسان فيها عبر مرور الزمن، ففي البداية سعى للحفاظ على نفسه من مخاطرها ومحاولة تحقيق احتياجاته في خضم بساطتها، إلا أنه ما لبث أن تغلب عليها بما امتلكه من مقدرة على استخلاص المصادر المختلفة واستهلاكها وإنتاج كميات كبيرة من النفايات خلفت له مشاكل عديدة تهدد وجوده ووجود الكائنات الحية التي تشاركه العيش فيها؛ فظهر مطلب حماية البيئة من الإنسان وممارساته المختلفة من أجل تحقيق الأمن البيئي للإنسان، وفيما يلي إيضاح للإطار المفاهيمي للأمن البيئي

### أولا: مفهوم الأمن البيئي.

يجسد الأمن البيئي عموما أحد أوجه الأمن الحديثة التي نتجت عن بروز جملة من التهديدات المعاصرة، وبالتالي فالوصول إلى إعطاء مفهوم دقيق للأمن البيئي يتطلب معرفة شاملة لمفهومي الأمن والبيئة، وفيما يلي إبراز لمدلول كلا المفهومين وما يرتبط بهما من عناصر.

#### أ- مفهوم الأمن:

لطالما مثل مفهوم الأمن محور بحث في الدراسات الإستراتيجية ونقطة التقاء وتعارض أغلب الدارسين والباحثين في هذا الموضوع، ويرجع ذلك إلى الطبيعة الحركية التي تُميز المفهوم من حيث الزمان والمكان وتغيره بتغير البيئة التي ينصرف إليها هذا المفهوم، كما أن شمول المفهوم على مجموعة من المتغيرات والأبعاد تجعل منه مفهوما معياريا، فاقترانه بالبعد النفسي يجعل منه حاجة في نفوس البشر وهو نقيض للخوف، أما ارتباطه بالبعد القيمي يجعل منه الحالة التي يتم من خلالها الحفاظ على القيم العليا، وارتباطه بالبيئة يجعل منه أداة لخلق حالة تفاعلية توازن بين التهديدات الداخلية والتهديدات الخارجية[1]؛ كل هذه العوامل جعلت من مفهوم الأمن محلا للخلاف والتوافق بين الباحثين.

[1]: المياح عبد اللطيف، حنان الطائي، **ثورة المعلومات والأمن القومي العربي**، عمان: دار مجدلاوي، 2003، ص 52.

وانطلاقا من هذه المتغيرات أخذ مفهوم الأمن عدة تصورات كانت نتيجة للتطورات التي عرفتها هذه العوامل، فبعد أن كان الأمن المطلب الأول للحياة والدافع الأهم لها تجتمع فيه الخصائص الطبيعية والاجتماعية وتتفاعل ليصبح متعدد الأوجه ومتنوع الأبعاد دون أن تنفصل، أصبح بظهور الدولة القومية ينظر إليه على أنه أمن الدولة وحماية مصالحها الوطنية والقومية باستخدام القوة العسكرية، أي أصبح يفهم على أنه أمنها العسكري فقط[1].

لقد ساهم هذا المفهوم المتمحور حول استعمال القوة لتحقيق الأمن في تقوية الوسائل التقنية والدفاعية وتقوية التحالفات السياسية والعسكرية مما برز السباق نحو التسلح، واستلزم الأمر إعادة النظر في المفهوم العسكري للأمن لاستبعاد احتمالية استعمال هذه الأسلحة، ومن هنا اتجه مفهوم الأمن القومي إلى ضرورة بناء الأمن الدولي، وكان ذلك بتراجع أمن الدولة أمام أمن أوسع ناتج عن سياسات دفاعية وطنية وعن ترتيبات أمنية مشتركة في آن واحد، ومن هنا جاء الانتشار الجديد لمفهوم الأمن الدولي[2].

فبعد الحرب الباردة ظهرت منظورات جديدة انبثقت كنتيجة للمراجعات النظرية لمفهوم الأمن، ولبروز تهديدات جديدة ذات طابع كوني وليس محلي، مما أدى إلى إعادة النظر في مفهوم الأمن تبعا لتغير مفهوم التهديد، إذ قدم الأستاذ **باري بوزان** تصور جديد مركب لمفهوم الأمن فلم تصبح الدولة هي الوحدة الأساسية في التحليل بل أصبح فهم مسألة الأمن وطريقة بناءه تتطلب التحليل عبر ثلاث مستويات رئيسية هي: أمن الفرد وأمن الدولة وأمن النظام الدولي، مما يعني التحليل الكلاني مترابط المستويات، إذ يرى **بوزان** أنه لا يمكن تحقيق أمن الدول ما لم يتحقق أمن الأفراد ولا يكون النظام الدولي مستقرا ما لم تستقر وحداته الرئيسية وهي الدول، ويؤكد **بوزان** في مقاربته الأمنية الجديدة على ضرورة إعادة مفهمة الأمن والتخلي عن الأطروحة الواقعية المركزة على أمن الدول، وقد ساهم دخول هذه الوحدات الجديدة للتحليل في تغيير أجندة الأمن وأولوياته، وكذا الفواعل التي يجب أن تنخرط في بناءه؛ فالمفهوم الجديد المتمركز على تطوير رفاهية الفرد وتحسين حياة المجتمعات الإنسانية يستدعي انخراط فواعل جديدة لبنائه على غرار جماعات حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، كما يتطلب أن يأخذ حيزا واسعا ليشمل جمله مناطق العالم نظرا لغياب الحواجز التي تحول دون تدفق مظاهر عدم الأمن من المناطق غير الآمنة إلى المناطق الآمنة، وهذه النظرية الكونية للأمن لا تلغي الدول كأطراف مهمة في العلاقات الدولية، بل في نفس الوقت تعطي أهمية للأطراف غير الدول كعوامل مهمة يمكن أن تساعد على بناء الأمن[3].

---

[1]: ثامر كامل الخزرجي، **العلاقات السياسية الدولية وإستراتيجية إدارة الأزمات**، عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2005، ص 318.

[2]: على محمود مقلد، **موسوعة الاستراتيجيا**، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2011، ص 257.

[3]: عامر مصباح، **المنظورات الإستراتيجية في بناء الأمن**، القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2013، ص102-105.

## 1- تعريف الأمن

انطلاقا من هذا التطور الذي عرفه مفهوم الأمن يمكن إعطاء بعض التعريفات التي وردت في القواميس والمعاجم و لدى الكتاب والباحثين وفي الدوائر العلمية الأكاديمية، ومنها نذكر:

لقد ورد الأمن في القرآن الكريم على أنه نقيض للخوف، حيث قال الله تعالى: " **فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ (3) الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ (4)**"[1]، وقال تعالى أيضا في سورة النور: **وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (55)**" [2]

أما في معاجم اللغة فقد ورد مفهوم الأمن في **لسان العرب** لابن المنظور على أنه:" الأَمن الأمانُ بمعنى: وقد أَمِنْتُ فأنا أَمِنٌ، وآمَنْتُ غيري من الأَمن والأَمان، والأمنُ ضد الخوف."[3]

أما مفهوم الأمن في **قاموس المحيط** فقد ورد على أنه:" الأَمْنُ والآمِنُ، كصَاحِبٍ: ضِد الخَوْفِ، أمِنَ، كَفَرِحَ، أَمْناً وأَمَاناً، بفتحهما، وأَمناً وأَمَنَةً، محركتين، وإِمْناً، بالكَسْرِ، فهو أَمِنٌ وأَمِينٌ، كفَرِح أميرٍ."[4]

أما في اللغة الفرنسية فالأمن "Sécurité" ورد في **قاموس اللغة الفرنسية** على أنه:" حالة أو وضع يخلو من الخطر، وهي تشتمل على مجموعة من المعايير التي تنظم من أجل حماية الفرد."[5]

وبالتالي الأمن لغةً يمثل حالة من الاطمئنان، فالإنسان بفطرته يخاف من عدة أمور التي قد تهدد حياته وبقاءه ويرتبط ذلك عموما بالخوف من المحيط الذي يعيش فيه الإنسان، بما فيه من أشخاص وعناصر أخرى كأن يخاف مثلا من الجوع.

ولتعريف الأمن اصطلاحاً يمكن أن نستتبع التطور النظري الذي رافق هذا المفهوم والذي من خلاله يتحدد للأمن مفهومين أولهما تقليدي، يرتكز على الأبعاد العسكرية في تعريفه وتحديد منطلقات بناءه على اعتبار أنه خلال الفترة التي ساد فيها هذا المنظور التقليدي كان يربط بأمن الدولة الذي بدوره كان يمثل أمنها العسكري، وفي هذا السياق وردت عدة تعريفات ومنها نذكر:

---

[1]: **سورة قريش، الآية 3و الآية 4.**

[2]: **سورة النور، الآية** 55.

[3]: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن المنظور، **لسان العرب**، المجلد الأول، ط3، بيروت: دار صادر، 2004، ص163.

[4]: بولنوار أمين، مسعودي يونس، مفهوم الأمن في النظرية العلاقات الدولية، **ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي الأول حول المقاربة الأمنية الجزائرية في الساحل الأفريقي**، الجزائر: جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 24-25نوفمبر 2013، ص 4.

[5]:Union Européenne, **Dictionnaire de la langue française :plus de 40 000 sens, emplois de locutions**, : Editions de la Connaissance, 1995,p419 .

عرفته **دائرة المعارف البريطانية** على أنه: "حماية الأمة من خطر القهر على يد دولة خارجية أو دفع العدوان عن دولة معينة والمحافظة على كيانها، وضمان استقلالها والعمل على استقرار أحوالها الداخلية".[1]

ويعرفه **والتر ليبمان** على أنه: "الوضع الذي تكون فيه الأمة بمنأى عن خطر التضحية بالقيم الجوهرية إذا ما أرادت تجنب الحرب وتكون قادرة على إدامة تلك القيم عن طريق إحراز النصر والحفاظ عليه في حالة الحرب إذا ما واجهت التحدي، يضيف قائلا أن أمن الدولة يساوي قوتها العسكرية وأمنها العسكري، وقدرها على مقاومة الهجوم المسلح أو التغلب عليه.[2]"

وقد ورد مفهوم الأمن في الأدبيات العربية من هذا المنظور حسب **أمين الهويدي** على أنه:" الإجراءات التي تتخذها الدولة في حدود طاقتها للحفاظ على كيانها ومصالحها في الحاضر والمستقبل، مع مراعاة المتغيرات الدولية."[3] وبالتالي فالأمن عند الهويدي يذهب إلى قدرات الدولة العسكرية التي من خلالها تؤمن كيانها وتحفظ حدودها.

ومن التعاريف الأكثر تعبيرا عن المنظور التقليدي للأمن هو ما يشير إليه على أنه: "حماية مصالح الدولة الوطنية والقومية من التهديدات الخارجية التي تحول دون تحقيقها، باستخدام القوة كوسيلة نهائية لاستئصال مصادر التهديد وضمان استمرارية تحقيق تلك المصالح[4]، ولذلك كان يفهم أمن الدولة على أنه أمنها العسكري.

أما المفهوم المعاصر للأمن فهو ما ساد بعد الحرب الباردة والمتمركز أساسا على الفرد من منطلق أهميته في تحقيق التنمية والأمن، وهو الاتجاه الذي طرح مجموعة من المفاهيم الأمنية المغايرة للمفهوم التقليدي المتمركز على البعد العسكري، ومن أبرز هذه التصورات نذكر ما جاء به الأستاذ **باري بوزان** الذي يعرفه على أنه التحرر من التهديد على المستوى الدولي، يعني ذلك قدرة الدول والمجتمعات على الحفاظ على كيانها المستقبلي وتماسكها الوظيفي ضد قوى التغيير التي تعتبرها معادية، أما على المستوى الوظيفي، فإنه يعني قدرة الدول على الحفاظ على هويتها المستقلة ووحدتها الوظيفية، كما يركز **بوزان** على خاصية التعقيد لهذا المفهوم وكذا خاصيته التركيبية، فهو مفهوم واسع وضيق في نفس الوقت، ضيق عندما نحصره

---

[1]: أحسن العايب، إشكالية الأمن الوطني في ظل النظام الدولي المعاصر، **مجلة المدرسة العليا الحربية**، العدد الخامس، الجزائر: جوان 2012، ص46.

[2]: صباح محمود محمد، **الأمن الإسلامي: دراسات في التحديات والجيوبوليتيكية**، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1994، ص9.

[3]: على عباس مراد، مشكلات الأمن القومي: نموذج تحليلي مقترح، **سلسلة دراسات إستراتيجية**، العدد 105، الإمارات العربية المتحدة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2005، ص28.

[4]: ثامر كامل محمد الخزرجي، **المرجع السابق** ، ص 318.

في الجوانب العسكرية فقط، وواسع عندما نعني به قضايا تتعلق بالاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي والبيئي للدولة ببعديها الداخلي والخارجي.[1]

إهتم بوزان بتوسيع مفهوم الأمن ليشمل خمسة مجالات بدلا من التركيز على المجال العسكري، وذلك بإضافة المجالات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والبيئية، بالرغم من أن بوزان كان يرى أن الفرد لا يمكن أن يكون مناط تركيز الأمن، إلا أنه وبنهاية الحرب الباردة حدث تحول في موقف بوزان، وانصب اهتمامه على مفهوم أمن المجتمعات الإثنية والدينية والوطنية، في ظل تقلص مفهوم الأمن القومي ووافقه في هذا الاتجاه **أول ويفر**، وهو بذلك لا يلغي أمن الدولة وإنما يحظى فيه الفرد باهتمام أكبر.[2]

وفي نفس السياق يرى **طلعت أحمد مسلم** الأمن على أنه: "تأمين كيان الدولة والمجتمع ضد الأخطار التي تهددها داخلياً وخارجياً، وتأمين مصالحها وتهيئة الظروف المناسبة اقتصاديا واجتماعيا لتحقيق الأهداف والغايات التي تعبر عن الرضا العام في المجتمع"[3] ؛ وبالتالي يشير هذا المفهوم إلى تلازمية أمن الفرد لأمن الدولة، ويذهب إلى إعطاء أبعاد بناءه.

ويتجسد الأمن عند **غازي صالح نهار** في:"حماية أمن واستقلال واستقرار الفرد والدولة"[4] وفي ظل هذه الرؤية الجديدة اتسع نطاق الأمن ليشمل أمن الفرد والدولة والنظام الدولي على حد سواء، كما اتسعت أبعاده لتذهب إلى كل ما يتعلق بحياة الإنسان بما فيها من أبعاد سياسية واقتصادية واجتماعية وإنسانية.

ومن هذا المنطلق فقد اجتمعت الرؤى وتعددت التصورات التي تناولت مفهوم الأمن لتجعل منه مفهوما مركبا، يرتكز على عدة أبعاد تجتمع فيما بينها لتشكل وضعا يتميز بالسكينة والاطمئنان وانعدام الخوف والقلق، وكل ذلك مرتبط بالحركية والديناميكية التي تتميز بها مصادر التهديد، فكلما تنوعت وتعددت مصادر التهديد كلما أخذ مفهوم الأمن في التطور والتغير والاتساع.

**2- مستويات الأمن**

إن التنوع والاختلاف في تعريفات الأمن ناتج عن الأسئلة التقليدية الثلاثة المرتبطة بالنقاش العام حول مفهوم الأمن: لمن نوفر الأمن؟ من ماذا؟ وبأي الوسائل يتحقق؟ وتتضمن الإجابة على هذه الأسئلة

---

[1]: صالح زياني، تحولات العقيدة الأمنية الجزائرية في ظل تنامي تهديدات العولمة، **مجلة المفكر**، العدد5 ، الجزائر، جامعة محمد خيضر بسكرة،2010، ص288.

[2]: حسن الحاج على أحمد، خصخصة الأمن الدور المتنامي للشركات العسكرية الأمنية الخاصة، **سلسلة دراسات إستراتيجية**، العدد 123، الإمارات العربية المتحدة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2007، ص 21-22.

[3]: على عباس مراد، مرجع سابق، ص 27-28.

[4]: المرجع نفسه، ص 31.

اختلافاً في طبيعة النطاق ووحدة التحليل، وطبيعة التهديد، وبناءا على ذلك يتحدد للأمن خمسة مستويات وهي كما يلي:

- **الأمن الفردي:** وهو يمثل أعمق مستويات الأمن يصطلح عليه أيضا بالأمن الإنساني، يعرفه وزير الخارجية الكندي السابق **ليود.د اكسوارد** على أنه "حماية الأفراد من التهديدات المصاحبة وغير المصاحبة بعنف، وهي حالة تتميز بانعدام خروقات الحقوق الأساسية للأفراد والمتعلقة أساسا بأمنهم وحياتهم"، ويرتبط الأمن الفردي بشعور الفرد بالأمن والاستقرار وغياب التهديد على حياته وممتلكاته وحرياته،[1] فالأمن الإنساني يذهب إلى أبعد من الأمن العسكري وليشتمل على سبعة أبعاد أورد مجملها تقرير التنمية البشرية العربية وهي:[2]
  - الأمن الاقتصادي الذي يتهدده الفقر.
  - الأمن الغذائي الذي يتهدده الجوع والمجاعة.
  - الأمن الصحي الذي يتهدده أشكال الأذى والأمراض.
  - الأمن البيئي الذي يتهدده التلوث والتدهور البيئي واستنضاب الموارد.
  - الأمن الشخصي الذي تتهدده الجريمة والعنف.
  - الأمن السياسي الذي يتهدده القمع السياسي.
  - الأمن الاجتماعي الذي يتهدده النزاع الاجتماعي والإثني والطائفي.

ويتميز هذا المفهوم الذي قدمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي باتساع نطاقه واشتماله على القيم المحورية للفرد بما فيها الحرية والحياة وما يرتبط بها من أبعاد سياسية واقتصادية واجتماعية وبيئية وعسكرية، وعليه فالأمن الإنساني هو أعمق مستويات الأمن وأوسعها في الوقت نفسه.

- **أمن الدولة:**

أو ما يسمى بالأمن القومي وهو ذلك الأمن المبني على الحفاظ على المكونات الأساسية للدولة والتي تتجسد في الإقليم والشعب والسيادة مما ينعكس ذلك بضمان وجودها واستمرارية مؤسساتها ونشاطاتها،[3] و يوجه أمن الدولة ضد التهديدات التي تواجهها الداخلية منها والخارجية، وغالبا ما يتم بناءه بزيادة القدرات العسكرية والردعية.

---

[1]: نسيم بوبرطخ، مفاهيم العلوم السياسية والعلاقات الدولية والتحليل الاستراتيجي والعلوم العسكرية، الأمن الإنساني، **مجلة الجيش**، العدد586، الجزائر: مؤسسة المنشورات العسكرية، 2012، ص46،47.

[2]: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تحديات أمن إنسانيي البلدان العربية، **تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2009**، بيروت: شركة كركي للنشر،2009، ص 21-22.

[3]: بولنوار أمين، مسعودي يونس، **المرجع السابق**، ص9.

تتميز طبيعة التهديدات التي تهدد كيان الدولة عن تلك التي تهدد الفرد، وتتمثل أبرزها في الحروب بين الدول، والتدخل الأجنبي، وانتشار النووي، والاضطرابات المدنية الداخلية، وهي في مجملها تهديدات ذات طابع عسكري، مما يلزمها الأمر تبني إجراءات عسكرية لمواجهتها، لكن مع تطور مفهوم قدرة الدولة اتسع مفهوم الأمن القومي إلى القدرة الشاملة للدولة والمؤثرة على حماية قيمها ومصالحها من التهديدات الداخلية والخارجية، وبالتالي أصبح مفهوم الأمن القومي يعبر عن أمن الدولة ذاتها، أفرادها ونظمها وأراضيها ومواردها وثرواتها وأفكارها، ومعتقداتها الدينية ومصالحها الحيوية[1].

- **الأمن الإقليمي:**

وهو الذي يعني الأمن المشترك لمجموعة من الدول تشترك بالجوار والمصالح والتاريخ في نطاق جغرافي واحد، من أجل مواجهة التهديدات الخارجية المشتركة للإقليم[2]، وبالتالي فالأمن الاقليمي يتطلب توفر مجموعة من الشروط منها، الإقليم المشترك والهوية المشتركة والإجماع القومي على الأهداف العليا، إضافة إلى الإدراك المشترك بين الجماعة الإقليمية للتهديدات التي تواجهها.

- **الأمن الدولي:**

وهو حصيلة مجموع أمن كل دولة عضو من أعضاء البيئة الدولية ويتم من خلال التعاون والتنسيق الدولي في إطار أمن أوسع وأشمل، وهو يمثل جميع المحاولات المبذولة على الصعيد الدولي والرامية لضمان الأمن الخارجي لمجمل الدول،[3] وتطور هذا المفهوم بفعل تنامي التهديدات الحديثة ذات الطابع الكوني ليصبح الأمن على المستوى الكوني أو العالمي، والذي يسعى إلى ضمان استقرار وأمن كل الفواعل الدولية بما فيها من أفراد وجماعات ومنظمات حكومية وغير حكومية ودول والنظام الدولي ككل، وكان ذلك نتيجة لبروز مصادر تهديدات ذات الأثر اللامحدود والانتشار الواسع والسريع مما أصبحت تهدد العالم بأكمله وتستدعي بناء منظومة أمنية كلانية لمواجهتها.

**3- مجالات الأمن:**

إن المفهوم المعاصر للأمن يتميز باتساعه وشموله لأبعاد وعناصر متعددة، والتي تتمثل في البعد السياسي والبعد العسكري والبعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي وحتى البعد المعنوي الإيديولوجي الهوياتي، كل هذه الأبعاد مجتمعة تشكل مجالات الأمن، وفيما يلي إيضاح لذلك:

---

[1]: لواء محمد غالب بكزادة، **الأمن وإدارة أمن المؤتمرات**، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2000، ص31.

[2]: ناظم عبد الواحد الجاسور، **موسوعة المصطلحات السياسية والفلسفية**، بيروت: دار النهضة العربية،2008، ص123.

[3]: ثامر كامل محمد الخزرجي، **المرجع السابق**، ص 233-234.

- **الأمن العسكري:**

وهو تأمين كيان الدولة ضد العدوان الخارجي وتوفير الحماية للدولة في وقت السلم والحرب، كما أنه يتعلق بتأمين القدرات الدفاعية للدولة لمواجهة أي تهديد فعلي أو محتمل، والأمن العسكري غالبا ما يكون ذو ارتباط وثيق بالمصالح الإستراتيجية العليا والسياسية غير القابلة للمساومة، والمرتبطة بمواجهة التهديدات العسكرية التي تتعرض لها جميع مكونات الدولة بما فيها ما يهدد إقليم الدولة ويغير حكوماتها وسياساتها أو يهدد كيانها المادي واجتماعي وسياسي.

- **الأمن السياسي:**

وهو ما يتم من خلاله المحافظة على الكيان السياسي الدستوري للدولة من الاعتداء عليه سواء باستعمال القوة أو باستعمال الأدوات السياسية بما يحقق استقرار مؤسساته و ثبات شرعية النظام والحكم، فيرى بوزان أن التهديدات السياسية لا تحل في غالب الأحيان بالطرق العسكرية فهناك بعض الأهداف السياسية تتحقق بالأدوات السياسية على غرار التهديد الفكري لقيم الدولة وإيديولوجيتها وحتى النظام السياسي ومؤسساته، أكان ذلك التهديد ذو مصدر داخلي أو خارجي[1].

- **الأمن الاقتصادي:**

وهو يعني مجمل النظم والخطط والإجراءات التي تحقق من خلالها الدولة وتحمي أهدافها الاقتصادية، ويرى بوزان على أنه الحفاظ على قدرة الدولة للوصول إلى الموارد والأسواق من أجل ضمان الرفاه وتعزيز سلطتها، ويسعى هذا البعد من الأمن لمواجهة التهديدات التي تعترض البيئة الاقتصادية وترتبط بالاقتصاد الوطني سواء ما تعلق بتقلبات الأسعار أو المديونية أو عدم القدرة على الوصول للموارد والأسواق أو الأزمات الاقتصادية الناجمة عن مشكلات سياسية واجتماعية ويشكل تهديدا للأمن القومي للدولة.[2]

- **الأمن الاجتماعي:**

ويمثل أحد المجالات أمن الدول يعبر عن تطور واستقرار مجموعة ما في ظروف مقبولة دون المساس بلغتها وثقافتها ودينها وعاداتها وتقاليدها وهويتها بشكل عام، ويرتبط الأمن الاجتماعي بمجمل

---

([1]): Barry Buzan, **People ,States, and Fear : The National Security Problems In International Relations,** Grait Britain, WHEATSHEAF BOOKS L T D, 1983, p76-77.

[2]:غزلاني وداد، تطور مفهوم الأمن في العلاقات الدولية، ورقة **مقدمة للملتقى الدولي الأول حول المقاربة الأمنية الجزائرية في الساحل الإفريقي**، الجزائر: جامعة قالمة : يومي 24-25 نوفمبر 2013،ص9.

التهديدات التي تجعل مجموعة ما تحس باللاأمن إزاء السلطة أو المجموعات التي تشاركها نفس الإقليم وهو ما يطلق عليه باري بوزان " مأزق الأمن المجتمعي"[1].

ومن بين التهديدات الجديدة للأمن الاجتماعي نجد تلك التي ترتبط بتطور وسائل التكنولوجيا الحديثة على غرار الجريمة المنظمة، شبكات التجارة غير المشروعة للمخدرات والأسلحة المحظورة، الإرهاب، التطرف ومسائل الهوية المطروحة بشدة في المجتمعات المعاصرة.

- **الأمن البيئي:**

وهو من بين القطاعات الجديدة لمفهوم الأمن ظهر مع تنامي التهديدات البيئية وزيادة حدتها وارتباطها بالأمن الفردي والقومي وأمن النظام الدولي، إذ أصبح تدهور النظام البيئي يؤدي إلى ندرة الموارد النباتية والحيوانية والمائية والطاقوية بما يخلق أزمات سياسية واقتصادية ويؤدي إلى حروب مستقبلية ترتبط بالصراع عن الموارد وحروب المناخ، لذلك فمطلب الأمن البيئي ضرورة حتمية لابد منها تقتضي الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية من النضوب والانقراض والنقص الناجم من المخاطر والملوثات والجرائم المتعمدة التي ترتكب في حق تنمية المصادر والموارد الطبيعية والإخلال بالتوازن البيئي[2].

**ب- مفهوم البيئة ومكوناتها**

**1- تعريف البيئة**

لطالما مثل تباين وجهات النظر حول ظاهرة معينة مصدراً رئيسياً لتعدد الأفكار حولها وتنوعها؛ بما يتيح فرصة التنسيق وإحداث التكامل بينها واستخلاص مفهوم أكثر شمولاً واتساقاً وتعبيراً عن مدلول معين، فالبيئة كغيرها من المفاهيم كانت محلا لاجتهاد مجموعة من الباحثين والكتاب وتضاربت فيها الرؤى والأفكار لتخلص إلى تعاريف عدة نذكر منها:

- **البيئة لغةً:**

البيئة إسم مشتق من الفعل" بوأ" و"تبوأ" وتبوأت منزلا أي نزلته، وقوله تعالى **(وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (9)** [3]، أي جعل الإيمان محلاً لهم،

---

[1]: عادل زقاغ، إعادة صياغة مفهوم الأمن- برنامج البحث في الأمن المجتمعي، تم الاطلاع عليه يوم: 2012/02/01، على الرابط: www.Politics-ar.com

[2]: علاق جميلة، ويفي خيرة، مفهوم الأمن بين الطرح التقليدي والطروحات النقدية الجديدة، **ورقة مقدمة للملتقى الدولي حول : الجزائر والأمن في المتوسط-واقع وآفاق-**، الجزائر: جامعة منتوري قسنطينة، يومي 29و30 أفريل 2008، ص 13.

[3]: **سورة الحشر، الآية 09.**

وقد يكون حسب **ابن المنظور** أراد بذلك تبوءوا مكان الإيمان وبلد الإيمان، وتبوأ المكان، أي حل به، وتبوأ فلان منزلاً أي اتخذه ويقول عز وجل في قوله: **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُبَوِّئَنَّهُم مِّنَ الْجَنَّةِ غُرَفًا تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ (58)**[1] أثويته منزلاً بمعنى أنزلته منزلاً[2]، ومنه يتبين أن البيئة تعني المكان الذي يتخذه الإنسان مستقراً له.

أما البيئة في اللغة الفرنسية "Environnement" فقد وردت في **قاموس اللغة الفرنسية** على أنها مجموعة العناصر الطبيعية والاصطناعية التي تحيط بالإنسان، كما عرفها على أنها فضاء أو إطار للحياة[3].

ويستخدم لفظ البيئة في اللغة الإنجليزية"Environment" للدلالة على الظروف المحيطة التي تؤثر على النمو والتنمية؛ كما تستخدم للدلالة على الظروف الطبيعية مثل الهواء والماء والأرض التي يعيش فيها الإنسان؛ أما من حيث الوجهة العملية فهي المكان الذي يحيط بالشخص ويؤثر على مشاعره وأخلاقه وأفكاره[4].

- **البيئة اصطلاحاً:**

إن مصطلح البيئة عرف تطورا منذ قدم العصور فكتب عنه علماء الإغريق واليونان معبرين عنه بالطبيعة، ويعتبر "**إرنست هايكل**" أول من استخدم البيئة بهذا المصطلح عام 1969م للإشارة إلى علاقة الكائن الحي ببيئته العضوية، وقد توصل لذلك بدمج الكلمتين اليونانيتين "Oikos" والذي يعني بيت أو منزل أو مسكن أو مكان المعيشة، و"Logos" وتعني علم أو دراسة، ولذلك فإن "Ecology" بهذا المعنى تعني علم دراسة الأماكن، أو العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه[5].

وقد عرف مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية "استوكهولم" 1972م البيئة على أنها: "رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته"[6].

---

[1]: **سورة العنكبوت، الآية58.**

[2]: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن المنظور، **لسان العرب**، ج2، ط4، بيروت: دار صادر،2005، ص176.

[3]: Union Européenne, **op cit** ,p179 .

[4]: حسين عبد الحميد أحمد رشوان، **البيئة والمجتمع دراسة في علم اجتماع البيئة**، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2006، ص6.

[5]:رستم محمد خالد جمال، **التنظيم القانوني للبيئة في العالم The Legal System Of Environment in the world مقدمة في القوانين البيئية– الجرائم والحوادث البيئية – الدراسات الخاصة بحماية البيئة – التشريعات البيئية المقارنة – المعاهدات الدولية المتعلقة بالبيئة وحمايتها**، بيروت: منشورات حلبي الحقوقية،2006، ص9.

[6]: رقادي أحمد، وجه التعبد في رعاية البيئة، **ورقة مقدمة في اليوم الدراسي حول البيئة من منظور شرعي، دور الإمام في إحياء تعاليم ديننا الإسلامي الحنيف في رعاية البيئة**، جامعة أدرار، 4 ماي 2004، ص21.

كما عرفها مؤتمر بلغراد 1975م لدراسة التربية البيئية بأنها: "تلك العلاقات الأساسية القائمة بين العالم الفيزيائي والعالم الاجتماعي السياسي الذي هو من صنع الإنسان"[1].

وقد طرح العلامة "**ابن عبد ربه**" المعنى الاصطلاحي لكلمة "**البيئة**" منذ القرن الثالث هجري، مشيراً في ذلك للوسط الطبيعي أو الجغرافي الذي يعيش فيه الإنسان ويحيا به[2]، إذ كان مفهومه للبيئة هي ذلك المصطلح الشامل لكل ما يحيط بالإنسان من مؤثرات في حياته سواء كانت فيزيائية أو بيولوجية أو سياسية أو أخلاقية أو فكرية.

كما يعتبر"**Travis wanger**" أيضا من أهم الباحثين الذين عرفوا البيئة ففي كتابه " **البيئة من حولنا**" ذكر بأنها الأحوال الفيزيائية والكيميائية والإحيائية للإقليم الذي يعيش فيه الكائن الحي، وتعتبر الكرة الأرضية كلها بمثابة بيئة لبني البشر، وهي تتكون من الهواء والمياه والتربة والكائنات الحية الأخرى كافة[3].

ومن أبرز تعريفات البيئة وضوحا نجد ما يشير إلى أنها: تمثل مجمل ما يحيط بالإنسان من عناصر حيوية، وتشمل المياه والأرض والهواء، وعناصر البيئة الحيوانية وعناصر البيئة النباتية، وتخضع هذه العناصر الحيوية لتوازنات وفقا لدورة حياة محددة تعمل على ضمان استمرارية تواجد هذه العناصر مع استمرار الكون الطبيعي والإنساني وفقا لدورة فطرية؛ ويؤدي حدوث خلل في أحد عناصرها إلى التأثير على جودة أدائها الفطري، كما يؤدي ذلك إلى اندثار للرصيد المتاح من هذه العناصر[4].

يبرز هذا التعريف على أن البيئة تشكل الطبيعة الفطرية للعالم الطبيعي التي تتجلى في تلك العناصر الموجودة قبل وجود الإنسان والتي تشمل عناصر بيئية حيوية وغير حيوية تقوم بالفطرة في إطار من التوازن الذي يضمن استمرارية تواجدها، ويعتبر حدوث أي خلل في أحد عناصرها، عاملا مؤثرا على مسار أدائها الفطري، وبالتالي فهذا التعريف يلغي العناصر الاصطناعية من تكوين البيئة.

وبناءاً على هذا الطرح فتحمل البيئة معنيين، الأول معنى واسع يدرس كل الكائنات والعناصر الحية منها واللاحية وينصرف إلى ضرورة وجود علاقات متداخلة بين هذه العناصر في ظل التوازن بينها وهذا ما يسمى علم البيئة "**الإيكولوجيا**" "Ecology"، أما المعنى الثاني فهو معنى ضيق يقصر البيئة على تلك

---

[1]:رقادي أحمد ،**المرجع السابق**، ص 21.

[2]: رستم محمد خالد جمال، **المرجع السابق**، ص9.

[3]: الدليمي حامد عبد الحميد، إدارة الأزمات في بيئة العولمة– حالة دراسية لإعادة إعمار مدينة الفلوجة في جمهورية العراق، **أطروحة دكتوراه**، st Clements University: د ب ، 2007–2008، ص87.

[4]: فرغلي حسن أحمد، **البيئة والتنمية المستدامة: الإطار المعرفي والتقييم المحاسبي**، القاهرة: مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث، 2007، ص5.

العلاقات الطبيعية للإنسان دون سواه من الكائنات الأخرى وهو ما يدرس البيئة المحيطة بالإنسان ويسمى علم البيئة الإنساني" Environnement"[1].

ومن التعريفات السابقة يمكن أن نستخلص أن تعريف البيئة لا تخرج عن معناها الشامل الذي يعتبرها الإطار الشامل الذي يعيش فيه الإنسان مؤثرا ومتأثرا به، وهذا الإطار يتضمن العناصر التالية:[2]

- **الإطار الفيزيقي:** الذي يمثل الأساس الطبيعي لكافة الكائنات بما فيها الإنسان.
- **الإطار الاجتماعي:** الذي يمثل الأفراد والجماعات والمجتمعات وما اخترعوه من نظم اجتماعية وتكنولوجية للتكيف مع الإطار الفيزيقي.

هناك جوانب تأثر متبادل بين الإطار الفيزيقي والإطار الاجتماعي ينعكس على الإنسان في مختلف الجوانب الثقافية والسياسية والاقتصادية والصحية وبالتالي فهي تثير سلوك الفرد والجماعة والمجتمع كمحاولة للتكيف معها.

**2- مكونات البيئة:**

تحمل مجمل هذه التعريفات في مضمونها عناصر البيئة إلا أن هذه الأخيرة تتعدد وتتنوع حسب وجهات الناضرين إليها والزوايا التي يُنْظَرُ إليها منها وحسب تصنيفاتهم لأنواع البيئة، ويتجه بعض الباحثين والعلماء في مجال البيئة لتصنيفها إلى المكونات حية ومكونات غير الحية، فالمكونات الحية هي كل الكائنات الحية الموجودة على الأرض، أي الإنسان والحيوان والنبات، أما المكونات غير الحية فهي تتكون من ثلاث أغلفة أو محيطات وهي الغلاف اليابس والغلاف الجوي والغلاف المائي، وبناءاً على ذلك فإن البيئة بمكوناتها الحية وغير الحية نظام حيوي متكامل لا يمكن له أن يستقيم إلا بتوازنه[3].

كما تبرز وجهات نظر أخرى أن البيئة تتكون من عناصر فيزيائية تشكل الهواء والماء واليابسة وأخرى بيولوجية تشكل النباتات والحيوانات والكائنات الدقيقة التي تعيش في منطقة معينة، وبالتكامل بين هذه العناصر الفيزيائية والبيولوجية يتشكل ما يسمى النظام البيئي إذ ترتبط الكائنات الحية ببيئتها الفيزيائية داخل هذا النظام بعلاقات دينامية متداخلة[4].

---

[1] : عبد القادر نصير عبد الله، **البيئة والتنمية المستدامة، التكامل الاستراتيجي للعمل الخيري**، في: الاتحاد العام للجمعيات الخيرية في المملكة الأردنية الهاشمية، **مؤتمر الخير العربي الثالث**، عمان: 22-24 جوان 2002، ص3.

[2]: موسى أحمد محمد، **الخدمة الاجتماعية وحماية البيئة**، جمهورية مصر العربية: المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، 2008، ص17.

[3]: نوري منير، بارك نعيمة، **أجهزة الإعلام التنموي ودورها في حماية البيئة ودعم التنمية المستدامة**، في: مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد 02، الجزائر: جامعة الدكتور يحي فارس- المدية ،2008.

[4]: الفرحان يحي وآخرون، **البيئة والموارد والسكان في الوطن العربي**، ط10، القاهرة: الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، 2008،ص9،8.

ويرى تصنيف آخر لمكونات البيئة بأنها تتكون من عنصرين أساسيين يشكل أولهما البيئة الفيزيقية أو الطبيعية التي تشكل كل ما هو من صنع الله سبحانه وتعالى بما في جوف الأرض وفوق سطحها، أما ثانيها يشكل البيئة المشيدة التي تشكل كل ما أضافه الإنسان من عناصر أو معطيات بيئية تمثل نتاج تفاعله واستغلاله لموارد بيئته الطبيعية، وتختلف كل من البيئة الطبيعية والحضارية من منطقة لأخرى.[1]

ويجمع أغلب الباحثين على تصنيف مكونات البيئة إلى أربع تتمثل في الأرض والماء والهواء والغلاف الحيوي وهي كالتالي:

- **الغلاف الأرضي:**

ويشمل الأرض بأغلفتها وطبقاتها وتتكون من عدة طبقات تتميز عن بعضها البعض وهي:

- **التربة:** وهي الطبقة الهشة التي تغطي الكرة الأرضية وتتكون من مزيج من المركبات المعدنية والمواد العضوية، يصل متوسط سمكها إلى 20كم؛ إلا أنها تصل إلى أكبر سمك لها في عدد من المناطق الجبلية حيث يزيد سمكها عن 60كم [2].
- **الوشاح:**

تشكل طبقة الوشاح أكثر من 80% من حجم الكرة الأرضية، ويبلغ سمكها حوالي 2885كم، وهي عبارة عن جسم صلب لَدن يشغل جزءه العلوي غلاف من الصخور الضعيفة يسمى بالغلاف الواهن يتراوح عمقه بين 100 إلى 700كم؛ ويوجد سطح فاصل بين السطح العلوي للوشاح والسطح السفلي للقشرة الأرضية يسمى "وسط موهو" يتراوح عمقه بين 10كم إلى 105كم من سطح الأرض.

- **اللب:**

يبلغ قطر اللب حوالي 3486كم ويمتد من الطرف السفلي لطبقة الوشاح إلى مركز الأرض، ويمثل حوالي 16% من حجم الأرض و33% من وزنها، ويتركب اللب من نطاق خارجي سائل يصل سمكه إلى حوالي2270كم وكتلة صلبة داخلية يبلغ نصف قطرها حوالي1216كم[3].

- **الغلاف المائي:**

يشغل الماء أكبر حيز من سطح الكرة الأرضية، ويوجد في الطبيعة على شكل سائل في المياه السطحية والجوفية؛ وعلى شكل بخار في الغلاف الجوي وعلى شكل جليد في بعض مناطق الكرة الأرضية القطبية، ويغطي الماء بنوعيه العذب والمالح حوالي70.8% من سطح الكرة الأرضية تمثل 97% منها مياه البحار

---

[1]: حسين عبد الحميد أحمد رشوان، **المرجع السابق**، ص8 ، 9.

[2]: صالح مخلف عارف، **الإدارة البيئية الحماية الإدارية للبيئة**، عمان: دار اليازوري العلمية، 2009، ص44.

[3]: الطنطاوي رمضان عبد الحميد، **التربية البيئية تربية حتمية**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص31-32.

والمحيطات والنسبة الباقية منها 3% عبارة عن مياه عذبة؛ تشكل 75% منها مياه عذبة متجمدة على شكل جليد في القطبين الشمالي والجنوبي وبعض المناطق الباردة الأخرى، والجزء الباقي منها والمقدر ب1% صالح للشرب، توجد نسبة 10% منه في الأنهار والبحيرات العذبة والمستنقعات ونسبة 60% على شكل مياه جوفية[1].

- **الغلاف الهوائي:**

هو الغلاف الغازي الذي يحيط بالكرة الأرضية من كل أقطارها وأرجائها، والذي تتجدد فيه التفاعلات الكيميائية بصورة مستمرة، ما يجعل الأرض تتميز بظاهرة الحياة المتعددة الصور، يلعب الغلاف الجوي دورا رئيسيا في حفظ درجة حرارة الأرض من الانخفاض الشديد ويعيق تسرب الحرارة من الأرض إلى الفضاء، فتبقى الأرض دافئة أثناء الليل، هذا بالإضافة إلى منع وصول الأشعة الكونية الضارة بالإنسان إلى الأرض.

يتكون الغلاف الجوي للكرة الأرضية من مجموعة من الغازات أهمها النيتروجين بنسبة78.09% من حجم الهواء، والأكسيجين بنسبة 20.95% والآرجون بنسبة 0.93% والكربيتون بنسبة 0.0001% والهيدروجين بنسبة 0.00005% والنيون بنسبة0.0018% وبخار الماء بنسبة4% على الأكثر وثاني أكسيد الكربون بنسبة 0.03% على الأكثر والأوزون بنسبة0.000001% على الأكثر.

إن الغلاف الجوي بهذه التركيبة على درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة لجميع الكائنات الحية؛ فتحتاج النباتات إلى كل من ثاني أكسيد الكربون والنيتروجين في تكوين غذائها وأداء وظائفها واستكمال نموها كما تحتاج جميع الكائنات الحية لأداء وظائفها الحيوية الأكسيجين[2].

- **الغلاف الحيوي للكرة الأرضية:**

ويشتمل هذا الغلاف على الأماكن التي توجد أو تعيش بها أي صورة من صور الحياة المعروفة على سطح الأرض، وهو يتكون من جميع الكائنات الحية بما فيها الإنسان والكائنات النباتية أو الحيوانية والتي تعيش في الماء أو الهواء أو تحت سطح التربة أو فوقها، وتنقسم الكائنات الحية إلى نوعين، الأول كائنات حية ذاتية التغذية تستطيع بناء غذائها بنفسها من مواد غير عضوية بسيطة بواسطة عمليات البناء الضوئي والتي تقوم بها النباتات الخضراء، أما النوع الثاني فهي كائنات حية غير ذاتية التغذية والتي لا تستطيع تكوين غذائها بنفسها مما يجعلها كائنات مستهلكة تعتمد على ما صنعه النبات وتحوله في أجسامها إلى مواد

[1]: العشاوي صباح، **واجب التعاون الدولي لحماية البيئة**، في: مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد3، الجزائر: جامعة البليدة، 2009.

[2]: الطنطاوي رمضان عبد الحميد، **المرجع السابق**، ص61-62.

مختلفة تبني منها أنسجتها وتساهم في نموها، ويعتبر هذا التنوع في الكائنات الحية مصدرا رئيسيا للحفاظ على التوازن الحيوي مشكلا بذلك السلاسل الغذائية التي تساهم في استمرارية الحياة للكائنات المتنوعة[1].

انطلاقا من تعريف البيئة ومكوناتها يمكن القول أن البيئة مفهوم يعبر على المجال الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية الأخرى متأثرا به ومؤثرا فيه، وهو يشير إلى منظومة معقدة من العناصر المتسقة والمتزنة فيما بينها والتي تؤدي وظائفها في إطار من التكامل يلعب فيه كل عنصر دورا هاما ويعتبر الإخلال في أحدها إخلالا بالنظام الكلي ووظائفه وتهديدا للكائنات الحية التي تعيش فيه.

**ج- مفهوم الأمن البيئي**

من خلال عرض مفهوم الأمن يمكن القول أن له ارتباط بمفهوم التهديد وطبيعته، وبناءا على المفهوم الحديث للأمن فإن تعدد التهديدات وتنوعها أدى إلى إعطاء مضامين حديثة للمفهوم، فأصبح يقترن بالإنسان علاوة على اقترانه بالدولة والنظام الدولي على اعتبار أنه المصدر الأساسي لهذه المضامين الحديثة وما يتفرع عنه من أبعاد أخرى للأمن، ويعتبر الأمن البيئي مطلبا هاما لتحقيق الأمن الإنساني وبعدا أساسيا لأبعاد الأمن نظرا لارتباطه العميق بكافة أوجهه الأخرى.

إن العلاقة بين مفهومي الأمن والبيئة طرحت منذ سنة 1980م نتيجة لعاملين أساسيين هما:[2]

- زيادة الآثار والتهديدات الأمنية المترتبة عن التغير والإجهاد البيئي.
- بروز أبعاد جديدة للأمن بعد فترة الحرب العالمية الثانية، مما أدى إلى ضرورة إعطاء بعد أمني للقضايا البيئية، وبذلك جاء مفهوم الأمن البيئي في إطار إعادة صياغة مفهوم الأمن بعد الحرب الباردة بإضافة التهديدات الجديدة للتهديدات التقليدية.

وقد ربطت اللجنة العالمية للبيئة والتنمية بين مفهومي الأمن والتنمية في تقرير برونتلاند1987م، مشيرا إلى أن الأزمة البيئية المتزايدة والمتسعة النطاق قد أصبحت تشكل تهديدا للأمن القومي وللبقاء ذاته، فالتدهور البيئي أصبح مصدرا للاضطراب السياسي والتوتر الدولي في أغلب مناطق العالم على غرار أمريكا اللاتينية وآسيا والشرق الأوسط وإفريقيا، ويعتبر التقرير أن هذا التهديد ناتج عن اتجاه الحكومات إلى تحقيق أمنها وفقا للمقاربات التقليدية عن طريق تطوير أنظمة الأسلحة النووية، ويضيف التقرير أن الإجهاد البيئي

---

[1]: **المرجع نفسه**، ص37-38.

[2]: Andree Kirchner, **Environmental Security, Fourth UNEP Global Training Programme on Environmental Law and Policy**, p1 vu le, 25/03/2015, sur le site web: http://www.uvm.edu/~shali/Kirchner.pdf

هو سبب ونتيجة على حد سواء للتوتر والنزاع السياسي خاصة في ظل التنافس بين الدول على موارد الطاقة والمياه في ظل شحها[1].

يعد الأمن البيئي وليد مخاوف الأمن القومي من تناقص الموارد الطبيعية وتدهور البيئة العالمية، ومن ناحية أخرى فقد لعبت التوجهات المناهضة لنزعة القوة والطابع العسكري للأمن بعد الحرب الباردة دورا في ظهور مفهوم الأمن البيئي، وانطلاقا من ارتباط المفهوم الحديث للأمن بثلاث مستويات وهي أمن الفرد وأمن الدولة وأمن النظام الدولي، فإنه يمكن صياغة ثلاث مفاهيم للأمن البيئي ذات دلالات متكاملة كما يلي:

يقوم **المفهوم الأول** على الارتباط الوثيق بين الأمن الانساني والبيئة وهو يشير إلى: "إجمالي التأثيرات والعمليات المباشرة أو غير المباشرة التي يقوم بها الإنسان والمجتمع البشري والتي لا تؤدي إلى إحداث أضرار بالبيئة أو تهديد بحدوث مثل هذه الأضرار في المستقبل وتعريض البيئة وتوازنها للخلل وللتشويش".[2]

كما عرفته اللجنة المشتركة للأمن البيئي في روسيا الاتحادية من هذا المنظور على أنه هو "حماية الطبيعة والبيئة والمصالح الحيوية للمواطنين والمجتمع والدولة من التأثيرات الداخلية والخارجية وكذلك الاتجاهات السلبية في عمليات التنمية التي تهدد صحة الإنسان والتنوع البيولوجي وأداء النظم الإيكولوجية المستديمة والتي قد تؤثر على استمرارية الحضور البشري." [3]

أما **المفهوم الثاني**– وهو ما يتعلق بالبعد البيئي لأمن الدولة، فهو يمثل:" الاطمئنان على الثروة البيئية المطلوب توفيرها والمحافظة عليها من أجل أجيال الغد." [4]

كما يشير من هذا المنظور إلى: "المرجعية المنظمة والمراقبة لكل الأنظمة والقوانين التي تجسد إستراتيجية بيئية وطنية من شأنها تحقيق الأمن والرخاء والاستقرار في المنطقة."[5]

---

[1]: اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، مستقبلنا المشترك،( تر: محمد كامل عارف)، **سلسلة عالم المعرفة**، العدد 142، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1989، ص 28،29.

[2]: مصطفى يوسف كافي، **السياحة البيئية المستدامة (تحدياتها وآفاقها المستقبلية)**، سورية: دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، 2013، ص 15.

[3]: حمدي هاشم، الأمن البيئي العالمي والدمار الشامل للحروب، تم الإطلاع عليه يوم:2011/12/16، على الرابط:
http://www.feedo.net/Environment/EnvironmentalProblems/EnvironmentalSecurity.htm

[4]: طارق ابراهيم الدسوقي عطية، **الأمن البيئي: النظام القانوني لحماية البيئة**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2009، ص 49.

[5]: سليمان المشعل، **ثقافة وتطبيقات الأمن البيئي العالمي**، مجلة الاقتصادية، العدد 6532، تم الاطلاع عليه يوم: 30 أوت 2011، على الرابط: www.aleqt.com

أما **المفهوم الثالث** فيقوم على الارتباط بين الأمن البيئي وأمن النظام الدولي، وهو بذلك يعبر عن:" إستعادة البيئة المتضررة من جراء العمليات العسكرية والتخفيف من ندرة الموارد والتدهور البيئي والتهديدات البيولوجية التي يمكن أن تؤدى إلى الاضطراب الاجتماعي والصراعات الإقليمية."[1]

انطلاقا من هذه المفاهيم الثلاثة للأمن البيئي وبناء على المركب الأمني **لباري بوزان**، يتحدد للأمن البيئي ثلاث مستويات مترابطة فيما بينها، فالتحديات البيئية الكبرى التي تواجه العالم على غرار الاحترار الكوني وتغير المناخ والأمطار الحامضة والتصحر والجفاف، كلها تهديدات لها آثار أمنية على مستوى النظام الدولي، إذ تؤدي إلى زعزعة الاستقرار الدولي وزيادة حدة الصراع على الموارد، كما أن لها تداعيات على الدول تهدد أمنها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، نتيجة لما تخلفه من نقص في الموارد والثروات الاقتصادية للدولة وتدهور للأوضاع الاجتماعية وزعزعة لاستقرارها السياسي، ولكل هذه التداعيات آثار على أمن الفرد، لما تحمله هذه البيئة من أمراض ونقص الغذاء والمياه الصالحة للشرب وانعدام البيئة الصالحة للعيش، بما يهدد حياته وبقاءه.

وفي الأخير نخلص إلى مفهوم للأمن البيئي على أنه:" المحافظة على النظام البيئي العام، ومنع أي أخطار تهدد عناصر البيئة ( المياه والهواء والتربة)، أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو المحيط الطبيعي على المستوى الاقليمي."[2]

تتداخل مع مفهوم الأمن البيئي مجموعة من المفاهيم تتوافق معه في مجموعة الإجراءات التي تتخذ من أجل الحفاظ على البيئة والهدف الأساسي المرغوب تحقيقه، ومن بين هذه المفاهيم نجد حماية البيئة والإدارة البيئية والسياسات البيئية، فتعبر **حماية البيئة** عن "المحافظة على مكونات البيئية والارتقاء بها ومنع تدهورها أو تلوثها أو التقليل من حدة التلوث وتشمل هذه المكونات الهواء والبحار والمحميات الطبيعية الأخرى."[3]

وتكون حماية البيئة على ثلاث مستويات مختلفة يقتضي **المستوى الأول** وجوب إحياء البيئة وعناصرها المختلفة، والحفاظ على العناصر الطبيعية الفيزيقية أو الجغرافية، وتدعيم كل ما يجعل البيئة الطبيعية والمشيدة بجميع مكوناتها سليمة ونظيفة، أما **المستوى الثاني** فيتطلب المحافظة على البيئة الموجودة والمنشأة والارتقاء بها بعد إيجادها فلا يمكن حماية البيئة الخضراء مثلا في ظل غيابها، أما **المستوى الثالث** فيقوم على الصيانة أو الحماية بدفع المفاسد والأخطار والقضاء على كل ما يهدد البيئة

---

[1]: حمدي هاشم ، **المرجع السابق**.

[2]: طارق ابراهيم الدسوقي عطية، **المرجع السابق**، ص 53

[3]: فارس محمد عمران، **السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر وقطر و دور الأمم المتحدة في حمايتها**، القاهرة: المكتب الجامعي الحديث، 2005، ص 129.

والتوازن البيئي بمختلف الآليات والوسائل، ويتطلب ذلك بناء خطط واستراتيجيات واتخاذ سياسات وإجراءات تنفيذها حتى يتسنى دفع الضرر البيئي[1].

بناءاً على ذلك فإن حماية البيئة مفهوم شامل وهدفا أساسيا يتمثل في عملية الحد من التلوث، أو الحد من مشكلات البيئة بما يضمن للموارد البيئية نقاءها وتجددها، وبما يحفظ للإنسان صحته وشروط حياته من هواء نقي ومياه وغذاء غير ملوثين، ويتم ذلك حينما يتحقق الوصول بالتلوث إلى الحجم الأمثل والمقبول اقتصاديا بشأن حماية البيئة، وبالتالي فحماية البيئة تعني الحفاظ على البيئة ووقايتها من حدوث مشكلات واختلالات على أنظمتها.

أما مفهوم **السياسة البيئية** فهو مفهوم يعبر عن تلك الحزمة من الخطوط العريضة التي تعكس القواعد والإجراءات التي تحدد أسلوب تنفيذ الإستراتيجية البيئية مع تحديد مهام المؤسسات والجهات والوحدات المختلفة المشاركة والمسؤولة عن نتائج هذه الإستراتيجية، وذلك تحت مظلة الأوامر التشريعية الملزمة لكل من هذه الجهات وهي في النهاية توضح أسلوب تقويم النتائج وفقا للأهداف التي تم تحديدها مسبقا مع توضيح لآليات التصحيح والتنمية"[2].

فالسياسة البيئية إذن تمثل مجموعة الوسائل والطرق والإجراءات التي تستخدمها أو تسنها السلطات من أجل تنظيم علاقة الإنسان بالبيئة وهذه العلاقة تشمل كافة الأنشطة والعمليات التي يقوم بها الإنسان وتؤثر على النظام البيئي خاصة في ظل تزايد المشكلات البيئية وزيادة ردود أفعالها عن التصرفات العشوائية للإنسان.

وتهدف السياسة البيئية إلى الموازنة ما بين الفوائد التي تنتج عن النشاطات الاقتصادية ومابين الأضرار الناتجة عن التلوث الذي خلفته؛ وكذا المطالبة بتجنب المشاكل البيئية وتقليل الأخطار الناجمة عنها قدر الإمكان، كما تسعى إلى إيجاد وتطوير الإجراءات الضرورية والفعّالة لحماية صحة الإنسان وحياته و قيمته من كافة أشكال التلوث، كما تهدف السياسات البيئية إلى تحجيم الممارسات والأنشطة التي تؤدي إلى تدهور موارد البيئة أو تنظيم تلك الأنشطة بما يكفل معالجة مصادر التلوث وتخفيف آثاره البيئية قدر الإمكان، إضافة إلى استعادة الوضع الأمثل لمكونات البيئة الهامة وخصائصها الفيزيائية والكيميائية الحيوية بما يكفل استمرارية قدراتها الاستيعابية والإنتاجية قدر الإمكان، وتهدف السياسة البيئية إلى مراعاة الاعتبارات

---

[1]: عز الدين يحي، حماية البيئة: نضرات مقاصدية **ورقة مقدمة في اليوم الدراسي حول البيئة من منظور شرعي، دور الإمام في إحياء تعاليم ديننا الإسلامي الحنيف في رعاية البيئة**، جامعة أدرار، 4 ماي 2004، ص45.

[2]: محمد زيدان، فرج شعبان، **حماية البيئة كمدخل من مداخل التنمية المستدامة**، ورقة مقدمة إلى الملتقي الوطني حول اقتصاد البيئة والتنمية المستدامة، المركز الجامعي بالمدية، معهد علوم التسيير، يومي 06-07 جوان 2006، ص 3.

البيئية في الخطط التنموية للقطاعات المختلفة وتضمين الآثار البيئية وكيفية معالجتها في المراحل الأولى لدراسات الجدوى للمشروعات الإقتصادية والاجتماعية[1].

وعليه فالسياسة البيئية تتضمن مجموعة من التشريعات والأوامر والإجراءات التي تنفذ وفق مجموعة من الآليات التشريعية والإقتصادية التوعوية من أجل الحفاظ على البيئة وحمايتها من المشكلات التي تهددها.

بينما يمثل **مفهوم الإدارة البيئية** أحد مرتكزات الحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، وهي تقوم في مستويين من الإدارة والسلطات المحلية وهما: الإدارة البيئية على مستوى الحكومات والإدارة البيئية على مستوى المؤسسات؛ وتقوم بين هذين المستويين علاقة التكاملية، وانطلاقا من ذلك فهي تأخذ مفهومين متباينين كالتالي:

**فالإدارة البيئية على مستوى الدولة** تمثل نسق إداري هادف وواعي ومتكامل، ويكون من خلال التزام جميع الإدارات المركزية والجماعات المحلية ومتخذي القرار التنموي والسياسي للوصول بالدولة إلى التنمية المستدامة لكافة القطاعات الإقتصادية والاجتماعية من خلال الحفاظ على البيئة، وتتحقق الإدارة البيئية في هذا المستوى من خلال التعرف السليم على الموارد المتاحة والتخطيط الرشيد لاستغلالها بعقلانية، في ضوء توعية المستهلكين للموارد الطبيعية والحفاظ على صحة الأفراد والعائلات وتوفير شروط النظافة والشفافية في نشر المعلومات الخاصة بمكونات البيئة وإنشاء محميات طبيعية وغيرها بما يضمن رفاهية الأجيال الحالية والمستقبلية [2].

أما مفهوم **الإدارة البيئية على مستوى المؤسسات الإقتصادية**، فهو مفهوم جزئي يرتبط بالمؤسسة على وجه الخصوص، عرفته **غرفة التجارة الدولية** على أنه: "عملية إيجاد وتصميم نوع من الآلية الشاملة التي تضمن عدم وجود آثار بيئية ضارة لمنتجات المؤسسة وذلك عبر جميع المراحل بدءا بالتخطيط والتصميم ووصولا إلى المنتج التام." [3]

بينما يشير تعريف آخر إلى أنها "ذلك النظام الذي تقوم من خلاله إدارة المؤسسة بتوجيه سياساتها وممارساتها وعملياتها ومواردها المستخدمة في حماية البيئة التي تعمل فيها، وتحديد الأهداف البيئية ووضع

---

[1]: حسين خليل، **السياسات العامة في الدول النامية**، بيروت: دار المنهل اللبناني، 2008، ص442- 443.

[2]: علي قابوسة، حمزة طيبي، دور المدرسة في ترسيخ أخلاقيات الاقتصاد الإسلامي، **مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية**، العدد الرابع، الجزائر: جامعة الوادي، جانفي 2014، ص180- 181.

[3]: عثمان حسن عثمان، دور الادارة البيئية في تحسين الأداء البيئي للمؤسسة الاقتصادية، **ورقة مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة**، الجزائر: جامعة فرحات عباس -سطيف-، 07-08 أفريل 2008، ص5.

برامج بيئية إلى جانب البرامج الإدارية الأخرى، وتقوم على اعتبار الأداء البيئي أحد مؤشرات الأداء الإقتصادي."[1]

وبناء على ما تقدم من تعاريف يمكن القول بأن إدارة البيئة ما هي إلا مجموعة من الأنشطة الإدارية التي تنفذ بطريقة متتابعة تلتزم بها الحكومة المركزية وهيئات الحكم المحلي الحكومية وغير الحكومية لتحقيق ترشيد استهلاك الموارد والحفاظ على البيئة بجميع مكوناتها من التدهور.

بناءا على ما ورد من مفاهيم تتعلق بالأمن البيئي يمكن القول أن جل هذه المفاهيم بالرغم من الاختلاف في الإجراءات التي تتضمنها إلا أنها تتداخل فيما بينها وتهدف في مجملها إلى الحفاظ على البيئة وتحقيق الأمن البيئي باعتباره ضرورة من ضروريات الأمن الإنساني على اختلاف أبعاده، فكل من حماية البيئة والسياسة البيئية والإدارة البيئية مفاهيم ترتكز على تبني مجموعة من الإجراءات تتراوح بين الوقائية القبلية والعلاجية البعدية، وتهدف للحد من المخاطر التي قد تهدد البيئة وتهدد الإنسان.

**ثانيا: مهددات الأمن البيئي:**

إن المشكلات البيئية قد تغيرت من المشكلات ذات الآثار اللحظية والوقتية إلى آثار تراكمية وطويلة الأمد، مصادرها وأسبابها معقدة ومتعددة، تؤثر على مجمل الكرة الأرضية، وهذا ما أدى إلى تهديد الأمن البيئي والوقوف حائلا دون تحقيقه، من أبرز مهددات الأمن البيئي نذكر ما يلي:

**أ- التلوث البيئي**

إن التلوث بشكل خاص والمشكلات البيئية بشكل عام أخذ في اكتساب الصبغة العالمية لأسبابه وآثاره، ويرجع ذلك إلى أن المشكلات البيئية على وجه العموم لا تعرف الحدود السياسية والإقليمية للدول وهي في حركة مستمرة وانتقال من دولة لأخرى بفعل ظروف مناخية وعوامل بشرية، فتساهم كل من الرياح والسحب والتيارات المائية في نقل الملوثات من بلد لآخر ينما يساهم العامل البشري في نقل تبيعات هذا التلوث وآثاره، ويعتبر التلوث المصدر الرئيسي لكافة المشكلات البيئية الأخرى سواء بما يخلفه من غازات سامة ودفيئة في الجو أو ما يخلفه من نفايات صلبة في الأرض أو ما يترتب عنه من ترسبات زيتية ومواد صلبة في الماء، ولعل من أبرز هذه المشكلات المعاصرة المترتبة عن المشكلات التقليدية للبيئة ما يأتي:

**ب- ظاهرة الاحترار الكوني**

يعتبر الغلاف الجوي بشكل عام ذلك الغلاف الذي يحافظ على درجة حرارة الأرض حتى يضل المناخ فوق سطحها دافئا، إذ أن حرارة الشمس تصل إلى الأرض، وبمجرد أن ترتفع درجة الحرارة تبدأ الحرارة

[1]: علي قابوسة، حمزة طيبي، **المرجع السابق**، ص181.

الزائدة عن احتياجات الأرض في الانبعاث في صورة أشعة تحت الحمراء، فيحتجز الغلاف الجوي بعض من هذه الحرارة وينفذ الباقي إلى الفضاء الخارجي، فتعمل الغازات المنبعثة الدفيئة على احتجاز كمية أكبر من هذه الإشعاعات وبالتالي تعمل على زيادة درجة حرارة الأرض في ظاهرة يطلق عليها الاحترار العالمي، أو الاحتباس الحراري، وتتمثل الغازات التي تمتص الأشعة تحت الحمراء في ثاني أكسيد الكربون وغاز الميثان والأوزون إلى جانب أكسيد النيتريك وبخار الماء أما الكيميائية فمنها الكلوروفلوروكربونات.

يتكون غاز ثاني أكسيد الكربون بفعل حرق الحفريات المستخدمة في الطاقة وتنفس الإنسان والحيوان والنبات وتبلغ نسبة امتصاصه للأشعة تحت الحمراء 55 %، أما أكسيد النيتريك فينتج عن المخصبات الزراعية ومنتجات النايلون وغيرها، وتبلغ نسبة امتصاصه 6% من هذه الأشعة، أما غاز الميثان، فهو غاز ناجم عن مناجم الفحم وعند إنتاج الغاز الطبيعي، أو عند التخلص من القمامة ويمتص هذا الأخير ما نسبته 15% من هذه الأشعة، بينما تبلغ نسبة امتصاص الكلوروفلوروكربون للأشعة تحت الحمراء نحو 24%، وبتزايد عدد النشاطات الإنسانية المنتجة لهذه الغازات الدفيئة نجد أن العالم يقترب أكثر فأكثر إلى الصوبة الزجاجية أين يتم امتصاص 100% من الأشعة تحت الحمراء ما يزيد من حدة الاحتباس الحراري[1] .

**ج- تغير المناخ:**

إن الزيادة في كمية الغازات الدفيئة تؤدي إلى حرارة أكثر وبالتالي تؤثر بشكل سلبي على مناخ الأرض، وفي هذا الإطار تؤكد مختلف التقارير الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية لخبراء المناخ وغيرها من البحوث والدراسات أن للتغيرات المناخية نتائج ضارة على الطبيعة والإنسان على حد سواء وأن مظاهرها بدأت تتجلى في عصرنا الحالي وهي مرشحة للتفاقم إذا لم تتخذ الإجراءات اللازمة للحد من آثارها والتقليل منها، ومن أبرز نتائج هذه الظاهرة الكوارث الطبيعية، كما أن تغيرات المناخ تؤدي إلى حدوث تغيرات أساسية في الأنظمة البيئة وتوازناتها، بما يخلق مشكلات أخرى كظاهرة الهجرة الناتجة عن تزايد في حدة الكوارث الطبيعية وحالات الجفاف وارتفاع منسوب مياه البحر بسبب ذوبان الجليد مما يؤدي إلى النزوح من هذه المناطق.

وقد حذرت الأمم المتحدة في تقرير لها أعدته الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في مارس 2014 من تداعيات ظاهرة الاحتباس الحراري وما قد ينتج عنها من تراجع للثروات الطبيعية وبالتالي تهديد الأمن الغذائي، فهو يساهم في أزمة سوء التغذية في الدول التي تعتمد قطاع الزراعي كمصدر أساسي للعيش، قد تطرق التقرير المعنون :" **التغير المناخي لعام 2014: التداعيات وسبل التكيف ومكمن الضعف**" إلى إحتمال حدوث تداعيات خطيرة وواسعة النطاق مع اشتداد الاحتباس الحراري، ويؤكد التقرير على

---

[1]: أحمد سيد البيلي، **المخاطر البيئية العالمية وأوضاع البيئة العربية: الاحتباس الحراري ثقب الأوزون وموقع البحث في شبكات الانترنيت العالمية**، القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2009، ص 106-107.

احتمالية إرتفاع درجة الحرارة إلى 4 درجات مؤوية نهاية القرن الحالي إذا ما بقي الوضع على ما هو عليه مما سيؤثر على الأمن الغذائي وزيادة موجات الهجرة وتفاقم المشاكل الصحية بسبب سوء التغذية وتدهور نوعية المياه، كما يؤكد التقرير بأن تبيعات التغير المناخي تلك تشمل كل دول العالم، فيتوقع زيادة الفيضانات وموجات الحر في أوروبا وتفاقم الظواهر المناخية الخطيرة في أمريكا، كما ستؤدي الفيضانات وموجات الحر الشديدة في آسيا إلى نزوح كثيف للسكان، أما أمريكا اللاتينية فستواجه مشاكل من حيث الموارد المائية، بينما المناطق القطبية والجزر فستتأثر بالذوبان السريع والكبير لجبال الجليد، وأخطر العواقب التي قد تنتج عن ذلك حروب المناخ الناجمة عن تراجع الثروات الطبيعية وتهديد الأمن الغذائي وبالتالي حدوث نزاعات مسلحة في حال عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة والعاجلة لذلك.[1]

**د- الأمطار الحامضة:**

تعتبر الأمطار الحامضة من المخاطر الجانبية لحرق الوقود الأحفوري، فبعض الغازات التي تتحرر عند احتراق الوقود وبالأخص ثاني أكسيد الكبريت وأكسيد النيتروجين، تتحد مع الماء في الجو مكونة لحامض الكبريت وحامض النيتريك، وبالتالي فإن أي مطر يتساقط على منطقة ما سيكون حامضا، لهذا المطر آثار مضرة على الغطاء النباتي والغابي للأرض، كما يساهم في تفتيت بعض أجزاء الأبنية والمعادن.

ينبعث معظم غاز ثاني أكسيد الكبريت من المحطات الكهربائية التي تستخدم الفحم كوقود، أما غاز أكسيد النيتروجين فينتج عن احتراقات ذات الدرجة الحرارية العالمية المرتفعة، وتتحرر بدرجات كبيرة من محركات شاحنات النقل والسيارات ومن محطات الطاقة.[2]

تكثر ظاهرة الأمطار الحامضة في العالم في الأقاليم التي تتركز فيها المنشآت الصناعية ومحطات توليد الطاقة؛ ويتحدد مدى اتساع النطاق الجغرافي لهذه الأمطار بناءا على قدرة وارتفاع مداخن المنشآت ومحطات توليد الطاقة على إنتاج هذه الغازات المنبعثة، ويرجع اعتبار هذه الأمطار الحامضة مشكلة عالمية لكون النطاق الجغرافي لآثارها غير مرتبط بمصدرها الأصلي فهي عابرة للحدود.

تؤدي هذه الأمطار إلى تدمير التربة الزراعية وانجرافها، وتدهور الإنتاج الغذائي وارتفاع نسبة الحموضة في خزانات المياه والمسطحات المائية المكشوفة مما يهدد الثروة السمكية والكائنات الحية والغطاء النباتي،

---

[1]: باحث ميمونة، التغيرات المناخية تهدد الأمن والاستقرار الدولي، **مجلة الجيش**، عدد614، الجزائر: مؤسسة المنشورات العسكرية، سبتمبر 2014، ص56-57.

[2]: نعمة الله عنيسي، **الإنسان والبيئة**، بيروت: دار المنهل اللبناني، 2002، ص8-9.

كما تهدد التراث المادي والحضاري للإنسان، تهدد صحة الإنسان باعتبارها تهيج أغشية مخاطية في الجهاز التنفسي[1].

**هـ- ثقب طبقة الأوزون**

تعتبر طبقة الستراتوسفير إحدى أهم طبقات الغلاف الجوي وتعرف أيضا باسم طبقة الأوزونوسفير لأنها غنية بغاز الأوزون، يبلغ سمكها حوالي 40 كيلومتر، وهي ضرورية لاستمرار الحياة على سطح الأرض، كونها تمثل حزاما واقيا من الأشعة فوق البنفسجية كما أنها تمتص جزء كبير من الإشعاعات الكهرومغناطيسية خاصة تلك التي تتصف بطاقتها العالية.

وتعتبر الملوثات البيئية التي تنشأ عن الصناعة والأنشطة البشرية ذات المنفعة المادية، كتلوث البيئة بالكيمياويات التي تصل إلى منطقة الستراتوسفير من خلال أجهزة التبريد والإيروسولات والطيران النفاث وإطلاق الصواريخ إلى الفضاء والتفجيرات النووية، عوامل خارقة للتوازن الفطري لبناء وهدم الأوزون الموجود في الغلاف الجوي للأرض مما يؤدي إلى حدوث اضطرابات كونية وتدهور بيئي، وبالتالي يؤدي التناقص في الأوزون إلى زيادة الأشعة فوق البنفسجية التي تؤدي بدورها إلى انتشار سرطان الجلد ونقص المحاصيل الزراعية وتدمير الثروة الحيوانية.[2]

يرتبط وجود ثقب الأوزون بظاهرة الاحتباس الحراري بعلاقة دائرية، فبوجود هذا الثقب تتسرب الأشعة فوق البنفسجية داخل الأرض مما يساهم في زيادة حرارة الأرض، وارتفاع حرارة اليابسة يؤدي إلى ارتفاع الغازات الدفيئة أكثر، فتصل إلى درجة أعلى وأعمق داخل طبقة الأوزون مما يؤدي إلى زيادة نسبة ذوبان الجليد.

**و- التصحر**

إن ظاهرة التصحر تشكل عملية هدم أو تدمير للطاقة الحيوية للأرض( تربة ونبات وموارد المياه) والتي يمكن أن تؤدي إلى ظروف تشبه ظروف الصحراء، وهو مظهر للتدهور الواسع للأنظمة البيئية الذي يؤدي إلى تقليص الطاقة الحيوية للأرض وتدمير قدرتها الإنتاجية، ولهذا المشكل البيئي آثار اقتصادية، فيساهم في فقدان الأراضي الزراعية من جراء تعرية الطبقة العليا من التربة، وتناقص الغطاء النباتي وكذا تملح التربة الزراعية، فيفقد العالم حوالي 694 كم$^2$ من الأراضي الزراعية نتيجة التصحر، ويعتبر ثلث أراضي الكرة

[1]: نادية ضياء شكارة، **علم البيئة والسياسة الدولية**، عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع 2014، ص 112، 115.

[2]: كامل محمد المغربي، **الإدارة والبيئة والسياسة العامة**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2001، ص 206، 308.

الأرضية معرض للتصحر بصفة عامة، وتقع أغلب الدول المعرضة للتصحر في الدول النامية وإفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي.[1]

برزت قضية التصحر على قائمة اهتمامات العالم منذ تعرض النطاق الإفريقي الممتد جنوب الصحراء الإفريقية الكبرى من المحيط الأطلسي إلى البحر الأحمر إلى نوبات من الجفاف في أواخر الستينيات وبلغت أقصى شدتها عام 1984م، وقد أجرت منظمات الأمم المتحدة المعنية بقضايا الأراضي الجافة والتصحر ثلاث محاولات لتقييم حالة التصحر في العالم، فكان التقييم الأول ضمن الإعداد لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة 1972م، والثاني بطلب من مجلس إدارة الأمم المتحدة للبيئة 1988م والثالث ضمن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية عام 1992م،[2]

انطلاقا مما سبق، فإن مثل هذه المخاطر قد تولدت عن الاستخدام غير الرشيد للتكنولوجيا الحديثة والاستغلال المفرط للموارد الطبيعية بمعدلات تفوق ما هو مناسب للتنمية المستدامة، و لها تأثير عالمي يحتاج إلى تعاون للحيلولة دون خروجها عن حدود السيطرة، فلا تزال البيئة في تغير مستمر وكل حركة فيها مهمة، فقد ينتج عنها تحول جذري في نمط الحياة وانهيار أنظمة بيئية كاملة، ويبقى الإنسان هو المسؤول الأكبر عما يحدث في كوكبه اليوم.

**ثالثا: متطلبات تحقيق الأمن البيئي**

إن مسألة تحقيق الأمن البيئي مسألة ذات أهمية بالغة، لم يرقى المجتمع الدولي إلى بلوغه أو إلى وضع القوانين الإلزامية التي تكفل ذلك، وهو يرتبط بالطرق الكفيلة بالحد أو التقليل من هذه المشكلات التي تهدد البيئة، ومن بين الإجراءات التي يمكن من خلالها تحقيق الأمن البيئي نذكر ما يلي: [3]

- ضرورة نشر الوعي البيئي وإدراك الناس أهمية البيئة وانعكاسها على حياتهم وحياة الأجيال القادمة من خلال التنمية المستدامة ويكون ذلك ببناء وعي بيئي عام تسهم في تحقيقه المؤسسات التربوية والاجتماعية والمنظمات والفعاليات الحكومية وغير الحكومية.
- ضرورة وجود مقاربة تكاملية يتم من خلالها مواجهة الضغوط البيئية بصفة جماعية دون إتباع سياسات متفرقة لقطاعات متعددة نظرا لترابط المشكلات البيئية ببعضها.
- التوجه نحو الإنتاج الأنظف والتسويق البيئي والسياحة البيئية واستخدام الطاقات المتجددة والنظيفة والتخلي عن الأساليب التقليدية للإنتاج والاستهلاك والتسويق من أجل تحقيق الاستدامة البيئية.

---

[1]: رمضان محمد مقلد وآخرون، **اقتصاديات الموارد والبيئة**، الإسكندرية: الدار الجامعية، 2003، ص 385.

[2]: نادية ضياء شكارة، **المرجع السابق** ، ص104.

[3]: حمدي هاشم ، **المرجع السابق**.

- ضرورة توحيد الوعي والإدراك المشترك للمسائل البيئية كقضايا عالمية بين الدول المتقدمة والدول النامية أو المتخلفة.
- ضرورة الوقوف على متابعة تنفيذ إجراءات حماية البيئة من طرف المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمع المدني العالمي كمنظمات رقابية محايدة تسعى لبلوغ المصلحة البيئية العالمية.
- مداومة التشخيص والتقييم والعلاج لإزالة آثار التلوث في مرحلة مبكرة قبل أن تؤثر في صحة البيئة والسكان.
- الالتزام بكافة التشريعات والقوانين والمعايير المنظمة للأمن البيئي داخل حدود الوطن وكذلك فيما وراء البحار.
- منع الاستغلال الجائر ومظاهر الإهمال لكافة الموارد الطبيعية والثقافية، من خلال تنفيذ خطط التنمية المستديمة لصالح الأجيال في الحاضر والمستقبل.
- تبنى إستراتيجية للحد من مصادر التلوث ومنع التلوث من المصدر، وكافة إجراءات خفض أو منع الملوثات عن طريق زيادة كفاءة الاستخدام للمواد الخام والطاقة والمياه والموارد الأخرى.
- القيام بالبحوث والتطوير والاختبارات والتقييم في مجال الأمن البيئي وتنظيم إصدار شهادات للتقنيات المبتكرة والمتوافقة مع احتياجات المستخدمين والمتطلبات البيئية.

إن كافة الجهود المبذولة لتحقيق الأمن البيئي لا يمكن أن تتم بشكل سليم ما لم تستند إلى مجموعة من المتطلبات منها:[1]

- تنظيم جميع مجالات التعاون الدولي، وسيادة علاقات حسن الجوار واستبعاد الحلول العسكرية والقهر والسيطرة والاحتواء.
- إقامة تعاون بيئي حقيقي بين مختلف الدول والإهتمام بالإنسان كقيمة مطلقة، وتوفير الظروف الكفيلة التي تضمن له الحق في الحياة الطبيعية الخالية من مشكلات الفقر والمرض والجوع.

انطلاقا من هذه العناصر وهذه المفاهيم المتعلقة بالأمن البيئي يتضح لنا جلياً أهمية المتغير البيئي في المعادلة الأمنية؛ إذ تعتبر الوحدة المرجعية الجديرة بالحماية نظراً لكون تدهورها يهدد الفرد والدولة والمجتمع الدولي ككل.

[1]: مصطفى يوسف الكافي، **المرجع السابق**، ص16.

## المبحث الثالث: إشكالية الأمن البيئي في العلاقات الدولية بين الواقع والتنظير:

إن الإهتمام بالقضايا البيئية لا يرجع إلى زمن قريب وإنما تمتد جذوره إلى التاريخ القديم عبر الحضارات، بيد أن هذا الإهتمام لم ترسِ قواعده في العلاقات الدولية إلا خلال القرن العشرين، أين شهدت البيئة جملة من الاتفاقيات والمعاهدات تعالج مشاكلها وقضاياها؛ تزايد هذا الإهتمام بفعل حدة مشاكلها وتهديدها للأمن الفردي وخلقها للنزاع بين الدول وزعزعتها للاستقرار الدولي، وبهذا أصبحت قضايا البيئية تشكل مطلبا أمنيا، إهتمت به الدراسات الأمنية في العلاقات الدولية من أجل الكشف عن موقع الأمن البيئي من النظرية العامة للأمن ومدى أهمية البيئة في المعادلة الأمنية ككل، وكيف يمكن أن تشكل مصدرا من مصادر التهديد الحديثة للأمن الفردي والسلم والاستقرار الدوليين، وفي هذا السياق نتناول خلال هذا المبحث، الأمن البيئي ضمن الإهتمامات العملية في العلاقات الدولية والإهتمامات النظرية للأمن، على اعتبار الأمن البيئي في إطار الشراكة عبارة عن امتداد للإهتمامات النظرية والعملية للأمن في إطار العلاقات الدولية.

### أولا: الأمن البيئي ونظريات العلاقات الدولية

منذ الحرب العالمية الثانية هيمنت مناقشات نظريات العلاقات الدولية على المفهوم التقليدي للأمن والمتمركز على المفهوم العسكري الذي تعتبر فيه الدولة المحور الأساسي للتحليل، أين جرت العادة على التصدي بالقوة المسلحة للتحديات العسكرية التي تهدد كيان الدولة وسيادتها، وفي ظل الإهتمام بالمدلول العسكري للأمن في العلاقات الدولية، لم تحظ السياسات الدنيا على غرار العلاقات الإقتصادية والبيئة بأهمية في الدراسات النظرية واعتبرت كقضايا ثانوية للأمن.

ووفق هذا المنحى اتجهت النظريات التقليدية للعلاقات الدولية بما فيها من النظرية الواقعية والليبرالية إلى تناول الأمن من المنظور العسكري، بينما كان اهتمامها بمسألة الأمن البيئي هامشي، وفيما يلي إبراز لأهم نظريات العلاقات الدولية ومنظوراتها حول مسألة الأمن البيئي.

#### أ- النظرية الواقعية والأمن البيئي:

لقد قامت النظرية الواقعية بعيدا على الاعتبارات الأخلاقية والقانونية والدينية، وركزت على منطلقات أخرى في فهم مسار العلاقات الدولية، إذ تعتبر الدولة منذ معاهدة واستفاليا أقوى العناصر الفاعلة في النظام الدولي، كما يعتبر النظام الدولي ميدان للصراع الوحشي تسعى فيه الدول لتحقيق أمنها على حساب الدول الأخرى، وسيطر على هذا الاتجاه رواد عدة أمثال هوبز وميكيافليي وروسو وهانس مورغانتو، ومؤسسي المدرسة الواقعية في العلاقات الدولية أعقاب الحرب العالمية الثانية.

ارتكزت المدرسة الواقعية على اعتبار الدول فاعلين رئيسيين في العلاقات الدولية وهي في حالة صراع دائم فيما بينها من أجل القوة، وهذا ما يجعل من الفاعلين من غير الدول كالمنظمات الحكومية وغير

الحكومية لا تعتبر فاعلين من المنظور الواقعي، وعليه فإن دور الدولة في هذه الوضعية يتمثل في حماية نفسها من الدول الأخرى، لذلك فالدولة في مواجهتها لمحيطها الخارجي تتجه نحو التأكيد على العقلانية لتحقيق أقصى حد من المنفعة، مستندة في ذلك على القوة العسكرية وهذا مرادف للأمن "القومي"، الذي يتمحور حول امتلاك القوة الكفيلة بحماية مصالح دولة معينة من أعدائها [1].

تتبنى نظرية الأمن القومي من المنظور الواقعي أسلوبين لتحقيق الأمن، إما الأمن من خلال الصراع أو الأمن من خلال التعاون، وهذا ما اختلف فيه الواقعيون الجدد، إذ يذهب الاتجاه التشاؤمي الذين يطلق عليهم اسم " الواقعيين البنيويين" وعلى رأسهم **جون ميرشايمر** "**JOHN MEARSHEIMER**" إلى اعتبار أن تحقيق الأمن يكون من خلال الصراع على القوة في العلاقات الدولية، مستندا في ذلك على فرضية أساسية مؤداها أنه على العكس مما جاءت به الواقعية التقليدية المستندة على الطبيعية البشرية (الواقعية الطبيعية البشرية)[*] فان سلوك الدول يتحدد وفقا لبنية النظام الدولي، على اعتبار أن النظام الدولي يتميز بالفوضى وغياب السلطة العليا التي تلجأ إليها الدول هو ما يفسر توجه الدول لاستخدام القوة من أجل تحقيق أمنها، خاصة في ظل عدم التأكد من نوايا الدول المجاورة إذا ما تعاظمت قوتها[2].

ويذهب اتجاها آخر إلى بناء الأمن القومي من خلال التعاون، وفي هذا الصدد يرى **تشارلز غلاسر** "**Charles Glaser**" أنه يمكن للدول تحقيق أهدافها الأمنية على أفضل وجه عبر سياسات تعاونية بدلا من السياسات التنافسية، ويرى باري بوزان في نفس الاتجاه أنه يمكن التخفيف من المعضلة الأمنية عبر المزيد من التعاون بين الدول، ويتحجج على ذلك بأنه من السمات البارزة خلال ثمانينات وتسعينيات القرن العشرين هو الظهور التدريجي لنوع من الفرص الأكثر نضوجا تدرك فيها الدول الأخطار الشديدة التي تنطوي عليها مواصلة المنافسة الشديدة في عالم نووي، كما يسلم أنه بالرغم من وجود نزعة لدى الدول للتركيز عل مصالحها الأمنية الضيقة، فإنه يسود اعتقاد لدى الدول الأكثر نضوجا في النظام الدولي بأن هناك أسباب أمنية وجيهة تفرض أخذ مصالح جيرانها بعين الاعتبار عند رسم سياساتها الخاصة وبالتالي زيادة التأكيد على الأمن الدولي[3].

---

[1]: تاكايوكي ياماورا، مفهوم الأمن في نظرية العلاقات الدولية، (تر: عادل زقاغ)، تم الاطلاع علية يوم:2015/05/6، على الرابط: http://www.politicsar.com/ar/index.php/permalink/3045.htm

[*] : **الواقعية الطبيعية البشرية:** يعتبر ميرشايمر هانس مورغانتو المثال الأبرز عن هذه المدرسة الفكرية، فهو يؤمن بأن البشر مفطورون على حب السيطرة اكتساب القوة والتمسك بها، وبالتالي فسلوك الدول يتعلق بطبيعة النفس البشرية.

[2]: John Mearsheimer, **On structural realism** ,06/05/2015,on: https://www.youtube.com/watch?v=gh6bYUsJY6g

[3]: جون بيليس وستيف سميث، **عولمة السياسة العالمية**، ( تر: مركز الخليج للأبحاث)، الإمارات العربية المتحدة: مركز الخليج للأبحاث، 2004، ص 422-424.

إن التركيز التقليدي للواقعية على مفهوم الصراع والحرب الدائمة هو وضع يفرض على الدول التركيز على تراكم القوة، وبالتالي فالبيئة عند الواقعيين هي مجموعة من المصادر التي لابد من استغلالها لزيادة قوة الدولة، كما تعتبر الطبيعة ومواردها كسبب محتمل للحرب من بين قائمة طويلة من الأسباب الأخرى، نظرا لما تمثله من مصادر لقوة الدولة، وبالتالي فالنظرية الواقعية التقليدية لا تحمل أي موقف أخلاقي تجاه البيئة سوى اعتبارها مصدر لاكتساب قوتها المادية والعسكرية[1].

وبتغير مفهوم الأمن مع نهاية الحرب الباردة أصبحت المسائل البيئية من بين المسائل الأكثر جدلا في السياسات المعاصرة، أين جرى الربط بين مشكلات الأمن البيئي وآثارها على الأمن، نظرا لكون الآثار البيئية لا تخص دولة واحدة ولا ترتبط بالأمن القومي فحسب بل تمس كل دول العالم دون استثناء[2]، وفي سياق المفهوم الحديث للأمن يبقى منظري المدرسة الواقعية متمسكين بالبعد اللاأخلاقي تجاه البيئة، كونها مصدر لتحقيق الأبعاد الحديثة لمفهوم الأمن سواء ما تعلق بالأمن الإقتصادي والأمن الاجتماعي والأمن السياسي والأمن العسكري، خاصة في ظل الارتباط الوثيق بين الأمن البيئي والأمن الوطني الذي يؤيده كل من **أولمان وماثيوز وروبرت كابلان** وغيرهم من الواقعيين الجدد، إنطلاقا من كون البيئة مصدر للنزاعات والعنف، ويربط **توماس هومر ديكسون ونورمان مايرز** العديد من الأسباب الإقتصادية والاجتماعية لانعدام الأمن في العالم المعاصر بندرة الموارد البيئية، أي أن ندرة الأراضي الزراعية والمياه والغابات إضافة إلى مشكلات الأمن البيئي لها تأثير هام في الأمن الدولي، وهو نتيجة للنزعة والتنافس حول ما تبقى من مصادر شحيحة للموارد، مما تتحول هذه المنافسة إلى حروب، ويتحجج في ذلك باعتبار الطمع في السيطرة على منابع النفط كان الدافع الرئيسي وراء حرب الخليج عام 1991م، كما أن الصراع من أجل السيطرة على مصادر المياه في الضفة الغربية المعتدلة أدى إلى ازدياد التوتر بين العرب واليهود في إسرائيل[3].

وفي مقابل هذا التوجه ظهرت توجهات معادية للربط بين مشكلات الأمن البيئي والأمن القومي على غرار **دوندي** الذي لا يرى بأن التدهور البيئي قد يؤدي إلى زعزعة الأمن بين الدول، مستندا إلى حجة مفادها أن الدول لا ترى في تبعيتها لدول أخرى في مجال الموارد الطبيعية تهديدا لأمنها العسكري، فهو لا يربط بين الأمن والبيئة ويشدد على البعد العسكري للأمن الوطني[4].

---

[1]:Clement TRACOL , **What challenges do environmental concerns present to traditional theories of international relations?** ,p2, 15/04/2015, on: https://www.academia.edu/3801697/What_challenges_do_environmental_concerns_present_to_traditional_theories_of_international_relations

[2]: قسوم سليم، مسألة البيئة ضمن حوار المنظارات في الدراسات الأمنية، **المجلة العربية للعلوم السياسية**، العدد 39، الامارات العربية المتحدة: مركز دراسات الوحدة العربية، 2013. ص 96.

[3]:جون بيليس وستيف سميث، **المرجع السابق**، ص 416.

[4]: قسوم سليم، **المرجع السابق**، ص 98.

**ب- التوجهات الليبرالية حول الأمن البيئي:**

ظهرت بوادر التيار الليبرالي في الدراسات الأمنية رافضة لتحليلات التيار الواقعي، لكون الأمن لا يقتصر على البعد العسكري فحسب بل هناك أبعاد أخرى لا تقل أهمية وتأثيرا على مفهوم الأمن القومي، وجاء ذلك بظهور كتاب روبرت ماكنمارا "جوهر الأمن في ستينيات القرن الماضي" أين تم الربط بين الأمن والتنمية، وإعطاء بعدا جديدا للأمن، لقد قام الإطار الفكري لهذا التوجه على رفض وانتقاد آراء الواقعيين، فالدولة لديهم ليست الفاعل المحوري في العلاقات الدولية وإنما هناك فواعل أخرى داخل الدول وخارجها، وقد ركز هذا الاتجاه على مبدأ التعاون بين الدول عبر المؤسسات والمنظمات الدولية والعمل على تعزيز نشاطها لدورها الرئيسي في تعزيز السلم والأمن الدوليين عن طريق التعاون، إذ يرى كيوهان Keohane ومارتن Martin أن المؤسسات الأوروبية الإقتصادية والسياسية تمكنت من التغلب على العداوة التنظيمية بين الدولة الأوروبية، وهذا لا يعني أن المؤسسات تمنع حدوث الحروب بل بوسعها التقليل من مخاوف الغش كونها تعمل على أساس المعاملة بالمثل[1].

وفي سياق النهج الليبرالي الجديد تظهر نظرية السلام الديمقراطي كمنظور جديد للأمن الدولي، إذ ترى أن غياب صفات الديمقراطية تجعل من الدول ميالة للحروب والصراعات، فمن دون قيم الديمقراطية يحل منطق القوة محل منطق التوفيق بين المصالح، فالدول الديمقراطية تسوي نزاعاتها عن طريق الوساطة والمفاوضات وعبر أشكال دبلوماسية سلمية أخرى نظرا لاعتمادها على الالتزام الإيديولوجي بحقوق الإنسان والترابط العابر للحدود الدولية، وبهذا فإن الليبرالية لا تنفي النظرة الواقعية للأمن لكن تعطي مجالا لوجود ضوابط تحد من الفوضى[2]

استند الليبراليون في تحليلاتهم لمفهوم الأمن البيئي على حقيقة أساسية مفادها أنه منذ مؤتمر استوكهولم 1972م زادت وتيرة القلق والإهتمام بالمشكلات البيئية، كما أنها أصبحت أكثر مأسسة مع مبدأ مسؤولية الدول على التعاون من أجل حل المشكلات البيئية.

تدور الأفكار الليبرالية للأمن البيئي حول إعطاء مفهوم ليبرالي للبيئة يقوم في اتجاه مناقض للتصور الواقعي للأمن البيئي، إذ يعتبر التعاون وليس المنافسة بين الدول يمثل أفضل إستراتيجية للتصدي بفعالية للتحديات البيئية، خاصة في ظل زيادة المشكلات البيئية العابرة للحدود على غرار الاحتباس الحراري والتغيرات المناخية وندرة الموارد، ووفق هذا المنظور ظهرت المنظمات الحكومية وغير الحكومية كفواعل

---

[1]: سليمان عبد الله الحربي، مفهوم الأمن: مستوياته وصيغته وتهديداته (دراسة نظرية في المفاهيم والأطر)، **المجلة العربية للعلوم السياسية**، العدد 19،2008، ص 17،18.

[2]: Benjamin Habib, Climate Change and International Relations Theory :Northeast Asia as a Case Study, **paper presented at the World International Studies Committee *Third Global International Studies Conference*** , Portugal : University of Porto ,17 th – 20th August 2011, p15.

جديدة تستخدم التعاون في مواجهة التحديات البيئية بدلا من المنافسة في ظل بقاء الطابع الفوضوي للنظام الدولي[1].

وقد سعت الليبرالية إلى تحليل الأمن البيئي من منظور الأمن التعاوني والسلم البيئي وإعادة تعريف العلاقة بين الإنسان والبيئة، فمفهوم الأمن البيئي بالرغم من توقع ردود أفعال السلبية لبعض الأطراف، إلا أنه لا بد أن يستند على الأمن التعاوني حتى وإن كان على الأقل من أجل تبادل المعلومات وتقليل التكاليف والتخفيف من عدم الثقة التي تميز البناء الفوضوي للنظام الدولي، كما يذهب **كونكا** إلى نظرية السلم البيئي التي تقوم على فكرة مفادها أن التعاون البيئي يقود إلى أشكال واسعة من السلم في حين التدهور البيئي يقود إلى صراعات عنيفة بين الجماعات، كما يشير التوجه الليبرالي إلى العلاقة بين الإنسان والبيئة، فالأمن البيئي يتحقق بالأمن الإنساني الناتج عن الديمقراطية، في حين التهديدات البيئية تؤدي إلى زيادة احتمال حدوث اضطرابات اجتماعية خاصة في الدول غير الديمقراطية[2].

وبالتالي فالليبرالية جاءت بمنظورات متعددة من أجل تحقيق أمن الدولة، فبالرغم من وجود فواعل جديدة إلا أن الدولة تبقى وحدة التحليل التي لابد من بناء أمنها انطلاقا من الفواعل الأخرى.

يعتبر كل من المنظور الواقعي والليبرالي منظورات عقلانية لدراسة الأمن البيئي؛ إذ تركز بشكل كبير على الاعتبارات المحلية والمصلحة الوطنية كمحدد رئيسي لسلوك الدولة في سياساتها وتصرفاتها تجاه البيئة، ونظرا لكون هذه المصلحة على رأس أولويات الدولة، فهي ترى أن البيئة مصدر من مصادر قوة الدولة تستقي منه مقوماتها لبناء منظومتها الأمنية دون الأخذ في عين الاعتبار البعد الأخلاقي تجاه البيئة، ما دامت العلاقات بين الكيانات السياسية قائمة على الصراع والفوضى، فقوة الدولة فوق كل اعتبار.

وبناءا على هذا، لم تعد الدولة من يجب أن يؤمن بل صارت وظيفتها تأمين الفرد ولهذا برزت منظورات حديثة لتفسير الأمن بصفة عامة والأمن البيئي على وجه الخصوص.

### ج- مدرسة كوبنهاغن ومطلب الأمن البيئي

جاءت هذه المدرسة على أعقاب الحرب الباردة، إنتقدت المنظورات العقلانية كونها ركزت على الدول كوحدة تحليل، وعلى المصلحة الوطنية كمحدد رئيسي لسلوكها، وطرحت خلافا لذلك ثلاث مستويات للتحليل من أجل بناء الأمن وهي: الفرد والدولة والنظام الدولي، في إطار إعادة مفهمة الأمن (Reconceptialization of Security) **لباري بوزان وأول ويفر** أين يشير إلى ضرورة تغيير في أجندة

---

([1]): Geoffrey D. Dabelko and David D. Dabelko, **Environmental Security:Issues of Conflict and Redefinition,** p5, 15/04/2015, on: http://mercury.ethz.ch/serviceengine/Files/ISN/136120/ichaptersection_singledocument/b 0d27483-11bf-41c5-b7d6-9a8c4448a48e/en/ch_1.pdf

([2]): قسوم سليم، **المرجع السابق**، ص 102-103.

الأمن وأولوياته، وكذا الفواعل التي يجب أن تنخرط في بناءه، مما يتيح فرصا واسعة أمام فواعل غير الدول من أجل المساهمة في تحقيق أمن الأفراد مثل المنظمات الحكومية وغير الحكومية.

فمدرسة كوبنهاغن ترى أن مفهوم الأمن لا يمكن أن يرتكز على المستوى الفردي للتحليل فقط كما يرى أنصار المدرسة النقدية الجديدة، ولا على المستوى القومي كما يرى الليبراليين والواقعيين وإنما لابد من إدراج المستويات الثلاثة الفردي والقومي والدولي في دراسة الأمن.

يدرج بعض الآراء مستويات التحليل في مدرسة كوبنهاغن ضمن الواقعية الجديدة، باعتبار الواقعية الجديدة تمتد من **كنيث ولتز** إلى **باري بوزان**، إلا أن الواقعية الجديدة قد اعتبرت الفواعل غير الدولة كعملاء فقط للدول، أي من أجل بناء أمن الدول وليس كفواعل حقيقية يمكن أن تشارك في تحقيق الأمن، ولهذا فمدرسة كوبنهاغن جاءت بهذه المستويات كفواعل حقيقية في بناء الأمن، ولم تلغ دور الدول وإنما ترى أن لا يكون دورها في الإتجاه الذي تريده الواقعية الجديدة وإنما في اتجاه تعزيز القوة اللينة للمجتمع ودعم الرفاهية والإستقرار والأمن الإجتماعيين.[1]

لقد جاء مفهوم الأمن البيئي ضمن مدرسة كوبنهاغن في إطار الإبتعاد عن الأنطولوجيا المادية التي هيمنت على حقل الدراسات الأمنية، والتي نسبت الأمن للقوة والإمكانيات العسكرية والإقتصادية ولاختراق هذه النظرة الضيقة في الأنطولوجيا المادية لمفهوم الأمن، إقترح بوزان فكرة التوسيع وقدم الأمن البيئي ضمن مجموعة من المحاور التي جسدت قطاعات الأمن.[2]

كرست مدرسة كوبنهاغن مفهوم جديد للأمن البيئي يرتبط بكافة مستويات التحليل ( الفردي والقومي والدولي) وليس كما هو قائم في إطار النظريات العقلانية، على اعتباره مرتبط بأمن الدولة المهددة بالندرة البيئية التي تمثل مصدر للنزاعات حول القوة المادية والموارد الطبيعية، أو كما هو قائم في إطار مدرسة فرانكفورت المرتبط بأمن الفرد والبنى الاجتماعية، ويتهدد هذا النوع من الأمن نوعين من التهديدات الطبيعية والتهديدات الإجتماعية فالتهديدات الطبيعية تتمثل أساسا في الهزات الأرضية ونشاط البراكين، ذوبان الجليد، الفيضانات، الجفاف التصحر وغيرها من الظواهر الطبيعية المخلة بالنظام البيئي، وتتمثل التهديدات الإجتماعية في كل ما يضر بالبيئة وسلامتها، وينتج أساسا عن مختلف أنشطة الإنسان كالتلوث، المواد الكيماوية، استنزاف الثروات الطبيعية، الإحتباس الحراري، مما يحدث اضطرابا وخللا في النظام الطبيعي

---

[1]: عامر مصباح، **المرجع السابق**، ص 102-106.

[2]: شوفي مريم، التصور الأمني لمدرسة كوبنهاغن، الحوار المتمدن، تم الاطلاع عليه يوم: 2015/5/12،على الرابط:
http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=396778&r=0

وبنية الكوكب، وهذه التهديدات لا يمكن اعتبارها فقط تهديدات للدولة وإنما هي تهديدات عالمية تحمل تأثيرا واسع النطاق.[1]

**د- تصورات النظرية النقدية (مدرسة فرانكفورت) للأمن البيئي:**

تقوم هذه المدرسة على نقد أفكار النظرية الماركسية، ومحاولة إعادة بنائها على أسس جديدة في إطار ما يسمى بمدرسة فرانكفورت، إذ تنتقد النظريات العلمية والوضعية التي أهملت الإنسان والذات والمجتمع والمصلحة الإجتماعية والقيم الأخلاقية، وجاءت النظرية النقدية لتصحيح أوضاع المجتمع وتغييرها عن طريق تعرية المؤسسات الرأسمالية المهيمنة وفضح أوهامها الإيديولوجية.[2]

تستند النظرية النقدية على تغيير الموضوع المرجعي للأمن من الدولة إلى الفرد الإنساني، باعتبار مفهوم الأمن إنساني بدلا من قومي، إلا أن النقديون اختلفوا في تحديد الموضوع المرجعي للأمن بدقة، بين أمن البنى الاجتماعية أو القوى الاجتماعية أم الأفراد أم الإنسانية، فما يجب أن يؤمن حسبهم هو الفرد سواء كان مواطنا أو شخصا أو إنسانا لأن البنى تشكلت بواسطة إتحاد أفراد، كما تسعى لنظرية النقدية لإدراج القيم الأخلاقية والعدالة في العلاقات الدولية، أو ما أطلق عليه أنصار هذه النظرية " التحرير" باعتبار الفرد هو المرجعية الوحيدة للأمن ويقصد بها **هوركايمر**، حالة إجتماعية دون استغلال ولا استعباد، أين يتواجد فيه رعية أوسع من الفرد أي الإنسانية الواعية بنفسها أو بذاتها، وهذا الأمن يعني غياب التهديدات والتحرير من الإكراهات المادية والإنسانية التي تمنع الأفراد من القيام باختياراتهم.[3]

وانطلاقا من التوجه الإنساني للأمن والتركيز على الفرد كوحدة تحليل، فإن الأمن البيئي منبثق من الأمن الإنساني، وتعتبر هذه المقاربة باللاأمن البيئي كأداة إرشادية للأمن البيئي، جاء بها **جون بارنت** في إطار مقاربة نقدية تدعى" **النظرية الخضراء**"، والتي تعني الإنطلاق من فلسفة إيكولوجية راديكالية من خلال مقاربتين، الإيكولوجيا النسوية والإيكولوجيا الاجتماعية.

وفي إطار التركيز على الفرد وفكرة التحرير، تقوم المقاربة الإيكولوجية الاجتماعية على مبادئ فوضوية حسب **بارنت** وتفترض أن التدهور البيئي يرتبط بعلاقات الإستغلال والسيطرة، كما يعتبر **موراي بوكتشين** المشكلات البيئية نتيجة للمشكلات الاجتماعية؛ وبالتالي فحل هذه المشكلات البيئية يرتكز على تغيير القيم

---

[1]: Marianne STONE, Security According to Buzan: A Comprehensive Security Analysis, **SECURITY DISCUSSION PAPERS SERIES 1**, Columbia University, School of International and Public Affairs – New York, USA spring 2009, p6, on: http://www.geest.mshparis.fr/IMG/pdf/Security_for_Buzan.mp3.pdf

[2]: جميل حمداوي ، **النظرية النقدية أو مدرسة فرانكفورت**، تم الاطلاع علي يوم 2015/05/12، على الرابط:
http://www.alukah.net/publications_competitions/0/38934/-

[3]: غزلاني وداد، **المرجع السابق**، ص19-20.

الثقافية والإيديولوجيات المهيمنة في المجتمع واستبدالها بقيم إيكولوجية جماعية تحررية وذات غير مهيمنة، بينما تستند المقاربة الإيكولوجية النسوية على ضرورة تحرير المرأة، وهذا يكرس اتجاه راديكالي، على اعتبار أن المجتمعات اتجهت منذ القديم إلى السيطرة على أشكال الحياة التابعة على غرار الطبيعة والمرأة، وبالتالي تربط هذه النظرية بين الهيمنة والسيطرة والتوجه نحو الذكورية التي يتميز بها المجتمع وتعتبر كل من تحرير المرأة وحل الأزمات البيئية أمر لا يمكن تحقيقه إلا من خلال توحيد المطالب النسوية مع المطالب البيئية بغية بناء تصور جديد للعلاقات الاجتماعية والإقتصادية والقيم في المجتمع الصناعي الحديث، وبالتالي تبرز هذه النظرية مسؤولية النظم النفعية والتصنيعية عن التدهور البيئي من منطلق الإستغلال، كما تربط بين النظم الإيكولوجية والاجتماعية.[1]

يستعين **بارنت** بمفهوم الأمننة قصد نقد المفهوم التقليدي للأمن المتمركز أساسا على الدولة، وإعادة شرحه من خلال عنصر اللاأمن البيئي، على اعتبار أن التدهور البيئي هو انعكاس لممارسات اجتماعية كما أنه نتاج لعمل أو لنشاط إنساني، فالنمط الإستهلاكي والتوزيعي في ظل المفهوم التقليدي للأمن يشكل أبرز الممارسات الأساسية لتفسير اللاأمن البيئي، مما يستدعي إعادة تحديد مفهوم الأمن البيئي انطلاقا من مفهوم الأمن الإنساني.[2]

**هـ الأمن البيئي وفق مدرسة ما بعد الحداثة:**

تقوم نظرية ما بعد الحداثة على رفض وعدم تصديق كل ما يأتي من وراء النصوص السردية، فهي ترى في النظريات السابقة مشكوك فيها لأنها تدعي بأنها كشفت النقاب عن حقائق في العالم، وتربط نظرية ما بعد الحداثة بين المعرفة والقوة وكذا إستراتيجية النصوص والخطابات المعتمدة من أنصار ما بعد الحداثة.

وعلى هذا الأساس يركز أنصار هذه النظرية على غرار **ريتشارد آشلي** على أهمية الأفكار والخطاب في سياق التفكير بالأمن الدولي، إذ ينتقدون الواقعية باعتبارها أحد أسباب انعدام الأمن الدولي لأنها تتبنى خطاب القوة وتشجع الدول على المنافسة الأمنية كما تشجع السلوك الذي يأتي بالحرب؛ وبالتالي فلابد من استبداله بخطاب جماعي حتى يتعلم الأفراد والدول والمناطق التعاون مع بعضهم وبالتالي تصبح السياسة العالمية أكثر سلاما.

---

[1]: قسوم سليم، **المرجع السابق**، ص104-105.

[2]: درغوم أسماء، البعد البيئي في الأمن الإنساني – مقاربة معرفية–، **مذكرة ماجستير**، الجزائر: جامعة منتوري– قسنطينة، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2008-2009. ص 102.

ويرى أنصار ما بعد الحداثة أنه يمكن استبدال الخطاب العقلاني بالخطاب الجماعي من خلال قيام الخبراء بدور التأثير في تدفق الأفكار وتغيير الخطاب الذي بإمكانه تغيير السياسة الدولية والتغلب على معضلة الأمن التقليدي[1].

في سياق الحديث عن الأمن البيئي ضمن هذه النظرية عمد **سيمون دالبي** على تحليل المفهوم، إذ يعتبر أن الإرتباط بين البيئة والأمن يثير ثلاث إشكاليات تضع فعالية السياسات البيئية قيد التساؤل، تعبر الإشكالية الأولى عن التشكيك في رغبة المؤسسات العسكرية في إدماج القضايا البيئية في إطار الفكر الإستراتيجي فيما بعد الحرب الباردة، أما الإشكالية الثانية فتقوم على تحيز التعاريف التقليدية للأمن إلى الدفاع عن الوضع السياسي للدول المصنعة، وما تسعى إليه من الحفاظ على مستوى المعيشة، وهذا يتطلب حماية طرق وصول إلى الموارد من طرف العالم أجمع، والمعضلة الأخيرة تتعلق باعتبار الأمن القائم على العولمة والنمو الإقتصادي يقود إلى تدمير البيئة.

وبالتالي يعتبر **دالبي** النقاشات الأمنية التي تقوم على النمو الإقتصادي والدمقرطة مشكوك فيها، لأن هذه النقاشات هي التي كرست التدهور البيئي والتدفقات الحدودية للمصادر الطبيعية، ولذلك لابد من إعادة التفكير في جيوبوليتيك نقدية حول الأمن والمنظور الغربي للعناصر الطبيعة عبر التاريخ، التي كانت تقوم على التقليد المسيحي القائل بأن الأرض مخلوقة للبشر مما يبرر الإستغلال اللاعقلاني للطبيعة وكذا النظر إلى أثر الطبيعة على بعض المجتمعات الذي يبرر من خلالها الأوروبيين استغلالهم لباقي دول العالم، إضافة إلى افتراض إمكانية وصول كل الناس للموارد الطبيعية والذي لم تستطع التهديدات الإيكولوجية من خلاله وضع حد للممارسات الإنسانية، وانطلاقا من هذا المنظور الغربي للعناصر الطبيعية يمكن القول أن النشاطات الإنسانية تشكل تهديدا عالميا مما ستصبح محط اهتمام جيوبوليتيكي جديد.

وفي محاولة **دالبي** لإعادة التفكير في العلاقة بين الدراسات الأمنية وعلم البيئة، يعتقد أن أزمة السيادة تزيد بإضافة هذه القضايا البيئية، وارتباط عناصر الأمن والبيئة والنظم السياسية من شأنه أن يحد من سيادة الدول، ويتضح ذلك من خلال دراسة السياسة البيئية العالمية بشكل معمق أكثر مع الإهتمام بعامل استقرار النظم السياسية، كما يتطرق **دالبي** إلى ضرورة إعادة النظر في الدراسات النقدية القائمة على فكرة التحرر على اعتبارها لا تأخذ بعين الإعتبار البصمة الإيكولوجية، فالرابط بين الأمن والبيئة يستدعي توضيح العلاقة التبادلية بين مستلزمات واحتياجات كل من الأمن والبيئة على حد سواء من خلال توضيح معالم التنمية المستدامة وبناء أمن إيكولوجي يهتم بالبيئة أولا ثم الإنسان على اعتبار أمن البيئة يحقق أمن الإنسان.[2]

---

[1]: جون بيليس، ستيف سميث، **المرجع السابق**، ص 436-438.

[2]: درغوم أسماء، **المرجع السابق**، ص 106-109.

**ثانيا: تطور الإهتمام الدولي بالبيئة.**

إن الإهتمام العالمي بالبيئة لا يقتصر على وجود لوائح عامة واتفاقيات دولية، وإنما يتطلب تغير في الإدراك البشري للحياة على وجه الأرض، وقيام وجهات نظر جديدة قائمة على وحدة المعرفة العلمية والتقديرات القيمية في اللوائح العامة، فتصبح المسائل البيئية ذات طابع عالمي حينما تقتنع الدول أن مصالحها تخدم بذلك التعاون وبظهور وجهة نظر متكاملة حول العديد من المسائل البيئية بغض النظر عن الإختلافات في المجالات الأخرى كالنزاعات السياسية والإقتصادية والاجتماعية بين الدول، وبناءا على هذا الطرح فإن الإهتمام العالمي بالبيئة بدأ خلال عقد التسعينيات أين غيرت الدول مواقفها تجاه المسائل البيئية، وأصبحت بعدها مسائل عالمية، فظهرت أولا في أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية عام 1972 في مؤتمر استوكهولم، إلا أن ذلك كسياسة بيئية عالمية واجه مقاومة من دول العالم الثالث بقيادة البرازيل، ومنذ عام 1989م تبنت هذه الدول موقف نشط تجاه حماية البيئة، وبذلك يمكن القول بظهور سياسة بيئية عالمية.

**أ- الإهتمام الدولي بالبيئة قبل مؤتمر استوكهولم**

إن الفترة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية إلى مؤتمر استوكهولم فترة تغير ذهني ملحوظ انعكس مع عام1972م باعتبار البيئة مسألة عامة رئيسية في العديد من الدول المتقدمة وعلى المستويين المحلي والدولي وكان هذا الإهتمام نتيجة لتطور مسألة البيئة عبر مسارين، الأول هو شرعنة سياسية بيئية على المستوي الوطني والثاني هو ضرورة وجود مفهوم متكامل للتطبيق الكوني لهذه السياسات على عموم العالم، وهذا يستلزم الحديث عن محاولات وكالة حماية البيئة الوطنية للولايات المتحدة الأمريكية (NEPA) عام1969م الإهتمام بالتعاون الدولي في المسائل البيئية، بينما صاحب هذا التوجه الأمريكي والأوروبي وجهات نظر سلبية من الدول الإشتراكية في شرق أوروبا ودول العالم الثالث.

وقد جاء خلال هذه الحقبة من الزمن "مؤتمر الغلاف الحياتي [*] "biosphère" في 1968م، الذي يعتبر تقديما رئيسيا في تشكيل سياسة بيئية عالمية وعلامة على اعتراف بعلاقة الإنسان بالعالم الطبيعي وجاء في تقريره النهائي: "**افتقرت دول العالم ولحد هذه الساعة من التاريخ سياسات شاملة ومدروسة لتدبير البيئية**".

وانصب اهتمام الدول المتقدمة قبل مؤتمر ستوكهولم على الملوثات الجوهرية الدولية والجوانب البيئية لتدابير الموارد المائية، دفعت هذه الإهتمامات الدول المتقدمة بصلابة نحو جهود وتعاون امتن فيما بين

[*] : **مؤتمر الغلاف الحياتي** هو مؤتمر ما بين الحكومات للخبراء حول الأساس العلمي للاستخدام المنطقي وحفظ الغلاف الحياتي، برعاية عدد من الوكالات الدولية تحت القيادة اليونسكو UNESCO.

المنظمات الدولية القائمة، ونحو آلية دولية لتنسيق واستنهاض فعل دولي ولتقديم المشورة والمساعدة للحكومات حول المشاكل البيئية.

إلا أن توقعات الدول النامية وأوروبا الشرقية كانت سالبة، ولغرض التغيير في هذا الموقف أجري لقاء فينكس بسويسرا في 1971م للخبراء حول التنمية والبيئة برئاسة السكرتير العام لمؤتمر ستوكهولم أين تم الإتفاق على جملة من الأمور ذات اهتمام الدول النامية وتتعلق أغلبها بالتنمية، وتعتبر هذه الخطوة تمهيد لحشد اهتمام عام عالمي واتفاق شامل في مؤتمر ستوكهولم من خلال وضع حد لمجادلة لمن الأسبقية للبيئة أم للإقتصاد[1].

ب- **مؤتمر استوكهولم:**

انعقد مؤتمر الأمم المتحدة للإنسان والبيئة عام 1972م بعاصمة السويد تحت شعار" **نحن لا نملك إلا كرة أرضية واحدة**"، حضره 1200مندوبا يمثلون 144 دولة، واجه المؤتمر في جلسته مباشرة انقساما بين الحاضرين إلى قطبين: قطبا يؤكد اهتمام المؤتمر الأساس حول أثر الإنسان على بيئة الغلاف الحياتي للأرض والتأكيد على السيطرة على التلوث وحفظ الموارد، وآخر يؤكد على التنمية الاجتماعية والإقتصادية كمسألة حقيقية، وفي محاولة لربط هذان القطبان تم تبني مفهوم البيئة كعنصر هام في التنمية الإجتماعية والإقتصادية لتصبح بعدا للمسألة مما جعلها تكتسب الإرتقاء بسرعة.

وأكدت دول العالم الثالث على موضوع الفقر المتسبب أساسا جراء الممارسات الإستنزافية للدول المتقدمة، فمؤتمر استوكهولم جاء لبناء تصور عالمي وإدراك موحد للمسائل البيئية أين انشغل العالم الغني بالسيطرة على التلوث وحماية الأنواع والموائل، وانشغل العالم الفقير بمواجهة الفقر المسبب للتلوث وعدم كفاءة استخدام الموارد المتسبب عن التطور المتدني، فمؤتمر استوكهولم أكد على أن التنمية والبيئة وجهان لعملة واحدة، وأحدث حراكا من أرض مواردها بلا حدود إلى أرض حياة أو غلاف حياتي يكون الإنسان عليها وصيا أو أمين يقطن جيله وقتيا.

أسفر المؤتمر على جملة من النتائج أبرزها الإتفاق حول إقامة أول برنامج موحد متخصص في قضايا البيئة سمي ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP وكذا إقامة صندوق البيئة[2].

جاءت حصيلة المؤتمر بنتائج إيجابية ففعلت أربع معاهدات هي:

- معاهدة حماية التركة الطبيعية والحضارية للعالم بباريس 1972/11/23.
- معاهدة منع التلوث البحري بإسقاط الفضلات والمواد الخطرة بلندن1972/12/29.

---

[1]: مؤيد حامد عبد الله خيوكة، **البيئة والاقتصاد والاتفاقيات الدولية**، الإمارات العربية المتحدة، دار الكتاب الجامعي،2011، ص624.

[2]: نادية ضياء شكارة، **المرجع السابق**، 2014، ص 224-225.

- معاهدة منع التجارة الدولية في الأنواع المهددة من الفونا والفلورا البرية بواشنطن 1973/3/3.
- معاهدة منع التلوث من السفن بلندن 1973/11/2.

وحققت معاهدات أخرى نجاحا نسبيا وتم التفاوض حول بعضها قبل مؤتمر استوكهولم أو خارج برنامج الأمم المتحدة للبيئة منها:

- مؤتمر حول الأراضي الرطبة ذات أهمية خاصة موائل طيور المياه، رامسار إيران في 1971/02/02.
- المؤتمر الدولي حول إقامة صندوق دولي لتعويض أضرار التلوث بالنفط، ببروكسل 1971/12/18[1].

**ج- الإهتمام الدولي بالبيئة بعد مؤتمر استوكهولم:**

إن الحديث عن تطور الدولي بالبيئة بعد مؤتمر استوكهولم يتطلب الإشارة إلى نتائج هذا المؤتمر وتبيعاته من معاهدات، فقد شهدت فترة الثمانينات زخم كبير في المعاهدات البيئية الدولية، ومن أبرز تلك المعاهدات الدولية نذكر[2]

- مؤتمر حول منع استخدام تحوير البيئة عسكريا أو أي أسلوب معاد آخر بنيويورك 1976/12/10.
- مؤتمر حول حفظ الموارد الحية البحرية في القطب الجنوبي المتجمد، 1980/5/20.
- اتفاقية قانون البحار الجديد لعام 1982م

واكتسبت صناعة المعاهدات خلال النصف الثاني من عقد الثمانينات زخما ملحوظا أدناه بعض منها.

- 1985: بروتوكول حول تقليص انبعاث الكبريت أو عبورها عبر الحدود بما لا يقل عن 30% .
- 1985: مؤتمر فيينا لحماية طبقة الأوزون.
- 1986: مؤتمر الإنذار المبكر للأحداث النووية ومؤتمر آخر حول المساعدة في حالة وقوع حدث نووي أو طارئ إشعاعي.
- 1987: بروتوكول مونتريال حول المواد التي تنزف طبقة الأوزون.
- 1988: بروتوكول حول السيطرة على إنبعاثات أكاسيد النيتروجين أو عبورها الحدود الدولية.
- 1989: مؤتمر حول السيطرة العابرة للحدود لحركة الفضلات الخطرة والتخلص منها.

كما أخذت الدول المتقدمة والدول النامية خلال هذه الفترة دورين متبادلين هما:

- زيادة عدد الوكالات الحكومية للبيئة وتدابير الموارد الطبيعية إلى 105 وكالة بعد أن كانت عددها 11 وكالة عام 1972م في العالم الثالث، بينما كان عددها في الدول المتقدمة 15 وكالة فقط.

---

[1]: مؤيد حامد عبد الله خيوكة، **المرجع السابق**، ص 628.

[2]:مؤيد حامد عبد الله خيوكة، **المرجع السابق**، ص629.

- تنامي عدد الأعضاء وعدد المنظمات غير الحكومية المهتمون بالبيئة خاصة في دول العالم الثالث، وهذا مفاده توسع قاعدة الإهتمام البيئي العالمي.

ومن أبرز المؤتمرات التي كانت خلال هذه الفترة أيضا نجد مؤتمر نيروبي والذي واصل ربط متغير البيئة بالتنمية منطلقا مما توصلت إليه مقررات مؤتمر استوكهولم.

- **مؤتمر نيروبي:**

انعقد هذا المؤتمر في نيروبي عاصمة كينيا سنة 1982م بعد عشر سنوات على عقد مؤتمر استوكهولم، تم خلال هذا المؤتمر معالجة قضايا البيئة والتنمية خاصة في ظل التزايد المطرد في عدد سكان العالم الثالث، كما تم الحث على التخفيف من النزاعات الدولية والسباق نحو التسلح والحد من الفقر ومكافحة التلوث، وقد عمل المؤتمر على تبني مقررات مؤتمر استوكهولم واعتبارها استمرارا لمؤتمر نيروبي، وقد خلص المؤتمر إلى تحذير من انتقال الأخطار غير العسكرية التي تهدد الأمن على غرار التخلف وغياب إمكانيات التنمية وسوء التسيير باعتبارها تشكل تحديات أساسية للمجتمع الدولي.

وقد دعا مؤتمر نيروبي إلى مساعدة الدول النامية ماديا وتقنيا وعمليا ومعالجة التصحر والجفاف ومكافحة الفقر وتحسين أوضاع البيئة، كما طالب المؤتمرون بالحد من النفقات العسكرية وتحويلها لقطاع التنمية ومساعدة الدول النامية، والتعاون والتنسيق الدولي والإقليمي لحماية الحقوق الطبيعية والمدنية للإنسان والحفاظ على البيئة في العالم[1].

وفي ظل هذه الفترة (فترة الثمانينات) تأسست البعثة العالمية حول البيئة والتنمية المستدامة (wcde) من قبل الأمم المتحدة عام 1983م، صدر عنها تقرير برونتلاند1987م الذي أكد على ضرورة الانتقال من الإهتمام بآثار النمو الإقتصادي على البيئة إلى آثار الإجهاد البيئي على المرتجيات الإقتصادية؛ وبذلك ارتقى مفهوم التنمية المستدامة إلى قمة الأجندات السياسية العالمية، وأصبحت البيئة والتنمية متغيران معتمدان على بعضهما، وقد كان هذا التقرير أساس عمل مؤتمر ريو دي جانيرو.

- **مؤتمر ريو دي جانيرو:**

يعتبر مؤتمر ريو دي جانيرو محطة مهمة في تطور السياسة العالمية للبيئة، إرتكز هذا المؤتمر على التقرير الذي قدمته البعثة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية، وكان استجابة منها لهذا التقرير إنعقاد القمة العالمية حول البيئة والتنمية في الفترة 3-14 جوان 1992م، في مدينة ريودي جانيرو بالبرازيل، المعروفة بقمة الأرض، حضر هذا المؤتمر وفود أكثر من 100 دولة إلى جانب العديد من المنظمات الدولية

---

[1]: عبد الرزاق مقري، **مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي حول مشكلات التنمية والبيئة في ظل العلاقات الدولية الراهنة**،الجزائر: الدار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2008، ص 66، 67.

والإقليمية وغير الحكومية، ترتب على هذا المؤتمر التصديق على عدة اتفاقيات منها اتفاقية تغيير المناخ واتفاقية التنوع الحيوي، وكذا إعلان ريو[1]، ولعل النتيجة الأكثر أهمية لهذا المؤتمر جدول أعمال القرن الحادي والعشرين، أو ما يسمى بأجندة 21 حول البيئة والتنمية وهي خطة عمل مفصلة للعمل في جميع ميادين التنمية المستدامة، وبرنامج تنفيذي لتحقيق التنمية المستدامة ومعالجة قضايا البيئية والإنمائية بطريقة متكاملة على المستوى العالمي والقطري والمحلي، تعكس هذه الأجندة اهتمام عالمي بالمسائل البيئية، فبالرغم من أنها لم تكن ملزمة قانونا إلا أنها وقعت من قبل 180 دولة وحضور 100 ممن هم رؤساء الدول والحكومات وهذا ما يعكس الأهمية الممنوحة من قبل مجتمع الكرة الأرضية والمستوى الرفيع للالتزام بمحتواها، وهي بذلك تعكس وعياً عالمياً وإرادة سياسية على أعلى مستوى بضرورة التعاون ودراسة قضايا التنمية بأبعادها المختلفة.[2]

- **مؤتمر جوهانزبرغ بشأن التنمية المستدامة**

بعد 10 سنوات من مؤتمر ريو دي جانيرو الذي أشار إلى وجود أزمة إيكولوجية تقتضي التعاون الكوني لمواجهتها، انعقد مؤتمر جوهانزبرغ من 26 أوت إلى 4 سبتمبر 2002م حضره أكثر من 100 ملك ورئيس دولة وحكومة وممثلي 137 بلدا، بعد أن شهدت الفترة بين المؤتمرين توقيع مجموعة من البروتوكولات منها:

- بروتوكول مواجهة التصحر 1993م.
- بروتوكول كيوتو 1997م المتعلق بالمناخ.
- بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الإحيائية التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي2000م.

إلا أن هذه الاتفاقيات لم تشكل نقلة نوعية حقيقية على مستوى نشر الوعي البيئي، فاتخذ هذا المؤتمر شعار القمة العالمية للتنمية المستديمة وانعقدت بغرض تنفيذ ما جاء في أجندة القرن ال21 في مجال البيئة والتنمية المستدامة وتحديد أولويات العمل خلال العشر سنوات القادمة، وأهم ما صدر عن هذا المؤتمر المسؤولية المشتركة لجميع الدول في محاربة الإختلالات البيئية مع تفاوت المسؤوليات، واعتبار الدول المتسببة في التلويث هي المسؤولة ماديا عن محاربته عملا بمبدأ الملوث يدفع[3].

إن تفاقم المشكلات البيئية وزيادة حدتها جعل من السياسة العالمية تتجه نحو معالجة المشكلات المترتبة عن عدم تبلور وعي عالمي وشامل للحفاظ البيئة وبهذا اتجهت السياسة العالمية نحو تبني سياسات علاجية ومن أهم المجالات التي حظيت بالإهتمام العالمي مشكلة التغير المناخي والإحتباس الحراري.

---

[1]: خالد العراقي، **البيئة: تلوثها وحمايتها**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2011، ص165.

[2]: عبد الحكيم ميهوبي، عبد الحكيم ميهوبي، **التغيرات المناخية: الأسباب والمخاطر ومستقبل البيئة العالمي** ، الجزائر: الدار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2011، ص 13-14.

[3]: **المرجع نفسه**، ص 14-15.

فبعد أن كانت التغيرات المناخية تعالج في إطار قمم عالمية مصاحبة لمسائل بيئية أخرى، أصبحت تمثل مصدر رئيسي لكافة تلك المشاكل وتبرم في شأنها قمم ومؤتمرات عالمية من أبرزها ما يلي:

- **مؤتمر كوبنهاجن لحل مشكلة الإرتفاع الحراري للأرض:**

انعقد في ديسمبر 2009 كحل نهائي لمشكلة ارتفاع درجة حرارة الأرض، جمع 139 رئيس دولة وحكومة يهدف إلى التوصل لاتفاق عالمي جديد لحماية البيئة من مخاطر التغيرات المناخية وتخفيض إنبعاثات الغازات الدفيئة، واختتمت محادثات هذا المؤتمر بإقرار اتفاق بين الولايات المتحدة الأمريكية والهند والصين وجنوب إفريقيا، إلا أن نتائج المؤتمر لم تكن كافية لمواجهة التحديات والتبيعات السلبية لهذه الظاهرة نتيجة للانقسام بين الدول النامية والدول المتقدمة حول العديد من النقاط المتعلقة بخفض الإنبعاثات الضارة بالبيئة نتيجة لتعارض مصالح الطرفين. [*]

تعرض هذا المؤتمر لانتقادات عدة على أنه لم يكن سوى اتفاق بين الدول الكبرى مهددا بذلك مواثيق وأعراف الأمم المتحدة، ويضع الدول النامية في حال أسوأ على اعتبار تخصيص 30 مليار دولار للأعوام المقبلة الثلاث للدول الفقيرة لمواجهة مخاطر التغيرات المناخية التي تنتج بسبب هذا الاتفاق.[1]

- **مؤتمر كانكون:**

جاء هذا المؤتمر في نوفمبر 2010، يعد من بين المحطات الدولية الهامة لمواجهة تداعيات ظاهرة التغير المناخي، شارك فيه 193 دولة وقرابة 15 ألف شخص من الوفود الحكومية وخبراء البيئة والمنظمات غير الحكومية ورجال الأعمال والإعلاميين، وجاء هذا المؤتمر كنتيجة لفشل لمؤتمر كوبنهاجن في التوصل إلى صيغة ملزمة لحماية الأرض من التغيرات المناخية، اعتمدت خلال هذا المؤتمر جملة من القرارات تقضي بتعهدات لخفض انبعاث الغازات الدفيئة وضمان المساءلة بشأنها فضلا عن اتخاذ الإجراءات الملموسة لحماية البيئة في العالم، وضرورة إبقاء درجة حرارة الأرض عند درجتين مؤويتين والدعوة إلى إنشاء صندوق لدعم البلدان النامية على المدى الطويل بمساعدتها في التكيف مع الظروف المناخية، تميز هذا المؤتمر بانقسام وجهات النظر حوله، فالدول الصناعية حاولت تقليص التزاماتها لتجنب أية أعباء اقتصادية رافضين تمديد العمل ببروتوكول كيوتو، ومن ناحية أخرى تمثلت مطالب الدول النامية في تمديد العمل بالبروتوكول مادام لم يتم التوصل إلى اتفاق آخر أكثر شمولا، وهي تعتبر أن هناك مسؤولية تاريخية للدول

---

[*]: إصرار الدول المتقدمة على أن يكون المتوسط العالمي لارتفاع درجة الحرارة 2°، في الوقت الذي طالبت فيه الدول النامية والإفريقية أن لا تزيد عن 15° نظرا لأن ارتفاع المتوسط بدرجتين في الدول المتقدمة يعني أن زيادة حرارة القارة الإفريقية ستتراوح بين 3°و4° مما يؤدي إلى غرق العديد من الدول المكونة من جزر صغيرة بسبب ذوبان الجليد، إضافة إلى أضرار أخرى.

[1]: باحث ميمونة، **المرجع السابق**، ص 58.

المتقدمة لتراكم ثاني أكسيد الكربون في الجو وتسببه في الإحتباس الحراري، وعليه تتحملها هذه الدول التي قام نموها الاقتصادي منذ الثورة الصناعية على استنزاف الموارد وتلويثها.[1]

- **مؤتمر ديربان:**

انعقد في جنوب إفريقيا خلال ديسمبر 2011، وشكل اتفاق قانوني بين جميع البلدان المشاركة فيه بشأن مجابهة التغيرات المناخية بحلول 2015، وقد توصل المشاركون فيه إلى تمديد العمل ببروتوكول كيوتو إلى ما بعد 2012 والتفاوض على معاهدة جديدة للمناخ طويلة المدى مع إقرار البلدان المتقدمة بضرورة مضاعفة الجهود للحد من إنبعاثات الغازات الدفيئة ومساعدة البلدان النامية على التكيف مع بعض الآثار الحتمية لتغير المناخ.[2]

- **مؤتمر الدوحة :**

عقد أواخر سنة 2012 الذي تضمنت نتائجه موافقة الدول المشاركة على العمل للتوصل إلى اتفاق عالمي متعلق بتغيير المناخ ويشمل كافة البلدان اعتبارا من 2020م على أن يتم اعتماده خلال عام 2015م، كما تم الإتفاق على إيجاد سبل تكثيف الجهود قبل حلول 2020م للحد من الإنبعاثات حتى تبقى الزيادة في متوسط درجة حرارة العالم دون 2 درجة مؤوية، حيث وافقت الدول على تقديم المعلومات ورفع الإقتراحات بشأن خططها ومبادراتها في هذا المجال إلى أمانة الأمم المتحدة المعنية بتغير المناخ في مارس 2013م والتوصل إلى نص قانوني تفاوضي خلال فترة لا تتعدى نهاية هذا العام للتوصل إلى إعداد مسودة نص تفاوضي قبل عام م2015.[3]

انطلاقا من تطور الإهتمام الدولي بالبيئة، يمكن القول أن السياسة البيئية العالمية مرت بمرحلتين هامتين الأولى محاولة صياغة سياسات بيئية وقائية، والتي كانت قبل وصول الآثار الناجمة عن المشكلات البيئية إلى حد الخطر، وتميزت هذه المرحلة بمعالجة البيئة كقضية شاملة محاولة في ذلك لنشر الوعي البيئي وتوحيد الإدراك المشترك للمسائل البيئية وخطورة تدهورها، إلا أن ذلك لم يكن كافيا للتقليل من المخاطر البيئية فعمدت السياسة العالمية على اتخاذ التدابير العلاجية للمشاكل البيئية مما استلزم تحديد الجهات المسؤولة عن هذه المشكلات وإلزامها بالتعويض عن ذلك، ومحاولة معالجة القضايا البيئية كقضايا منفصلة.

---

[1]: نادية ضياء شكارة، **المرجع السابق**، ص238،233.

[2]: **المرجع نفسه**، 239-240.

[3]: **المرجع نفسه**، ص58.

**خلاصة الفصل الأول:**

من خلال التطرق لمباحث الفصل الأول يمكن القول أن فكرة الشراكة الأورومتوسطية هي عبارة عن إستراتيجية من الإستراتيجيات الجديدة التي فرضتها العولمة بكافة أبعادها، وهي تعبر عن محاولة الوصول إلى مستوى من التقارب بين ضفتي المتوسط في المجالات السياسية والأمنية والإجتماعية الثقافية فضلا عن تلك المجالات الإقتصادية والمالية، وجاءت هته الخطوة نتيجة للأهمية الإستراتيجية التي تتمتع بها المنطقة ولما يختلجها من أوضاع ديناميكية تتطلب منها ضرورة التفاعل معها وتجديد سياساتها بما يخدم مصالح الطرف الفاعل فيها، تكتسي هذه الإستراتيجية أهمية متميزة لكلا الطرفين جعلت منهما يتجهان إلى تبني الإتفاق وعموما تقترب هذه الأهداف إلى التناقض فيما بينها، فبينما ترى الضفة الشمالية للمتوسط في الضفة الجنوبية محلا لأطماعها ومصدرا لمواردها الذي لا بد من استمرارية العلاقة معه، تعتقد دول الضفة الجنوبية عكس ذلك ، إذ تطمع في أن تلعب أوروبا الدور الأمريكي بعد الحرب العالمية الثانية وتقدم لها مشروع مارشال جديد يرفع عنها غبن التخلف ويسدل عليها ستار التنمية المستدامة.

ومن خلال التطرق لمفهوم الأمن البيئي يمكن القول أنه هو الآخر مطلبا كان نتيجة للعولمة وما رافقها من تغيرات اقتصادية وأمنية على وجه الخصوص، فهو مطلب برز مع زيادة التدهور البيئي الذي خلفته الأوضاع الإقتصادية ونتيجة مباشرة لتطور مفهوم الأمن الناتج عن بروز تلك التهديدات، فالأمن البيئي بهذا المفهوم من الناحية الأكاديمية لم يظهر إلا حديثا، بينما كمطلب من الناحية العملية فهو قديم قدم الإهتمام بالبيئة منذ أن برزت كقضية تثير تساؤلات ومخاوف على الساحة المحلية والدولية.

ومن خلال معرفة ماهية الشراكة الأورومتوسطية وتحديد مفهوم الأمن البيئي وإبراز الإهتمام بالمفهوم في إطار العلاقات الدولية يمكن أن نحدد أهمية البيئة في إطار الشراكة الأورومتوسطية على اعتبار هذه الأخيرة نمط من أنماط العلاقات الدولية سواء من الناحية الاقتصادية أو السياسية وهذا ما سنحاول التعرض له في مباحث الفصل الثاني.

# الفصل الثاني:

# التحديات البيئية الكبرى في منطقة المتوسط ومسبباتها

**تمهيـد:**

لقد خلف الظرف الإقتصادي والإجتماعي والسياسي الجديد للعلاقات في منطقة المتوسط في إطار ما يعرف بمسار برشلونة جملة من التحديات السياسية والإقتصادية والاجتماعية والأمنية في المنطقة؛ على اعتبار أن المتوسط يشكل عمودا فقريا لمنظومة من المجتمعات المترابطة فيما بينها جغرافيا وحضاريا وسياسيا واقتصاديا وأمنيا بشبكة من العلاقات التجارية والتكنولوجية والعلمية والثقافية، لذا فتشكل تلك الرقعة المائية الحيز الذي يشترك فيه كلا الطرفين في المنطقة، ومحلا للصراع والتعاون بينها.

ونظرا للطبيعة الشبه المغلقة للمتوسط أين تنحصر فيه رقعة مائية بين ثلاث قارات محفوفة بسواحل تتميز بحركية اقتصادية واجتماعية؛ ولكونه كان ولا يزال طريقا مائيا لمرور التجارة الدولية ومصدرا لتأمين الموارد المائية وضفافه موطنا للمنشآت الصناعية والسياحية، فقد أصبح بذلك أكثر بيئات العالم تلوثا وتعرضا لمهددات الأمن البيئي، إذ أصبح نتيجة لما يسببه نشاط الإنسان وتفاعلاته في المنطقة يعاني من أزمة فقدان المناعة البيئية.

وترتبط مسألة الأمن البيئي في بيئة المتوسط بالمحافظة على الحياة البحرية والكائنات المتواجدة بها ومنع التلوث الناجم على إلقاء المخلفات من السفن المارة في عرض البحر أو نتيجة لتصريف نواتج المصانع والصرف الصحي من البر أو استخدام المواد الكيماوية السامة أو إتباع الأساليب الخاطئة لاستغلال الثروة البحرية مما يجعل من البيئة البحرية للمتوسط بيئة مفتوحة تستقطب مهدداتها مما يحيط بها من يابسة وما يحصل فيها من تفاعلات، ومن هنا تعتبر منطقة المتوسط منطقة تتعدى مهددات أمنها البيئي حدودها الإقليمية البحرية لتمتد إلى ما يحيط بها من دول.

إن ارتباط مسألة البيئة بالأمن في منطقة المتوسط ناتج عن الارتباط العميق بين المشكلات البيئية في المنطقة ومسألة الاستقرار والنزاع بين الدول وأثرها على أمن الأفراد والمجتمعات بمختلف مجالاته، مما جعل من البيئة مطلبا أمنيا لا ينفك أن يكون ملازما للتنمية والاستقرار في المنطقة، فيعتبر شيوع الأنماط التقليدية للتنمية وتزايد حدة السكان في ظل نمو المدن واتساعها والاستغلال غير العقلاني للموارد كلها مسائل أثقلت كاهل البيئة في المنطقة وخلفت آثارا سلبية على أمن الأفراد والمجتمعات،بناءا على هذا الطرح يمكن أن نتناول في هذا الفصل العناصر التالية:

**المبحث الأول: عوامل التدهور البيئي في منطقة البحر الأبيض المتوسط.**

**المبحث الثاني: القضايا البيئية الكبرى في منطقة البحر الأبيض المتوسط.**

**المبحث الثالث: التداعيات الأمنية لمشكلات الأمن البيئي في منطقة البحر الأبيض المتوسط:**

## المبحث الأول: عوامل التدهور البيئي في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

إن مجمل التحديات الكبرى والمشكلات البيئية التي تميز منطقة البحر الأبيض المتوسط تشكل حائلا دون بلوغ أهداف التنمية والتكامل بين دول المنطقة، فلطالما شكلت محور للجدل والنقاش بين الشمال والجنوب ولم تلقَ إجماعا تاما حول حيثياتها ومسبباتها، فترجع غالبا إلى الإنسان وأنشطته المختلفة؛ إذ بات الإنسان بأنشطته بعد الثورة الصناعية وأدخنتها وغازاتها المتزايدة في الهواء هو المسؤول عن ما آل إليه المناخ على الكرة الأرضية، وما آل إليه الوضع البيئي بصفة عامة، نظرا لكونه محور أي عملية مستنزفة للبيئة ومواردها؛ إذ تدفع حاجات الإنسان المتزايدة إلى استغلال الموارد الطبيعية متجددة كانت أو غير متجددة من أجل إشباعها، وفي إطار إشباع هذه الحاجات وتنمية الظروف المعيشية يحدث استنزاف للموارد في ظل سوء الاستغلال فينعكس ذلك على البيئة ومواردها، ومن هذا المنطلق تشهد منطقة المتوسط ديناميكية اقتصادية واجتماعية متفاوتة، أين تترافق المساعي نحو تحقيق التنمية في كلا الضفتين مع سوء استغلال الموارد الطبيعية غير المتجددة والإضرار بالمتجددة منها على غرار الهواء والماء، كما أن لمجمل الحروب والصراعات التي شهدتها المنطقة على مر السنين وما يحدث حاليا آثار مدمرة للبيئة ومكونات نظامها، بما تجعلها كمسرح للصراع وما تلقيه فيها من مواد كيميائية ومخلفات حربية سامة، وفي هذا الإطار يمكن أن نبرز أهم العوامل التي تؤدي إلى تهديد الأمن البيئي في المنطقة مخلفة لقضايا بيئة كبرى استعصت أمام تراكمها وتوسع آثارها.

### أولا: التزايد السكاني وأثره على البيئة في منطقة المتوسط

يعتبر التزايد السكاني أخطر من التلوث البيئي في حد ذاته، فهو أبرز العوامل المؤدية إلى تدهور البيئة وتلوثها، نتيجة لما له من أثر بالغ على استنزاف الموارد الطبيعية والتوسع على حساب المساحات الخضراء، كما تنعكس المشكلة السكانية على البيئة بنقص المياه الصالحة للاستهلاك والنقص في الغذاء، ويعتبر مصدر لتلوث الهواء والنفايات الصلبة.

لقد بلغ عدد سكان العالم حسب تقرير التنمية البشرية للعام 2013، حوالي 7,052,100,000 نسمة عام 2012، ويتميز التوزيع الجغرافي لهذه النسبة بعدم الانتظام، نظرا للعوامل الإقتصادية والطبيعية السائدة، فتشهد مناطق كثافة سكانية مرتفعة وأخرى كثافة ضئيلة أو منعدمة، هذا ما أدى إلى بروز مصدر آخر للتدهور البيئي وهو توسع المناطق الحضرية الناجم عن زحف سكان الريف نحو المدن وتشكل نسبة المناطق الحضرية في العالم حوالي 52,6% عام 2012م بعدما كانت 46,7% عام 2000م، مما أدى إلى ارتفاع نسبة المخلفات من النفايات الصلبة خاصة في المدن الكبرى وتعاظم مشكل تلوث الهواء زيادة على مشكل

الضجيج، فزيادة السكان وارتفاع نسبة المناطق الحضرية تمثل السبب الرئيسي لزيادة الأعباء البيئية في جميع المجالات[1].

ورغم قلة المساحة التي تشغلها المراكز الحضرية بالعالم والتي لا تشكل سوى 2% من مساحة سطح الأرض؛ إلا أن سكانها ومؤسساتها يستهلكون ما يناهز 75% من الموارد الطبيعية، ومن هنا فإن تأثيرها على النظام البيئي العالمي ذو أهمية كبيرة حيث تخلف حوالي 40% من إنبعاثات الكربون الناتج عن استخدام الوقود الأحفوري.

وقد انعكس على زيادة نسبة المدن الاستثمار المكثف للموارد من جهة والإنتاج المكثف للفضلات والنفايات من جهة ثانية، فأصبح النمو السكاني يستدعي معدلا مكافئا له من النمو الإقتصادي، كي لا تنخفض مستويات المعيشة؛ مما شكل ذلك ضغط على الموارد الطبيعية وقدراتها الإنتاجية والاستيعابية.

وتتباين أنماط الاستهلاك والإضرار بالبيئة حسب مستويات التنمية في هذه المدن بين متوسطي ومرتفعي ومنخفضي الدخل، فيستهلك متوسطو ومرتفعو الدخل قدرا من الطاقة في صورة كهرباء ولأغراض الطبخ والتدفئة أكبر مما يستهلكه سكان الريف، كما ينتج سكان المدن الغازات الدفيئة أكثر مما ينتجه سكان الريف[2].

في منطقة البحر الأبيض المتوسط، يقطن شريطها الساحلي حوالي 150 مليون نسمة على طول قدره64000 كم، وهو منطقة تمركز إجبارية أو مفضلة للعديد من الأنشطة الإقتصادية والاجتماعية في المنطقة، وهذا نتيجة لتزايد إجمالي سكان المتوسط، إذ ارتفع من حوالي 240 مليون نسمة سنة 1960م، إلى 480 مليون نسمة سنة 2010م، وبلغ سنة 2014م حوالي 521 مليون نسمة تتوزع على كافة الدول المطلة على البحر المتوسط بنسب متفاوتة، بين دول الضفة الشمالية والجنوبية؛ فتمثل مصر، فرنسا، تركيا وإيطاليا، أكبر الدول من حيث التعداد السكاني تفوق 60 مليون نسمة، مسجلة مصر فيها أعلى نسبة تقدر ب 89.6 مليون نسمة حسب تعداد 2014م، ثم تليها تركيا ب 75.9 مليون نسمة، تليها فرنسا ب 66.4 مليون نسمة وايطاليا ب 61.3 مليون نسمة، وتأتي إسبانيا بحوالي 46.4 مليون نسمة، فيما تبقى باقي الدول المتوسطية بتعداد سكاني ينحصر بين 11 مليون نسمة و0.4 مليون نسمة بالنسبة لدول أوروبا المتوسطية، وما بين 38.9 و 4.3 بالنسبة لدول الضفة الجنوبية[3].

ويوضح الشكل التالي التباين السكاني في منطقة المتوسط بين الضفتين الشمالية والجنوبية.

---

([1]) : برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **تقرير التنمية البشرية2013: نهضة الجنوب تقدم بشري في عالم التنوع**، ( تر: لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا( الإسكوا))،نيويورك: د، د، ن، 2013 ، ص209 .

([2]) : كاميلا تولمين، **مناخ إفريقيا يتغير**، (تر: رجب سعد السيد)، القاهرة : المركز القومي للترجمة، 2014، ص 151.

([3]) : Institut Européen de la Méditerranée, **Annuaire IEMed De La Méditerranée 2016** , Barcelona : Euro Med 2016, p442.

**الشكل (1): أعمدة بيانية توضح التباين التعداد السكاني بين دول ضفتي المتوسط (مليون نسمة)**

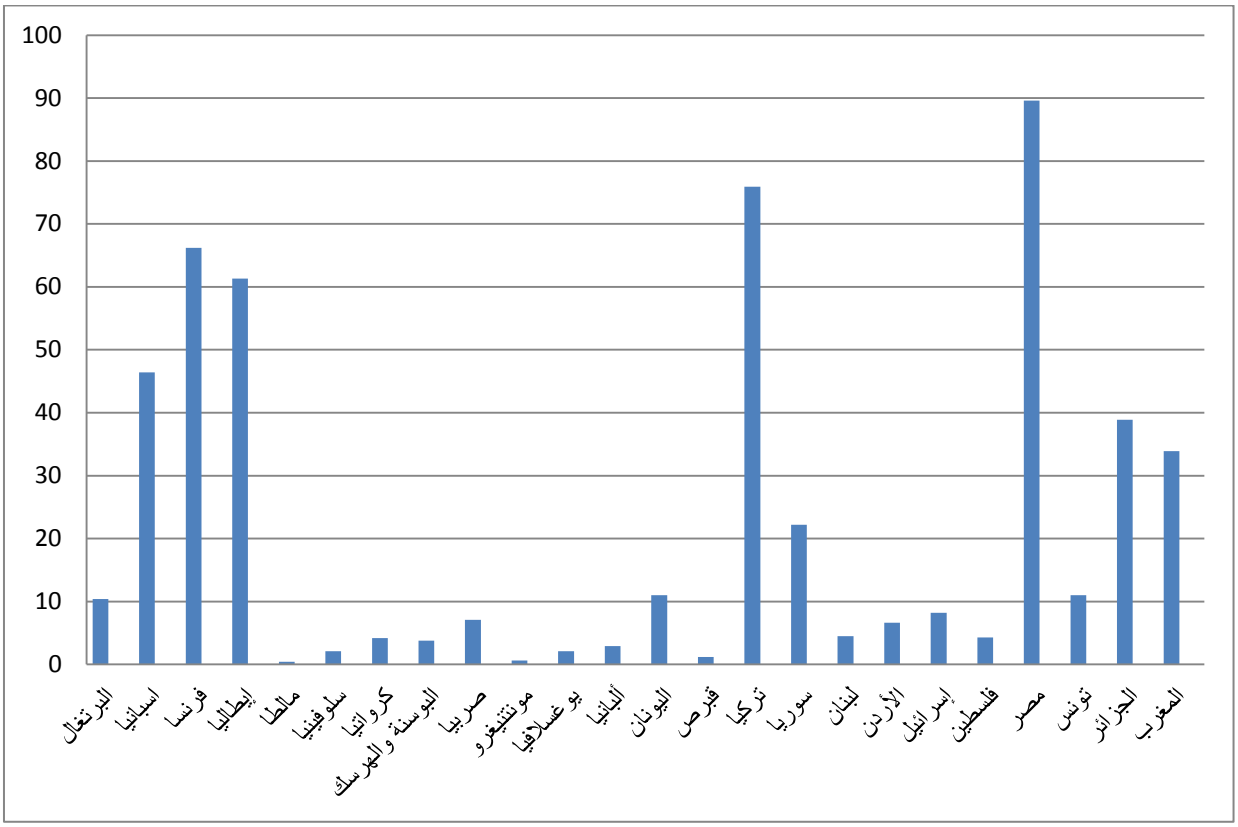


المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

Institut Européen de la Méditerranée, **Annuaire IEMed De La Méditerranée 2016**, Barcelona : Euro Med 2016, p442.

ترافق مشكلة التزايد السكاني في منطقة البحر الأبيض المتوسط تحديات تشكل عائقا ومهددا للأنظمة البيئية، كظاهرة التحضر وتضخم المدن، وعدم التوازن في توزيع السكان وأنماط التوسع غير المراعية للمناطق الزراعية، فتتركز غالبية السكان بالمنطقة في مراكز حضرية ومحاذية للساحل نتيجة لظروف الجذب التي يتمتع بها الساحل المتوسطي، ففي الضفة الجنوبية للمتوسط تعرف كل من سوريا ولبنان وإسرائيل نسب كبيرة من المناطق الحضرية التي تشهد كثافة سكانية مرتفعة بلغت 444 نسمة/كم$^2$ في لبنان، بنسبة 44% بينما في سوريا فسجلت 121نسمة /كم$^2$ بنسبة مساوية لسكان الحضر في لبنان، وتأتي اسرائيل بنسبة مناطق حضرية تصل إلى 70% بكثافة سكانية تقدر ب 390نسمة /كم$^2$، وتتراوح نسبة المناطق الحضرية في باقي دول جنوب المتوسط التي يفوق عدد سكانها 750000نسمة بين 27% و 0.8% مسجلة أدنى نسبة لها في الجزائر؛ بينما تشهد دول الضفة الشمالية للمتوسط توزيعا سكاني متوازنا نوع ما مقارنة مع دول الضفة الجنوبية، ففي ظل ارتفاع نسبة المناطق الحضرية التي يفوق عدد سكانها 750000نسمة، تشهد كثافة سكانية متوازنة، فتعتبر البرتغال أكثر الدول من حيث نسبة الحضر ب 39.4% بكثافة سكانية تقدر ب

114نسمة/كم$^2$ وتأتي فرنسا اليونان واسبانيا على التوالي بنسب 27.5% و 27.4% و26.0% بينما ايطاليا بنسبة مناطق حضرية تفوق 750000 نسمة أي ما يعادل 21.7% وتشهد صربيا 12.5% [1].

تخلف هذه الزيادة المطردة في السكان ونسبة الحضر آثار بالغة الخطورة على البيئة والأمن البيئي في المنطقة، فهي تشكل مصدر من مصادر فقدان المناعة الأمنية في المنطقة، نتيجة لما تخلفه من نفايات صلبة وسائلة، وزيادة استنزاف الموارد الطبيعية بما يتلاءم مع تحقيق متطلبات الإقتصادية للسكان، فعلى الصعيد الأوروبي، تؤدي عملية التحضر إلى تغير استخدام الأرض، بهجرها، وتكثيف الإنتاج الزراعي بها، وخلق مناطق تجارية وصناعية أو تعدينية، بما يؤدي إلى تدهور الموائل الطبيعية وشبه الطبيعية، وإلى تفتيت التربة وهشاشتها، فحوالي 30% من الأراضي الأوروبية هشة إلى حد كبير مما يؤثر على النظم الايكولوجية وقدرتها على الإستمرار وإتاحة الموائل للأنواع القابلة للبقاء[2]

ونظرا لمعدلات النمو السكاني المتسارعة يزداد الطلب على الموارد الطبيعية في المنطقة، ففي شرق المتوسط تتنافس الدول على موارد المياه، إذ أصبح الماء في مصر يوفر للأقطار الواقعة على منابع نهر النيل أكثر مما يوفر للدول الواقعة في نطاق مصب النهر، فقد أصبح أمن المياه المصري يتوقف على مدى استنزاف الدول المطلة على نهر النيل لها، كما أن هناك دول عربية أخرى مطلة على المتوسط تتوقف حياة سكانها وأنشطتها الإقتصادية على منظومات الأحواض النهرية مما تشكل بؤر توترات ومنافسة مثل نهر الأردن الذي تتنازع عليه اسرائيل ودول عربية أخرى يشتمل حوضه على أراضيها وهي الأردن، سوريا، لبنان وفلسطين، بينما تستغل تركيا كمية كبيرة من حوض الدجلة والفرات إذ تمس بمصالح سوريا والعراق[3].

يترافق مع التزايد السكاني في منطقة البحر الأبيض المتوسط تزايد مشكلات التلوث بشتى أنواعه والإنبعاثات الناتجة على الأنشطة البشرية المختلفة، وتتبع زيادة المناطق الحضرية، زيادة كبيرة في وسائل النقل كضرورة أساسية لتنقل الأفراد ونقل السلع والبضائع والمواد الأولية التي تشكل المتطلبات الأساسية للعيش برفاهية، إلا أن هذه الأخيرة في تزايد مستمر، والواقع أن أعداد كبيرة في دول الضفة الجنوبية للمتوسط قديمة نسبيا وغير صديقة للبيئة، فيكون معدل تلويثها للبيئة كبير مقارنة مع معدل الإنبعاث عن السيارة الواحدة في دول الضفة الشمالية للمتوسط، فينجم عن حرق وقود السيارات عدد من الغازات الملوثة للهواء كغاز ثاني أكسيد الكربون وأول أكسيد الكربون والهيدروكربون، وأكاسيد النيتروجين ومركبات رصاصية وغيرها من الغازات الملوثة، وتعتبر السيارات التي تعتمد على البنزين أشد خطرا في تلويث البيئة، فتعاني المدن الكبرى على ضفتي المتوسط من تلوث الهواء الناتج عن هذه السيارات، إذ تشير الدراسات على العلاقة الموجودة بين الرصاص المستخدم في وقود السيارات ونسبة تركيزه في الهواء ودم الإنسان وبالتالي فأي

(1) : Institut Européen de la Méditerranée, Annuaire IEMed De La Méditerranée 2016, **idem**, p 443

(2) : وكالة البيئة الأوروبية، **البيئة الأوروبية الحالة والتوقعات، تقرير مجمع 2015**، كوبنهاغن: منشورات وكالة البيئة الأوروبية ، 2015، ص60.

(3): عبد الفتاح لطفي عبد الله، **جغرافية الوطن العربي تحليل الأبعاد الجغرافية لمشكلات الوطن العربي، الأمن المائي والأمن الغذائي والتحدي الديمغرافي وظاهرة التحضر**، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط3، 2015، ص 254.

انخفاض للرصاص في وقود السيارات يؤدي إلى خفض نسبة تركيزه في الهواء وفي جسم الإنسان، وتعتبر مادة الرصاص مادة خطرة تؤثر على الجهاز العصبي وتعطيل القدرة على التفكير وخفض معدل الذكاء لدى الأطفال.

يضم قطاع النقل في الدول المتوسطية تباينا في عدد وسائل النقل وطبيعتها وأنواعها وقيمة ما ينتج عنها من مخلفات وغازات سامة ومضرة بالبيئة والهواء وصحة الإنسان، حيث تصل نسبة مساهمة وسائل النقل في إنبعاثات الغازات الدفيئة في دول الإتحاد الأوروبي مجتمعة بحوالي 10% من إجمالي الإنبعاثات السامة سنة 2012م، تشتمل على مكافئات الكربون (النيتروز، الميثان، وأكسيد الكربون)، وتنتج هذه النسبة من الإنبعاثات عن طريق مختلف وسائل النقل البري والبحري والجوي[1].

تمتلك دول الضفة الشمالية للمتوسط معدلات أعلى مما تمتلكه دول الضفة الجنوبية من وسائل النقل، تتراوح في مختلف الدول بين 605 و 94 سيارة لكل 1000 شخص، ففي إيطاليا نجد معدل 605 سيارة تليها مالطا بمعدل 595 سيارة، فيما تملك سلوفينيا 520سيارة لكل 1000 شخص، وتأتي كل من فرنسا واسبانيا بمعدل 482 سيارة فيما تعتبر ألبانيا أقل الدول الأوروبية المتوسطية بحوالي 94 سيارة لكل 1000 شخص.

بينما تعرف دول الضفة الجنوبية للمتوسط معدل سيارات منخفض مقارنة مع دول أوروبا المتوسطية، فتتوفر اسرائيل على 282 سيارة لكل 1000شخص، تليها تركيا بمعدل 110 سيارة، فيما تأتي الأردن بمعدل 131 سيارة وتونس بمعدل 91 سيارة، تحوز باقي الدول على معدلات أقل من هذا، وتعتبر مصر أقلها بمعدل 34 سيارة لكل 1000 شخص[2].

يعتبر هذا الكم من وسائل النقل في منطقة البحر الأبيض المتوسط عاملا مؤديا إلى الأضرار البيئية والإخلال بالنظام البيئي بما يزيده من معدلات الغازات الدفيئة المنبعثة عنها؛ فبالرغم من نقص إمكانيات النقل ووسائله في دول جنوب المتوسط إلا أنها تخلف أضرارا بيئية ملموسة نتيجة لتقادمها، على اعتبار أن السيارة كلما ارتفع عمرها كلما قلت نسبة المسافة التي تقطعها مما يخلق ضوضاء داخل المدن نتيجة لتباطؤ الحركة وفي المقابل ارتفاع حجم إطلاقها للغازات السامة، مما يزيد من تركيزها في الجو بمستويات أعلى من المستوى المسموح به صحيا، في حين يلجأ السكان في المناطق التي لا تتوفر على القدر الكاف من وسائل النقل إلى الوسائل التقليدية للتنقل ونقل والبضائع والسلع كالحيوانات، مما يشوه منظر المدن بما تخلفه من فضلات وروائح كريهة.

ومن جهة أخرى تلعب زيادة هذه المناطق الحضرية وتركزها على الشريط الساحلي للمتوسط دورا في عملية تآكل السواحل، إثر مختلف العمليات والأنشطة البشرية كالتصنيع والتعمير والسياحة والتجارة وتشكل في مجملها عوامل مؤدية إلى تلويث السواحل المتوسطية وتدهور النظام البيئي للبحر الأبيض المتوسط

(1) : Eurostat, **Energy, transport and environment indicators,** Luxembourg : European Union, 2015, p118.

(2) :Institut Européen de la Méditerranée, Annuaire IEMed De La Méditerranée 2016, **ibid**, p460.

بتدمير مختلف والموائل البحرية والساحلية بسبب ممارسات البناء والتعمير وعمليات استخراج الرمال الساحلية، وكذا عمليات الشحن والتفريغ للسلع والبضائع وما تلقيه المدن الحضرية في عرض البحر من نفايات صناعية ومنزلية تساهم في تغيير الخصائص الطبيعية للأنظمة البيئية البحرية.

**ثانيا:استنزاف الموارد وأثره على الأمن البيئي في منطقة المتوسط.**

اتصف الاقتصاد العالمي خلال القرن الحادي والعشرين على أنه ليبرالي جديد قائم على قرصنة الموارد الطبيعية والاستنزاف المتواصل لها، فيعاني العالم اليوم من الاستنزاف اللاعقلاني لموارد الطبيعية المتجددة منها وغير المتجددة بالرغم من الإقتناع التام أن هذه الأخيرة تعتبر ركيزة رئيسية لضمان تنمية مستدامة تحقق رفاهية الأجيال القادمة، إلا أن أثر هذا الاستنزاف لا يقتصر على إعاقة التنمية المستدامة فحسب بل يتعداه إلى إحداث فجوات داخل النظام البيئي، بما يحمله من استنزاف للهواء عن طريق الصناعات المختلفة والتقنيات الحديثة التي تبث إلى الهواء الجوي ومخلفاتها، مما يؤدي إلى تحويل الهواء الجوي من مورد نافع إلى مورد ضار وملوث، ومنه أصبحت أغلب دول العالم تعاني من خطر استنزاف الهواء، أما المظهر الثاني لاستنزاف الموارد فهو استنزاف الماء مما جعلها عرضة للتلوث من خلال ما يلقى فيها من مخلفات ونفايات ملوثة وما يستهلك ويصرف عن طريق سلوكيات خاطئة تؤدي إلى هدره، أما المظهر الثالث فهو استنزاف التربة بما يعلوها من موارد نباتية وحيوانية وما يدنوها من موارد طاقوية[1].

وكل هذه الصور لاستنزاف الموارد وما يترتب عنها من مشكلات تشكل نتيجة مباشرة للتزايد السكاني وما يرافقه من تزايد للنشاط الإقتصادي في ظل التسارع التكنولوجي والثورة المعلوماتية، كما يمثل مهددا مباشرا لبقاء الإنسان واستمراره في الوقت نفسه.

ويكون استنزاف الموارد نتيجة لسببين رئيسيين يضفي كلاهما إلى الاستغلال اللاعقلاني وغير المراعي للأبعاد الأكثر أهمية للتنمية المستدامة المتمثل في عدم مراعاة القدرات الإنتاجية والاستيعابية للبيئة، ويتمثل هذين المستويين فيما يلي:

**أ- المستوى الأول:** تستنزف فيه الموارد نتيجة للغنى أو نتيجة للتنمية بما تفرضه المنافسات العالمية في إطار تسارع نطاق التصنيع والتنمية الذي تشهده دول شمال المتوسط، ومن مظاهر هذا الاستنزاف المخل بالبيئة والنظام البيئي المتوسطي، الاعتماد بصورة كبيرة على الموارد الأولية في الدول النامية بما فيها من طاقة ونفط[2]، ففي إطار الطبيعة التنافسية للاقتصاد الأوروبي على المستوى الإقليمي والعالمي يسعى إلى الاستحواذ على أكبر قدر ممكن من الموارد وتأمين إمداداته بهذه الموارد بوتيرة متزايدة تكفل احتياجاتها التنافسية، ولتحقيق ذلك سعت إلى تكثيف استثماراتها في الدول النامية على وجه العموم ودول جنوب المتوسط على وجه الخصوص من أجل التخلص من القيود على البيئة والموارد التي تفرضها الدولة الأم

([1]): حسن أحمد شحاتة، **البيئة والمشكلة السكانية**، القاهرة: مكتبة الدار العربية للكتاب، 2001، ص 132، 137.

([2]): طارق ابراهيم الدسوقي عطية، **المرجع السابق**، ص 118،119.

بالانتقال إلى دول لا تفرض قيود كمية ولا كيفية على استنزاف الموارد، ولا رقابة على الوسائل المتقادمة المستخدمة الملوثة للبيئة.

**ب- المستوى الثاني:** فيكون استنزاف الموارد فيه بسبب الفقر؛ إذ يؤدي الفقر والتفاوت في الدخول إلى استغلال الموارد واستنزافها بما يسد حاجة الدول النامية ومتطلباتها المعيشية[1].

وللفقر بالبيئة علاقة تبادلية، فالتدهور البيئي عامل رئيسي لاستشراء الفقر، والفقر هو الآخر عامل مؤدي ودافع إلى تدهور البيئة، نتيجة للطرق والوسائل التقليدية المستخدمة في تحقيق التنمية وكذا لغياب عامل الاستدامة كبعد هام وضروري في الأساليب التنموية المعتمدة، إذ يشكل تحسين المستوى المعيشي وتحقيق نمو اقتصادي الهدف الأساسي للسياسة الإقتصادية في الدول التي تعاني الفقر، أما البعد البيئي فهو بعد مهمش من العملية التنموية.

وبناءا على ما سبق الإشارة إليه فإن أوجه استنزاف الموارد تتعدد حسب طبيعتها فمنها المتجددة وغير المتجددة والدائمة، فتعتبر التربة أول الموارد الدائمة ومصدر الثروات المختلفة التي يعتمدها الإنسان في حياته اليومية من أجل تلبية حاجاته ومتطلباته الأساسية، إلا أنها تلقى ممارسات بشرية تهدد بقائها بخصائصها الطبيعية، إذ تنتهج سياسات زراعية خاطئة تعتمد على دورات زراعية غير منتظمة، وغياب التنويع في المحاصيل من أجل تجديد التربة وتفادي إنهاكها وفقدها لعناصرها، إذ أصبحت السياسة الزراعية في منطقة المتوسط تعتمد في أغلبها على المبيدات والمركبات الكيميائية من أجل تكثيف الإنتاج ومضاعفته، إلا أنها ساهمت في تسريع تدهور التربة، بالقضاء على الحشرات والفطريات دون استثناء الإقتصادية منها من ذلك التي تكون نافعة للتربة فتفقد التربة قاعديتها مما يجعلها هشة وأكثر قابلية للتصحر والانجراف؛ كما يساهم الرعي الجائر في فقد الغطاء النباتي للتربة مما يفقدها تماسكها فتأتي الرياح والأمطار وموجات الجفاف لتعمل على جرفها وتصحرها فتصبح التربة غير قادرة على امتصاص مياه الأمطار.

ويعتبر الهواء مصدر ثاني للموارد الدائمة يعرف استنزافا كبيرا في منطقة المتوسط بفعل تلويثه بمختلف الإنبعاثات المسببة للاحتباس الحراري وتغير المناخ الناتجة عن عمليات الصناعية والأنشطة البشرية المختلفة في المنطقة.

فمن بين الموارد الدائمة التي تتعرض للاستنزاف في منطقة المتوسط المورد المائي، إذ يعرف خللا كبيرا في معادلة العرض والطلب في المنطقة، فتعاني منطقة البحر المتوسط من أزمة إجهاد مائي خانقة تتركز أساسا في النطاق الشرقي للمتوسط، نتيجة للتسارع الكبير في وتيرة النمو الديمغرافي وزيادة احتياجات السكان من الموارد المائية، مما أدى إلى ندرتها نتيجة سوء استخدامها في الأغراض المنزلية الفلاحية والصناعية، وفي ظل السياسات المائية المتبعة في غالبية الدول المتوسطية غير الواضحة ولا الكفيلة بإلادارة السليمة للمصادر المائية.

---

([1]):طارق ابراهيم الدسوقي عطية، **المرجع نفسه**، ص 119.

وتستنزف الموارد المتجددة الحيوانية والنباتية عبر ممارسات عدة على غرار الصيد والرعي الجائر أو عن طريق التدمير المباشر أو القتل، فالأحياء الحيوانية البرية والبحرية في منطقة البحر المتوسط مهددة بفعل تغيرات المناخ وممارسات الصيد العشوائية، فهي في تناقص مستمر يكاد يختفي في ظله عدة أنواع من الموارد الحيوانية، وتلعب الممارسات البشرية المستنزفة للتربة دورا في خلق مشكلات بيئية وتهديد النظام البيئي باعتبار هذه الأخيرة مصدر لجميع الثروات والموارد اللازمة لسد حاجات الإنسان، ولانتهاك التربة أثر بالغ على الأحياء النباتية على غرار الغابات، فتستهلك دول المتوسط منها الخشب كوقود حيوي، وتشكل حاجة دول جنوب المتوسط لهذا النوع من الوقود أعلى من حاجة دول الضفة الشمالية لكونها أكثر اعتمادا على الأنواع الأخرى للوقود مثل الغاز والفحم والنفط في مجمل عملياتها الصناعية وحاجاتها الطاقوية المنزلية، كما أصبحت هي الأخرى تتوجه نحو إحلال هذه الأنواع من الوقود بالطاقات المتجددة بعد أن برزت ردود الفعل السلبية لهذه الموارد على البيئة (بوادر النضوب وتهديدها للأمن البيئي)

أما المعادن كالحديد والصلب والنحاس والذهب والفضة وغيرها، فتشكل مصادر طبيعية غير قابلة للإحلال، وهي تشكل موارد أولية لمختلف عمليات التصنيع كالسيارات والآلات والأجهزة التكنولوجية المتنوعة، وتعرف هي الأخرى تراجعا حادا ناتج عن استنزافها، إذ أن متطلبات السكان والتنمية زاد من نصيب الفرد من المعادن في ظل تميزها بالكم المحدود والتناقص كلما استخدم قدر منها، فالوقود الأحفوري يعتبر الركيزة الأساسية لاقتصاديات الدول النامية والمتقدمة على حد سواء على الرغم من كافة الجهود التي تبذل لتقليص الإعتماد عليه كمصدر أساسي لتحقيق التنمية الإقتصادية.

ويحدث الإستنزاف لهذا النوع من الموارد ضررا في اتجاهين أولهما انتهاك حقوق الأجيال القادمة من التنمية المستدامة والثاني استنزاف التربة والمياه والهواء بما تطرحه عمليات التصنيع من مخلفات سامة.

**ثالثا:الحروب وأثرها على الأمن البيئي في منطقة المتوسط**

لطالما كانت البيئة أهم ضحايا الحروب قديما وحديثا حيث شهدت المنطقة تواتر لحالات الصراع والأمن، فعرفت الساحة المتوسطية الحربين العالميتين الأولى والثانية وغيرها من الحروب والحركات الاستعمارية والانتفاضات والنزاعات الداخلية كان لها تأثير على البيئة بكل مكوناتها من ماء وتربة وهواء، فنتيجة للتقدم التكنولوجي الذي شهدته صناعة الأسلحة و المعدات الحربية أصبحت الحروب أكثر خطرا وتهديدا للبيئة، ومن أكثر العوامل تدميرا واستنزافا لمواردها بشتى أنواعها، وللحرب بالبيئة علاقة تبادلية، فكما تؤدي الحروب إلى أضرار بيئية وتستنزف مواردها، تعتبر الموارد الطبيعية عاملا دافعا إلى نشوب الحرب والصراع بين الدول في مسار الاستيلاء عليها نتيجة لما تفرضه ضغوط محدودية هذه الموارد، وتزايد عدد السكان وبروز متطلبات تحقيق التنمية.

تستنزف الحروب الثروات الطبيعية بمختلف أشكالها وبأوجه متعددة، فتستنزف موارد الخشب بقطع الغابات من أجل تجهيز عتاد الحرب، كما تصبح الأراضي الزراعية والغطاء النباتي ميدانا للحرب تلقى فيه

شتى أنواع القنابل مما يدمر قدرتها وقابليتها للإنتاج؛ وللحروب آثار لا تنحصر في غالب الأحيان في نطاق وقوعها خاصة ما إذا كانت في مناطق محاذية للبحر، إذ تقذف بمواد سامة ومخلفات فيه.

لقد تعددت عبر مر السنين الحروب وتنوعت بتنوع الطرق والوسائل المستخدمة فيها، فتظهر مجموعة من الأسلحة الكيميائية والنووية والبيولوجية والعسكرية، وكلها تحمل آثار سلبية على البيئة وتؤدي إلى إحداث تدمير لأنظمتها، ولطالما كانت منطقة البحر المتوسط مسرحا لجل هذه الحروب بشتى أسلحتها إذ شهدت أشكال متعددة منها:

**أ-الحرب الكيماوية في منطقة البحر الأبيض المتوسط:**

تشكل الحروب الكيماوية تهديدا على البيئة ومواردها تستخدم فيها الأسلحة الكيميائية والغازات السامة التي تخلف خسائر مادية وبشرية لا حصر لها، وتعتبر فرنسا أول دولة حديثة تستخدم الأسلحة الكيميائية ضد الألمان في الحرب العالمية الأولى 1914م، أين استخدمت الغازات المسيلة للدموع لوقف تقدم القوات الألمانية، من جانبها ألمانيا استخدمت هذه الغازات على الجبهة الروسية، كما استخدمت غاز الفوسيجين في 1915/12/19م ضد القوات الانجليزية، واكتشف الألمان غاز الخردل الذي أصاب أكثر من 16% من الانجليز و33% من الأمريكان، فراح ضحيتها ما يقارب 400 ألف جندي، فيما خرج حوالي 800ألف من المعارك بسبب هذه الغازات.

وفي ذات المنطقة – منطقة البحر الأبيض المتوسط- استخدمت اسرائيل غاز النابالم عام 1967م، ضد الجيوش العربية كما استخدمت الغازات السامة ضد الفدائيين في لبنان عام 1978م[1].

تمثل هذه الغازات السامة عبارة عن مواد كيميائية تستهدف تدمير الإنسان والنبات والحيوان، وهي ملوثة للهواء والماء والتراب ومنها ما هو قاتل ومنها ما هو مشل للقدرة، كما تستمر لفترات متباينة في البيئة، فتبقى غازات الأعصاب والغازات الكاوية لمدة 12 ساعة إلى عدة أيام بينما غازات أخرى كالغازات الخانقة والمهلوسة فتبقى لدقائق إلى ساعات وتؤثر في لون النبات والمزروعات كما تتسبب في موت الكثير من الحيوانات.[*]

**ب: الحروب العسكرية في منطقة المتوسط وأثرها على البيئة:**

تعتبر الأسلحة التقليدية للحروب غير مؤثرة على البيئة ومواردها على غرار القوس والسهم والرماح والسيف وكذا الأسلحة النارية بينما بتطور أنواع الأسلحة المستخدمة في الحروب الحديثة أصبحت تهدد البيئة ومواردها، تستهدف بالدرجة الأولى الإنسان وتعتبر الآثار التي تخلفها على البيئة آثار جانبية في غالب الأحيان، فبتطور عمليات التسلح في المجتمع الدولي الناجم عن احتدام الصراع والنزاع بين القوى الدولية

---

([1]): جمال مظلوم ، **الأمن غير التقليدي** ، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2014، ص177.

([*]) : **الأسلحة الكيميائية:** هي غازات الأعصاب: غاز الزرارين و(مثل vx)، الغازات الكاوية: كالخردل، الغازات المهلوسة: ( آل ISD)، الغازات المسيلة للدموع:كالكلوروأسيتوفيتون، غازات الدم: كحامض الهيدرو سيانيك.

ظهرت الأسلحة المتفجرة والأسلحة الحارقة والبيولوجية والكيماوية والإشعاعية والنووية وغيرها من القنابل العنقودية والألغام(**) .

إن استخدامات هذه الأسلحة رغم أنها تستهدف بالدرجة الأولى الإنسان إلا أنها تدمر الأنظمة البيئية من خلال عمليات القصف الشامل للمدن والقرى وتدمير الغابات والمحاصيل مما يؤثر ذلك على التربة والمياه والثروات المتواجدة بهما فتجعل الحياة مستحيلة وصعبة، وتبقى آثار هذه الأسلحة حتى نهاية الحروب كالألغام والذخائر والقنابل التي لم تتفجر، مما تستعصي عملية تطهير الأراضي من هذه المخلفات لعدم معرفة أماكنها، فتبقى تهدد الإنسان والحيوان على حد سواء.

يجتاح سوء الوضع البيئي بسبب الحروب الضفة الجنوبية للمتوسط بصورة أكبر، نظرا لكونها كانت ومازالت محل للصراع والنزاع، وباعتبار طبيعة العلاقة التي سادة بين ضفتي المتوسط خلال نهاية القرن 19م، وبداية القرن 20، القائمة على السيطرة الاستعمارية التي بسطتها دول الضفة الشمالية على دول جنوب المتوسط، فآثار الحروب عليها واضحة، بينما في النطاق الأوروبي تشكل الحربين العالميتين الأولى والثانية حربا شاملة بعيدة المدى لما خلفته من دمار شامل لكافة البنى الإقتصادية والاجتماعية والبيئية إذ عرف الاقتصاد الأوروبي انهيار وتدمير بنحو 70% من البنية التحتية الصناعية، وقد خلفت تدمير للغابات وذلك بغرض حماية الجيوش ومنع العدو من الاختباء بها، فيعتبر الفرنسيون رواد القصف الحارق للغابات

(**) :**أنواع الأسلحة وتأثيرها على البيئة**

**الأسلحة الثاقبة:** وهي أسلحة بدائية كانت تستعمل في المعارك وجها لوجه، ومنها القوس والسهم والرمح والحربة والسيف والسكين والفأس وقد تطورت هذه الأسلحة إلى نوع مألوف هو سلاح ناري يدفع قذيفة صغيرة حادة الرأس بسرعة كبيرة، وهذه الأسلحة لا تترك أثرا على البيئة ما لم تستخدم على نطاق واسع جدا

**الأسلحة المتفجرة** : ويتم تصميمها لإحداث ضرر مادي بواسطة نبضات قوية من الطاقة المنبعثة من مركبات كيميائية تخضع لتفاعلات احتراقية، وقد تنتقل الطاقة إلى الهدف في شكل موجه صدمية أو شظايا سريعة من مادة تغلف المركب المتفجر.

**الأسلحة الحارقة** : وقد صممت أصلا لإشعال حرائق في كائنات حية، بفعل الحرارة أو اللهب اللذين يصدرهما تفاعل كيميائي لمادة تقذف إلى هدف ومن هذه الأسلحة الحارقة المخيفة سلاح النبالم.

**الأسلحة الكيميائية:** وهي تعتمد على مواد كيميائية غازية أو سائلة أو جامدة ذات تأثيرات سامة ومباشرة على الإنسان والحيوان

**الأسلحة البيولوجية** : وتعتمد على وسائط جرثومية، كالبكتيريا والفيروسات أو على سموم أو مواد ممرضة تنتجها كائنات حية ومن اغرب ضروب هذه الأسلحة قنبلة جرثومية عرقية تطورها اسرائيل حاليا، يقال أنها تحتوي جزئيات جرثومية معدلة وراثيا يمكن أن تصيب العرب دون اليهود.

**الأسلحة الإشعاعية:** وهي تشبه الأسلحة الكيميائية في ما عدا أن المواد المستخدمة فيها يكون مفعولها إشعاعيا أو سميا إشعاعيا وليس سميا كيميائيا.

**الأسلحة النووية:** وهي التي نتج مفعولها من تفاعلات متسلسلة لانصهار نووي حراري، أو انشطاري نووي، وتجمع في تأثيرها بين الأسلحة الحارقة والمتفجرة والمشعة ذات القوة الهائلة

وتعد الأسلحة الثاقبة والمتفجرة والحارقة أسلحة تقليدية، أما الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية فتعد من أسلحة الدمار الشامل

**القنابل العنقودية والألغام:** حيث أن هذه الأسلحة تستخدم بشكل غير قانوني ولها العديد من التأثيرات على البيئة التحتية، وأيضا على البيئة العامة مثل القنابل العنقودية التي تحتوي على 148 قنبلة ذخيرة حية، وقنابل النبالم وهذه القنابل تحتوي على 77قنبلة خارقة، يستخدم فيها الكيروسين بدلا من البترول، كما يستخدم اليورانيوم المنضبب والألغام الأرضية التي تؤثر تأثيرا على البيئة.

في حرب الريف ما بين (1921م– 1926م) وهي ثورة ضد القوى الاستعمارية الاسبانية والفرنسية، وقد برز النابالم في الحرب العالمية الثانية في قاذفات اللهب وبرهن على فاعليته ضد الغطاء النباتي والغابي في الحرب الأهلية باليونان عام 1944م– 1949م كما استهلك المجهود الحربي البريطاني وبناء السفن في الحرب العالمية الثانية حوالي نصف الغابات البريطانية[1].

أما مصر فقد عانت بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية من آثار هذه الحرب لما سببته من كارثة في منطقة العلمين التي كانت مسرحا رهيبا للحرب بين الحلفاء وألمانيا، خلفت وراءها كارثة الألغام التي بلغ عددها حوالي 1140 حقل بحوالي 22مليون لغم منتشرة تحت سطح الأرض على مساحة تقدر ب 80 كم$^2$، أدت إلى جعل الاقتصاد الوطني إقتصاد ضعيف نتيجة لانتشاره في أراضيها، مما يجعلها غير مستغلة لا فلاحيا ولا صناعيا ولا عمرانيا، وهذا ما يكرس عدم القدرة على الاستفادة من مساحات زراعية وزيادة تكاليف استصلاحها نتيجة لعدم معرفة أماكن انتشارها

كما تعتبر البيئة الفلسطينية هي الأخرى إحدى أهم البيئات المتوسطية وأشدها تضررا بسبب الحروب وآثارها، إذ أصبحت مستقطب لمخلفات المستوطنات الاسرائيلية، وقد تم تجريف وإزالة حوالي 95% من الغابات الفلسطينية وتدمير الأراضي الزراعية.

وقد أقام الاحتلال الصهيوني العديد من المستوطنات الاسرائيلية فوق مناطق المياه الجوفية عالية الجودة مع حجز المياه السطحية للأودية ومنعها من الوصول إلى الأراضي الفلسطينية عن طريق إقامة السدود، وكذا حفر سلسلة من الآبار الإسرائيلية واستنزاف المياه الجوفية في مقابل تدمير الآبار الفلسطينية؛ وقد كانت الممارسات الإسرائيلية ضد البيئة مجحفة، خلفت عدة أضرار منها دفن حوالي 50 ألف طن من النفايات في المستوطنات قصيف بالقرب من دير البلح، كما تنقل إسرائيل صناعاتها الملوثة للبيئة بصورة خطيرة إلى الضفة الغربية بمستوطناتها، مما ينتج عن مصانعها مخلفات وملوثات سامة تقذف في عرض البحر[2].

ورغم أن فلسطين ليست بالدولة الصناعية، إلا أنها تعاني من مشكل تلوث الهواء نتيجة لما خلفته الحرب والاستيطان، أين أصبحت تباشر أنشطتها في مجال جغرافي محدود وبمصادر طبيعية محدودة، بينما عملت إسرائيل على زيادة تلويث الهواء بأنشطتها الصناعية والدخان والغازات الناتجة عن محطات توليد الطاقة العاملة بالفحم، فقد كان للحرب على قطاع غزة في العام 2008م و2012م و 2014م الأثر الكبير في تلويث الهواء والتربة والمياه نتيجة استخدام الأسلحة المحركة دوليا كالفسفور الأبيض وغيرها من الأسلحة الكيميائية القابلة للانتشار في الجو وبقائها لمدد طويلة في التربة.

(1): نادية ضياء شكارة، **المرجع السابق**، ص286.

(2): أحمد سيد البيلي، **المخاطر البيئية العالمية وأوضاع البيئة العربية**، القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2009، ص 63–64.

وفي مجال التربة تعاني الأراضي الفلسطينية من مصادرة الإستعمار للأراضي ومنه الوصول إليها وتجريفها من أجل عمليات البناء والتعمير الاستيطاني مما انعكس على الغطاء الزراعي والنباتي كما أدى إلى تغيرات في استخدام الأراضي الفلسطينية للأغراض التالية: [1]

- إقامة مستعمرات إسرائيلية.
- إنشاء الطرق العرضية والإلتفافية لخدمة المستعمرات.
- إنشاء مناطق أمنية تحيط بالمستعمرات والحظر على المواطنين الفلسطينيين من دخولها.
- إقامة مناطق محمية لمشاريع استعمارية مستقبلية.
- إنشاء مناطق صناعية ومكبات للنفايات.

أما عن استنزاف المورد المائي في فلسطين المحتلة فتبرز مظاهره في متوسط نصيب الفرد من استخدام المياه من قبل المستعمرين الإسرائيليين الذي يبلغ تسع مرات عن مثيله لدى الفرد الفلسطيني في الضفة الغربية، وذلك نتيجة للإجراءات الإسرائيلية الصارمة لعدد وعمق الآبار، إذ يحصل الفلسطينيون على 15 % فقط من إجمالي المياه الجوفية، بينما تستنزف إسرائيل حوالي 85% منها كما يتعرض الحوض الساحلي في قطاع غزة إلى إنهاك للمورد المائي عن طريق الضخ من طرف الإسرائيليين مما يؤدي هذا الإفراط في الاستخدام إلى تلويث 95% من مياه الشرب في قطاع غزة، حيث تجاوزت كمية المياه المستخرجة من الحوض الساحلي في قطاع غزة ضعف الضخ الآمن للطاقة المستدامة للحوض التي تتراوح بين 60 إلى 50 مليون متر مكعب في السنة؛ حيث بلغت سنة 2012 حوالي 106.5 مليون متر مكعب دون احتساب الكميات لمستخرجة من الآبار غير المرخصة، وقدر أن 90% من هذه الكمية لا تتوافق نوعية المياه فيها مع معايير منظمة الصحة العالمية، وتصرف حوالي 62.5 مليون متر مكعب من مياه الصرف الصحي نحو البيئة في أكثر من 250 موقع بالضفة الغربية[2].

وقد تسببت الحروب والمناورات والتدريبات العسكرية اليومية الموجهة ضد فلسطين في انبعاث ملايين الأطنان من ثاني أكسيد الكربون وباقي الغازات السامة والملوثة؛ فمنذ عام 2000 حين اندلعت انتفاضة الأقصى مرورا بحرب تموز 2006 ضد لبنان وحرب الإبادة على قطاع غزة والعمليات والتحركات العسكرية اليومية مكثفة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتقدر كمية الوقود التي استهلكتها الآليات والمعدات العسكرية الاسرائيلية بمليارات اللترات، ويمكننا القول أن كمية الكربون الناتجة عن حرق هذه الكمية الضخمة من الوقود بعشرات ملايين الأطنان، وتفوق كمية الكربون المنبعثة سنويا من النشاطات والعمليات العسكرية الاسرائيلية تلك التي تنتجها عشرات الدول الغربية المتوسطة أو الكبيرة

(1): الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، سلطة جودة البيئة، **تقرير البيئة والتنمية المستدامة في فلسطين**، فلسطين: رام الله، 2014. ص.18،20

(2):الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، سلطة جودة البيئة، **المرجع نفسه**، ص 24.

وتؤكد تقارير مختصة أن اسرائيل تستخدم في حروبها مجموعة من الأسلحة الكيميائية المحرمة دوليا منها الفوسفور الأبيض[*]وكذا أسلحة الدمار الشامل ذات القدرة التدميرية الهائلة تخترق التربة والصخور ثم تنفجر محدثة دمار شامل لكل الأنظمة البيئية في المنطقة، والقنابل بمختلف أنواعها واليورانيوم[1].

وقد كانت الحرب سببا في تدمير البيئة اللبنانية متأثرة بالعمليات العسكرية والصراعات الداخلية منذ عام 1975م، والاجتياحات الاسرائيلية المتتالية، مما أدى إلى تفشي الممارسات غير المشروعة ضد البيئة كاستيراد النفايات السامة ونهب الثروات والمواقع الأثرية والممارسات السلبية في حق الأراضي بما فيها من تعمير عشوائي وحرق الغابات وتلف مياه الشرب واختلاطها بمياه الصرف الصحي نتيجة للفوضى التي عمت البلاد والرمي العشوائي للنفايات المنزلية والصناعية، كما تم تحويل مجاري الصرف الصحي في المدن الساحلية مباشرة إلى البحر، كلها مظاهر سادت أثناء الصراعات الداخلية في لبنان مخلفة آثار سلبية على البيئة نتيجة لغياب الرقابة والتنظيم للعمليات والأنشطة البشرية.

وقد شهد البحر الأبيض المتوسط أثناء الغزو الإسرائيلي للجنوب اللبناني عام 2006م أسوأ كارثة بيئية؛ حيث تسرب بسبب القصف حوالي 10إلى 30 ألف طن من البترول الخام على طول شواطئ لبنان الرملية والرؤوس الصخرية الممتدة في البحر، مسببا تلوث للسواحل الرملية وتدمير المعالم السياحية وتهديد التنوع البيولوجي في المنطقة[2].

وخلال العقد الثاني من القرن الحادي والعشرين شهدت المنطقة العربية موجات وحركات اجتماعية في إطار ما يسمى بثورات الربيع العربي خلفت آثار سلبية على البيئة في منطقة البحر الأبيض المتوسط، خاصة في ظل كونها دول متوسطية على غرار سوريا ومصر وتونس وليبيا، إذ دمرت الإنتفاضات الشعبية التي قامت في هذه الدول الموارد الطبيعية من ماء وتربة وغابات، ففي سوريا عرفت سنة 2013م سقوط صواريخ تحتوي على غاز السارين بالقرب من دمشق؛ مما أسفر على قتل وتسميم الكثير من المدنيين، فاضطرت إلى ضرورة التوقيع على اتفاقية الأسلحة الكيميائية والموافقة على تدميرها[3]، أما تونس فقد زادت الأوضاع البيئية بها تأزما بسبب الثورة خاصة في ظل ضعف الإدارة وغياب الرقابة، مما أدى إلى عدم الإلتزام بشروط الحفاظ على البيئة، كما تم إهمال وتلويث المساحات الخضراء بسبب المخلفات التي تنتجها الأنشطة البشرية غير الملائمة للمعايير البيئية، فقد عرف شاطئ السلام في خليج قابس بعد الثورة تدهورا كبيرا نتيجة لغياب الرقابة، إذ تحول الشاطئ إلى مصب للنفايات الصناعية ومقبرة للكائنات البحرية على الرغم من أنه كان يمثل أهم منطقة للصيد في تونس، فقد عملت الثورة وما خلفته من غياب الرقابة على مضاعفة النفايات التي تلقيها المصانع في البحر ب 150 مرة منذ الثورة، مما قضت على مختلف أشكال

---

[*] : **الفوسفور الأبيض:** مادة شمعية شفافة وبيضاء ومائلة للاصفرار، يتفاعل مع الأوكسجين بسرعة وله رائحة الثوم، يعتبر مادة حارقة بالملامسة سواء المنشآت أو البشر، منتجا نارا ودخان أبيض كثيف تتسرب هذه المواد إلى التربة والبحار

([1]): حنين العقاد، **تغير المناخ أسبابه وآثاره في فلسطين**، غزة: مركز العمل التنموي معا، 2009، ص14،16.

([2]): نادية ضياء شكارة، **المرجع السابق**، ص 254،255.

([3]) : برنامج الأمم المتحدة للبيئة، **التقرير السنوي لعام 2014**، منشورات برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)، 2015، ص14.

الحياة البحرية وكائناتها من نبات وأسماك، كما استغل الصيادين فرصة الإهمال الإداري في استنزاف الثروة البحرية بالصيد العشوائي[1].

بينما عرفت البيئة المصرية في زمن الثورة تراجعا ملحوظا نتيجة لغياب الرقابة على الممارسات الإقتصادية والاجتماعية، ورمي المخلفات الزراعية والمنزلية بطرق عشوائية، فتعرضت المحميات الطبيعية التي تشكل 15% من إجمالي مساحة مصر إلى تعديات صارخة خاصة فيما بعد الثورة بما فيها من مساحات خضراء ومساحات غابية وبحيرات وأودية، إلا أن ما خلفته الثورة من نفايات ناجمة عن الحرق والتدمير، نظرا للوعي البيئي لدى الشباب المصري ولكون طبقة الثورة طبقة مثقفة عملت على تنظيف الشوارع من هذه المخلفات، بيد أن تأثيرها على الهواء يبقى موجود.

**رابعا: أثر السياسة الإقتصادية المتوسطية على الأمن البيئي:**

إن النشاط الإقتصادي في منطقة المتوسط يعرف ارتباط ذو اتجاهين بإشكالية البيئة فبينما يعرف الشمال تطور إقتصادي وصناعي يخلف أثار سلبية على مستوى البيئة فلا شك أن للوضع الإقتصادي في دول الضفة الجنوبية أثار على البيئة كذلك، وبالرغم من اختلاف الآراء حول العلاقة التي تربط بين النمو الإقتصادي والبيئة، على اعتبارها تشكل قيدا على تحقيق النمو كونه أداة مستنفذة للموارد الطبيعية وعلى الرغم من أن مختلف الموارد البيئية التي يتم استمداد الخدمات البيئية منها متجددة بدرجة كبيرة على غرار الماء والهواء، إلا أن النقاش حول المخلفات البيئية للنمو الإقتصادي يبقى قائما، ويلعب دورين متعاكسين مما ينعكس على قدرة النظام البيئي على التحمل، فيعتبر النشاط الاقتصادي عاملا للتدهور التدريجي للأحوال البيئية.

لطالما ساد هذا التصور الذي يربط بين التدهور البيئي المتزايد وغير المستدام بالكثافة الإقتصادية المتسارعة، فهذه العلاقة السلبية تربط الكثافة الإقتصادية بالجودة البيئية نتيجة لغياب السياسات العامة الموائمة لمعالجة الآثار البيئية الضارة للأنشطة الإقتصادية المستحدثة قبل أن تصبح مستعصية؛ بينما من وجهه نظر أخرى أثبتت بعض البيانات أن التقدم والثراء الاقتصادي سيؤدي على المدى البعيد إلى تحسين جودة البيئة؛ وفي هذا السياق قد عرفت أوروبا خلال القرن الثامن عشر ميلادي وقبل بداية عملية التصنيع في شرق القارة تدهورا كبيرا على مستوى البيئة خاصة في ظل غياب أنظمة الصرف الصحي وزيادة النفايات والفضلات، مما أدى إلى تدهور الصحة العامة وانتشار الأمراض ولم يتحسن الوضع البيئي إلا بعد ترسيخ التصنيع وزيادة مستوى النشاط وكثافته، مما أدى إلى ضمان الأحوال البيئية الملائمة للإنسان وفرص البقاء الأفضل نتيجة للتقدم الطبي ونتيجة لتطور وسائل النقل بدلا من الحيوانات التي كانت تستخدم لذلك، مما

(1): نسمة بركات، **تردي بيئة العرب... النفايات الصناعية تدمر شواطئ تونس**، تم الاطلاع عليه يوم : 2016/11/15، على الرابط: https://www.alaraby.co.uk/investigations/2015/7/13/

ساهم في التخلص من النفايات والفضلات، بينما هذا التطور خلف مشكلات جديدة متمثلة في تلوث الهواء والضوضاء بسبب هذه الوسائل الجديدة.

لقد أدى التطور الذي شهده التصنيع والتقدم التقني والرخاء الناتج عنه في أوروبا إلى تزايد المشكلات البيئية، مما استدعى ضرورة تبني خطوات نحو تحسين التوجهات البيئية وعلى العكس من ذلك فقد شهدت الدول الأقل تطورا أسوأ صور التدهور البيئي نتيجة لتفشي الأمراض وتلوث الهواء والماء خاصة في الأحياء الفقيرة مترتبة عن نقص المرافق الصحية العامة الملائمة؛ وفي سياق الجدل حول العلاقة السلبية بين الأنشطة الإقتصادية والتدهور البيئي، يرى كل من Krueger و Crossman بعدم وجود أي دليل يثبت أن تدهور جوده البيئة يكون مصاحبا للنمو الإقتصادي على العكس من ذلك فإن النمو الإقتصادي يرافقه تحسن على مستوى البيئة، كما أشارت دراسة قدمتها وكالة البيئة الأوروبية إلى تراجع الضغط البيئي إلى 10% من أصل 50% حسب مقاييس البيئة، فعرفت المركبات العضوية الضارة بالصحة والمعادن الثقيلة الموجودة في بيئة الإنسان تراجع؛ كما أن الأخطار البيئية التقليدية التي تهدد صحة الإنسان مثل المياه الملوثة والمستويات الصحية غير المرضية والسكن غير الملائم قد زالت من دول الإتحاد الأوروبي، فجودة البيئة تحسنت في الوقت الذي زادت فيه كثافة الاقتصاد وحجمه[1].

وقد ارتبط الاتجاه التقليدي للتنمية بالناتج الإجمالي الوطني كمؤشر على الأداء الإقتصادي والرفاهية بينما ببروز الاتجاه الحديث للتنمية أصبحت ترافق العملية الإنتاجية الإضرار بالبيئة كمؤشرات هامة على مدى استدامة التنمية وعدالتها، ومن بين الأنشطة الإقتصادية ذات التأثير الواضح والبليغ على الأمن البيئي في منطقة المتوسط، النشاط الزراعي والصناعي، أنشطة إنتاج الطاقة والتجارة.

**أ- الزراعة في المتوسط وأثرها على البيئة:**

تعتمد الزراعة في منطقة المتوسط على هيكل الحبوب والخضروات والثمار والحمضيات في مجملها، إذ تشكل هذه المنتجات حوالي 85% من الإنتاج الزراعي للمنطقة، وتستغل زراعة منتجات أخرى كالزيتون، والعنب مساحة مهمة في مساحة الأراضي الزراعية، إلا أن مساحة الأراضي الزراعية تبقى متواضعة مقارنة مع الأراضي المتدهورة، خاصة في دول الضفة الجنوبية للمتوسط، حيث تصل نسبة الأراضي المتدهورة في الجزائر إلى 32,23%، أما تونس 31,32%، بينما مصر 34,52%، وتصل بسوريا إلى حوالي 55,77%؛ وقد سجلت كل من المغرب وفلسطين ولبنان، على التوالي 9,12%و 10,30%و 18,83%[2]؛ وهذه النسب في تزايد مستمر خاصة في ظل ما خلفته ثورات الربيع العربي، ولهذه المناطق المتدهورة أثر على الإنتاج

---

([1]) : ماريان راديتسكي، **الأسطورة الخضراء، النمو الاقتصادي وجودة البيئة**، دراسات عالمية، العدد5، الامارات العربية المتحدة: مركز الامارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2003، ص 29-34.

([2]): المركز العربي لدراسة المناطق الجافة والأراضي القاحلة، (أكساد)، **التقرير الفني السنوي2015**، القاهرة: جامعة الدول العربية، 2015،ص53.

الزراعي في المنطقة، تدفع بدول الضفة الجنوبية للمتوسط إلى ضرورة استيراد من أجل تلبية الاحتياجات المتزايدة للغذاء بتزايد السكان.

وفي مقابل ذلك تتسع مساحات الرعي وتسمين الحيوانات ومزارع الألبان وبساتين الأشجار والزراعات المائية وكلها تلعب أدوارا متباينة في التدهور البيئي في منطقة المتوسط، فالتسميد والحراثة واستخدام المبيدات وتربية الماشية، كلها لها دور في حقن المواد الغذائية بهذه المواد السامة، مما يؤثر على الصحة العامة، كما أن هذه المواد السامة تنتقل إلى الأنهار والمياه الجوفية والبحيرات والأراضي الرطبة والى البحر عن طريق الإرتشاح والجريان[1]

وفي ظل بروز تداعيات تغير المناخ على منطقة المتوسط يبرز فرط استخدام الأراضي الخصبة واستنفاذ المياه، ومد النشاط الزراعي على حساب الغابات وفي المناطق الهشة من أجل ضمان سد حاجة الطلب على الغذاء، مما يؤدي إلى تآكل التربة وتدمير الغطاء الغابي وتقليص المراعي، فينتقل الرعي إلى الغابات وهذه العوامل تؤدي إلى تفاقم ظاهرة التصحر خاصة في دول الضفة الجنوبية للمتوسط، مما ينعكس على الإنتاج الزراعي.

علاوة على المخلفات الملموسة للنشاط الزراعي في منطقة المتوسط تؤثر الزراعة على البيئة من خلال ما ينبعث عنها من غازات الاحتباس الحراري وما يرافقها من تغير المناخ، وهذه الغازات في مجملها هي ثاني أكسيد الكربون والميثان وأكسيد النيتروز كما يساهم في ظاهرة التغيرات المناخية من خلال إنبعاثات غاز النيترات $N_2O$ الذي يعتبر أحد الأسباب الرئيسية في ظاهرة الاحتباس الحراري، بحيث أن 70% من إنبعاثات غاز النيترات ناتج عن عمليات الحرث التقليدية واستخدام الأسمدة والمبيدات إلى جانب قطع الغابات التي تمتص الإنبعاثات الكربونية[2].

ومن المصادر الرئيسية لهذه الإنبعاثات هي إزالة الغابات والتخمر المعوي لدى الحيوانات وعمليات الاجترار، والسماد المتروك في الحقول والأسمدة الكيميائية المستخدمة وممارسات زراعة الأرز، كما أدت إزالة الغابات وتدهور الأراضي أيضا إلى الحد من قدرة القطاع على امتصاص ثاني أكسيد الكربون من الجو أو عزله.[3]

وعلى الرغم من هذه الآثار السلبية للسياسية الزراعية في الدول المتوسطية على البيئة، إلا أن مساهمتها في انبعاثات الكربون الإجمالية لا تتعدى ما تساهم به أنشطة أساسية أخرى على غرار النشاط الصناعي والنشاط التجاري المعتمد على حركة النقل ووسائله، وكذا المجال الطاقوي.

---

([1]) : برنامج الأمم المتحدة للبيئة، **حالة البيئة البحرية والساحلية للبحر الأبيض المتوسط**، أثينا: د.د.ن، 2012، ص 30.

([2]): مصطفى يوسف الكافي، **اقتصاديات البيئة**، دمشق: دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، 2014، ص 104،105.

([3]): منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، **تقرير حالة الأغذية والزراعة: تغير المناخ والزراعة والأمن الغذائي**، روما: منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، 2016، ص38.

**ب- أثر النشاط الصناعي في منطقة المتوسط على البيئة:**

يقوم الهيكل الصناعي في منطقة المتوسط بشكل عام على عدة صناعات، تأتي في مقدمتها صناعة التعدين، والصناعات الاستخراجية الأخرى، إذ يتركز إنتاج الفولاذ في الشمال بكل من ايطاليا فرنسا اسبانيا وتركيا واليونان، وفي مصر والجزائر وتونس على مستوى الضفة الجنوبية للمتوسط أما اسبانيا، فتقوم على إنتاج الزئبق، وتتركز صناعة الكروميت بألبانيا وتركيا والرصاص والملح والبوكسيت في كل من البوسنة والهرسك وكرواتيا وفرنسا واليونان وسلوفينيا والجبل الأسود، فيما تتركز صناعة الزنك بالمغرب واسبانيا، وكذا صناعة الفوسفات في كل من تونس والمغرب، وعلاوة على هذه القطاعات التعدينية يقوم في منطقة المتوسط قطاع صناعي متنوع قائم على صناعة المعلبات والنسيج والجلد والورق والإسمنت والمواد الكيميائية، إلا أنها تتوزع توزيعا غير منتظم حيث تتركز أغلب هذه الصناعات في الضفة الشمالية والغربية للمتوسط كإيطاليا وفرنسا وإسبانيا على وجه الخصوص، وعلى الرغم من ثراء القطاع الصناعي في المنطقة وتنوعه، إلا أنه يخلف مواد كيماوية، كالأمونيا والميثانول والبوتان والبوتادين واليوريا والإثيلين وغير ذلك من المواد الكيميائية الأخرى.

وقد صنفت عمليات توليد الطاقة وصناعة المعادن وإنتاج الإسمنت وتكرير النفط ومعالجة مياه الصرف الصحي والصناعة الكيميائية كإنتاج الأسمدة على أنها من الصناعات المنتجة للمواد الخطرة والأكثر تلويثا للبيئة.

فتعتبر الصناعات المعتمدة في منطقة البحر الأبيض المتوسط على مستوى الضفتين من الصناعات الأكثر تلويثا للبيئة، إذ تعتمد دول الضفة الجنوبية على الصناعات التعدينية والاستخراجية كالنفط والغاز والمعادن التي في مقدمتها الحديد والنحاس والزنك والألمنيوم، بالإضافة إلى الخامات الأخرى على غرار الفوسفات والبوتان وتعرف هذه الصناعات بأنها من أكثر الصناعات تلويثا للبيئة

تشكل مساهمة القطاع الصناعي في إجمالي الإنبعاثات في الدول المتوسطية تفاوتا؛ حيث تتراوح في الضفة الشمالية بين 23% كأعلى حد لها بكرواتيا و0,7% كأدنى حد له في مالطا، فتعتبر كل من فرنسا وإيطاليا أكثر الدول انبعاثا للكربون، بيد أن إنبعاثاتها الناجمة عن القطاع الصناعي لا تشكل سوى 19,2% و14,8% على التوالي، وتليها تركيا بنسبة 20,8% من إجمالي الإنبعاثات، ثم تأتي إسبانيا بحوالي 22,5%، واليونان بحوالي 14,4%، أما مساهمة القطاع الصناعي في إنبعاثات الكربون في كل من صربيا والبرتغال تقدر ب 10,4% و21,3% على التوالي، وتشكل الإنبعاثات الإجمالية في كل من سلوفينيا البوسنة والهرسك، مونتنيغرو يوغسلافيا وألبانيا وقبرص إنبعاثات ضعيفة مقارنة مع باقي الدول الأوروبية الأخرى، وتتراوح مساهمة القطاع الصناعي بها من إنبعاثات الكربون بين17.3% بألبانيا و 7.4% بمونينيغرو، وتفوق مساهمة القطاع الصناعي في إنبعاثات الكربون في منطقة شمال المتوسط، تلك المنبعثة عن ذات القطاع في دول الضفة الجنوبية، فعلى الرغم من تقارب نسب مساهمة القطاع الصناعي في الإنبعاثات الكلية؛ إلا أن هناك تفاوت بين معدلات الإنبعاثات الكلية بين دول الضفتين، فتعتبر كل من مصر وتونس،

أكثر الدول انبعاثا للكربون عن القطاع الصناعي ب 23.4% و 23.1% على التوالي، تليها كل من الجزائر، المغرب وسوريا على التوالي ب 20.1% و17.5% و16.2%، بينما تساهم كل من إسرائيل ولبنان ب 7.8% و 4.3% على التوالي من إجمالي إنبعاثات الكربون[1].

**ج- السياسة الطاقوية المتوسطية**

يمتلك الإتحاد الأوروبي إحتياطي من النفط والغاز الطبيعي يقدر بحوالي 0,6% و 2% من الإحتياطي العالمي على التوالي، في حين يشكلان أكثر من 50% من إجمالي إستهلاك الإتحاد الأوروبي من الطاقة، لذا فإن معدلات اعتمادية الاتحاد الأوروبي على الاستيراد في تزايد مستمر، وقد عملت أوروبا على مراجعة إستراتيجيتها في تأمين الطاقة من الاعتماد على الطرف الروسي إلى توجيه إهتمامها بدول الضفة الجنوبية للمتوسط، كمصادر لاستيراد الغاز الطبيعي والنفط؛ خاصة منها الجزائر وليبيا ومصر، نتيجة للقرب الجغرافي وانخفاض تكاليف النقل إلى السوق الأوروبية، وقد وصل حجم إيراداته النفطية، عام 2010م إلى 14,75% من إجمالي إيراداته، فتحتل ليبيا المرتبة الثالثة في الدول التي يستورد منها الإتحاد الأوروبي مورده النفطي، بينما تشكل الجزائر الثالثة بعد روسيا والنرويج في واردات الإتحاد الأوروبي من الغاز الطبيعي.

وتعد الجزائر الأولى في تصدير الغاز الطبيعي الدول الأوروبية المتوسطية، فرنسا وإيطاليا واليونان والبرتغال، سلوفينيا واسبانيا بنسبة 28,5% من إجمالي ما تستورده هذه الدول من الغاز الطبيعي، كما تعتبر ليبيا مورد النفط الرئيسي، حيث تصل صادرات النفط بها إلى 16% من احتياجات النفط الإيطالية، أما باقي الدول المتوسطية للضفة الجنوبية فتعتبر دول مرور لواردات الإتحاد الأوروبي من إمدادات الطاقة، فتشكل مصر دولة مرور النفط الخليجي عبر قناة السويس، وتمثل الجزائر دولة مرور النفط القادم من إفريقيا جنوب الصحراء إلى أوروبا، ويتم إنشاء خط أنابيب الغاز عابر للصحراء لإيصال الغاز النيجيري إلى أوروبا عبر الجزائر والنيجر، أما غاز الجزائر فتعتبر تونس دولة مروره إلى إيطاليا وعبر المغرب إلى اسبانيا والبرتغال[2].

**د-المبادلات التجارية وأثرها على الأمن البيئي:**

في مجال المبادلات التجارية تمر 65% من استهلاك جنوب أوروبا من النفط والغاز عبر المتوسط، فضلا عن باقي المبادلات التجارية الأخرى للسلع والخدمات والبضائع والأشخاص والتجهيزات التكنولوجية، وكلها تبادلات تجارية تشكل عاملا مهددا للبيئة المتوسطية بسبب الممارسات الخاطئة للشحن والتفريغ وعبر الحوادث التي تحدث في عرض البحر بما تخلفه من آثار ضارة على الحياة البحرية في منطقة المتوسط.

(1): Institut Européen de la Méditerranée, **Annuaire IEMed De La Méditerranée 2016,** ibid, p 460 .

(2): هايدي عصمة كارس، **الثابت والمتغير في السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي تجاه جنوب المتوسط في أعقاب الثورات العربية**، القاهرة: المكتب العربي للمعارف، 2016 ص 162_168.

فتعتبر عمليات شحن ونقل السلع والبضائع ومختلف المبادلات التجاريه في منطقة البحر الأبيض المتوسط ذات أثر بالغ على تلويث البيئة، وتعتبر عملية تصنيع البترول على السواحل وتصديره أخطرها، فتتوزع معامل تكرير البترول وموانئ تصديره في السواحل المتوسطية، ففي السواحل الشرقية والجنوبية للبحر الأبيض المتوسط نجد العديد من موانئ تصدير النفط فعلى الساحل الشرقي للبحر المتوسط تقوم موانئ بتصدير النفط العراقي والسعودي أما بالسواحل الليبية والتونسية والجزائرية فهي الأخرى موانئ لتصدير النفط وباقي المنتجات الأخرى، وبالتالي تصبح هذه المناطق عرضة للتلوث بزيوت المحركات وعمليات الشحن والتفريغ، بالإضافة إلى حوادث التي تتعرض لها ناقلات النفط بين الحين والآخر تزيد من مشكلات التلوث الناتج عن تسريبات النفط[1].

([1]): محمد ابراهيم حسن، **سكان الوطن العربي، السكان والتباين الجغرافي**، الجزء 1، القاهرة: مكتبة المصرية للنشر والتوزيع، 2014، ص 210.

**المبحث الثاني: القضايا البيئية الكبرى في منطقة البحر الأبيض المتوسط.**

تمتلك منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط إحدى أغنى البيئات الطبيعية في العالم، إذ يعيش فيها 10 %من أنواع النباتات العليا على ظهر الأرض، نصفها متوطن فيها، بالإضافة إلى % 18 من أنواع الحيوانات الكبيرة؛ كما يعيش فيها % 6 من الأنواع البحرية المعروفة، ثلثها متوطن فيها لكن بيئة البحر المتوسط تعتبر أيضا واحدة من بين البيئات الأكثر تعرضاً للمخاطر في العالم، إذ يتسم البحر الأبيض المتوسط، بكونه بحر مغلق ومنطقة تتميز بالترابط الإيكولوجي الواضح فيما بين بلدانه على طول شواطئه.

فبالرغم من الاختلاف والتباين الذي تشهده ضفتيها إلا أنها تشكل نسيج بيئي واحد يحتكم إلى عدة مشكلات وتحديات بيئية مشتركة.

ولعل مهددات الأمن البيئي في بلدان البحر الأبيض المتوسط كثيرة ومتنوعة، لكن خطورتها تتباين من ضفة لأخرى ومن دولة لأخرى، كل حسب ما يميزها من خصائص جغرافية واقتصادية واجتماعية وسياسية، إذ تعاني البلدان الجنوبية للمتوسط في ظل محدودية التصنيع ونقص التنمية من مشكلات تتعلق أساسا بالتربة والمياه على غرار التصحر والجفاف، ومن التلوث البيولوجي الناتج عن الإنفجار السكاني ونقص الإمكانيات وانتشار الأمية فتزيد المخلفات البيولوجية( النفايات) وتكثر الجراثيم والطفيليات وتسبب الأوبئة، على خلاف دول الشمال وما تعانيه إذ تعرف تلوث كيميائي ناتج عن التطور الصناعي والتقدم التكنولوجي وتوفير سبل الحياة العصرية للسكان مما تزيد المخلفات الصناعية على الطاقة الاستيعابية للبيئة وكذا تلوث جوي على وجه الخصوص.

وتتولد عن هذه المهددات البيئية في المتوسط مهددات أخرى أكثر خطورة على النظام البيئي في المنطقة، على غرار التغير المناخي والإحترار الكوني والأمطار الحامضة.

وعلى الرغم مما يكتسيه المتوسط من أهمية خاصة إلا أن سواحله تعاني من مشاكل كثيرة ومتنوعة بتنوع أسابها ومصادرها، والتي يعزى بها في غالب الأحيان إلى مختلف الأنشطة البشرية والإقتصادية غير المراعية للقدرة الإنتاجية والاستيعابية للمنطقة كنظام بيئي مكون من ماء وتربة وهواء بما فيها من أنشطة اقتصادية واجتماعية وعمرانية وغيرها.

**أولا : التلوث في منطقة البحر الأبيض المتوسط:**

إن مشكلة التلوث في بداية ظهورها وبروز آثارها، بدأت للعيان على أنها مشكلة محلية الحدوث ومحدودة الآثار؛ لكن مع تزايد حدتها واتساع دائرة تأثيرها أصبح واضح للعيان على أنها مشكلة عالمية عابرة للحدود، تتسم بالقدرة على الحركة المرنة والانتقال من بيئة لأخرى ومن إقليم لآخر، فالغلاف الجوي متصل ببعضه البعض وللهواء فيه حرية الحركة لذا لا يخضع لقيود ولا لحدود، وكان ذلك نتيجة للتقدم العلمي والتقني وازدياد النشاط البشري الصناعي والزراعي والعمراني وغيرها من النشاطات التي تؤدي إلى تطاير

مواد مختلفة من الملوثات الصلبة والسائلة والغازية في الجو والماء والبر، مما أصبحت تشكل خطرا على الكائنات الحية بأنواعها، فانتشرت الأدخنة في سماء المدن المكتظة بالسكان، وتلوث الهواء بالغازات السامة[*] وكذا بمصادر أخرى منها ما هو طبيعي ومنها ما هو ناتج عن النشاط البشري، وتشهد بيئة المتوسط نوعين من التلوث هما:

**أ- تلوث الهواء في منطقة البحر الأبيض المتوسط.**

يعتبر تلوث الهواء من الظواهر الأشد خطورة على البيئة وهو ناتج عن التغير في تركيبته الغازية نتيجة لتركيز المواد الملوثة فيه، كغاز ثاني أكسيد الكربون الناتج عن مصانع التعدين وغاز الأمونيا الناتج عن المناطق التي تتفكك فيها الفضلات العضوية، وكذا كميات الغبار والرقائق الصلبة وكميات من الجراثيم وحبوب اللقاح[1]، فهو سريع الانتشار ولا يبقى محصور في منطقة المصدر وإنما ينتقل إلى مسافات كبيرة لخلق مشكلات بيئية إقليمية وعالمية مما يؤثر ذلك على التربة والماء وعلى صحة الإنسان.

كما يشير تلوث الهواء إلى وجود مواد في الهواء بتركيزات مختلفة تكون ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو التربة أو البيئة بصفة عامة.[2]

وقد يتلوث الهواء بعدة مصادر منها الجزيئات الصلبة المتطايرة في الهواء الناتجة عن احتراق الفحم والبترول وكذا التلوث بالكبريت الذي يتشكل على شكل غاز أكسيد الكبريت، والناتج عن البراكين وتحلل المواد العضوية في التربة والصناعات ومصافي تكرير البترول ومحطات الطاقة.

ويعتبر التلوث الناجم عن الإحتراق من أبرز أنواع التلوث الهواء إذ ينتج عن الإحتراق بشتى أشكاله عدة غازات سامة كأول أكسيد الكربون وغازات أكسيد النيتروجين مع المركبات الهيدروكربونية مما تخلق غيوم سوداء في سماء المدن الصناعية.

يمثل التلوث بالرصاص من أكثر مصادر التلوث الناجم عن الصناعة، إذ شاع استعمال أحد مركبات الرصاص في البنزين وأصبحت تعتمد نسبته على كثافة سير المركبات المستخدمة للبنزين، إضافة إلى بعض المركبات الأخرى الملوثة للهواء مثل مركبات الكلور والكلورفلوركربون، وهذه المركبات تنتج عن صناعات عديدة كصناعة الطائرات والسوائل المستعملة في الثلاجات ومكيفات الهواء كالمبردات ومنتجات وتجارب الأسلحة النووية المخلفة للتلوث الإشعاعي، حيث تلتقط التفجيرات النووية جزيئات من تراب الأرض

---

[*] : أكاسيد الكبريت، النيتروجين، الكربون، أول أكسيد الكربون، ثاني أكسيد الكربون، الهيدروكربونات، ومركبات الكبريت، أكسيد النيتروجين، ذرات الكربون الدقيقة، الدخان، الرصاص،إذ ينتج عن تفاعل هذه الملوثات، مع بعضها البعض ملوثات ثانوية تشكل خطرا على الكائنات الحية المختلفة.

[1]: يونس ابراهيم أحمد مزيد، **البيئة والتشريعات البيئية**، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2008، ص41

[2]: محمد جمال مظلوم، **المرجع السابق**، ص 165.

والغبار العالق في الهواء ويصهرها فتندمج مع المواد الإنشطارية، ويمثل الغبار المتساقط من التفجيرات الذرية أهم مصادر تلوث الهواء بالمواد المشعة[1].

تعاني منطقة البحر الأبيض المتوسط من التلوث الجوي بنسب متفاوتة بين ضفتيه، إذ نجد غالبية دول الجنوب والصحاري تعاني من نسبة الملوثات المتطايرة ذات المصدر الطبيعي على غرار المواد المعدنية والنباتية والكائنات الدقيقة والملوثات الطبيعية كالغبار والأملاح وحبوب اللقاح والبكتيريا وغيرها من الذرات الدقيقة القابلة للتطاير، بينما تعاني المناطق الصناعية الكبرى والمدن والتجمعات الحضرية من الملوثات الناتجة عن النشاط البشري كمركبات الكربون والدخان والرصاص وتتركز غالبيتها في دول الشمال بصورة أكبر، وهذه الملوثات ناجمة عن الاحتراق والمخلفات الصناعية وتشكل أخطر الملوثات وأكثرها تأثيرا على بيئة والنظام البيئي في منطقة المتوسط[2]، تنتج عن هذه المواد الملوثة عدة أحماض تلعب دورا مباشرا في تشكيل الأمطار الحامضة في المنطقة.

وعليه فإن تلوث الهواء يعد من أخطر قضايا التلوث في العالم لأن تأثيره مباشر على الصحة والمناخ، إذ تعزى تغيرات المناخ واستنزاف طبقة الأوزون إلى تراكم ملوثات الهواء في الجو، ويلخص الجدول رقم (1) أهم ملوثات الهواء.

**الشكل رقم 02: جدول يوضح أهم ملوثات الهواء ومسبباتها.**

| المادة الملوثة | المصدر الأساسي |
|---|---|
| أول أكسيد الكربون (CO) | الاحتراق غير الكامل |
| أكسيد النيتريك(NO) | يتكون من المحركات والأفران |
| ثاني أكسيد الكربون($CO_2$) | ينتج عن احتراق الفحم |
| جسيمات أي أم $-10$ | الخام الذي يتكون من محركات الديزل والحرائق |
| الرصاص | ينتج من البنزين المحتوي على الرصاص وتقشير الطلاء |
| الأوزون($O_3$) | يتكون في الهواء من أكسيد النيتريك والهيدروكربونات |

**المصدر**: دانيال دي بلميتر، روبرت إل شتاين، **تحدي تغير المناخ: أي طريق نسلك؟**، (تر: أحمد شكل)، القاهرة: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، 2015.

[1]: يونس ابراهيم أحمد مزيد، **المرجع السابق**، ص 42، 43.

[2]: مجموعة من المؤلفين، **أمن وحماية البيئة** ، عمان: دار حامد للنشر والتوزيع، 2014، ص 23.

**ب- تلوث مياه البحر الأبيض المتوسط:**

تعرف مياه البحر الأبيض المتوسط على وجه الخصوص والمياه العالمية بشكل عام تدهورا متزايدا وتغيرا في الخصائص الطبيعية، فأصبحت في معظمها غير صالحة للاستخدام أو للحياة، وتتأتى مصادر تلوث المتوسط بشكل رئيسي من مجموع الضغوطات البشرية التي تمارس على سواحله وما يحيط به من يابسة خاصة ما يرتبط بالملاحة البحرية ومياه الصرف الصحي، ومخلفات المناطق الحضرية وكذا الإنبعاثات الصناعية كمصادر أساسية للتلوث البحري في المتوسط.

فيشكل قطاع الملاحة البحرية في منطقة البحر الأبيض المتوسط حوالي 30% من عمليات الشحن البحري الدولية إذ يعتبر ممر مائي للتجارة الدولية وحركة المسافرين من وإلى الدول المطلة والمحيطة به، ويعتبر محطة لشحن ربع النفط في جميع أنحاء العالم من خلال حوالي 450 ميناء ومحطة بحرية، فيتم نقل ما يقارب 370,000,000 طن من النفط سنوياً في البحر الأبيض المتوسط، وتعبر البحر كل يوم حوالي 250 – 300 ناقلة نفط تحدث حوادث التسرب النفطي كثيرة، بمتوسط 10 مرات سنوياً، مما زاد ذلك من الضغوطات البيئية على البيئة البحرية في المنطقة[1].

ففي ظل هذه الحركة المرورية الكثيفة التي يخضع لها البحر الأبيض المتوسط ترتفع مخاطر واحتمالات وقوع الحوادث والاصطدام مما يشكل ذلك خطرا على المياه ويؤدي إلى إحداث تلوث ضخم، فتتسرب إلى مياه المتوسط حوالي 100000 إلى 150000 طن سنويا من النفط في عرض البحر دون الناقلات الكبرى التي تخلف كميات ضخمة من تسريبات النفط الناتجة عن طرق التحميل العشوائية وغير المشروعة أو بسبب الإهمال[2].

وبفعل إلقاء هذه المخلفات البترولية في البحر المتوسط يحدث التلوث بالمواد الهيدروكربونية، إذ يعتبر هذا النوع من التلوث من أخطر الأنواع على الحياة البحرية بسبب ما يلقى من البواخر والناقلات، ومعامل تكرير البترول أو غرق ناقلات ضخمة التي تحتوي على كميات كبيرة من النفط، إذ يشكل طبقة رقيقة طافية تمنع الأحياء البحرية من التنفس وتعيق وصول أشعة الشمس إلى الأعماق بالإضافة إلى ما تحمله من مواد سامة[3].

وتشكل الإنبعاثات الصناعية والنفايات البلدية ومياه الصرف الصحي وما تحتويه البيئة البرية من مواد كيميائية ومبيدات المستخدمة في الأنشطة الزراعية المصدر المسؤول عن حوالي 80% من تلوث مياه

---

[1]: فادي نصار، **البحر الأبيض المتوسط... تنوع بيولوجي غني ونادر**، تم الاطلاع عليه يوم 2016/09/05، على الرابط:
http://russia-now.com/ar/40019/

[2] :Antonyia Paranova, Hamid Narjisse, Stefan Schennach, **Protection de l'environnement marin**, Projet de rapport, Assemblée Parlementaire De L'Union Pour La Méditerranée, Commission Sur L'environnement Et L'eau, p 2,Vu le : 15/11/2016, sur le site :
http://www.paufm.org/committee/Energy/Rome3MAR2011/Protection_marine_environment_FR.pdf

[3]: يونس ابراهيم أحمد مزيد،**المرجع السابق**، ص 39.

البحر الأبيض المتوسط، بينما تمثل 20% المتبقية منها تلك الكمية الصادرة عن السفن والمنصات البحرية[1].

فتحمل المخلفات المنزلية ومياه الصرف الصحي فضلات حاوية للبكتيريا تؤدي إلى تلوث المياه الجوفية والسطحية والتي تكون أداة ناقلة للكثير من الأمراض كما تحتوي مياه المصانع ونفاياتها على مواد كيميائية ومخلفات سامة، فضلا عن النشاط البشري على مستوى الساحل الذي يشكل أحد مصادر التهديد للبيئة البحرية في البحر الأبيض المتوسط، إذ تؤدي إلى تدمير المواطن البحرية والساحلية بسبب ممارسات البناء والتعمير غير الملائمة، وكذا سوء الإدارة والرقابة على الأنشطة البشرية على مستوى سطح البحر وسواحله.

لقد وصف البحر الأبيض المتوسط على أنه من أكثر مناطق العالم تأثرا بالنفايات البحرية وهي في تفاقم مستمر نتيجة لانغلاق حوض البحر الأبيض المتوسط ومحدودية تبادلاته مع المحيطات الأخرى، وتتباين مصادر وكمية النفايات من بلد لآخر وفقا للتنمية الإقتصادية ومعدل التحضر وأنواعه وأنماط استهلاك المواد الخام، ودخل الأسر المعيشية؛ حيث تتراوح كميات النفايات الصلبة المتولدة سنويا في منطقة المتوسط بين 208 إلى 760 كلغ في السنة للفرد الواحد؛ فتنتج أوروبا الغربية حصة من النفايات أكبر من تلك التي تنتجها أوروبا الوسطى والشرقية نتيجة للتعدين الذي يعتبر المصدر الأساسي للنفايات الصلبة فيها، وقد قدر معدل إنتاج النفايات في أوروبا عام 1995م ب 468 كلغ لكل مواطن أوروبي، وقد وصل إلى 524 كلغ لكل مواطن عام 2008م، وفي سنة 2011م بلغ حوالي 503 كلغ لكل مواطن[2].

ويشكل متوسط إنتاج المخلفات البلدية الصلبة في الإتحاد الأوروبي 27 ضعف الذي يتم توليده في دول الضفة الجنوبية، إذ ينتج الفرد متوسط كمية نفايات تقدر ب272 كلغ في عام 2010م، وهي تختلف من دولة لأخرى، إذ يقدر معدل النفايات المتولدة بين عامي 1010م/2012م في مصر ب 21.4 مليون طن سنويا نتيجة لارتفاع عدد السكان بها، فينتج الفرد فيها حوالي 252 كلغ سنويا، وتليها الجزائر بكمية قدرها 9.3 مليون طن، ينتج الفرد فيها ما معدله 258 كلغ سنويا، وتأتي المغرب ثالث أكبر منتج للنفايات في جنوب المتوسط بين عامي 2010م و 2012م بمعدل 6.8 مليون طن سنويا يشكل نصيب الفرد الواحد منها حوالي 209 كلغ، وعلى الرغم من كون كل من إسرائيل ولبنان تنتجان كمية نفايات معدلها 4.8 مليون طن و 1.9 مليون طن على التوالي، إلا أن معدل إنتاج الفرد الواحد سنويا تتجاوز ضعف الإنتاج الفردي في

---

(1) : Sénat, **La pollution de la Méditerranée : état et perspectives à l'horizon 2030, Résumé du rapport de M.Roland Courteau, Sénateur de l'Aude**, Paris : Vu le 09/06/2015 ,Sur Le Site : https://www.senat.fr/rap/r10-652/r10-652-syn.pdf

(2): الجمعية البرلمانية للاتحاد من أجل المتوسط، لجنة الطاقة والبيئة والمياه، **مشروع تقرير ، لنقم بها**، تم الاطلاع عليه يوم: 2016/8/9، على الرابط:
http://www.europarl.europa.eu/intcoop/empa/pdf/energie_draft_report_lets_do_it_plus_amendments_ar.pdf

الدول الأخرى، حيث تقدر كمية إنتاج الفرد في إسرائيل سنويا حوالي 615 كلغ، بينما ينتج الفرد اللبناني 459 كلغ سنويا، وهذا دلالة على وجود علاقة بين السكان وإنتاج النفايات الصلبة في جنوب البحر الأبيض المتوسط[1].

يعتبر البلاستيك أهم عنصر في القمامة البحرية في البحر الأبيض المتوسط يصل إلى 95% من النفايات المتراكمة على الشواطئ البحرية للبحر الأبيض المتوسط وعلى السطح وفي القاع، بيد أن أغلب هذه المواد البلاستيكية غير قابلة للتحلل أو تتحلل بصورة بطيئة مما تشكل خطرا على البيئة البحرية، كما تشكل حوالي 90% من الفضلات التي تعلق في شباك الصيد القاعية بلاستيك؛ فتشير دراسة حديثة أجراها Jambek et All عام 2015م إلى أن مصادر الحطام البحري تتشكل من حوالي 4.8 إلى 12.7 مليون طن من البلاستيك تم إلقائها في البحر المتوسط عام 2010م، أي بمعدل 8.8 مليون طن[2].

بالإضافة إلى المخلفات الصلبة والتلوث بالسفن، تتلوث مياه المتوسط الساحلية والبحرية من خلال مياه الصرف الحضري والصناعي التي تدخل للبحر الأبيض المتوسط من خلال نقاط تصريف ثابتة، إذ يتم التصريف المباشر لهذه المياه بدون معالجة أو بمعالجة غير كافية مما تنتج عنها ملوثات عضوية فيزيائية وأخرى كيميائية وأخرى ملوثات إشعاعية، فتحمل مياه الصرف المنزلي مواد التنظيف ومواد متخمرة ومتعفنة، وتحمل مياه الصرف الزراعية المبيدات والأسمدة المستخدمة في النشاط الزراعي ذات أصل حيواني أو كيميائي وبفعل سقوط الأمطار تنتقل هذه الأسمدة والمبيدات إلى البيئة البحرية فتجرفها السيول والمجاري المائية إلى قاع البحر، أما مياه الصرف الصناعي فغالبا ما تحمل المعادن الثقيلة مثل الرصاص والزئبق والنيكل والكاديوم.

ترد هذه الملوثات إلى البحر الأبيض المتوسط على شكل تصريفات غير مراقبة، تتمثل أساسا في التخلص من مياه الصرف الصحي والصناعي عن طريق الأنهار والأودية إذ أن حوالي 48% من مدن المتوسط غير مزودة بمحطات معالجة هذه التصريفات وتصفيتها فيقذف على البحر حوالي 80 %من مياه الصرف الصحي والصناعي غير المعالجة، ويصل إليه حوالي ثلاث مليارات متر مكعب سنويا من المياه العادمة[3]، وتعتبر المناطق الساحلية لدول الجنوب الأكثر تضررا نظرا لقلة محطات تصفية المياه القذرة.

---

(1) : وكالة البيئة الأوروبية، **تقرير المتوسط لمبادرة 2020، رقم2014/6، نحو نظم معلومات بيئية مشتركة**، لكسمبورغ: مكتب الاتحاد الأوروبي للنشر، 2014، ص 45

(2) : United Nations Environment Programme,Coordinating Unit for the Mediterranean Action Plan, Barcelona Convention Secretariat**, Marine Litter Assessment in the Mediterranean 2015**, Athens: 2015, p18.

(3) : Programme des Nation Unies pour l'environnement, Plan d'action pour la Méditerranée pour la convention de Barcelone, **La Méditerranée, une mer aux défis**, vu le : 19/09/2016, sur le site : http://www.unepmap.org/index.php?action=&catid=001003&module=content2&mode=&s_keywords=&s_title=&s_year=&s_category=&id=&page=&s_descriptors=&s_type=&s_author=&s_final=&s_mnumber=&s_sort=&lang=fr

ويرجع ذلك إلى كون منطقة المتوسط تعرف حركة بشرية واقتصادية كثيفة نتيجة للنشاط السياحي والصناعي المتركز على مستوى سواحله، إذ تنتشر على ضفاف المتوسط ما يزيد عن 200 مصنع تتركز معظمها في دول الشمال وتمارس أساسا صناعة الجلود والصناعات الكيميائية والبيتروكيميائية وصناعة الورق والصناعات الغذائية، وكذا ما يزيد عن 40 من المصافي الكبيرة للنفط وتكرير البترول مما تشكل تهديد للبيئة البحرية في المتوسط، بما ينبعث منها من ملوثات فيزيائية وكيميائية[1].

وتتلوث مياه البحر الأبيض المتوسط إشعاعيا نتيجة لتسرب العناصر النووية في البيئة البحرية، فالتوجه نحو بدائل الطاقة الأحفورية أدى إلى إيجاد محطات لتوليد الطاقة النووية على سواحل البحر الأبيض المتوسط، فالتلوث النووي سريع الانتشار مع إمكانية بقائه على شكل مواد مشعة لفترات طويلة من الزمن إضافة إلى إمكانية دخوله لأجسام الكائنات الحية كالأسماك مما يؤدي إلى تهديد حياة الإنسان؛ فهذه النظائر المشعة الناتجة عن التجارب النووية في قاع البحر وكذا المخلفات السائلة من المحطات النووية وتصادم الغواصات التي تعمل بالطاقة النووية تشكل كلها خطرا بالغا على صحة الإنسان وعلى التنوع البيولوجي في منطقة المتوسط[2].

يؤثر هذا التلوث بشتى أشكاله في المنطقة على مختلف الأنشطة التي يقوم بها الإنسان وعلى صحته العامة بالدرجة الأولى، إذ يؤدي استخدام المياه الملوثة للري إلى تلوث الأطعمة ويؤدي تلوث الهواء والمحيط إلى شيوع الأمراض والأوبئة، ويعتبر الإنسان هو محور هذا المشكل نظرا لضعف الوعي البيئي الذي يعتبر محرك أي عملية إنتاجية واستهلاكية، فالفرد في الشمال يعتبر منتج لا عقلاني بينما يعتبر الفرد في الجنوب مستهلك لا عقلاني، ويؤثر كلاهما في تدهور الوضع البيئي وتلوثه.

**ثانيا: التغير المناخي في منطقة البحر الأبيض المتوسط:**

يعتبر تغير المناخ أصعب المشكلات البيئية وأكثرها خطورة على المجتمعات اعتبارا لتداعياتها وآثارها، إذ يتطلب الحد منها الكف عن بعض الأنشطة المنتجة اقتصاديا أو تكنولوجيا التي تسبب في أضرار بيئية غير متعمدة، كما أن الأنشطة التي تتسبب فيها أكثر أهمية لاقتصاديات العالم، وأقل قابلية للإصلاحات التكنولوجية والإحلال السريع وبصورة كلية؛ فيقدم الوقود الأحفوري 80% تقريبا من إمدادات الطاقة الهائلة وبسرعة وتكلفة زهيدة، وبالتالي فهو يحمل أضرار على القضايا البيئية الأخرى ويشمل تغير المناخ على وجه الخصوص تغيرات تمس ارتفاع درجات الحرارة والرطوبة والتغير في مستوى تهطال الأمطار.

---

([1]) : Francesco Saverio Civili, **La pollution d'origine tellurique de la mer Méditerranée : état des lieux et perspectives,** dans :Institut Européen de la Méditerranée, Annuaire IEMed De La Méditerranée, Med 2010, p 260.

([2]) : المهندس أمجد قاسم، تلوث مياه البحر الأبيض المتوسط، تم الاطلاع عليه يوم 2016/08/12، على الرابط:
http://al3loom.com/?p=2906

يشكل التغير في درجة الحرارة من المظاهر الأساسية لتغير المناخ، إذ يشهد العالم منذ أواخر القرن التاسع عشر ارتفاعا ملحوظا في درجات الحرارة، فعرف حدوث احترار بنحو 0.85° منذ 1880م إلى غاية 2012م، بالتحول من 0.65° إلى 1.06°، وعرفت العقود الثلاث الأخيرة على أنها الأكثر احترار على سطح الأرض، وقد سجلت الفترة بين 1951م إلى غاية 2012م انخفاض طفيف في المتوسط العالمي لدرجة الحرارة قدر ب 0.72°، بالتحول من 0.49° إلى 0.89°[1]، ومنذ النصف الأخير من القرن العشرين طال المدى الزمني لموجات الحرارة اللافحة؛ حيث ضربت غرب ووسط أوروبا في صيف 2003م موجة حر حطمت الأرقام القياسية فكانت شهور الصيف جوان وجويلية وأوت عام 2003م هي الأسخن منذ 1780م.

وترجع الزيادة في درجة الحرارة إلى إنبعاثات الغازات الدفيئة الناتجة عن تزايد السكان والنمو الإقتصادي وما يعكسه من زيادة في النشاط الصناعي والإنتاج الزراعي وزيادة استخدام الطاقة والأنشطة الأخرى المولدة للغازات الدفيئة، فيتكون الغلاف الجوي بشكل عام من جزيئات النيتروجين (N2) والأوكسيجين (O2) وغاز والآرجون (Ar) وبخار الماء(Ho2) فتشكل في مجملها 99.95% من الغلاف الجوي، لكن 0.05% المتبقية والتي تمثل 500 جزء في المليون تلعب دورا بالغ الأهمية في تلويث الغلاف الجوي والمناخ، بما في ذلك مساهمتها في تأثير البيوت الزجاجية، ويعتبر ثاني أكسيد الكربون الشريك الأكبر في هذه النسبة إذ وصل إلى 385 جزء في المليون في سنة 2005م، وهو في تزايد مستمر بحوالي 2 جزء في المليون سنويا؛ إذ وصل إلى 430 جزء في المليون في حدود سنة 2011م، ويتوقع أن يرتفع إلى 550 جزء في المليون سنة 2030م[2]، وهو ثاني أكبر مساهم في الاحترار العالمي بعد بخار الماء الذي يعتبر المسؤول عن حوالي ثلثي تأثير البيوت الزجاجية إذ يصل إلى 4% من الغلاف الجوي على المناطق الإستوائية الرطبة.

ويعتبر الميثان ثالث أكبر مساهم في امتصاص الأشعة تحت الحمراء بقوة تبلغ 20 ضعف قوة امتصاص ثاني أكسيد الكربون، إلا أنه لا يوجد في الغلاف الجوي إلا بحوالي 1.75 جزء في المليون، وقد قدر قبل سنة 1880م حوالي 0.8 جزء في المليون، وتأتي المساهمات الأقل في البيوت الزجاجية من أكسيد النيتروز (N2O) المنبعث من الأسمدة المعتمدة على النيتروجين ومن العمليات الصناعية ولا يوجد في الغلاف الجوي إلا بمقدار 0.003 جزء في المليون تقريبا، بينما يوجد الأوزون بتركيز يتراوح بين 0.1 جزء في المليون بالقرب من الأرض إلى 10 أجزاء في الستراتوسفير، أما الهيدروكلوروفلوروكربون

(1): الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، تغير المناخ 2013: الأساس العلمي الفيزيائي، **تقرير الفريق العامل الأول التابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ**، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2013، ص 37.

(2): كاميلا تولمين، **مناخ إفريقيا يتغير**، (تر: رجب سعد السيد)، القاهرة : المركز القومي للترجمة، 2014، ص 52.

الكلوروفلوروكربون فهي تتشكل بفعل مجموعة من المواد الكيميائية المصنعة ولا توجد لها مصادر طبيعية؛ إلا أنها توجد في الغلاف الجوي عند حوالي 3 أجزاء في البليون[1]

يؤدي زيادة هذه الغازات إلى تدفئة سطح الأرض خاصة بخار الماء وثاني أكسيد الكربون، ولا يمكن حدوث زيادة في تركيز ثاني أكسيد الكربون دون الزيادة في الغازات الأخرى المسؤولة عن الاحتباس الحراري، فبدفء الغلاف الجوي يحتفظ بكمية أكبر من بخار الماء وهذا الأخير هو أيضا من الغازات الدفيئة الناتجة عن التغير في غاز ثاني أكسيد الكربون، وبحدوث هذه التغيرات في الغازات الأخرى فإنه من المتوقع أن زيادة $CO_2$ إلى 560 جزء في المليون يؤدي إلى ارتفاع درجة الحرارة ما بين2° و4.5° وأفضل التقديرات هو 3 درجات مؤية[2].

وفي ظل هذه الزيادات في الغازات الدفيئة والارتفاع في درجات الحرارة أصبحت المحيطات محفوفة بالمخاطر إذ تمتص المحيطات حوالي 30% من غاز ثاني أكسيد الكربون الذي ينتجه البشر منذ 1870م إلى يومنا هذا، وبما أن هذا الغاز غاز حمضي فإنه يؤدي إلى زيادة ملوحة المياه ويؤدي بذلك إلى زوال العديد من الكائنات الحية بسبب ارتفاع درجات الحرارة الناتجة عن زيادة ثاني أكسيد الكربون، أو حتى انخفاض درجة الحموضة وانخفاض الأكسيجين، ويعتبر البحر الأبيض المتوسط أحد البحار التي تعرف هشاشة بيئية وتعاني من تداعيات تغير المناخ.

فيتصف البحر الأبيض المتوسط مناخيا بالدفء، يسوده شتاء مطر ومعتدل، وصيف حار وجاف، يبلغ أدنى متوسط لدرجة الحرارة فيه حوالي 5 درجات مؤوية على مستوى المرتفعات العالية لجبال الألب، بينما يبلغ معدلها سنويا 20 درجة مؤية في الجزء الجنوبي للمنطقة، يتراوح إجمالي الهطول السنوي من 1500ملم، إلى 2000ملم في بعض مناطق شمال البحر المتوسط، مثل جبال الألب والبرانس، ويتراوح معدل الهطول السنوي بين 100ملم إلى 300ملم في جزء الجنوبي للمتوسط على اعتبارها بيئات جافة وشبه جافة[3].

وقد عرف الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ منطقة البحر الأبيض المتوسط على أنها إحدى المناطق الساخنة في العالم والأكثر تأثرا بالزيادات في درجات الحرارة وما يترتب عنها من تغيرات مناخية، فخلال العقود القليلة الأخيرة عرفت منطقة شمال إفريقيا ارتفاع في متوسط درجة الحرارة مما أدى إلى احترار شامل، إذ شهدت خلال الأشهر (مارس أفريل، ماي، جوان، وجويلية وأوت) ارتفاع محسوس في درجات الحرارة في ظل انخفاض عدد الأيام والليالي الباردة وارتفاع عدد الأيام الحارة والليالي الدافئة في

---

([1]) : أندرو دسلر، إدوارد أ. بارسون، **تغير المناخ العالمي بين العلم والسياسة: دليل للمناقشة**، (تر: عبد المقصود عبد الكريم)، القاهرة: المركز القومي للترجمة، 2014، ص 51.

([2]): **المرجع نفسه**، ص 43،44.

([3]): عبد الفتاح لطفي عبد الله، جغرافية **الوطن العربي تحليل الأبعاد الجغرافية لمشكلات الوطن العربي،الأمن المائي والامن الغذائي والتحدي الديمغرافي وظاهرة التحضر**،عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط3، 2015. ص160.

السنة، بينما وفي نفس السياق تشهد دول الشمال عامة ارتفاعا محسوسا في درجات الحرارة؛ فقد سجلت 30 سنة الأخيرة من 1983م إلى غاية 2012م أدفأ 30 سنة خلال 800 سنة الماضية[1]؛ فمنذ النصف الثاني من القرن العشرين طال المدى الزمني لموجات الحرارة اللافحة، حيث ضربت غرب ووسط أوروبا في 2003م موجة حر حطمت الأرقام القياسية، فكانت شهور الصيف (جوان، جويلية، أوت) هي الأسخن منذ 1870م[2]، ومن المتوقع أن تتعرض معظم دول المنطقة لارتفاع ملحوظ في درجات الحرارة قد يصل معدله السنوي إلى 3.2° والذي يفوق المتوسط العالمي (2.6°)، مع توقع ثلاث موجات حرارية كل أربع سنوات على عكس ما هو حاليا موجة واحدة كل أربع سنوات، ويقدر أن تكون موجات الحرارة هذه بفترات أطول ومعدلات أعلى، مما يؤثر ذلك سلبا على زيادة ندرة المياه العذبة وتلاحق دورات الجفاف، وتنامي معدلات التصحر، وما يعقبها من فقدان المنطقة لمناعتها الأمنية على كافة المستويات[3].

ويرجع هذا الارتفاع في درجة الحرارة بمنطقة البحر الأبيض المتوسط بالدرجة الأولى إلى زيادة إنبعاثات الغازات الدفيئة الناتجة عن ما تشهده المنطقة من ديناميكية بشرية واقتصادية كبيرة، فيمثل الإتحاد الأوروبي ثالث أكبر ملوث في العالم خلال سنة 2013م بعد كل من الصين والولايات المتحدة الأمريكية بنسبة تقدر ب10% من إجمالي انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون العالمي، وبمعدل نمو يقدر ب(1.8-) بين عامي 2012م و2013م، حيث قدرت كمية إنبعاثات مكافئات الكربون في الإتحاد الأوروبي ب 6.8 طن لكل شخص[4]، وقد بلغت كمية الإنبعاث الإجمالي للغازات الدفيئة في الإتحاد الأوروبي سنة 2012م حوالي 4682.94 مليون طن من مكافئات CO2، وهو في توجه نحو الإنخفاض منذ سنة 1990م بغض النظر عن سنة 1996م التي عرفت شتاء بارد أدى إلى زيادة متطلبات التدفئة، ومن عام 1999م إلى غاية 2006م بقيت إنبعاثات الكربون في الإتحاد الأوروبي نسبية دون تغير على الرغم من أنها بدأت في 2008م تدخل بخطى متواضعة في الانخفاض فعرفت سنة 2009م انخفاضا حادا في الإنبعاثات نتيجة للأزمة الإقتصادية والمالية العالمية وما رافقها من انخفاض في النشاط الصناعي واستمرت كذلك إلى سنة 2012م، أين عرفت أدنى كمية لانبعاث الكربون في الإتحاد الأوروبي، ويوضح المنحنى التالي تطور انبعاث الكربون في أوروبا منذ 1990م إلى غاية 2012م.

---

([1]) : الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، **المرجع السابق**، ص 37.

([2]): : كاميلا تولمين، **المرجع السابق**، ص 53.

([3]) : Centre de Coopération pour la Méditerranée de l'UICN, **Méditerranée:un environnement marin côtier en mutation selon les scénarios sur l'évolution du climat,** France : UICN et MedPan, 2012,p 21.

([4]): : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، مركز تنمية الطاقات المتجددة، **إنبعاثات غاز الكربون ستصل إلى ارتفاع جديد يقدر ب40 مليار طن في عام 2014**، تم الاطلاع عليه يوم، 2016/12/20، على الرابط: https://www.cder.dz/spip.php?article1269

**الشكل(03) : منحى بياني يوضح تطور إنبعاثات الغازات الدفيئة في الإتحاد الأوروبي منذ 1990، إلى 2012م**

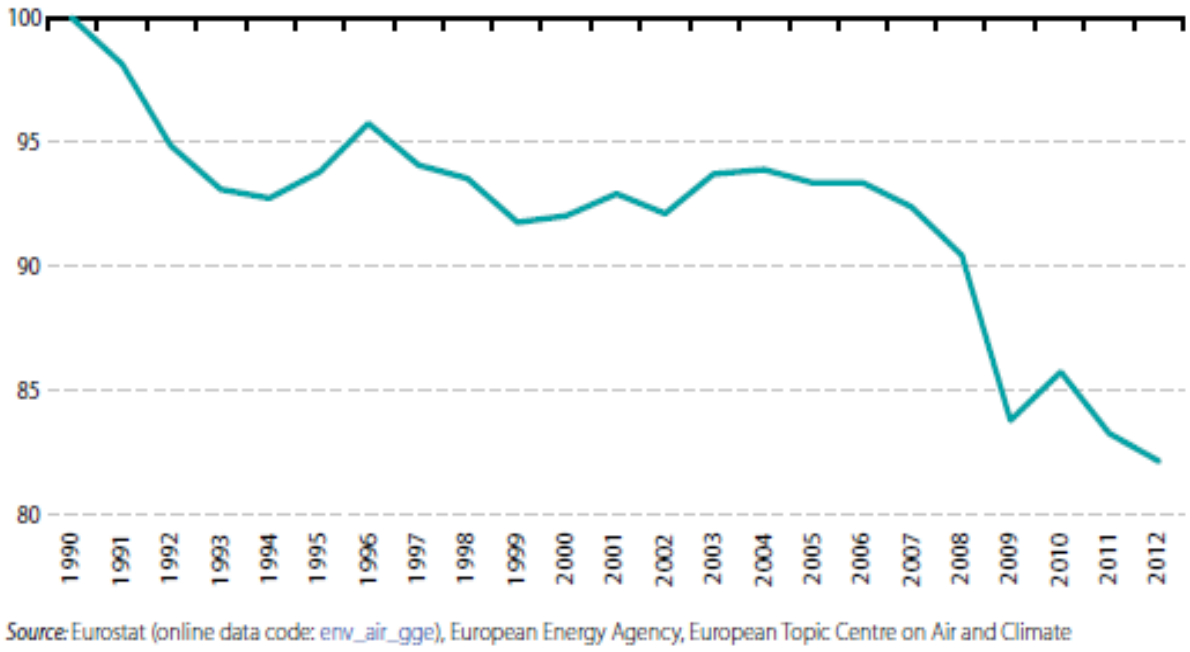


source :Eurostat, Energy, transport and environment indicators, Luxembourg : European Union, 2015, 119p

تعتبر ألمانيا أكبر بلد أوروبي ملوث للبيئة والسابع عالميا؛ إذ سجلت 20.6% من مجموع الإنبعاثات في أوروبا خلال 2012م أي ما يعادل 964.6 مليون طن من CO2، تليها بريطانيا (كعضو سابق) بنسبة 13.1%، أما فرنسا فتأتي في المرتبة الثالثة بنسبة 10.8%، وتساهم إيطاليا ب10% من الإنبعاث الإجمالي للكربون في الإتحاد الأوروبي، وقد عرفت دول شرق ووسط أوروبا انخفاضا شديدا لهذه الإنبعاثات في كل من لاتيفيا (57.1–%) ليتوانيا (55.6%-) استونيا (52.6%-) رومانيا (52%-) بلغاريا (44.1%-)سلوفاكيا-) (41.3% هنغاريا (36.3%) التشيك (32.7%-)، وبالتالي فمجموع حصة هذه البلدان من الإنبعاثات في الإتحاد الأوروبي سجلت حصة قدرها 10.1% عام 2012م.

ومن جهة أخرى سجلت زيادات مقارنة مع سنة 1990م في كل من مالطا (57.3%+) قبرص (47.71%+) إسبانيا(22.51%+) البرتغال(14.9%+) أيرلندا(7.6%+) اليونان(5.7%+)، وهذه الدول الستة تقدر حصتها من إنبعاثات الإتحاد الأوروبي ب 13.1% عام 2012م[1] .

ساهمت الدول الأوروبية الساحلية للمتوسط بحوالي 4.74%، من الإنبعاث العالمي للكربون خلال سنة 2012م، تحوز كل من فرنسا وإيطاليا على ما يقارب نصف هذه الإنبعاثات،(1.05% و1.18%) على التوالي تليها تركيا ب 0.95% واسبانيا ب 0.84% وتساهم بقية الدول المشاطئة للمتوسط بنسب أقل تتراوح

(1) : Eurostat, **ibid**, 2015, p 118.

بين 0.24% و 0.01%، فتعتبر كل من مالطا ومونتينيغرو وألبانيا أقل الدول المتوسطية إنتاجا للكربون، تساهم بحوالي 0.01% من الإنبعاث العالمي للكربون[1].

ولقد قلصت الدول الأوروبية نسبة غاز ثاني أكسيد الكربون المنبعث على أراضيها خلال العام 2013م، إذ تمكنت كل من فرنسا وإيطاليا من تخفيض نسبتها من الإنبعاث العالمي إلى 0.98% و1.05% على التوالي، أما تركيا فبلغت نسبتها 0.88% بينما عرفت إسبانيا 0.73% من إجمالي الإنبعاث العالمي للكربون 2013م، وقد حضيت كافة الدول الأوروبية المطلة على المتوسط بنسبة 4.37% من الإنبعاث العالمي مسجلة بذلك انخفاض عما كانت عليه في 2012 (4.74%) وبقيت كل من مالطا وألبانيا ومونتينيغرو اقل الدول المتوسطية إنتاجا للكربون بنسبة 0.01% [2].

وخلال عام 2015م ارتفعت إنبعاثات إتحاد الأوروبي من الكربون بنسبة 0.7% مقارنة مع العام الذي سبقه (2014) وزادت هذه الإنبعاثات بمقدار كبير في ثلثي دول الإتحاد الأوروبي، حيث ارتفعت بشكل ملحوظ في دول مثل سلوفاكيا (+9.5%) والبرتغال (+8.6%) المجر (+6.7%) اليونان (−5%)، وحسب تقديرات اليوروستات، فإن نسبة الإنبعاثات بقيت على حالها في ألمانيا التي تنتج وحدها نحو ربع إنبعاثات غاز الكربون في أوروبا وتملك نحو ثلث المفاعلات النووية في الإتحاد الأوروبي[3].

أما عن إنبعاثات دول جنوب المتوسط من الغازات الدفيئة فهي ضعيفة جدا مقارنة مع دول الشمال إذ تشكل في مجملها حوالي 6% تنتج منها دول الخليج العربي حوالي 85% وتبقى دول شمال إفريقيا لا تنتج إلا حوالي 15% أي ما يقارب 2% من الإنتاج العالمي[4]

وبهذا فإن دول جنوب المتوسط عرفت هي الأخرى تغيرا في كمية إنبعاثات الكربون من سنة لأخرى، فخلال سنة 2012م قدر نسبة دول الضفة الجنوبية من إجمالي الإنبعاث العالمي للكربون حوالي 1.71%، موزعة على تسعة دول، تنتج مصر أعلى نسبة قدرها 0.63% وتليها الجزائر ب 0.36%، بينما تساهم اسرائيل ب 0.23% فيما تبقى نسبة ضئيلة تساهم فيها بقية الدول فتنتج المغرب حوالي 0.16% أما سوريا فنصيبها 0.13% و0.07% في كل من لبنان والأردن وتونس[5]، وتبقى مساهمة دول جنوب المتوسط في إنبعاثات الكربون في المنطقة ضعيفة جدا مقارنة مع مساهمة دول الضفة الشمالية، فقد شهدت هي الأخرى انخفاضا طفيفا خلال سنة 2013م إذ بلغت كمية إنبعاثات هذه الدول مشتركة 1.59%، فشهدت مصر

(1) : Institut Européen de la Méditerranée, **Annuaire IEMed De La Méditerranée 2015**, Barcelona : EuroMed 2015, p452.

(2) : Institut Européen de la Méditerranée, Annuaire IEMed De La Méditerranée_2016 , **ibid**, p460.

(3) : ارتفاع إنبعاثات الكربون في دول الاتحاد الأوروبي بعد أشهر من توقيع اتفاقية باريس بشأن المناخ، تم الاطلاع عليه يوم 2016/10/19، على الرابط: http://arabic.euronews.com/2016/05/05/eu-emissions-rise-revealed-just-months-after-cop21-climate-deal

(4): جون روتيري، الاقتصاد السياسي لتغير المناخ في المنطقة العربية، في: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **تقرير التنمية الإنسانية العربية**، بيروت: شركة كركي للنشر، 2013، ص24.

(5): Institut Européen de la Méditerranée, Annuaire IEMed De La Méditerranée 2015, **ibid** p452.

0.57% أما الجزائر فقدرت نسبة مساهمتها في النبعاث العالمي ب 0.35% بينما عرفت اسرائيل انخفاض طفيف من 0.23% سنة 2012م، إلى 0.21%، أما المغرب، سوريا ولبنان، فقدرت مساهمتها في الإنبعاث العالمي للكربون على التوالي ب 0.16%، 0.10%، 0.6% بينما بقيت مساهمة كل من تونس والأردن على حالها دون انخفاض[1]، ويوضح الجدول التالي تطور إنبعاثات الكربون في الدول المتوسطية بين عامي 2012م و 2013م.

([1]) : (___ , ___) , Annuaire IEMed De La Méditerranée 2016, **ibid**, p460.

**الشكل (04): جدول يوضح إنبعاثات الكربون في الدول المتوسطية خلال السنوات 2012م، 2013م**

| الدولة | النسبة من إجمالي الانبعاث العالمي 2013م (%) | النسبة من إجمالي الانبعاث العالمي2012 م (%) |
|---|---|---|
| البرتغال | 0.14 | 0.14 |
| اسبانيا | 0.73 | 0.84 |
| فرنسا | 0.98 | 1.05 |
| ايطاليا | 1.05 | 1.18 |
| مالطا | 0.1 | 0.01 |
| سلوفينيا | 0.04 | 0.05 |
| كرواتيا | 0.05 | 0.05 |
| البوسنة والهرسك | 0.07 | 0.07 |
| صربيا | 0.14 | 0.14 |
| مونتينيغرو | 0.01 | 0.01 |
| يوغسلافيا | 0.03 | 0.03 |
| البانيا | 0.01 | 0.01 |
| اليونان | 0.21 | 0.24 |
| قبرص | 0.02 | 0.02 |
| تركيا | 0.88 | 0.95 |
| سوريا | 0.10 | 0.13 |
| لبنان | 0.06 | 0.07 |
| الاردن | 0.07 | 0.07 |
| إسرائيل | 0.21 | 0.23 |
| فلسطين | / | / |
| مصر | 0.57 | 0.62 |
| تونس | 0.07 | 0.07 |
| الجزائر | 0.35 | 0.36 |
| المغرب | 0.16 | 0.16 |

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على:

1- Institut Européen de la Méditerranée, **Annuaire IEMed De La Méditerranée 2015,** p452

2- (___,____) , **Annuaire IEMed De La Méditerranée 2016**, p460.

يترتب عن هذا الإرتفاع في كمية إنبعاثات الغازات الدفيئة في منطقة المتوسط ارتفاع في درجات الحرارة وانخفاض في مستوى هطول الأمطار؛ ففي المنطقة الجنوبية للمتوسط وعلى طول سواحله الجنوبية تشهد انخفاضا كبيرا في كمية تلقي هطول الأمطار في فصل الشتاء وأوائل الربيع، ومع ذلك ففي الخريف( سبتمبر أكتوبر ونوفمبر) تشهد تهطالا ايجابيا للأمطار في أجزاء من شمال إفريقيا على غرار شمالي الجزائر والمغرب، ويختلف توزيع هطول الأمطار السنوي اختلافا كبيرا بين دول شمال وجنوب المتوسط إذ تحصل الدول الجنوبية على 10% من مجموع التهطال مقارنة مع دول الضفة الشمالية، ويعتبر التباين في هطول الأمطار بين الشمال والجنوب وبين الصيف والشتاء وتعاقب فترات الجفاف والسيول من الخصائص المميزة لمناخ المتوسط فتؤدي التغيرات الموسمية في تهطال الأمطار إلى تذبذبات في تصريفات الأنهار؛ كما أن ارتفاع درجات الحرارة وانخفاض مستويات الهطول من شأنه أن يؤدي إلى تبخر المياه العذبة على غرار ما يحدث في جنوب المتوسط ويؤدي بدوره إلى الجفاف[1].

ويخلف تغير المناخ في منطقة المتوسط آثار على المناطق الساحلية على وجه الخصوص، وذلك فيما يتعلق بارتفاع منسوب البحر وتعرض المناطق الساحلية لخطر الفيضانات وكذا التغير في تواتر العواصف وقوتها وأنماطها وزيادة التعرية الساحلية بسبب الفيضانات، وما ينتج عنها من ضرر اقتصادي واجتماعي في حال ما غمرت مياه الفيضانات وحدات معالجة الصرف الصحي، أو باجتياحها للمصانع تحتوي على كميات كبيرة من المواد الكيميائية السامة، كما تساهم في التقليل من مناطق الأراضي الرطبة والتقليل من التنوع الحيوي[2].

ويعتبر تآكل السواحل من الآثار الجانبية لارتفاع مستوى سطح البحر والفيضانات، إذ يتشكل الخط الساحلي المتوسطي من 54% سواحل صخرية و46% منها رملية تظم موائل ونظم إيكولوجية هشة، مما تجعل ظروف مختلفة كارتفاع مستوى سطح البحر ومخزون الرواسب وكذا الأمواج والتيارات الساحلية تلعب دورا في تآكل السواحل من عدمه، إذ أن ارتفاع مستوى سطح البحر خلال القرن الحادي والعشرين من المتوقع أن يتراوح بين 16سم إلى 61 سم حسب توقعات الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، ويعتبر الساحل الشرقي أكثر عرضة لهذا الإرتفاع من الساحل الغربي مما يخلف آثار على النظم الايكولوجية في المناطق الساحلية[3]؛ فيعاني حوالي ربع الخط الساحلي لبلدان الإتحاد الأوروبي من تآكل السواحل بنسب

---

([1]) : وكالة البيئة الأوروبية، تقرير المتوسط لمبادرة 2020، رقم2014/6، نحو نظم معلومات بيئية مشتركة، **المرجع السابق**، ص32.

([2]) : (ـ ، ـ)، الطبيعة المتغيرة لمناطق أوروبا الساحلية، **تقرير رقم2006/6**، لوكسمبورغ: مكتب المطبوعات الرسمية للجماعة الأوروبية ، 2006.ص82-83.

([3]): الوحدة الأوروبية، **مشروع كليما ساوث**، تم الاطلاع عليه يوم: 2016/07/60، على الرابط: http://www.zoinet.org/web/sites/default/files/publications/CS-flyer-AR.pdf

متفاوتة، إذ تشير البيانات إلى أنه في السنوات الأخيرة من القرن العشرين تحول 1500كم من الساحل المتوسطي لبلدان الإتحاد الأوروبي إلى ساحل إصطناعي، تشغل منه الموانئ حوالي 1237كم، وتشكل صعوبة وتقييد الحصول على المعلومات والبيانات حول مشكلة تآكل السواحل في منطقة المتوسط عائق يحول دون الوصول إلى إدارة بيئية سليمة للسواحل؛ فمن بين الآثار الناتجة عن تآكل السواحل المتوسطية تدمير طبقات التربة السطحية خاصة في ظل هشاشتها، مما يؤدي إلى تلوث المياه الجوفية وشح الموارد، وكذا تدمير الكثبان الرملية وإختفائها رغم أهميتها في صد مياه البحر المالحة من اقتحامها للمناطق الزراعية فتتملح التربة والمياه الجوفية بذلك، ومن أبرز المواقع الطبيعية ذات القيمة الإيكولوجية العالية والتي تعرضت سواحلها للتآكل منها خليج ليون والبحر الليغوري وساحل البحر التيريني بإيطاليا ودلتا نهر بو[1].

وفي هذا الشأن يتوقع الفريق الحكومي بشأن منطقة المتوسط بحلول عام 2100م في ظل ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمي من 0.3 إلى 0.5 درجة مؤوية لكل عقد، انخفاض في هطول الأمطار يتراوح مقداره بين 4 % و 30%، وقد يرتفع مستوى سطح البحر بين 18سم و59سم، مما يترتب عن هذه المشكلات ظواهر بيئية متطرفة تصطحبها موجات حر وفياضات.

**ثالثا: التصحر والجفاف في منطقة جنوب البحر المتوسط:**

تشكل مشكلة التصحر أحد الظواهر البيئية السلبية التي تجتاح المناطق الحارة في العالم والصحراوية، وقد امتد أثرها بفعل عدة عوامل إلى المناطق غير الحارة والمعتدلة، إذ تؤدي هذه الظاهرة إلى تغير خصائص التربة الزراعية وانخفاض إنتاجيتها وزيادة انتشار الغبار عبر كل أنحاء الكرة الأرضية وكذا تلويث الهواء والماء وخلق أزمات أمنية على غرار الفقر والجوع.

لا يحدث التصحر في البيئة الصحراوية القاحلة الجرداء تماما من الغطاء النباتي والتربة بل يسود في البيئات الهشة ذات الغطاء النباتي الخفيف أو المدمر بسبب الرعي الجائر، وغطاء تربة غير عميق مما يكون سطح الأرض معرضا مباشرة للظروف المناخية الصحراوية السلبية كالجفاف وارتفاع درجة الحرارة من منطقة جغرافية لأخرى، فهو بذلك يشكل مرحة من مراحل التدهور البيئي محدثا خللا في مكونات النظام البيئي على مستوى التربة والغطاء النباتي والماء، كانجراف التربة وانكماش الغطاء النباتي وندرة المياه[2].

وقد عرف مؤتمر الأمم المتحدة التصحر Désertification على أنه انتشار المظاهر والسمات المشابهة للصحراء في المناطق الجافة والشبه الجافة –التي يقل معدل المطر السنوي فيها عن600مم– الناجمة عن تدخل الإنسان أو تغير المناخ، ومن ثم فقد أصبح التصحر يعرف بهذا المصطلح هو السائد في الاستخدام لمناقشة هذه الظاهرة على المستوى العلمي فهو ظاهرة ناجمة عن نشاط الإنسان وترجع إلى تدخل الإنسان بقطع الغابات والرعي الجائر[3].

---

[1]: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، **حالة البيئة البحرية والساحلية للبحر الأبيض المتوسط**، أثينا: د.د.ن، 2012، ص 42.

[2] : عبد الفتاح لطفي عبد الله، **المرجع السابق**، ص157.

[3]:عبد الفتاح لطفي عبد الله، **المرجع السابق**، ص79.

تعتبر مشكلة التصحر مشكلة قديمة قدم التاريخ؛ لكن آثارها لم تشكل خطرا يهدد حياة السكان وذلك لعدم حدوث خلل كبير في توازن مكونات النظام الإيكولوجي، وفي الآونة الأخيرة بدأت المشكلة تتفاقم وتتعاظم بسبب التوسع العمراني على حساب الأراضي الزراعية والاستغلال المفرط للموارد وغيرها من موجات الجفاف وإزالة الغطاء النباتي.

ولتحديد مشكلة التصحر في جنوب المتوسط لابد من تشخيص سمات البيئة الطبيعية فيها قصد تحديد حالات أو درجات التصحر؛ فقد صنف هيو (le Hovéereu.H.N) منطقة جنوب البحر المتوسط على أنها منطقة شبه جافة يتراوح معدل المطر السنوي بها بين 400مم و600 مم، تسود بها بيئات مختلفة منها:[1]

**أ- البيئة الصحراوية:** وهي التي تسود في الصحراء الكبرى لدول جنوب المتوسط تكاد مساحات شاسعة من هذا النطاق البيئي الصحراوي تخلو من السكان، ولا يمارس فيها أي نشاط إنتاجي زراعي، باستثناء الأراضي القريبة من الواحات والمنخفضات الصحراوية حيث يوجد الماء والتربة الخصبة، ويقل معدل المطر السنوي بهذه البيئة عن 100مم.

**ب- البيئة شبه الصحراوية (شبه الجافة):** ويتركز بها مجموعة محدودة من السكان الذين يمارسون النشاط الزراعي بالمناطق التي تتلقى كميات مناسبة من الهطول المطري كالواحات والأراضي الفيضية والمحاذية للأودية الموسمية الجريان، يمارس على مستوى هذه المناطق الرعي، وكذا النشاط الزراعي واستخدام التقنية الحديثة بشكل مكثف مما يجعلها أكثر المناطق عرضة للتصحر.

**ج- البيئة شبه الرطبة:** يسود هذا الإقليم تركيزات سكانية متوسطة ومرتفعة الكثافة، ويمارس بها أنشطة الرعي وزراعة المحاصيل البلعية والمروية لذا يسود في هذه البيئة جميع درجات وحالات التصحر.

**د- البيئة الرطبة:** تشتمل على سلاسل جبلية مرتفعة وهضاب وهي تقع بمحاذاة البيئة الساحلية يسودها كثافة سكانية مرتفعة وتستغل زراعيا بشكل مكثف، بينما يمارس الرعي في النطاقات الغابية بها، وتحدث حالات التصحر بها نتيجة لعمليات القطع المفرطة للأشجار، رغم بعدها عن المناطق الصحراوية.

عموما تبرز ظاهرة التصحر على قارة إفريقيا على وجه الخصوص إذ تمتد الصحاري على طول شمال إفريقيا، على خلاف الضفة الشمالية، وتنعكس مظاهره في انجراف التربة وتوسع الصحراء وانحصار الغابات والغطاء النباتي، وندرة المياه.

تؤدي إزالة الغابات إلى التصحر، نظرا لاعتبارها (الغابات) المانع الطبيعي لتآكل التربة، فإزالتها يعرض نظم التربة الطبيعية إلى نطاق واسع من التعرية، مما يؤدي إلى تزايد تآكل التربة وازدياد الإنجرافات الأرضية والفيضانات، كما تؤدي أيضا إلى تغيرات في درجة الحرارة الكامنة وكمية الأمطار وقدرة سطح الأرض على عكس الضوء، إذ تساهم إزالتها في إطلاق ثاني أكسيد الكربون وباقي الغازات الدفيئة في الجو

(1): **المرجع نفسه**، ص 161.

على اعتبارها (الغابات) بالوعات للكربون وباقي الغازات الدفيئة تساهم في التقليل من الاحتباس الحراري وتخفيض درجة حرارة الجو[1].

وتظهر جليا العلاقة بين مسألة التصحر في منطقة البحر الأبيض المتوسط والتوزيع الجغرافي لإزالة الغابات بالمنطقة، كون الضفة الجنوبية أكثر تهديدا من الظاهرة على خلاف الضفة الشمالية للمتوسط، إذ عرفت دول أوروبا انخفاضا في معدلات إزالة الغابات خلال القرن العشرين، نتيجة لتحسينات إنتاجية الأراضي الزراعية ومحاولة تلبية حاجاتها من الأخشاب عن طريق الاستيراد من مناطق أخرى بالعالم، مما جعل مساحة الغابات في تزايد وقد غطت حوالي ثلث إجمالي مساحة الأراضي، وخلال القرن الحادي والعشرين أصبحت أوروبا تمتلك ثاني أعلى نسبة من الغابات 46% وأدنى نسبة من الأراضي الزراعية 21% من مساحة الأراضي.

بينما قد شهدت دول الجنوب المتوسطي انخفاضا كبيرا في مساحة الغابات خلال القرن العشرين، نتيجة لما خلفه الإستعمار من سياسات حرجية كإزالة الغابات وإنشاء مزارع كبيرة مملوكة للدولة وكذا تحويل استخدام الأراضي لاستخدامات أخرى منها التوسع العمراني والتحضر وكذا التوسع الزراعي[2]؛ فيفقد الوطن العربي إجمالا بما فيه دول جنوب المتوسط سنويا حوالي 1.67% من مساحة الأراضي العربية وحوالي 1% من مساحة الغابات والأشجار، كما تراجعت نوعية الغطاء النباتي؛ فقد شهدت دول جنوب المتوسط تدهورا كبيرا في الأراضي بلغت ذروتها في الجزائر خلال 2011م بنسبة مؤية قدرها 32.23%، بينما شهدت مصر تدهور 34.52% من المساحة الإجمالية، وقدرت مساحة الأراضي المتدهورة في سورية بحوالي 55.77% ، وقد شهدت المغرب تدهور 9.12 %من إجمالي المساحة الكلية، وقد عرفت تونس تدهور ما قدره 31.32%، فيما قدرت مساحة الأراضي المتهورة بلبنان بحوالي 18.83 % وفي فلسطين 10.30 % من المساحة الإجمالية [3].

أما الجفاف فهو ينجم عن نقص المياه لفترة طويلة إلى حد ما وهو في حد ذاته ما تضفي إلية شدة التصحر، فيرتبط بالتصحر ارتباطا وثيقا، ويحدث بفعل جفاف التربة من المياه لدرجة تعجز معها جذور النبات امتصاص الرطوبة بها لتعوض ما تفقده من ماء بالتبخر والنتح، وتعتبر منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا مناطق الجافة وشبه الجافة تتصف بانخفاض معدلات هطول الأمطار وتقلبها، كما أن بها مناطق قاحلة واسعة (الصحاري)، أما مناطقها الأكثر رطوبة فيسودها مناخ متوسطي يتسم بطول فصل الصيف وجفافه، واعتدال الحرارة وهطول الأمطار في فصل الشتاء، وقد ويؤدي انخفاض مستويات هطول الأمطار وارتفاع درجات الحرارة ومعدلات التبخر والإرتشاح إلى جعل هذه المنطقة الأكثر جفافاً في العالم؛ فعلى مدى الخمسين

---

([1]): كمال محمد المغربي،**المرجع السابق**، 2001،ص226-227.

([2]): منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، **تقرير : حالة الغابات في العالم2016، الغابات والزراعة: استخدام الأراضي، التحديات والفرص**، روما: منشورات منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، 2016 ص12.

([3]):المركز العربي لدراسة المناطق الجافة والأراضي القاحلة (أكساد)، **المرجع السابق**، ،ص53.

عاماً الأخيرة، ازدادت درجات الحرارة في بعض أقاليمها بسبب ظاهرة الإحترار العالمي؛ ومن المتوقع أن يؤدي تغير المناخ في أرجاء المنطقة إلى زيادة شح الموارد المائية والمساهمة في اتساع الصحاري، فيلعب شح الموارد المائية دورا أساسيا وفعالا في تسارع معدلات التصحر إذ تفقد التربة خصوبتها، في ظل تذبذب سقوط الأمطار والاستغلال المفرط للموارد المياه الجوفية[1].

ولعل من الظواهر المرافقة والدافعة لعملية التصحر ظاهرة تعرية التربة، فتربة جنوب المتوسط تتميز بتنوع أنماطها وتأثرها بعوامل الماء والمناخ والرياح، وكذا الإستغلال من طرف الإنسان والحيوان، ولكونها مناطق جافة وشبه جافة فهي تربة غير مكتملة العناصر نظرا لطبيعتها الصخرية مما يجعلها تتميز بقلة نسبة تسرب المياه بها، وارتفاع نسبة سيلان الماء على سطحها بما يؤدي إلى الإنجراف، كما لا تساعد تربة جنوب المتوسط على نمو النباتات بها فيسهل عملية تعرية وإزاحة الغطاء الترابي الهش للأرض الذي يعمل على امتصاص الرطوبة بما يسمح من زيادة الغطاء النباتي وحماية ما تحتها من مواد تحفظها من استمرارية تعريتها.

وتعتمد تعرية التربة على عوامل رئيسية منها طبيعة المطر، ونوع التربة، وكيفية استغلال الأراضي، والرياح، [2] فطبيعة المطر في منطقة جنوب المتوسط تهطل في فترة قصيرة وبسرعة مما يعطيها قوة تعرية شديدة الفعالية، كما أنها ونظرا لارتفاع نسبة تلوث الهواء ترتفع فيها نسبة الحموضة فيؤدي سقوطها إلى تآكل التربة، ولعل الخصائص الجيولوجية للتربة في جنوب المتوسط لا تساعد على نمو الغطاء النباتي بها، مما يزيد من هشاشتها وعدم تماسكها، وبالتالي يؤدي إلى تعريتها، خاصة في ظل الاستخدام غير العقلاني للأحراج وإزالتها لأجل توفير الوقود الحيوي.

وتأتي الرياح كعامل أخير يؤدي إلى نقل ظروف الصحراء إلى المناطق غير الصحراوية جنوب المتوسط، إذ يؤدي إلى نقل الكثبان الرملية من مساحات واسعة من الشمال الإفريقي فتغزو المناطق المجاورة في ظل غياب الغطاء النباتي المساعد على كبحها وكنتيجة حتمية لعوامل التعرية، فينتج عن حركة الرمال تعرية السطوح من محتواها الغذائي مما يقود إلى ضعف وعدم قابلية النبات على التأقلم مع البيئة وبالتالي زواله بما يهيئ الظروف المساعدة على التصحر.

عموما تتجلى ظاهرة التصحر في جنوب وشرق البحر الأبيض المتوسط أكثر من دول شمال المتوسط، على الرغم من حساسية دول الإتحاد الأوروبي للمشكلة لكن بدرجة أقل مما هي علية في دول جنوب وشرق المتوسط، فتتأثر 30% من الأراضي الجافة شبه القاحلة من مشكلة التصحر في المنطقة، إذ تغطي الأراضي الجافة 33.87% من أراضي دول الإتحاد الأوروبي، حوالي69% من إسبانيا، و 66 % في

---

([1]): صندوق البيئة العالمية، **عمل صندوق البيئة العالمية في منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط**، واشنطن: صندوق البيئة العالمي، 2008، ص 22.

([2]) : محمد رضوان خولي، **التصحر في الوطن العربي: انتهاك الصحراء للأرض عائق في وجه الإنماء العربي**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ، 2001، ص78.

قبرص، بينما كل من اليونان والبرتغال وفرنسا، فهي تتراوح بين 62% و 16%، ويسود شمال المتوسط أراضي جافة شبه قاحلة وأخرى شبه رطبة، ومناطق غير جافة وأخرى رطبة، بينما توزيع الأراضي الجافة في دول جنوب وشرق المتوسط يصل في مجمله إلى 61.3%، وهي تتميز بأراضي جافة مرتفعة القحولة ( صحاري) وأخرى جافة شبه قاحلة، وجافة شبه رطبة[1].

**رابعا: الأمطار الحامضة وتأثيراتها في منطقة البحر الأبيض المتوسط:**

تشكل الأمطار الحامضة نتيجة مباشرة لتلوث الهواء الناجم عن إنبعاثات الأنشطة الإنسانية المختلفة، إذ تعمل أكاسيد الكبريت والنيتروجين الناجمة عن إحتراق النفط والفحم والغاز الطبيعي ومداخن المصانع ومحطات توليد الطاقة الكهربائية وهي تنتج عن ذوبان الغازات الحمضية التي تتصاعد من مداخن المصانع واتحادها مع ذرات الماء والغبار ويتكون بفعل ذلك حامض الكبريت الذي يبقى على شكل ذرات معلقة في الهواء ورذاذ رقيق تتكاثف عليه قطرات الماء فيصبح أمطار حامضة[2].

ويعتبر المطر الحامضي مفتاح التصحر والخطوة الأولى له بفعل آثاره الضارة على تدمير التربة والغطاء النباتي وإتلاف المحاصيل الزراعية والغابات، إذ يكتسب الماء درجة الحامضية التي تقترب في أحيان كثيرة من درجة حموضة عصير الليمون الطبيعي البالغة حوالي 2، ويعبر عن هذه الحامضية بقياس درجة الحموضة يعرف بتركيز أيون الهيدروجين يدعى (PH)، فالماء المقطر يكون معدل حموضته 7، وما دون ذلك يعتبر حامضيا، أما ما زاد عليه فهو قاعديا.

يعتبر وسط أوروبا من بين المناطق المتأثرة بالمطر الحمضي على البلاد الصناعية، إذ يمكن أن تنتقل عبر الغيوم وبفعل التيارات الهوائية، ففي أجواء أوروبا مثلا لا تزيد كمية غازات الكبريت على الرغم مما بها من مصانع؛ مما يعني أن هذه الغازات تنتقل عن طريق الهواء إلى مناطق أخرى، وتزداد حموضة الأمطار مع الزمن، إذ تشير الدراسات أن حموضة الأمطار التي سقطت السويد عام 1982م، كانت أعلى بعشر مرات من حموضة الأمطار التي سقطت سنة 1969م، وتقدر درجة حموضة ماء المطر النقي الذي يمكن اعتباره غير ضار بالبيئة ب 5.5– 6 درجات وهي تميل إلى الحموضة قليلا[3].

ويؤثر المطر الحمضي على البحيرات والأنهار، فيؤدي إلى القضاء على الكائنات الحية، بسبب تغير حموضة المياه خاصة في ظل وجود مواد سامة في المياه كالألمنيوم الذي يتفاعل مع سقوط المطر الحمضي ليؤدي إلى موت العديد من الأسماك في البحيرات بسبب التسمم الناتج عن هذا التفاعل.

---

([1]) : باندي زدرولي، **التصحر في منطقة البحر الأبيض المتوسط**، في: المعهد الأوروبي للبحر الأبيض المتوسط، الكتاب السنوي للبحر الأبيض المتوسط، IEMed، الأردن: دار فضاءات للنشر والتوزيع، 2011، ص 262.

([2]): شيرلي هاني، الأمطار الحمضية وتأثيراتها، تم الاطلاع عليه يوم: 2016/06/22، على الرابط:

http://minya.thebeehive.org/content/1697/4134

([3]): سحر أمين حسين، **موسوعة التلوث البيئي**، عمان: دار دجلة ناشرون وموزعون، 2010، ص21.

وتقدر عدد البحيرات التي تتأثر بالمطر الحمضي في السويد لوحدها خلال السبعينيات حوالي 2500 بحيرة موزعة على 26000 كم$^2$، منها 1750 بحيرة كانت قد فقدت أسماكها نهائيا، وتعاني أقاليم واسعة في السويد والنرويج وسويسرا والنمسا من الأمطار الحامضة التي تتسبب فيها المنشآت الصناعية في كل من الدنمرك و بريطانيا وفرنسا وألمانيا وهولندا التي تنتقل عبر الرياح الغربية العكسية التي تسود هذه الجهات من القارة الأوروبية، كما لها تأثير واضح على تدهور المعالم الحضارية والعمرانية تظهر جليا على المدن والعواصم الكبرى خاصة في لندن وباريس وروما؛ وتساهم في تدهور وتغيير خصائص المياه الجوفية في الطبقات الأرضية القريبة من سطح الأرض وارتفاع نسبة حموضة خزانات المياه والمسطحات المائية المكشوفة[1].

**خامسا: فقدان التنوع البيولوجي في منطقة البحر الأبيض المتوسط**

إن التنوع الحيوي الكبير نسبيا يعتبر من الصفات المميزة للبحر الأبيض المتوسط، فعلى الرغم من مساحته التي تقل عن 1% من مساحة محيطات العالم إلا أنه واحة للتنوع البيولوجي يظم حوالي 7.5% من الثروات البحرية الحيوانية و 18% من الثروات البحرية النباتية الموجودة في العالم، وتشير التقديرات إلى وجود أكثر من 22500 نوع نباتي بالمنطقة ككل منها 11500 متواجدة بشكل حصري، وحوالي 600 نوع من هذه النباتات تتواجد في منطقة جنوب وشرق المتوسط منها على سبيل المثال أشجار رمزية ذات القيمة التجارية العالية مثل أشجار الأرز بلبنان، وشجرة الأركان بالمغرب، وشجرة الصمغ الحلو أو النخيل وثمر كريت، في اليونان وتركيا، وتظم ما بين 10000و 20000 نوع منها 8500 حيوان مجهري وأكثر من 1300 نوع نباتي و 2500 نوع من مجموعات تصنيفية أخرى، إذ تشكل الأسماك الغضروفية فيها 9.5% من العدد الكلي للأنواع المعروفة في العالم، والعظمية 4.1%، كما يعيش في البحر الأبيض المتوسط و 18.4% من ثديات العالم البحرية و8.6% من الزواحف البحرية في العالم و 5.6% من اللافقاريات البحرية و 16.9% من الطحالب والنباتات البحرية[2]

ويتناقص التنوع البيولوجي في البحر المتوسط كلما اتجهنا من الغرب نحو الشرق نتيجة لمميزات المناخ ومحدودية هطول الأمطار في الحوض الشرقي على خلاف الحوض الغربي ، ما تساعد تدفق المياه الأطلسية الغنية بالعناصر الغذائية الضرورية للحياة البحرية على الحوض الغربي على هذا التنوع بانتقالها للحوض الشرقي تفقد خصوبتها كما يلعب عمق القاع دورا في زيادة التنوع الحيوي، فتتراوح درجة حرارة مياه المتوسط بين 12° و13° وهذه الحرارة تعتبر مرتفعة بالنسبة للأحياء المدارية الوافدة من المحيط الأطلسي عبر مضيق جبل طارق؛ بينما هي منخفضة بالنسبة لتلك الوافدة من المحيط الهادي عبر قناة السويس، كما

(1) : نادية ضياء شكارة، **المرجع السابق**، ص 113-114.

(2) : برنامج الأمم المتحدة للبيئة، حالة البيئة البحرية والساحلية للبحر الأبيض المتوسط، **المرجع السابق**، ص67.

أن عمق قناة السويس 20م وعمق مضيق جبل طارق حوالي 300م لا يعتبران مناسبين للأنواع التي تعيش في المياه العميقة ما دون 400م الوافدة من كلا المدخلين[1].

تتميز منطقة البحر الأبيض المتوسط بمستوى إستيطان عالي بالمقارنة مع البحار والمحيطات الأخرى بما فيها المحيط الأطلسي؛ إذ أن 50% إلى 77% من الأنواع البحرية التي في المتوسط أطلسية وما بين 3% و10% شبه استوائية من بحار العالم الدافئة، و5% منها أنواع ليسيبسيانية دخلت البحر المتوسط عن طريق البحر الأحمر، وما تبقى بحوالي 20% إلى 30% تمثل أنواع متوطنة لا توجد إلا في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

رغم هذه المميزات البيولوجية لمنطقة البحر المتوسط إلا أنه يبقى نظامه هش تهدده مجموعة من العوامل البشرية تؤدي إلى تدمير المواطن واستقدام الأنواع الغريبة منها:

**أ- تدمير المواطن:**

تساهم الأنشطة الاجتماعية والإقتصادية في منطقة المتوسط في تدمير العديد من المواطن الإحيائية نتيجة لما تخلفه من مشكلات بيئية على غرار التلوث وتغير المناخ؛ إذ يساهم تلوث المصادر البرية وتصريف المغذيات الزائدة والمواد الخطرة المتسربة من الأنشطة التجارية والصناعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط إلى الإخلال بالتوازن البيئي للمواطن والموائل، وتساعد هذه الظروف البيئية المتدهورة على استقدام الأنواع الغريبة وتوطنها في البحر المتوسط[2]، فيلعب التزايد السكاني وزيادة نسبة التحضر وتطور المناطق الساحلية والأنماط غير المستدامة للاستهلاك، وكذا عملية إتلاف الغطاء النباتي والمحاصيل، بما تحمله من ارتفاع لدرجات الحرارة والتحميض وتبدل توفر المغذيات ضغوط إضافية على الأنواع البحرية، فتشير المقاييس العالمية إلى انخفاض شديد في عدد الأنواع في منطقة البحر الأبيض المتوسط، وهو مرشح للإنخفاض أكثر نتيجة للتأثيرات المتوقعة لتغير المناخ وللأنشطة البشرية المؤدية إلى تدمير والموائل، فنظرا لقساوة المناخ الجاف وشبه الجاف في المنطقة وباستخدام معايير تهديد الأنواع لدى الإتحاد الأوروبي لحماية الطبيعة؛ يتبين أن دول جنوب المتوسط على غرار كل من مصر والمغرب وباقي الدول العربية الأخرى مجتمعة لديها أكثر من 80 نوع حيواني مهدد، وتأتي مصر على رأس القائمة بحوالي 108 نوع مهدد في المنطقة[3].

ومن بين هذه الأنواع المهددة في منطقة المتوسط السلاحف البحرية التي تتواجد مواقع معيشتها في كل من قبرص سوريا تركيا مصر لبنان، اسرائيل واليونان وتونس، وعلى طول ساحل شمال إفريقيا، كما

---

([1]): Food and Agriculture Organization of the United Nations,**Identification Guide to the living marine resources of the Eastern and Southern Mediterranean**, p9, Vu le: 28/12/2015, Sur le Ste: http://www.fao.org/3/a-i1276b/i1276b01.pdf

([2]) : وكالة البيئة الأوروبية، تقرير المتوسط لمبادرة 2020، رقم2014/6، نحو نظم معلومات بيئية مشتركة، **المرجع السابق**، ص40.

([3]) : مجموعة من الباحثين والعلماء، **كارثة تغير المناخ تهدد الوطن العربي**، دمشق: دار الكتاب العربي ، 2010، ص 28.

تعرضت تجمعات نورس السمك وأنواع أخرى من الطيور المميزة لمنطقة المتوسط في مجالها المتوسطي لفقدان موائلها، وقد بلغت الثدييات البحرية تدني كبير في المنطقة ومنها الفقمة التي تتوطن وتتناسل على الجزر الصخرية وأرخبيلات خالية من الإزعاج البشري، إلا أنها في تراجع كبير يصل إلى أقل من 300 رأس، تتجمع على طول السواحل التركية واليونانية؛ وكذا قبرص وكرواتيا، وتكاد تنعدم في سواحل الجزائر تونس وسوريا، كما تعرف أنواع الحيتان في المتوسط تدني لم يبق منها سوى ثمانية أنواع من أصل عشرين نوع، ومن أصل 900 نوع من الأسماك يستغل حوالي 100 نوع تجاريا من خلال الصيد[1].

وتعتبر الموائل ذات قيمة إيكولوجية عالية، إذ تعتبر مروج الأعشاب محور استقرار الشاطئ وإدامة جودة المياه من خلال إنتاج الأوكسجين، كما تشكل أهم مناطق تفريغ الأسماك وتكاثرها، إلا أنها مهددة بالإنقراض واجتياح أنواع جديدة غريبة في المنطقة كعشب Caulerpa Taxifolia في غرب المتوسط.

كما تشكل الشعاب المرجانية أيضا منطقة لتنوع بيولوجي شديد في منطقة البحر الأبيض المتوسط، تتكون من تراكم الطحالب الكلسية وتوجد على عمق يتراوح بين 40 إلى 120 متر، تعتبر موئل لأكثر من 17000 نوع من ويهدد هذه الشعاب المرجانية العتاد المستخدم في مصايد الأسماك.

بينما النوع الثالث من هذه الموائل والتي هي الأخرى مهددة بالتدمير الأراضي الرطبة والبحيرات التي تعيل كائنات بحرية وساحلية برية، وأخرى تعيش في المياه العذبة، كما أنها تعتبر مناطق سياحية ومصايد للأسماك والزراعة وتعتبر موائل للطيور المتنوعة، فتظم المنطق بحيرات ساحلية من هذا النوع في كل من إسبانيا (فالنسيا)، وفرنسا (لانغدوك وجيان) وإيطاليا ( سردينيا، توسكيانيا و بولويا و فينيسيا) ووسط اليونان وفي كل من قبرص والمغرب (الناضور) والجزائر وكذا تونس في الضفة الجنوبية للمتوسط.

جل هذه الأنواع والموائل تواجه تهديدات في المنطقة المتوسطية منها التهديدات البشرية والاستغلال المفرط، وتدهور الموائل الحرجة وتوسع الأنواع الدخيلة، وكذا التلوث بما فيه تلوث المغذيات كالماء والملوثات السامة والقمامة وكذا عتاد الصيد غير الإنتقائي المستخدمة.

فمن بين أكثر الأنواع تهديدا في المنطقة الفقمة والدلافين والسلاحف والطيور البحرية وبعض الأنواع من الأسماك على غرار الأسماك الغضروفية، أما التجمعات القاعية تتهددها عمليات والأنشطة كالصيد بالشباك وباقي ممارسات الصيد التعسفية وجرف القاع وإلقاء النفايات واستكشاف واستخراج النفط والغاز والمعادن[2].

**ب- الأنواع الغريبة الغازية:**

ويشار إليه على أنه التلوث البيولوجي الناجم عن استقدام أنواع غريبة في منطقة المتوسط، تشكل تهديدا للتنوع البيولوجي، إذ تغزو منطقة المتوسط حوالي 1000 نوع تتوزع في جميع أنحاء حوض البحر الأبيض

(1) : برنامج الأمم المتحدة للبيئة، حالة البيئة البحرية والساحلية للبحر الابيض المتوسط، **المرجع السابق**، ص 67-68.

(2) : برنامج الأمم المتحدة للبيئة، **المرجع نفسه**، ص69،70.

المتوسط، وهي تكثر في الحوض الشرقي على خلاف الحوض الغربي؛ إذ تبلغ حوالي 700 نوع في الحوض الشرقي، وهي تشكل تلك الأنواع الوافدة عبر قناة السويس، بينما في منطقة غرب المتوسط، فيتم إدخال هذه الأنواع عن طريق النقل البحري والإستزراع[1].

([1]) : وكالة البيئة الأوروبية ، تقرير المتوسط لمبادرة 2020، رقم2014/6، نحو نظم معلومات بيئية مشتركة، **المرجع السابق**، ص 40.

## المبحث الثالث: التداعيات الأمنية لمشكلات الأمن البيئي في منطقة البحر الأبيض المتوسط:

إن مجمل الأزمات التي يعانيها الإقتصاد العالمي في وقتنا الحالي على حد تعبير إدوارد ويلسون هي في الأصل ذات اتصال بالبيئة، إذ لا يقتصر ذلك على ما يمكن أن تخلفه من مشكلات بل ما يمكن أن يكون لهذه المشكلات من آثار على الأمن بصفة عامة، كمشاكل تناقص المياه وتهديد الأمن المائي وتدهور الأراضي الزراعية وما يمكن أن يعكسه على أزمات الغذاء والأمن الغذائي ومخاطر انتشار الأمراض والأوبئة الناجمة عن مختلف أشكال التلوث؛ وكذا الاختلال في توزيع الموارد في ظل تناقصها والصراع عليها، فضلا عن الصراعات والخلافات السياسية الناجمة عن عدم تحمل المسؤولية إهمال وتدهور البيئة ومسؤولية حمايتها والحد من مهدداتها، كلها مشكلات وتداعيات يخلفها تدهور البيئة على الأبعاد الأخرى للأمن

تعاني منطقة المتوسط من مختلف أشكال مهددات الأمن البيئي ينعكس بصورة مباشرة على الوضع الأمني في المنطقة، خاصة فيما يتعلق بالتهديدات الناعمة للأمن، مما يضعف المناعة الأمنية للمنطقة، ومن التداعيات الأمنية التي تظهر جليا للمشكلات البيئية في منطقة البحر الأبيض المتوسط الصراع حول المورد المائي في ظل غياب الأمن المائي، وكذا حروب الموارد الأخرى، فضلا عن أزمة الغذاء والأمن الغذائي ومسألة الفقر وما تخلفه من أضرار على الأمن.

### أولا: الأمن المائي وإشكالياته في منطقة البحر الأبيض المتوسط

إن إشكالية الأمن المائي في البحر الأبيض المتوسط ترتبط بعدة عوامل أو محددات أساسية تتمثل في النمو السكاني ودرجة التحضر، ومدى اعتماد القطاع الزراعي عن المياه، فيشكل التزايد السكاني الذي تعرفه منطقة جنوب والشرق البحر الأبيض المتوسط مقارنة مع الإمكانيات المائية المتاحة عاملاً يؤدي إلى الضغط على الموارد المائية في المنطقة، مما يتناقص نصيب الفرد السنوي من المياه مقارنة مع دول الشمال؛ أما عامل التحضر فهو أساسي يضغط على الموارد المائية نظراً لتجمع السكان المدن بما يقلل من نصيب الفرد من المياه؛ ويتطلب إمكانيات كبيرة لربط المدن بشبكاته، بينما اعتماد القطاع الزراعي على الموارد المائية واستخدام تقنيات حديثة للري فهو عامل هام لتحقيق الأمن المائي نتيجة لعدم إتلاف الموارد المائية عن طريق الأساليب التقليدية للري.

ونتيجة لهذه العوامل فإن الوضع المائي في منطقة البحر الأبيض المتوسط يتباين من ضفة لأخرى ومن دولة لأخرى، فتعتبر منطقة جنوب وشرق المتوسط مساحات قاحلة أو شبه قاحلة يسودها المناخ الجاف وشبه الجاف الذي تقل فيه معدل التساقطات المطرية، ونظراً لاشتمالها على صحاري وارتفاع درجات الحرارة بها، فيرتفع معدل الفاقد من المياه بها عن طريق النتح و التبخر على مدار العام، مما يقلل من كميات المياه المضافة إلى مخزون المياه الجوفية، فيؤدي ذلك إلى ارتفاع تركيز الأملاح في المياه الجوفية؛ بالإضافة إلى

انخفاض منسوب المياه نظراً للسحب المتزايد والمستمر من أجل تلبية حاجات السكان والتنمية، وبهذا فإن منطقة جنوب وشرق المتوسط تعاني من أسوء أوضاع المياه في العالم [1].

إن مصادر مياه دول جنوب المتوسط وشرقه قليلة مقارنة مع دول الضفة الشمالية؛ إذ تعتمد على مصادر تقليدية وأخرى حديثة وكلاهما يعرف ضعفاً يؤدي إلى غياب الأمن المائي، فنظراً لوقوع الضفة الجنوبية ضمن نطاق المنطقة الجافة فإن التساقطات المطرية فيه ضعيفة جداً لا تزيد عن 1500 ملم سنوياً، وتعتبر كل من المغرب الجزائر سوريا ولبنان والأردن من الدول المعتمدة بصورة رئيسية على الأمطار في بناء اقتصادها الزراعي تتراوح معدلات الهطول السنوي بها بين 250 ملم إلى 400 ملم، وقد تتجاوز 1000 ملم في بعض المناطق كجبال لبنان والساحل السوري، تتساقط 40% من أمطار الوطن العربي في المغرب العربي في فصل الشتاء وبقية الدول المطلقة على البحر الأبيض المتوسط، أما المياه السطحية فهي تتركز بصورة كبيرة في جنوب المتوسط الشرقي تتمثل في أنهار الدجلة والفرات والنيل ونهر الأردن وتمثل حوالي 97.5 % من المياه السطحية، وهي تشمل كل من مصر سوريا والأردن بينما يتوزع الباقي على دول الضفة الغربية لجنوب المتوسط؛ حيث تجري في المغرب العربي أودية وطنية داخلية و يكون جريانها في غالب الأحيان موسمي مؤقت[2].

تعتبر المياه الجوفية مصدر آخر من مصادر المياه في جنوب البحر الأبيض المتوسط، فبسبب غياب المياه السطحية تعمل دول غرب البحر الأبيض المتوسط على استغلال المياه الجوفية المتاحة من أجل تحقيق متطلبات التنموية وحاجاتها المنزلية، تتغذى هذه المصادر الجوفية بمياه الأمطار وهي تتوزع على ثلاث أحواض كبيرة وهي :

**أ- حوض النوبة**

وهو حوض يجمع بين مصر وليبيا والسودان، تصل مساحته إلى نحو 1.8 مليون كلم$^2$، يقدر حجم مخزونة بنحو20 ضعف إمدادات السنوية المتجددة في العالم العربي ويرتفع منسوب مياهه في أطرافه الشرقية لتشكل الواحات الداخلية والخارجية والفرافرة في مصر، أما في ليبيا فيوجد نهر كبير وهو نهر اصطناعي ينقل مليونين متر مكعب يومياً من هذا الحوض إلى الساحل الليبي ويقدر أن يروي نحو 180 ألف هكتار من الأراضي الزراعية .

(1) : أحمد عارف عساف، محمود حسين الوادي، **اقتصاديات الوطن العربي**، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2010، ص76.

(2): زبيري رمضان، إستراتجيات الإدارة المتكاملة للموارد المائية في العالم العربي, في: **الملتقى الدولي حول : الأمن المائي,تشريعات الحماية وسياسات الإدارة** ، الجزائر: جامعة 8 ماي 1954، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 14 /15 ديسمبر 2014، ص564.

**ب- حوض العرق الشرقي**

يقع جنوب جبال الأطلس في الجزائر يمتد إلى تونس بمساحة 400 ألف كلم، يقدر محزونة بأربعة أضعاف الإمدادات المتجددة من المياه في المنطقة العربية [1].

وتشكل المصادر غير التقليدية للمياه في جنوب المتوسط ضعيفة مقارنة مع دول الضفة الشمالية، نظراً لنقص الإمكانيات ومحطات المعالجة لمياه الصرف الصحي المنزلي والصناعي من أجل إعادة استخدامها، كما أن تحلية مياه البحر هي الأخرى ضعيفة وغير كافية لسد حاجات الدول التي تتوفر على مصادر تقليدية للمياه خاصة في ظل ارتفاع كلفة تحليتها[2].

على ضوء هذه المصادر الضعيفة للمياه في دول جنوب المتوسط فهي تعاني في محملها من ندرة المياه إذ يتراوح نصيب الفرد السنوي فيها ما بين 123 م$^3$ في الأردن و 908 م$^3$ في سوريا، وباعتبارها مناطق جافة وشبه جافة فيحدد أخصائيو العلوم المائية الحد الكمي للندرة أو الفقر المائي ب500 م$^3$ للفرد سنوياً، ومنه فإن كل من الجزائر و تونس فلسطين وإسرائيل والأردن تعاني من فقر مائي شديد يقل معدله عن 500 م$^3$ للفرد سنوياً؛ بينها تبقي كل من سوريا لبنان ومصر والمغرب دول إجهاد مالي يقل نصيب الفرد السنوي فيها عن 1000 م$^3$ لكنه يفوق 500 م$^3$ بالرغم من أنها مناطق شبه جافة[3].

يرتبط تناقص المياه وغياب الأمن المائي في منطقة جنوب البحر المتوسط بتصريف مياه المجاري والصرف الصحي من المجمعات السكانية والنفايات الصناعية إلى المسطحات المائية أو خزنها في باطن الأرض بدون معالجة؛ مما يؤدي إلى تلويث وإتلاف المياه العذبة لتجمع المخلفات المائية من المراكز السكانية أو الصناعية بهدف إعادة معالجتها وتدويرها لاستخدامها في النشاطات الزراعية والصناعية المناسبة، كما أن محطات تحلية مياه البحر قليلة وغير قادرة على الإيفاء باحتياجات السكان المائية[4].

أما أوروبا فهي الأخرى تعاني في بعض المناطق من مشاكل شح المياه بسبب عدم وجود توازن بين توزيع السكان والتوزيع الموارد المائية في جميع أنحاء أوروبا، على الرغم من تميز مصادر المياه بها بالتنوع، فتتوزع الأمطار على نطاق واسع في جميع أنحاء أوروبا توزيعاً متفاوتاً؛ حيث تتراوح بين أقل من 400 مم في السنة في أجزاء من منطقة البحر المتوسط والسهول الوسطى في أوروبا، وتصل إلى أكثر من 1000مم على شواطئ المحيط الأطلسي من إسبانيا إلى النرويج وجبال الألب وامتدادها الشرقي وأغلب هذه التساقطات المطرية تضيع بسبب التبخر، بينما لا تبقي سوى 250 ملم كمية الأمطار الفعالة، وفي بعض الأجزاء من

---

([1]) : محمد صادق إسماعيل، **المرجع السابق**، ص17

([2]): زبيري رمضان، **المرجع السابق**، ص05.

([3]) : Institut Européen de la Méditerranée, Annuaire IEMed De La Méditerranée 2016, **ibid**, p 461

([4]): أحمد عارف عساف، محمود حسين الوادي، **المرجع السابق**، ص 76.

جنوب أوروبا تقدر كميتها ب 50 ملم سنوياً[1]؛ وقد عرفت الآونة الأخيرة تغيرات في تساقطات المطرية، إذ ارتفعت كمية الهطول في أوروبا الغربية والشمالية، في ظل انخفاضها في منطقة جنوب أوروبا المتوسطية.

تشكل الجبال الأوربية منابع لمعظم الأنهار بها وأغلب الأنهار التي تستخدم للملاحة بها تصب في البحار والمحيطات المحيطة بها من الشمال والغرب مثل أنهار للراين التشيلد والسين والتايمز والألب وتوجد على مجاريها الدنيا أهم الموانئ الأوربية، كما تصب أنهار شرقي أوروبا في البحر الأسود، وتعتبر أنهار الدانوب وفيستولا ونهر الراين أكبر الأنهار الأوروبية إذ تبلغ مساحتها على التوالي817.000 كم$^2$، و 194.000كلم$^2$ و 185000 كم$^2$، وهي تستخدم على نطاق واسع من أجل إمدادات المياه وإنتاج الطاقة والري ولأغراض سياحية ترفيهية أخرى، تشهد ضفافها ارتفاع كبير في أعداد السكان مما تشكل ضغوط عليها، كما أن نوعيتها غير صالحة بصورة كلية للاستخدام مما تشكل هي الأخرى خطراً على صحة الإنسان، فضلا عن ذلك فهي تزيد من نسبة تلوث مياه البحر الأبيض المتوسط بما تلقيه فيه من تصريفات مائية ملوثة[2].

وتنقسم الأنهار الأوروبية إلى الأنهار الشمالية والجنوبية كما يلي:

**أ- الأنهار الشمالية :**

تنبع من الجوانب الشمالية لجبال الألب الحديثة وتصب إما في المحيط الأطلسي أو بحر الشمال أو في بحر البلطيق ومن أهمها نهر الراين، السين، الوار، الأودر، الفستولا، الميز، التشيلد، الجارون، الألب والفيزر، وهذه الأنهار تختلف في جريانها فأنهار السين والميز والسوم والتشيلد تعتمد في جريانها على مياه الأمطار وقليلاً ما تتلقي المياه من ذوبان الثلوج، ونتيجة لكون الأمطار في غرب أوروبا تسقط تقريباً طوال العام مع زيادة ملحوظة في نصف السنة الشتوي، فإن مستوي هذه الأنهار يتميز بارتفاع ملحوظ في الشتاء، وتدني في فصل الصيف بنسبة ليست كبيرة مما يجعلها تتصف بالاعتدال في جريانها، أما أنهار الألب والأودر والوار والأليبه (Allier) فهي أنهار تتركز منابعها في المرتفعات المغطاة بالثلوج طوال فصل الشتاء، وتتلقي مياهها من الأمطار فتفيض بسببها في الشتاء أما في الربيع فهي تفيض بسبب ذوبان الثلوج، بينما أنهار الشمال المتطرف والسهل الأوروبي الأوسط؛ فتتصف بنظام جريان مشابه لما هو في الأنهار القارية[3].

---

([1]) : European Environment Agency, water resources acrosse europe- confronting, water scarcity and drought, **E E A repport**, , Danemark: European Environment Agency, 2009,p11

([2]) : European comission **,Life and Europes rivers : protecting and inproving our water resources** , Luxembourg: Office for Official Publications of the European Communities, 2007, p 3.

([3]) : حسام جاد الرب، **جغرافية أوروبا الجديدة، دراسة إقليمية**، ص 84، 85، تم الاطلاع عليه يوم: 2016/12/24، على الرابط: www.kotobarabia.com

وتسيطر الظروف المناخية القارية على أنهار التي تجري في وسط أوروبا باتجاه الشمال كما هو الحال في الأنهار البولندية مثل نهر الفستولا، الذي ينبع من جبال الكريات، ونهر الأودر الذي ينبع من جبال السوديت.

**ب- الأنهار الجنوبية**

وهي التي توجد في شبه جزيرة إيبيريا وتصب في البحر المتوسط أو التي تتجه شرقاً إلى الجنوب من جبال الكريات كنهر الدانوب، ويكون جريان هذه الأنهار حسب كميات الأمطار المتساقطة؛ فأنهار حوض البحر الأبيض المتوسط كما هو الحال مع أنهار إسبانيا والبرتغال (دورو، تاجة، كوادينا، جوادلكفير، وابيرو ) وأنهار إيطاليا الوسطي مثل (تيبر، أرنو) وأنهار البلقان، لذلك فإن منسوب مياهها يزداد في الشتاء ويستمر في الربيع ويقل في فصل الصيف، ومن أهم هذه الأنهار نجد نهر الرون النابع من جبال الألب الوسطي من بحيرة جنيف ويصب في البحر الأدرياتيكي، ونهر الدانوب الذي ينبع من الغابة السوداء ويقطع عدة دول ليصب في البحر الأسود، ويبلغ حوالي 2816 كم، يتلقي مياهه من روافد عديدة، ويتميز الجزء الأعلى منه حتى فيينا بنظام جريان يماثل نظام الأنهار الجبلية الألبية التي ترتبط بموسم ذوبان الثلوج؛ أما في جزئه الأسفل بعد أن يعبر نهر المجر ويجري في سهل ألاشيا يتغير نظام جريانه، ويصل أعلي مستوي له في الربيع وفي الصيف تنخفض مستوى مياهه بسبب انخفاض كمية الأمطار المتساقطة صيفاً[1].

يصل معدل تدفق الأنهار في جميع أنحاء أوروبا إلى حوالي 450 مم سنوياً ولكن هذا التدفق يتفاوت من منطقة لأخرى حيث يتراوح بين أقل من 50 مم في السنة في مناطق الجنوب إسبانيا إلى أكثر من 5001 مم في السنة في أجزاء من السواحل الأوروبية الأطلسية وجبال الألب وتختلف التدفقات النهرية بصورة موسمية في الجنوب؛ فعلى سبيل المثال تتضاءل تدفق النهر خلال فصل الصيف، بينها تتدفق بكثافة في فترة التساقطات المطرية لكنها قصيرة الأجل، مما يجعل من الصعب جداً الحفاظ على إمدادات موثوقة من مياه الأنهار دون تخزينها في خزانات، بينما في غرب أوروبا ناهيك عن الاختلافات في التدفق على مدار السنة، فهي تعرف تدفق عالي بسبب المناخ البحري على المحيط الأطلسي، أما في الشمال والشرق الأوروبي يتميز الشتاء بالهطول الكثيف للأمطار والثلوج فتعرف الأنهار نسبة كبيرة من تدفقات خلال فصل الربيع أين تبدأ الثلوج بالذوبان[2].

نظراً للإمكانيات المائية الكبيرة في دول شمال البحر الأبيض المتوسط فإنها تصنف على أنها دول الوفرة المائية، إذ يزيد نصيب الفرد السنوي من المياه بها على 2000م$^3$ ؛ فتعتبر الدول المتوسطية الشمالية المشاطئة على ضفاف البحر المتوسط كلها دول الوفرة المائية وهي تتضمن ألبانيا، اليونان، صربيا،

(1): **المرجع نفسه**، ص 86، 87.

(2) : European Environment Agency, water resources acrosse europe- confronting, water scarcity and drought, **ibid**, p13.

سلوفينيا، إيطاليا، إسبانيا، البرتغال، كرواتيا، البوسنة، والهرسك، فرنسا، يتراوح نصيب الفرد السنوي من المياه بها بين 2418 م$^3$ في إسبانيا ليصل إلى 24882 م$^3$ للفرد في كرواتيا (متأثرة بعدد من السكان القليل)، بينما تبقي مالطا من الدول التي تعاني ندرة مائية يقدر نصيب الفرد السنوي من المياه بها حوالي 121 م$^3$ [1].

وتختلف استخدامات المياه العذبة في أوروبا من منطقة إلى للأخرى، أن يصل معدل استخراج المياه العذبة إلى حوالي 286 كم$^3$ في السنة بمتوسط 500 م$^3$ للفرد تستخدم 44% منها في إنتاج الطاقة 24% في الزراعة و29% منها في استهلاك المنزلي، و11 % للصناعة، على الرغم من الاختلافات الموجودة ففي دول أوروبا الشرقية تصرف ما يفوق عن 50% من المياه في إنتاج الطاقة الكهربائية تليها استخدام المنزلي 20%، بينما في دول أوروبا الغربية تستهلك حوالي 52% من المياه في إنتاج الكهرباء و 29% في الاستغلال المنزلي و18% في الصناعة، أما دول جنوب أوروبا فتستخدم أكبر نسبة من المياه بها في النشاط الزراعي والمتمثل في الري، وهي تفوق 60% وتصل إلى 80% في بعض الدول[2].

على الرغم من توفر المياه في المنطقة المتوسط من الناحية الكمية إلا أنه من الناحية الكيفية فإن هذه الكميات ليست كلها صالحة للاستخدام في الأنشطة الزراعية والصناعية والمنزلية نتيجة لما يشوبها من اختلالات في خصائصها وتدهورها بفعل الممارسات البيئة الخاطئة مما يجعل المنطقة في أزمة مياه خانقة خاصة على ضفتها الجنوبية، فتؤدي إلى إحداث صراعات ونزاعات تؤدي إلى إفشال المناعة الأمنية للمنطقة ككل من مختلف الجوانب والمجلات وتهديد استقرار الدول، وفي العنصر الموالي سنتطرق إلى كيفية مساهمة الندرة المائية في إثارة الصراعات داخل المنطقة، خاصة على مستوى الضفة الجنوبية للمتوسط.

**ثانيا: الحروب على الموارد في منطقة البحر الأبيض المتوسط**

تعتبر الحروب على الموارد من أبرز النتائج السلبية لأثار المشكلات البيئة على الأمن تؤثر هذه الحروب على السلم والأمن الدوليين تأثير كبيراً، فمنها في منطقة البحر الأبيض المتوسط ما هو محتمل الوقوع مستقبلا خاصة في ظَل تفاقم وزيادة الأزمات البيئة ومخلفاتها ومنها ما حدث سابقا ويحدث حالياً؛ والإجهاد البيئي هو سبب والنتيجة على حد سواء للتوتر السياسي والنزاع بين الدول فغالباً ما تصارعت الأمم لفرض أو إقامة السيطرة على المواد الأولية وإمدادات الطاقة وكذا على أحواض المياه، وهذه النزاعات مرشحة للتزايد في ظل شح المياه والتسارع لإنتاج الطاقات النووية واشتداد التنافس على المواد الأولية.

فتظهر جليا و بوضوح أول حرب للسيطرة على الطاقة قادتها الولايات المتحدة الأمريكية في حرب الخليج الثانية للسيطرة على منابع النفط؛ فقد أدى ذلك إلى إحراق أبار النفط في الكويت خلف إنبعاثات غازية إنتشرت فوق مساحة كبيرة من الخليج على شكل سحابة سوداء، إضافة إلى انسكاب نفطي كبير نفذه

(1) : Institut Européen de la Méditerranée, Annuaire IEMed De La Méditerranée 2016, **ibid**, p461

(2) : European Environment Agency, water resources acrosse europe- confronting, water scarcity and drought, **ibid**, p14.

صدام حسين فضلا عن الآثار التي خلفتها القذائف المطلية باليورانيوم، وهذه الحروب تعتبر أولي الحروب حول الموارد فرضت نظام جديد للأمن الدولي يرتكز على السلام الأمريكي كمرتكز أساسي للأمن الدولي. [1]

**أ- الصراع حول المياه**

تعتبر حالات التوتر في العلاقات الدولية في منطقة البحر الأبيض المتوسط حول المياه، من أبرز الحالات الواضحة للعيان، فتشب بين مصر والسودان وأثيوبيا صراعات حول مياه نهر النيل، وبين تركيا وسوريا والعراق من جهة أخرى حول مياه الدجلة والفرات؛ كما تظهر توترات بين المحتل الإسرائيلي ومن جهة فلسطين وسوريا والأردن من جهة أخرى حول نهر الأردن، كلها توترات تهدد الأمن والإستقرار الدولي في منطقة البحر الأبيض المتوسط؛ ويمكن تناول قضية الصراع حول المورد المائي في منطقة البحر الأبيض المتوسط في العناصر التالية:

**1- الصراع حول نهر الأردن**

بعد الحرب العربية الإسرائيلية الأولى أقامت إسرائيل عام1953م قناة المياه أخذت من مياه بحيرة طبرية إلى النقب، تجري في مجاري مفتوحة وأنفاق ومستودعات مائية وخزان جوفي مصنع؛ مما دفع بمياه الأردن إلى تغذية مستودعات جوفية وسط إسرائيل بالرغم من الإحتياجات العربية، أدى ذلك إلى حرب ثانية عام 1967م لتصبح كل مساحة فلسطين تحت الإحتلال وأعلنت إسرائيل السيطرة الكاملة على كافة المستودعات المائية الرئيسية واستبدأت مشاريع ري وضخ جديدة أين أصبحت تستغل إسرائيل حوالي 2200 مليون م$^3$ من الماء والضفة الغربية 125 مليون م$^3$ أما الأردن فتستغل حوالي 740 مليون م$^3$.

وقد أقامت إسرائيل تجهيزات مائية متجددة من حوض نهر الأردن عام 1991م بلغ 1950 مليون م$^3$ واستمرت إسرائيل بهذا النهج فبقي الفلسطينيون والأردنيون يستهلكون من الماء ما هو أقل من إسرائيل[2].

ولا تقتصر المحاولات الإسرائيلية لنهب المياه العربية على دول جوارها الجغرافي بل يتعدى ذلك إلى محاولات دعم ومساعدة كل من تركيا وإثيوبيا الفنية من أجل بناء سدود على نهري النيل والفرات لضرب الأمن العربي في مورده المائي.

وتزيد إحتمالية استفحال حروب المياه نظراً لكون الدول العربية لا تملك السيطرة على منابع مياهها، فيما اقترحت كل من تركيا وإسرائيل عملية تسعير المياه والأخطر من ذالك أن بعض المنظمات الدولية كالبنك الدولي ومنظمة الفاو تبنت تلك الاقتراحات، متناسية طبيعية الإرتباط الموجود بين الأمن المائي

(1): محمد جمال المظلوم, **المرجع سابق**، ص 182 .

(2) : مؤيد حامد عبد الله خيوكة، **البيئة والاقتصاد والاتفاقيات الدولية**، الإمارات العربية المتحدة: دار الكتاب الجامعي، 2011، ص174.

والأمن الغذائي العربي، كما أن إثارة إسرائيل لصراع في المنطقة يرجع لكون الماء أحد العناصر الإستراتجية لإسرائيل سياسياً، وعسكريا وذلك لارتباطها بخطتها التوسعية الإستيطانية في الأراضي العربية.

إن مشكلة المياه العربية لا ترتبط مع الصراع حولها فحسب بل يشكل التزايد السكاني وضرورة تلبية حاجيات السكان الزراعية والصناعية، وكذا استخدامات المنزلية التي ضغط على المورد المائي المتصارع حوله في المنطقة، وإذا ما توافق الطلب على الماء بالطلب على الغذاء فإن دول جنوب المتوسط وجنوبه الشرقي على وجه الخصوص تقع في مشكلات أمنية تهدد الإنسان على غرار الجوع والفقر الناتج عن نقص الغذاء وتدهور النشاط الزراعي خاصة في ظل اعتماد الزراعة المروية على حصة الأسد من الموارد المائية في منطقة الشرق المتوسط تفوق 85% مقابل 6.9% للاستخدام المنزلي و5.1% للقطاع الصناعي لكونه القطاع الضعيف في الدول المنطقة مقارنة مع القطاع الزراعي[1].

**2- الصراع التركي السوري العراقي حول مياه نهر الفرات**

يتسع نهر الفرات من شمالي منطقة أرض روم في تركيا فتحضى بالمجرى الأعلى من النهر ويدخل الأراضي السورية فتحضى بالمجرى الأوسط منه، أما العراق فتحوز على الجزء الأسفل من النهر، محتلة أكبر أجزائه ضمن أراضيها؛ وهو يعتبر نهراً دولياً منذ 1918م تستغل مياهه من طرف الدول المشتركة فيه، ويبرز الصراع حول مياه نهر الفرات بين تركيا وسوريا والعراق كون تركيا تستخدمه وفق ما تمليه عليها مصالحها الذاتية على حساب الدول المشتركة في مياه النهر الأخرى، إذ أخذت في بناء السدود والخزانات وإقامة المشاريع المائية على نهر الفرات وروافده، منها مشروع جنوب شرق الأناضول (GAP) الذي اتسعت من خلاله إلى بناء 21 سد و17 محطة كهرومائية، وكذا قناة قايا، وقناة شانلي أورفا، وسد أتاتورك، وقد أثرت هذه المشاريع سلباً على تدفق مياه النهر إلى كل من سوريا والعراق مما خلف أضراراً على اقتصاديتها و فرض على سوريا والعراق عبء إقامة السدود والخزانات لمعالجة نقص المياه الذي أصبحت تعانيه، فأصبحت تركيا تتحكم بمياه النهر وتخفف العبء عن ميزان مدفوعاتها نظراً لإيجاد مصادر بديلة للطاقة[2].

وفي ظل هذا الصراع حول مياه نهر الفرات ترفض تركيا مبدأ تقاسم مياه النهر وإنما الاعتماد على مبدأ استخدامها من طرف سوريا والعراق وفق سلم أفضليات قائم على تقسيم المشاريع الاستثمارية في البلدان الثلاثة بينما ترى كل من العراق وسوريا بضرورة تقسيم المياه النهر على المشاريع القائمة والمخطط لها مستقبلاً في البلدان الثلاثة من جهة وتقسيم حالات العجز المائي على الدول الثلاث في نفس الوقت، وذلك

(1): أحمد عارف عساف، محمود حسين الوادي، **المرجع السابق**، ص 68.

(2) : وراء زكي يونس الطويل، **مخاطر الأمن المائي العربي وخيارات التنمية للقرن الحادي والعشرين**، عمان: دار زهران للنشر والتوزيع، 2013، ص 86 ،87.

تأكيدا على حق كل دولة باستثمار حصتها من المياه بالطريقة التي تراها ملائمة للظروف الإقتصادية والاجتماعية في إطار المتغيرات البيئية والمناخية الحاصلة[1].

وبناءا على هذه الطروحات لكل طرف من الأطراف الثلاث فإنه توجب على الدول الثلاث التعامل مع قضية المياه وفقاً للمتغيرات الجديدة في إطار المطالبة بإعادة توزيع المياه وفقا للمتغيرات المناخية والحاجات الإقتصادية لكل دولة مع الإشارة إلى المشروعات التنموية السورية والأخذ في عين الاعتبار عدد السكان الذين يعتمدون على مياه حوض نهر الفرات في الدول الثلاث وكذا وجود موارد مائية بديلة من عدمه، وإمكانية الاعتماد على التقنيات الحديثة لتحلية المياه واستخراج المياه الجوفية، إضافة إلى تأمين حاجات دول الحوض دون المساس بحقوق الدول الأخرى بالإشارة إلى مشروع(GAP) التركي وتأثيراته السلبية على مشروعات الري والطاقة السورية والعراقية، وفي ظل هذه الاعتبارات سعت كل دولة من الدول الثلاث إلى تحقيق أمنها المائي وفق آليات مختلفة فعملت تركيا على إقامة سدود تركية على حوض النهر الفرات، كما تنظر إلى مياهه على أنها ثروة يمكن بيعها، أما سوريا فلجأت إلى رفع الميزانية المخصصة للمشروعات المائية والمطالبة بتأمين المصادر المائية لمواصلة العمليات التنموية في مواجهة الخطر البيئي والتغيرات المناخية، بينما العراق المنهكة سياسياً وعسكرياً واقتصادية بالتبعية المائية فقط طالب يرفع حصته من مياه الفرات لمحاولة إعادة بناء البنية التحتية العراقية والبدء في مشروعات التنمية[2].

**3 – الصراع حول نهر النيل**

تعتمد مصر اعتماد شبه كلي على نهر النيل في اقتصادياتها وخاصة نشاطها الزراعي ينبع هذا النهر من أثيوبيا، وهي دولة ذات موارد مائية كبير تفوق حاجيتها إلا أن هذا النهر يعرف تدخلات من الدول غربية وقوى عالمية وإقليمية تحاول حرمان مصر من حصة كبيرة من المياه، والمخططات المعادية لمصر في هذا الصدد كثيرة، منها محاولة تحويل مجرى نهر النيل في أثيوبيا، وكذا محاولات إقامة سدود على النيل بإثيوبيا بتمويل من البنك الدولي؛ والتي تؤثر على مياه مصر بنسبة 20% سنوياً، وكذا التفكير في أساليب أخري لتحويل كل مصادر المياه من تلك المنطقة لتصب في منطقة البحيرات العظمى وسط القارة كخزان عملاق للمياه؛ ثم تباع هذه المياه لمن يريد أن يدفع ثمنها كالبترول تاما، وتطالب إسرائيل أيضاً بمدها بنصيب من مياه النيل عن طريق سيناء وإلا تقوم بإحداث متاعب لمصر في منابع نهر النيل في أثيوبيا ومنطقة البحيرات العظمى؛ وفي الحقيقة فإن المطامع والخطط الإسرائيلية للوصول إلى مياه النيل والاستفادة منها ومنع وصولها إلى مصر بهدف إضعاف اقتصادياتها[3].

---

([1]) : إيمان عبد المنعم زهران، **التغيرات المناخية والصراع الأقلمي المياه في الشرق الأوسط** ،القاهرة :المكتب العربي للمعارف، 2010، ص36 ،37.

([2]): **المرجع نفسه**، ص 38،40.

([3]) : محمد صادق اسماعيل، **المياه العربية وحروب المستقبل**، القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، 2012، ص 40،41.

**4- الصراع حول المياه في منطقة المغرب العربي:**

نظراً للإمكانيات المائية الضعيفة لدول المغرب العربي وفي ظل وجود تزايد سكاني نجد أن دول المغرب العربي تعاني من الإجهاد مائي، فعلى الرغم من تعدد الموارد المائية إلا أنها تخضع لمتغيرات السكان والتغيرات المناخية، والاستخدام غير الرشيد للمياه وفي ظل هذه الندرة المائية لم يبرز على السطح حتى الآن صراع واضح حول المياه المشتركة بين دول المغرب العربي، إلا أنها من المتوقع أن تكون مصدر للنزاع في المستقبل القريب نتيجة للإسراف في استغلال المياه خاصة الجوفية منها من قبل بعض الدول على حساب الأخرى.

كما أن الحروب على الموارد لا تقتصر على المياه فحسب أو الثروات الطبيعية والمواد الأولية فقد تخلق المجاعات الناجمة عن أزمة الغذاء التي خلفتها المشكلات البيئية المختلفة في منطقة البحر الأبيض المتوسط خاصة في ضفافه الجنوبية في ظل ما يهددها من مشكلات الجفاف والتصحر وتغيرات المناخ، إذا تؤدي هذه المجاعات وارتفاع الأسعار المواد الغذائية إضافة إلى انخفاض الإنتاجية كما ونوعاً وتوزيعها غير العادل إلى اضطرابات اجتماعية ونزاعات داخلية تهدد أمن واستقرار الحكومات، ولعل ثورات العربية في كل من تونس ومصر وسوريا وليبيا كلها تم التعبير عنها على أنها ثورات الخبز، إذ خلفت حالة استياء لدى الشعوب هذه الدول.

وفي ظل ضعف التساقطات المطرية، تعتبر طبقة العرق الشرقي وحوض النوبة أهم الطبقات الجوفية العابرة للحدود والتي تحددها توقعات المستقبلية في ظل التغيرات المناخية بأن يشب الصراع بين الدول عليها كمصدر للمياه فتظهر الصراعات التالية:

**- الصراع الجزائري التونسي**

ويدور هذا الصراع حول وادي مجروه وتكمن حيثياته في رغبة الجزائر في إقامة عدد من المنشآت المائية على هذا الوادي باعتبارها دولة المنبع؛ وقد عارضتها في ذلك تونس نظراً لاعتمادها على مياه النهر كمصدر لري أراضيها في منطقة الحوض، وبتدخل الوساطة العربية عدلت الجزائر عن مشاريعها.

**- الصراع المغربي الجزائري**

وهو صراع قائم حول عدد من الوديان أو الأنهار المشتركة بين الجزائر والمغرب، وجميعها ذات جريان منها : الدرعة، الدورة، الجبر وتفنة؛ وهي في معظمها تنبع من المغرب وتصب في الجزائر، أو ينتهي مجراها في الصحراء الجزائرية، وتكمن حيثيات الصراع في محاولات المغرب لإقامة منشآت تخزينية على هذه الوديان،

مما أدى إلى تناقص تدفقها نحو الأراضي الجزائرية إلا أنها لم تخلف أضرار على الأراضي الزراعية الجزائرية وبالتالي فهو لا يرقي للصراع بدرجة عالية[1].

**ب- الصراع الطاقة في منطقة شرق المتوسط**

لعل من الصراعات الأخرى عن الموارد في منطقة شرق المتوسط الحروب عن الطاقة والوقود الأحفوري ويحتدم هذا الصراع بين فلسطين وإسرائيل حول احتياطات الغاز الطبيعي أمام ساحل غزة على البحر المتوسط، بدأت حيثيات هذا الصراع منذ سنة 1993م بعد أن وقعت إسرائيل والسلطة الفلسطينية على اتفاقية أوسلو لإنهاء الاحتلال على غزة والضفة الغربية، لم يؤخذ بعين الاعتبار الغاز الطبيعي آنذاك نظراً لانخفاض أسعاره وكثرة الموارد، وخلال سنة 2000م وقع الطرفين على عقد لتطوير حقول الغاز وتعهدت "بريتش غاز" بتمويل وإدارة هذه الحقول مقابل 90% من العائدات؛ ووافقت مصر على أن تكون مركز وصل ساحلي ونقطة لنقل الغاز، فيما يضمن لفلسطين الحصول على 10%من الإيرادات وسد حاجاتها من الغاز الطبيعي الكافي لاستخداماتها، ولكن خلال هذه الفترة في ظل اقتصاد متنام ووقود أحفوري ضئيل وتوتر العلاقات مع دول الجوار النفطية واجهت إسرائيل عجز مزمن في قطاع الطاقة فاتجه رئيس الوزراء الإسرائيلي إلى السيطرة البحرية على المياه غزة الساحلية ورفض صفقة مع "بريتش غاز" وطالب باستلام إسرائيل لغاز غزة وأن تسيطر على عائداته التي كانت مرصودة لفلسطين بحجة منع تمويل فلسطين للإرهاب بتلك الأموال، ومن هنا حكم على اتفاقية أوسلو بالفشل، وعلى الرغم من محاولات الأطراف الخارجية لإيجاد حلول عادلة ترضي فلسطين و إسرائيل، إلا أن تعنت إسرائيل وعدم قبولها فكرة تقديم عائدات مالية لفلسطين لم يوصل إلى حل وسط بين الطرفين، وبفوز حزب حماس العسكري بالحكم حاول أولمرت شن حصار جائر على مدينة غزة يمثل شكلا من أشكال الصراع الإقتصادي نظراً لكون الطرف الفلسطيني رفض تمويل إسرائيل له بالمنتجات والخدمات مقابل العائدات، وذلك بهدف تأجيج الوضع السياسي إثارة الشعب الفلسطيني ضد حماس؛ ففرضت بالتعاون مع مصر حصار اقتصادي منعت من خلاله الحركة التجارية الخارجية والداخلية إلى القطاع وقننت واردات الغذاء بشكل مبالغ فيه، ورفضت الصيد، وبرفض الفلسطينيين لشروط إسرائيل قررت استخراج الغاز منفردة ولكن بعد إخراج حماس من الحكم أو تجريدها من السلاح، لكن حماس أثبتت قدرتها على قصف منشآت الغاز والكهرباء الإسرائيلية الإستراتجية لذالك أقروا بعدم إمكانية مباشرة أية عمليات للحفر دون إخراج حماس من الحكم؛ فشنت عملية "الرصاص المصبوب" سنة 2008م مستهدفة تحويل غزة إلى محرقة أو كارثة بهدف الإطاحة بنظام حماس الإرهابي والسيطرة على مناطق إطلاق الصواريخ على إسرائيل؛ وبعد اشتداد أزمة الطاقة على إسرائيل وبمقاطعة مصر لإمدادها وبالطاقة ركزت على يد نيتينياهو على ضرورة إيجاد حل للمشكلة من خلال الاستخراج من حقل غاز في حوض الشرق المتوسط، بينما برزت بؤر توتر أخرى وهي لبنان سوريا قبرص وفلسطين وكانت لبنان نقطة التوتر الأولى أين طورت إسرائيل حقلين للغاز يقعان في مياه متنازع عليها عند الحدود الإسرائيلية اللبنانية عام 2011م

(1) : محمد صادق اسماعيل، **نفس المرجع**، ص 126، 128.

فبرز الصراع بين الطرفين مهددا باستخدام القوة العسكرية، إلا أن إسرائيل باشرت عمليات الحفر والاستعداد لمواجهات عسكرية، فشنت إسرائيل ضربات جوية على سوريا بدءاً من 2014م لمنع نقل الصواريخ المضادة للطائرات لحزب الله، وبالرغم من ذلك فقد واصل حزب الله في تدمير المنشآت الإسرائيلية، في سنة 2013م حاولت لبنان التفاوض مع روسيا بشأن تطوير الحقول التي تطالب بها لبنان في البحر، بينما يقدم الجيش الروسي الدعم في الصراع الحدودي مع إسرائيل وفي 2015م بدأ الحال يستقر على وضع من الردع المتبادل[1].

أما سوريا في ظل الأوضاع غير المستقرة بها فإن الدعم العسكري الروسي وتوسيع القاعدة البحرية الروسية في مدينة طرطوس الساحلية منع محاولة تطوير أي احتياطيات غاز تطالب بها سوريا، بينما بقيت إسرائيل باسطة نفوذها على هضبة الجولان وحددت مواقع حقول النفط بها في ظل وجود الحرب الأهلية بسوريا.

أما قبرص فهي الأخرى طالب بالحوض الشرقي للمتوسط وهي ليست في حالة حرب مع إسرائيل بل يحتدم الصراع بين القبرصيون اليونانيون والقبرصيون الأتراك، وبالتالي فإن اكتشاف حوض الغاز أدى إلى ضرورة عقد مفاوضات دامت ثلاث سنوات دون الوصول للاتخاذ قرار بشأنه، وفي سنة 2014م وقع القبرصيون اليونان عقد مع شركة "نوبل إنرجي" متعاقد رسمي مع إسرائيل بينما القبرصيون الأتراك فقد أبرموا عقد مع الأتراك وتفوقوا عليهم بتنقيب تركيا لكامل الاحتياطات التي تطالب بها قبرص وصولاً إلى المياه المصرية[2].

على الرغم من أن إكتشاف الغاز الطبيعي في الحوض الشرقي للمتوسط ذو أهمية إستراتجية لمنطقة المتوسط ودول الشرق المتوسط على وجه الخصوص، إلا أنها عرفت صراعات محتدمة لم تتح لها فرصة الاستغلال الأمثل لهذه الموارد، ولعل خروج إسرائيل دوماً على قاعدة القانون الدولي وتدخلاتها العسكرية المتزايدة تشكل السبب الأساسي في عدم قدرة هذا الحوض على إنتاج إلا القليل من الطاقة، كما أن لهذه الصراعات آثار على الموارد بحد ذاتها وعلى بنية البحر المتوسط، بما لها من أثر بالغ على المناعة الأمنية للمنطقة اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً وطاقوياً وحتى عسكرياً وبيئياً، فالحروب على المورد المائية والنفطية في منطقة تكاد تنضب نتيجة لفقر المنطقة من هذه الموارد في ظل تزايد السكان وحاجتهم لها، ضف إلى ذلك احتمالية نضوب هذه الموارد خاصة موارد الطاقة الأحفورية، وتلوث وتدهور نوعية بعضها الآخر على غرار مورد المياه الذي يعتبر أساس العديد من العمليات الإقتصادية والاجتماعية في المنطقة، ويكون ذلك بتلوثه في ظل نقص إمكانيات معالجته.

---

([1]) :Michael schowart ,Enrgy wars in the middle east, Thurseday 26 february 2015 published on :MIDDLE EAST EYE , Sur le site: http://www.middleeasteye.net/essays/energy-wars-middle-east-1247456052

([2]): عماد فوزي الشعبيني حرب الغاز :الصراع على الشرق الأوسط:الغاز أولاً، تم الاطلاع عليه يوم: 2016/12/15، على الرابط: http://www.voltairenet.org/article173717.html

**ثالثا: تداعيات المشكلات البيئية على الأمن الغذائي في منطقة المتوسط:**

إن الزيادة السكانية التي تشهدها منطقة البحر الأبيض المتوسط تستدعي زيادة في إنتاج الغذاء ودعم لقطاع الزراعة بصورة أساسية، على اعتبار الإرتباط الوثيق بين مسألة الأمن الغذائي والنشاط الزراعي، فتشكل الزراع المجال الحيوي الرئيسي للإمداد بالمواد الغذائية، وهي عامل هام لتحقيق الأمن الغذائي، إذ تعتبر مصدر من مصادر الدخل بالنسبة لغالبية الفقراء في المناطق الريفية، وهي ذات أهمية بالغة على نحو خاص في أغلب البلدان المتوسطية التي تعاني من قيود ومعوقات تتعلق بالنقد الأجنبي وبالوفاء باحتياجاتها من المواد الغذائية من خلال الإستيراد، مما يجعلها معرضة لأزمات غذائية متكررة ناتجة عن تغير الأسعار، فيتفاوت أسلوب عمل الزراعة من أجل التنمية في البلدان المتوسطية من بلد لآخر تبعا لكيفية اعتماد هذه البلدان على الزراعة باعتبارها مصدر من مصادر تحقيق الأمن الغذائي وتقليص الفقر، ويمكن رؤية مساهمة الزراعة في تحقيق ذلك من خلال التصنيف المعتمد من طرف البنك الدولي وفقا لحصة الزراعة من إجمالي النمو، ومن هذا المنظور، نجد ثلاث أصناف للبلدان كالتالي:[1]

أ- **البلدان القائم اقتصادها على الزراعة:** تشكل الزراعة نسبة 32% من إجمالي الإنتاج المحلي، وهي تشتمل بصورة عامة بلدان منطقة إفريقيا جنوب الصحراء، فهي بلدان يقوم اقتصادها على الزراعة بصورة أساسية.

ب- **بلدان اقتصادها سائر إلى طريق التحول:** لم تعد في هذه البلدان الزراعة من بين المصادر الرئيسية لنمو الاقتصاد، فهي تسهم بنسبة 7% في المتوسط، من إجمالي الناتج المحلي ويقدر أن نسبة 92% من منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من سكان المناطق الريفية تعيش في بلدان اقتصادها سائر على طريق التحول.

ج- **بلدان اقتصادها قائم على المناطق الحضرية:** تقل فيها مساهمة الزراعة في النمو الإقتصادي أو الناتج الإجمالي المحلي عن 5% في المتوسط، ويكون الفقر في معظمه في المناطق الحضرية، ومع ذلك لا يزال في المناطق الريفية، وتشل فيها الصناعات الغذائية والزراعية حوالي ثلث من إجمالي الناتج المحلي، وتصنف دول شمال البحر الأبيض المتوسط الأوروبية ضمن هذه البلدان القائم اقتصادها على المناطق الحضرية.

ومن هذا المنطلق فإن الدول المتوسطية وبناءا على تباينات إسهام القطاع الزراعي في الناتج المحلي الإجمالي تصنف ضمن الفئتين الثانية والثالثة من البلدان، فتعتبر كل من البرتغال، إسبانيا، فرنسا، إيطاليا سلوفينيا، كرواتيا، قبرص واليونان، في الشمال إضافة إلى الأردن، فلسطين، من جنوب المتوسط دول تقل نسبة مساهمة الإنتاج الزراعي في الناتج المحلي الإجمالي عن 5% فهي ضمن البلدان ذات الاقتصاد القائم على المناطق الحضرية، بينما تصنف كل من كرواتيا، صربيا، البوسنة والهرسك ومونتينيغرو، يوغسلافيا، ألبانيا، وتركيا، من دول الضفة الشمالية للمتوسط، فضلا عن لبنان، مصر، تونس والمغرب والجزائر من دول

(1): البنك الدولي، **تقرير عن التنمية في العالم: الزراعة من أجل التنمية**، منشورات البنك الدولي، 2008، ص 4،5.

الضفة الجنوبية للمتوسط على أنها بلدان سائر اقتصادها في طريق التحول، إذ تزيد نسبة مساهمة القطاع الزراعي فيها عن 5 % وتصل في ألبانيا إلى 23% بينما في مصر تقدر مساهمتها ب 14% تليها المغرب ب 13%، من إجمالي الناتج المحلي.

إلا أن هذا التفاوت في نصيب الزراعة من إجمالي الإنتاج المحلي لا يعكس مساهمة القطاع الزراعي في تحقيق الأمن الغذائي، فعلى الرغم من أن مساهمة القطاع في الاقتصاد الوطني منخفض في دول الضفة الشمالية إلا أن إنتاجية الأراضي الزراعية تفوق إنتاجية المحاصيل في دول الضفة الجنوبية للمتوسط، ويرجع ذلك إلى ارتفاع الناتج المحلي الإجمالي لهذه الدول، مما يرافقه ارتفاع الناتج الزراعي، ومنه ارتفاع نصيب الفرد من هذا الناتج، إذ يفوق متوسط إنتاجية المحاصيل دول أوروبا المتوسطية المتوسط العالمي المقدر ب 3619 كلغ للهكتار الواحد، في كل من البرتغال، إسبانيا، البوسنة والهرسك مونتينيغرو، ويوغسلافيا، ألبانيا واليونان، بينما يقارب ضعف المتوسط العالمي في كل من فرنسا وايطاليا ومالطا، سلوفينيا وكرواتيا، وصربيا، فيتراوح بين 5194 كلغ في الهكتار الواحد بمالطا إلى 6490 كلغ في الهكتار الواحد بسلوفينيا، بينما تعرف إنتاجية المحاصيل في المنطقة العربية انخفاض على وجه عام عدا كل من مصر ولبنان وإسرائيل فيقدر فيها على التوالي ب7162كلغ/هكتار،3384 كلغ/ هكتار، و4448كلغ/ هكتار، ويقل معدل إنتاجية المحاصيل في باقي دول شرق وجنوب المتوسط عن المتوسط العالمي لإنتاجية المحاصيل، ويبلغ أدنى معدل له في سوريا ب 1063كلغ للهكتار الواحد، وأعلاه في تونس ب 1833كلغ للهكتار الواحد[1].

وترجع ضعف مساهمة القطاع الزراعي في الناتج المحلي الإجمالي بالدول الجنوبية للمتوسط إلى عدة عوامل منها قلة مساحة الأراضي المزروعة وشح الموارد المائية وتدني كفاءة أنظمة الري في ظل قلة وضعف إنتاجية الأراضي المروية؛ فضلا عن فجوة التكنولوجيا التي تعتبر عاملا هاما في زيادة المحصول، كما تسهم السياسات الإقتصادية الريعية المتبعة في تعميق فجوة الغذاء بهذه البلدان ففي ظل اعتمادها على إيرادات مالية خاضعة لأسعار السوق تبقى مسألة تأمين واردات الغذائية مرتبطة بحجم الإيرادات المالية عن القطاع الريعي[2].

إن للوضع البيئي في منطقة البحر الأبيض المتوسط دورا أساسيا في تراجع الإنتاج الغذائي وبروز فجوة في غالبية الدول المتوسطية خاصة دول الضفة الجنوبية منها، فقد أصبحت ملامح الأزمة الغذائية تتضح للعيان نتيجة الإعتماد على الخارج لتأمين إمدادات الغذاء في ظل تدهور نصيب الفرد من الناتج الزراعي حيث لا يتعدى 399 دولار في دول الضفة الجنوبية، فتعتبر مظاهر التصحر والجفاف وتعرية التربة وتدهورها عاملا مساهما في تقليص مساحة الأراضي الزراعية فعلى اعتبارها مناطق جافة وشبه جافة فلها قابلية كبيرة للتدهور والتعرية بفعل الظروف المناخية المتطرفة، فبارتفاع درجات الحرارة وزيادة فترات الجفاف تتناقص مستويات هطول الأمطار، وتشح الموارد المائية السطحية، إضافة إلى ملوحة المياه الجوفية،

(1): Institut Européen de la Méditerranée, Annuaire IEMed De La Méditerranée 2016, **ibid**, p452.

(2): صندوق النقد العربي، **التقرير الاقتصادي العربي الموحد**، الامارات العربية المتحدة، 2015، ص56.

فتقل الإنتاجية الزراعية في ظل ارتفاع أسعار المواد الغذائية، إضافة إلى ارتفاع معدلات النمو السكاني في المنطقة مما يزيد من حدة نقص الغذاء وتبرز مسألة الإعتماد على الواردات الغذائية من الخارج، فتزداد الفجوة الغذائية عمقا.

ولعل الكوارث المناخية المتطرفة التي اجتاحت مساحات واسعة في مختلف القارات على غرار موجات الحر والجفاف والحرائق التي اجتاحت أوروبا الشرقية خاصة أوكرانيا والفيضانات التي حدثت في مناطق مختلفة من أوروبا الشرقية مخلفة خسائر مادية بعد الاضطرابات المناخية التي حدثت سنة 2010 وما شهدته من موجات حر وجفاف وفيضانات استثنائية انعكس سلبا على إنتاج المواد الغذائية وعلى أسعارها في الأسواق، ففي أوكرانيا التي احتلت المرتبة الثامنة في العالم في إنتاج القمح عام 2009م، أثرت موجات الحر والجفاف على تراجع إنتاجها أما روما فقد شهدت أمطار استثنائية أطاحت بنسبة كبيرة من محصول القمح، ما لم تسلم دول أوروبا الغربية من انخفاض الإنتاج الغذائي على غرار فرنسا وألمانيا، وكل ذلك أدى إلى ارتفاع استثنائي في أسعار المواد الغذائية والمحاصيل الزراعية نتيجة للعوامل المناخية المتطرفة[1].

أما على صعيد دول جنوب البحر الأبيض المتوسط وشرقه، فهي الأقل نموا والأكثر اعتمادا على المنتجات الزراعية كمصدر غذائي هام سواء بما تنتجه أو بما تستورده من الدول الأخرى، وتبقى هي الطرف المتضرر في المجال المتوسطي من آثار التغيرات المناخية على الأمن الغذائي نتيجة لما تخلفه من أضرار على المحاصيل وتقليص مساحات الأراضي الزراعية، باعتبارها غير قادرة على تحسين أنماط إنتاجها الزراعي، وفي نفس الوقت غير قادرة بصورة كبيرة على توفير الموارد المالية الكبيرة والكافية لتحقيقي أمن غذائي يسد حاجات السكان في ظل ارتفاع أسعار السلع والمواد الغذائية، وفي مقابل ذلك وبغض النظر عما تتعرض له دول شمال البحر الأبيض المتوسط من تأثيرات جانبية لتغير المناخ، فهي نظرا لامتلاكها التقنيات التي تتيح لها الإبقاء على الإنتاج الزراعي والغذائي بما يليق باحتياجاتها سريعة التكيف مع هذه التغيرات.

عموما يعزى قصور الإنتاج الزراعي في جنوب المتوسط بشكل عام عن إشباع الحاجيات الغذائية إلى جملة من العوامل أهمها، انخفاض نسبة الأراضي الصالحة للزراعة مقارنة مع المساحة الكلية، واعتماد أغلب الزراعات العربية على العوامل المناخية التي تتميز بالتذبذب والتقلب من عام إلى آخر؛ ويعد إهمال القطاع الزراعي في التوجهات التنموية العامة –وفي المراحل الأولى لظهور بوادر الأزمة الغذائية– أحد أهم العوامل الكامنة وراء تعميق العجز الغذائي العربي، بالإضافة إلى عدم نجاعة السياسات الزراعية المتبعة للحد من التبعية الغذائية للخارج وتحقيق الاكتفاء الذاتي على المستوى القطري أو القومي.

ولكون الموارد المالية في الأقطار النفطية عاجزة عن إنتاج ما يكفي هذه الدول من الغذاء، وبقاء جزء كبير من الأراضي القابلة للزراعة غير مستغل أو بإنتاجية هزيلة في الأقطار الأخرى بسبب ضعف

([1]): معين حداد، **التغير المناخي الاحترار العالمي ودوره في النزاع الدولي** ، بيروت: شركة المطبوعات للنشر والتوزيع، 2012، ص 116،117.

الإستثمارات ونقص تمويلها، فإنه يصبح من الضروري تعجيل التكامل بين هذه الأقطار لمقابلة معدلات الطلب الإستهلاكي على السلع الغذائية[1].

إن إنتاج الغذاء في منطقة جنوب المتوسط تعتمد اعتمادا كبيرا على الأمطار والزراعة المروية، في ظل ما تشهده من شح الموارد المائية العذبة وتناقصها، مما يستدعي ذلك تشجيع ودعم استخدام مياه المعالجة لأغراض الري من أجل التحول من الزراعة المطرية إلى الزراعة المروية، إذ تتوقع منظمة الأغذية والزراعة أن ذلك يؤدي إلى زيادة غلة معظم المحاصيل 100% إلى 400% كما تساهم في نمو وتنوع المحاصيل البديلة، إلا أن هذا المنظور يبقى ضعيف في دول الضفة الجنوبية للمتوسط على وجه الخصوص والدول العربية على وجه العموم، فلا تزال مياه الصرف الصحي غير مستغلة إلى حد كبير للاستخدام الزراعي في البلدان العربية فحوالي 48% من أصل 14310 مليون م$^3$ سنوياً من المياه البلدية المستعملة يتم علاجها، أما الحجم المتبقي يبقى بدون علاج، في حين لا تتجاوز كمية مياه الصرف الصحي المعالجة المستخدمة للزراعة 9% في بعض الدول العربية المتوسطية مثل مصر والأردن، والمغرب وتونس.

وتتوفر الدول العربية عن قدر كبير من الثروة الحيوانية ومصائد الأسماك، فهي تقريبا مكتفية ذاتيا في الأسماك، ولكن حوالي 25% من اللحوم يتم تلبيتها من خلال الواردات، ومن المتوقع أن تزيد هذه النسبة المئوية في المستقبل مدفوعة بالسكان والنمو الحضري، إلا أن إنتاجية قطاع الثروة الحيوانية في المنطقة العربية تعيقها ندرة الموارد الطبيعية، وبخاصة الأعلاف والمياه، إذ تعتبر عملية استيراد الأعلاف مكلفة للبلدان المتوسطية، بينما عملية إنتاجها تؤدي إلى تدهور الموارد المائية[2].

إن مسألة الأمن الغذائي في منطقة المتوسط وعلى الرغم من المشكلات التي تتهددها إلا أنها وفق مؤشر الجوع[*] ليست في وضع حرج، حيث سجل في سنة 2013 ما معدله 5.8 في دول الضفة الجنوبية للمتوسط، مسجلة تراجع عما كان عليه في 1990م، بينما في أوروبا فقد بلغ حوالي2.7، وهي في مستوى متوسط بدول الضفة الجنوبية ومنخفض بالنسبة لدول أوروبا حيث أنها تقل عن 4.9.[3]

وترتبط الزراعة ارتباطا وثيقا بالأمن الغذائي وتغير المناخ وأمن المياه، والفقر، إذ أن تناقص مستويات هطول الأمطار الناجمة عن تغير المناخ وزيادة فترات الجفاف وارتفاع درجات الحرارة وشح الموارد المائية السطحية وملوحة المياه الجوفية، إضافة إلى عوامل ارتفاع معدلات النمو السكاني، فكل هذه العوامل

---

([1]) : مصطفى ولد سيدي محمد، أزمة الأمن الغذائي، تم الاطلاع عليه يوم: 2016/12/15، على الرابط:
http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/3422AE4C-5F01-4A63-A108-A2349E1DD104

([2]): Najib Saab ,**Food Security in Arab Countries: Efficiency, Productivity, and Shifting Dietary Habits,** in CIHEAM, LES OBJECTIFS DE DÉVELOPPEMENT DURABLE :OPPORTUNITÉS MÉDITERRANÉENNES, Paris: L'Harmattan, 2016 **,p 28-30.**

([*]) : يتكون مؤشر الجوع العالمي من ست درجات تعرف بمستوى الجوع، وتتدرج من منخفض (4.9 أو أقل )، إلى متوسط (5 إلى 909) إلى خطير من (10–19.9)' ثم مقلق (20–29.9) ، ثم مقلق للغاية (30 فما فوق)، واستخدمت في تحديد درجات هذا المؤشر ثلاث معايير هي نقص التغذية ومعدل وفيات الأطفال، وبيانات نقص الوزن لدى الأطفال.

([3]): المنظمة العربية للتنمية الزراعية، **أوضاع الأمن الغذائي العربي**، جامعة الدول العربية، د، د، ن: 2013، ص 28.

والظروف أدت إلى تفاقم أزمة الغذاء وبروز مسألة الإعتماد على الواردات من المواد الغذائية بسبب انخفاض إنتاجية الأراضي الزراعية بعد تدهورها وارتفاع أسعار المواد الغذائية[1].

ولعامل الغذاء إرتباط وثيق بقضية الفقر في منطقة البحر الأبيض المتوسط، إذ تعاني بعض الدول المتوسطية على الضفة الجنوبية في ظل تفاقم أزمات الغذاء المتزامن مع ما شهدته دول الضفة من ثورات وتحولات سياسية ونزاعات خلفت حالات من التدمير البيئي وتشرد الأطفال والعائلات، وتدهور الأمن مما انعكس سلبا على إنتاجية القطاعات وتوفير مناصب الشغل، أدى ذلك إلى زيادة حدة البطالة؛ ورغم المكاسب التي تحققت في الحد من الفقر في بعض دول جنوب المتوسط على غرار مصر وسوريا، إلا أنها عاودت الإرتفاع في ظل تزعزع الإستقرار، ففي سوريا إرتفع معدل الأشخاص الذين يقل دخلهم عن 1.25 دولار ويعانون من فقر متقع، إلى 7.2% سنة 2013م ، بعد أن كان 0.3% سنة 2007م، وحسب الإحصائيات المتوفرة، فإن معدل الفقر في مصر وصل إلى 21.6% عام 2008م، وقد زادت حدته في ظل الأوضاع السياسية المتدهورة، ومع تزايد حدة التغيرات المناخية والمشكلات البيئية.[2]

وتقترن مسألتي الفقر وانعدام الأمن الغذائي خاصة في الأرياف المتوسطية بالهجرة البيئية؛ فترجع الهجرة عموما إلى عدة عوامل وأسباب، فتكون إما هروبا من العنف والإضطهاد وانتهاك حقوق الإنسان أو للبحث عن فرص العمل وسبل العيش، كما أن للأسباب البيئية على غرار الفيضانات وموجات الحر والجفاف وتدهور البيئة أثرا على ذلك؛ حيث تؤدي الظروف المناخية الصعبة إلى انعدام الشروط الأساسية للحياة خاصة في ظل تخريب الهيكل الإقتصادي والزراعي على وجه الخصوص، وغياب الأمن المائي واستفحال المجاعة والفقر، الأمر الذي يؤدي إلى النزوح نحو المدن والمناطق التي تظل تحتفظ ببعض مقومات الحياة، مما تشكل عبئا كبيرا على الحكومات في التعامل مع هذه الأوضاع[3]، فترتبط الهجرة البيئية في منطقة المتوسط بالنزوح الداخلي أي بالانتقال من مناطق الأرياف إلى المدن، أو من المناطق الجافة والقاحلة التي تعاني من تدهور البيئة إلى المناطق الحضرية التي تتوفر على شروط الحياة الأفضل، ويتضح ذلك من خلال ارتفاع معدلات المناطق الحضرية في الدول المتوسطية، وتعود هذه الهجرة الداخلية على الأمن الداخلي للدول بالسلب إذ تعيق مسارات التنمية المتوازنة وتشكل عبئا على التنمية الإقتصادية، إذ تؤدي هجرة الأراضي الزراعية التي كانت تعيل الأسر الريفية إلى عدم استغلالها، وبالتالي بقاءها دون إنتاجية، مما يشكل ذلك ضغطا على الإقتصاد الوطني وحائلا دون تغطية المتطلبات المعيشية للأسر.

---

([1]) :Mahmoud Solh Kamel Shideed, **Water and Food Security in the Mediterranean Region: Challenges and Potential in a Changing Climate,** in : CIHEAM LES OBJECTIFS DE DÉVELOPPEMENT DURABLE :OPPORTUNITÉS MÉDITERRANÉENNES, Paris: L'Harmattan, 2016, p 84.

([2]): جامعة الدول العربية، هيئة الأمم المتحدة، **التقرير العربي للأهداف الانمائية للألفية، مواجهة التحديات ونظرة لما بعد 2015،** جامعة الدول العربية: د.د، ن، ص 3-6.

([3]):عبد الحكيم ميهوبي، التغيرات المناخية : **المخاطر ومستقبل البيئة العالمية** ، الجزائر: الدار الخلدونية، 2011، ص 91.

تعتبر المشكلات البيئية في منطقة البحر الأبيض المتوسط عاملا مهددا لكافة أوجه الأمن في المنطقة، فباعتبار الأمن البيئي أحد المجالات الحديثة للأمن فلا ريب أن له ارتباط وثيقا بأمن الأفراد والجماعات والدول، وفضلا عن مسألة الصراع حول الموارد والفقر ونقص الغذاء ساهمت القضايا البيئية وآثارها في توسيع فجوة التفاهم والتعاون بين دول ضفتي المتوسط على وجه الخصوص ودول الشمال والجنوب على وجه العموم، فشكلت قضايا البيئة ميدان جديد للصراع وأصبحت الإتهامات متبادلة بين كلا الطرفين حول مسؤولية تدهور الوضع البيئي في الحوض، فالضفة الجنوبية تتهم دول شمال المتوسط أنه هو المسؤول نتيجة لاستهلاكه المفرط للطاقة، ولاعتماده على أنظمة تصنيع وسياسات اقتصادية أكثر انبعاثا للكربون واستنزافا للموارد الطبيعية، بينما وفي اتجاه آخر يطالب الشمال الجنوب بالحد من التزايد السكاني الذي يزيد من الضغط على الموارد، متبعا سياسات اقتصادية تقليدية واستغلال غير رشيد، ومن جهة أخرى تساهم التغيرات المناخية المتسارعة في تهديد الأمن الإقتصادي للدول المتوسطية من خلال ما تخلفه من آثار الجفاف واستفحال ظاهرة التصحر، التي تؤدي إلى تدهور الأراضي وتساهم في زيادة قحولتها، كما أن تفاقم ظاهرة تغير المناخ تزيد من احتمالية وقوع أحداث متطرفة وكوارث طبيعية على غرار مشكلة الفيضانات والعواصف في سواحل البحر الأبيض المتوسط؛ مخلفة أضرار مادية وبشرية حيث تؤثر على المشاريع الإقتصادية، كما تنخفض إنتاجية المحاصيل كما ونوعا، في ظل سوء توزيع الموارد والثروات، وتتحدد قدرة أي دولة على مواجهة هذه الآثار المترتبة على التنمية، أو التصدي للمشكلات المناخية، بامتلاك هذه الدول للثروة والبنى التحتية، لذا فتعتبر دول الضفة الشمالية أفضل حالا من جنوبه، لاستثمارها في مجالات التكنولوجيا للحد من عواقب تغيرات المناخ على اقتصادياتها، كما أنها أقل عرضة لهذه الآثار المترتبة عن تغير المناخ على خلاف دول جنوب المتوسط.

## خلاصة الفصل الثاني

إنطلاقا مما تم التطرق إليه في هذا الفصل يمكن القول أن واقع الأمن البيئي في منطقة البحر الأبيض المتوسط تهدده مشكلات بيئية معقدة ومتشابكة فيما بينها، مما يجعلها قضايا كبرى تخلق تحديات تعيق مسارات وجهود التنمية وتستدعي العمل المكثف والمتواصل من أجل التقليل منها؛ إذ تعاني المنطقة من مجمل أشكال التلوث على رأسها تلوث مياه البحر الأبيض المتوسط، والتغيرات المناخية الناجمة عن تلوث الهواء، إضافة إلى مجمل الآثار الجانبية لهذه التغيرات المتمثلة في التصحر والجفاف على مستوى دول الضفة الجنوبية، وسقوط الأمطار الحامضة في الضفة الشمالية للمتوسط، فباعتبار المنطقة ذات ديناميكية سياسية واقتصادية واجتماعية وعسكرية، فإن مجمل هذه الأنشطة تلحق بالنظام البيئي أضرار مادية، وتشكل عوامل التدهور البيئي، فيعتبر النمو الديمغرافي أساس المشكلات البيئية، إذ أن تحقيق حاجاته ومتطلباته يؤدي إلى استنزاف الموارد الطبيعية، ويتطلب تحسين ظروف معيشته تحقيق التنمية، وفي ظل تحقيق التنمية تتبع أساليب خاطئة مخلة بالأمن البيئي تستهدف النمو السريع دون الأخذ بعين الاعتبار القدرات الإستيعابية للبيئة في مجمل هذه الأنشطة الإقتصادية، وبما أن الأمن البيئي أحد المجالات الحديثة للأمن فهو ذو ارتباط وثيق بالجوانب الأخرى للأمن وكل ما يهدده يعتبر ذو آثار على أمن الدول والجماعات والأفراد في المنطقة، فتخلف المشكلات البيئية آثار على الأمن الغذائي والمائي للدول، كما أصبحت تشكل محور للصراع بين الدول حول ما تحتويه من موارد وثروات معدنية، وفي اتجاه أخر تساهم في إثارة الجدل وتعميق الفجوة بين ضفتي المتوسط في ظل تبادل الاتهامات حول مسؤولية الطرفين حول الإخلال بالأمن البيئي وبالتالي الإخلال بالمناعة الأمنية للمنطقة ككل.

# الفصل الثالث:

# سياسات واستراتيجيات الأمن البيئي في إطار الشراكة الأورومتوسطية

**تمهيد**

لقد فرضت الأهمية الإقتصادية والاجتماعية والصحية والثقافية التي تكتسيها منطقة البحر الأبيض المتوسط ضرورة العمل المشترك من أجل مواجهة كل التهديدات التي تخل بالأمن في المنطقة، وتعتبر المشكلات البيئية أبرز التهديدات التي تهدد الأمن البيئي في منطقة البحر الأبيض المتوسط، تذهب آثرها إلى المستويات الأخرى للأمن الإنساني، فتعيق مسألة التنمية بما تخلفه من آثار على الأمن الغذائي للدول، كما تعيق مسار القضاء على الفقر والفوارق الاجتماعية، وقد أصبحت مجال للجدل والخلاف بين الدول ومجال للصراع والنزاع حول الموارد في ظل ما خلفته هذه التهديدات من آثار سلبية على الموارد بتناقصها و تدهور جودة ونوعية البعض منها.

وفي ظل هذه التهديدات البيئية تبرر الحاجة إلى التعاون الوثيق بين الدول لنهج منسق وشامل على الصعيد الإقليمي لحماية البيئة في المتوسط وتحسينها، فعمدت دول المنطقة على اعتماد مجموعة من السياسات والمبادرات من أجل الحد من المشكلات البيئية وبلوغ إدراك مشترك للقضايا البيئية على أنها مسائل تعنى بها جميع دول المتوسط تستدعي حلولا عادلة وشاملة.

وعليه سيتم خلال هذا الفصل التطرق إلى العناصر التالية:

**المبحث الأول: سياسات الأمن البيئي في منطقة البحر الأبيض المتوسط.**

**المبحث الثاني: مبادرات واستراتيجيات حماية البيئة في منطقة البحر الأبيض المتوسط.**

**البحث الثالث: تقييم سياسات الأمن البيئي في إطار الشراكة الأورومتوسطية.**

## المبحث الأول: سياسات الأمن البيئي في منطقة البحر الأبيض المتوسط:

لطالما شكلت مواجهة تحديات البيئة دوما إحدى الأولويات الرئيسية في إطار العلاقات الأورومتوسطية التي تجمع بين الدول المتوسطية ودول الاتحاد الأوروبي؛ نظرا لما تعكسه هذه التحديات البيئية من آثار سلبية على الأمن والشراكة في المنطقة، وفي إطار الحاجة المتزايدة والملحة لتحقيق الأمن البيئي والتقليل من التهديدات البيئية سعت الدول إلى وضع سياسات بيئية كفيلة بتحقيق سلامة البيئة البرية والبحرية من التلوث، فقد تبنت العديد من الخطط والإتفاقيات الدولية وإلحاقها بجملة من البروتوكولات المتممة لها، فالمسألة البيئية تشكل ضرورة من ضرورات التعاون بين ضفتي المتوسط نظرا لما تخلفه من أثار لا محدودة على المنطقة ككل.

ولعل من أهم السياسات المعتمدة في مجال تحقيق الأمن البيئي في منطقة المتوسط نذكر ما يلي:

### أولا: الإتفاقيات والمؤتمرات الدولية كمرجعية لسياسات الأمن البيئي في منطقة البحر الأبيض المتوسط

نظرا لاعتبار منطقة المتوسط منطقة تحوز على مقومات جغرافية وبشرية تجعل منها عرضة للتهديدات والمشكلات البيئية، فتشكل أغلب مشكلاتها مشكلات عابرة للحدود تتطلب تعاون دولي، فهي على غرار مختلف البيئات البحرية في العالم عنيت بجهود دولية لحماية البيئة البحرية، ولعل أولى الإتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية من التلوث كانت خلال فترة الخمسينيات، أين أثارت مشكلة التلوث البحري بالنفط اهتمام المجتمع الدولي من أجل إيجاد حلول كفيلة بمعالجته.

#### أ- الإتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط 1954م:

ترجع البوادر الأولى لهذه الإتفاقية إلى مؤتمر واشنطن عام 1926م الذي انعقد بناءا على دعوة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، وحضرته كل من بلجيكا الدانمرك إسبانيا وفرنسا وإيطاليا واليابان والنرويج وهولندا والبرتغال والسويد، على اعتبارها من أكثر الدول أهمية اقتصاديا وبحريا، شكل هذا المؤتمر أول خطوة في الجهود الدولية من أجل حماية البيئة البحرية من التلوث بالمواد البترولية، أين تم فيه معالجة مشكلة تلوث مياه البحار والمحيطات وإبراز مظاهرها ومسبباتها المختلفة بغية التوصل إلى إقرار مشروع إتفاقية دولية تشتمل على مجموعة من المبادئ والقواعد تتعلق بمكافحة تلوث مياه البحار والمحيطات وتستوجب الإلتزام بها من كافة أطراف المجتمع الدولي، بيد أن مشروع الإتفاقية لم يلقى التصديق من طرف الدول، لذلك فلم تدخل حيز النفاذ، إلا أنها حضيت بالالتزام الإختياري من طرف بعض الدول، وقد تم إعادة اقتراح مشروع معاهدة دولية في هذا الشأن من طرف بريطانيا على منظمة المواصلات والنقل التابعة لعصبة الأمم المتحدة، وتمت الموافقة عليه والدعوة إلى عقد مؤتمر دولي في 1936م، إلا أن التوترات التي أشعلت

الحرب العالمية الثانية منعت من انعقاده، وعلى هذا الأساس وضع مشروع واشنطن للمناقشة في مؤتمر لندن 1954م[1].

ففي 12 ماي 1954م انعقدت إتفاقية لندن المتعلقة بمنع التلوث البحري بالنفط كأول صك مبرم متعدد الأطراف يكون الهدف الأساسي منه هو معالجة مشكلة التلوث البترولي في البحار والمحيطات، وقد جاءت هذه الإتفاقية على إثر المؤتمر الدولي المعني بتلوث البحار بالنفط الذي عقد في لندن في الفترة من 26 أفريل إلى 12 مايو 1954م، من أجل مناقشة مشكلة تزايد حالات التلوث البحري الناشئ عن تفريغ البترول من السفن.

وقد دخلت هذه الإتفاقية حيز النفاذ في 26 ماي 1954م وطرأت عليها عدة تعديلات في عام 1962م ، 1969م و 1971م، استكمالا ورغبة في اتخاذ الإجراءات وتكثيف الجهود الدولية لمنع التلوث البحار بالنفط من السفن، استهدفت هذه الإتفاقية وتعديلاتها مكافحة التلوث البحري بزيت البترول، من خلال تحديد مناطق يحضر التصريف العمدي للزيت بها، وتسري هذه الإتفاقية على الدول الأطراف الموقعة بها وغير الموقعة التي تزيد حمولة سفنها عن 150طن [2].

**ب- اتفاقيات جنيف لقانون البحار عام 1958م:**

صدرت هذه الإتفاقيات عن المؤتمر الأول للأمم المتحدة لقانون البحار الذي عقد في جنيف عام 1958م، حيث أسفر هذا المؤتمر على عقد أربع إتفاقيات دولية مرفقة ببروتوكول إختياري وهي:

1- إتفاقية جنيف للامتداد القاري: دخلت هذه الإتفاقية حيز النفاذ في 10 جويلية 1964م.

2- إتفاقية جنيف بشأن أعالي البحار: وقد دخلت هذه الإتفاقية حيز النفاذ في 30 سبتمبر 1962م.

3- إتفاقية جنيف للبحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة، دخلت حيز النفاذ في 10 سبتمبر 1964م.

4- إتفاقية جنيف الخاصة بالصيد والمحافظة على الموارد الحية في أعالي البحار، ودخلت حيز النفاذ في 20 مارس 1966م.

5- أما البروتوكول فيتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات.

---

([1]): السيد مصطفى أحمد أبو الخير، **الحماية القانونية للبيئة البحرية في القانون الدولي للبحار**، القاهرة: ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، 2012، ص 308-309.

([2]): هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، **حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي**، القاهرة: المركز القومي للإصدارات، 2013، ص 34.

وقد قامت هذه الإتفاقية بتقنين القانون الدولي للبحار أكثر من معالجتها لتلوث البيئة البحرية، من منطلق أن أعالي البحار هي أكثر المناطق عرضة للتلوث على اعتبارها لا تخضع لسيادة أي دولة .

عرفت هذه الإتفاقيات التوقيع من طرف العديد من الدول، ويرجع صدور قانون البحار في بدايته الأولى على شكل الإتفاقيات الأربع، كوسيلة لجعل بعض الإتفاقيات تحظى بقبول الدول على نطاق واسع، وبالتالي تفادي إبداء التحفظات الجذرية للغاية أو اتخاذ بعض الدول قرار عدم قبول الإتفاقية شاملة بسبب الاعتراض على جزء أو أكثر من أجزائها الرئيسية.[1]

**ج- الإتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية الخاصة (رامسار 1971م):**

تعرف هذه الإتفاقية باتفاقية رامسار، وقد تم اعتمادها بمدينة رامسار الإيرانية في 2 فيفري 1971، كان الهدف منها إنشاء حوار دولي لحماية المناطق الرطبة في العالم، و تقديم إطار عمل للإجراءات المتبعة على المستوى الدولي بغية الحفاظ على الأراضي الرطبة ومواردها والاستغلال الرشيد لها؛ وتعتبر المناطق الرطبة أو الحساسة بيئيا "محمية" وفقا لاتفاقية رامسار أي أنها محمية من أي تدمير أو سوء استعمال قد يقوم به الإنسان، وتشمل هذه الأراضي الرطبة حسب اتفاقية رامسار المستنقعات، الأنهار،المراعي الرطبة، البحيرات، الدلتا، البساتين، الواحات، الشعاب المرجانية ،المصبات، المناطق القريبة من الشواطئ وكذالك تلك التي صنعها الإنسان مثل الخزانات، الملحيات، وحقول الأرز، وتوجد ليومنا هذا ما يزيد عن 2220 منطقة رطبة تغطي ما يقارب 214 مليون هكتار في الكرة الأرضية.

دخلت إتفاقية رامسار حيز التطبيق في 21 ديسمبر 1975م، بلغ عدد أعضائها خلال سنة 1989م حوالي 108 عضو ووصل إلى 169 عضو في جانفي 2016م، وقد تم تغييرها ببروتوكول باريس وتعديلات ريجينا لسنة 1887م[2].

تلتزم كافة هذه الأطراف بالعمل من أجل الاستخدام الرشيد للأراضي الرطبة، وتسجيل المناطق الرطبة الموجودة بها في قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، إضافة إلى التعاون الدولي لحماية هذه الأراضي الرطبة المشتركة والعابرة للحدود وتقاسم الأنواع.

---

([1]): توليو تريفيس، اتفاقيات جنيف عام 1958 لقانون البحار، مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، الأمم المتحدة، 2010، ص3، تم الاطلاع عليه يوم: 2017/01/31، على الرابط: www.un.org/law/avl

([2]) THE FOURTH RAMSAR STRATEGIC PLAN 2016-2024 , Sub-series1:Handbook 2, saw in 07/02/2017, in the sit web: http://www.ramsar.org/sites/default/files/documents/library/hb2_5ed_strategic_plan_2016_24_e.pdf

**د- اتفاقية ماربول 1973م:**

لقد تم في نوفمبر 1973م تعويض اتفاقية لندن 1954م بالإتفاقية MARPOL للوقاية من التلوث عن طريق السفن وبروتوكولها 1978م التي تهدف إلى منع التلويث المتعمد أو غير المتعمد للبحر والتخفيض قدر الإمكان من انتشار الزيوت والوقود ومواد خطرة أخرى نتيجة للحوادث البحرية، على اعتبار أن إتفاقية لندن وتعديلاتها لم تعد كافية لحماية البيئة البحرية، سواء من الناحية الفنية أو القانونية، خاصة في ظل إغفالها لمصادر التلوث الأخرى التي تتسبب فيها السفن والتركيز فقط على التلوث الناتج عن النفط، لهذا رأت المنظمة البحرية الدولية أن القضاء التام على التلوث المعتمد للبيئة البحرية بالزيوت وغيرها من المواد الضارة والتقليل إلى أقصى حد من التصريف العرضي لمثل هذه المواد لا يكون إلا بوضع قواعد ذات أبعاد شاملة لا تقتصر على التلوث بالزيوت، دخلت الإتفاقية حيز التنفيذ بعد عشر سنوات من إقرارها، عالجت هذه الإتفاقية جميع أنواع التلوث الصادر عن السفن ولم تتطرق إلى البر، وتتألف هذه الإتفاقية من 19 مادة وبروتوكولين للتعامل مع المواد الخطرة والتحكم في حالات التلوث[1]وقد ألحقت الإتفاقية بخمسة ملاحق، عالجت ما يلي:[2]

- **الملحق الأول:** يختص بالتلوث بالزيت، دخل حيز النفاذ في 2أكتوبر عام 1983م، وقد حددت المناطق البحرية الخاصة لمنع تسرب أي نسبة من السفن في تلك المناطق، كما عالج الملحق الكثير من المتطلبات الفنية لتصميم السفن بشكل عام والناقلات على وجه الخصوص من أجل التقليل من نسبة تسرب الزيت إلى مياه البحر، وقد اشترطت الإتفاقية في هذا الملحق ضرورة إعداد أنظمة استقبال فضلات السفن ومعالجتها في الموانئ الخاصة على مستوى الدول الساحلية المحيطة، وقد عدل في وقت لاحق سنة 2001م و2003م.
- **الملحق الثاني** :يختص برقابة تلوث البحر بالمواد الخطرة السائلة، وتم في حقيقة الأمر إعداده مع الملحق الأول نظرا للارتباط الموجود بينهما، وقد دخل هو الآخر حيز النفاذ في 2 أكتوبر 1983م، تضمن هذا الملحق تفاصيل عن مكافحة التلوث بالمواد الضارة السائلة، التي تلقى في البحر بكميات كبيرة، وقد تم تحديد بعض المواد السامة المدرجة في القائمة المرفقة بالإتفاقية والتي لا يسمح بتصريفها داخل حدود 12 ميل من أقرب أرض.
- **الملحق الثالث:** والمتعلق بمنع تلوث البحر من الكيماويات المعلبة، دخل حيز النفاذ في 1 جويلية 1992م، ويحدد معايير متعلقة بالحمولة من خلال وضع العلامة والشهادات المرفقة، وتحديد كميات الشحن وكيفياته، والاستثناءات، وبالتالي فهو يحدد مقاييس نقل وتخزين المواد الخطرة.

---

([1]): مجموعة من المؤلفين، **أمن وحماية البيئة**، الأردن: دار حامد للنشر والتوزيع، 2014، ص 220.

([2]) : MARITIM ORGANIZATION INTERNATIONAL , **International Convention for the Prevention of Pollution from Ships (MARPOL),** vu le: 04/03/2017, sur le site: http://www.imo.org

- **الملحق الرابع:** والمتعلق بمنع تلوث البحر بالمجاري من السفن، دخل حيز النفاذ في 27 سبتمبر 2003م يحتوي على متطلبات مكافحة تلوث البحر بمياه المجاري؛ يحظر تصريف مياه مجاري السفن في البحر إلا عندما تكون السفينة في محطة معالجة مياه الصرف الصحي معتمدة، أو عند تفريغ السفينة وتطهير مياه الصرف الصحي باستخدام نظام معتمد على مسافة أكثر من ثلاثة أميال بحرية أما المجاري التي لا يتم تطهيرها تصرف على بعد أكثر من 12 ميلا بحريا من أقرب أرض.
- **الملحق الخامس:** يهتم بمنع تلويث البحر بالنفاية، أو قمامة السفن. دخل حيز التنفيذ في 31 ديسمبر 1988م، يتعامل مع أنواع مختلفة من النفايات وتحديد المسافات من الأرض والطريقة التي يمكن التخلص بها من هذه النفايات؛ وأهم ما جاء في هذا المرفق هو الحظر التام للتخلص من البلاستيك بجميع أشكاله في البحر.
- **الملحق السادس:** تطرق لمنع تلوث الهواء بالسفن، دخل هذا الملحق حيز النفاذ في 19 مايو 2005م، يضع حدوداً على إنبعاثات أكسيد الكبريت وأكسيد النيتروجين من السفينة، كما يحظر بتاتا الانبعاث المتعمد للمواد التي قد تؤثر على اضمحلال طبقة الأوزون.

وبالتالي أحصت هذه الإتفاقية بملاحقها جميع أنواع التلوث التي تصدر عن السفن في البحر.

وقد خصصت الإتفاقية مناطق أطلق عليها المناطق الخاصة تحضي بخصائص علمية وبيئية وبحركة بيئية معينة، فكان البحر المتوسط أحد هذه المناطق الخاصة بالإضافة إلى بحر البلطيق والبحر الأسود والبحر الأحمر وخليج عدن، خليج عمان، الخليج العربي، بحر الشمال والبحر الكاريبي والمنطقة المتجمدة الجنوبية، إذ تمنع الإتفاقية تصريف الزيت أو ما هو مخلوط بالزيت في هذه المناطق الخاصة إلا إذا كانت نسبة الخليط الزيتي لا تزيد عن 15 جزء بالمليون قبل اختلاطه بالبحر، ولأجل ضمان التنفيذ اشترطت الإتفاقية إيجاد محطات استلام النفايات الزيتية في موانئ هذه الدول. [1]

**هـ- اتفاقية قانون البحار 1982م:**

تعرف باتفاقية " مونتيغو باي" اعتمدت هذه الإتفاقية خلال 10 ديسمبر 1982م، أين فتحت باب التوقيع عليها، وقد دخلت حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1994م، وكان هذا تتويجا لأكثر من 24 عاماً من العمل، وهي ثمرة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، تشكل هذه الإتفاقية بمثابة دستور للمحيطات يجسد ضرورة التزام المجتمع الدولي بالحفاظ على مجمل محيطات العالم، إذ تحدد الإطار القانوني الواجب إتباعه من أجل تنفيذ مختلف الأنشطة على مستوى كل بحار ومحيطات العالم، وهي ذات أهمية إستراتيجية، تشكل منعرجا حاسما في تاريخ حماية البيئة البحرية، وصيغت هذه الإتفاقية لتحتوي على جملة من القوانين

(1): مجموعة من المؤلفين، أمن وحماية البيئة، **المرجع السابق**، ص 221.

البحرية حاولت ضم الأحكام المتعلقة بقانون البحار في صك واحد، مع مراعاة النواحي الفنية والبيولوجية، والاقتصادية والسياسية إلى جانب ناحيتها القانونية، إذ تمخضت هذه الإتفاقية عن الجمع بين أربع اتفاقيات وبروتوكول تعود إلى 1958م، أو ما تعرف باتفاقيات جنيف التي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار[1].

ويضم النص الكامل للاتفاقية 320 مادة وتسعة مرفقات، تحكم جميع جوانب المحيطات، مثل ترسيم الحدود، مراقبة البيئة، والبحوث العلمية البحرية، والأنشطة الاقتصادية والتجارية، ونقل التكنولوجيا والمسائل المتعلقة بتسوية المنازعات المتصلة بالمحيطات، وقد نصت الإتفاقية في الجزء الثاني منها على حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها فضلا على التزام الدول الأطراف فيها بمجموعة من المبادئ منها:[2]

- التعاون بين الدول من أجل وضع معايير ومستويات وبرامج للدراسات والبحوث.
- إنشاء نظم للرصد والتقويم البيئي.
- وضع القوانين والأنظمة اللازمة لحماية البيئة البحرية.

بيد أن هذه الاتفاقيات لا تشكل المرجعية الوحيدة لسياسات الأمن البيئي في منطقة البحر الأبيض المتوسط، إذ توجد مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي عالجت قضايا الماء والهواء والتربة والتنوع البيولوجي والمناخ، كلها شكلت ركيزة أساسية لبناء سياسة الأمن بيئي في منطقة المتوسط حسب كل مجال، ومن بين أبرز هذه الاتفاقيات نذكر على سبيل الذكر لا الحصر ما يلي:

- الإتفاقية الدولية لحماية الطيور، باريس 1950م.
- الإتفاقية الدولية لحماية النباتات، روما1951م.
- إتفاقية المسؤولية المدنية في ميدان الطاقة النووية ( بصيغتها المعدلة ) ، باريس 1960م.
- الإتفاقية المكملة لاتفاقية باريس الخاصة بالمسؤولية المدنية في ميدان الطاقة النووية ( بصيغتها المعدلة) بروكسل 1963م.
- معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء موسكو، 1963م
- الإتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر المنجر عن التلوث بالنفط ( لصيغتها المعدلة ) ببروكسل، 1969م

---

[1]:هشام بشير، **حماية البيئة في ضوء احكام القانون الدولي الانساني**، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2011، ص 26-27.

[2] :السيد مصطفى أحمد أبو الخير ، **المرجع السابق**، ص 320.

– الإتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث بالنفط ببروكسل1969م.

– إتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود بجنيف 1979م.

– الإتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية في ميدان النقل البحري للمواد النووية ببروكسل 1971م.

– إتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالإنقراض 1973م .

– معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها 1971م.

– إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود1989م

– الإتفاقية الرابعة المشتركة بين مجموعة الدول الإفريقية والكاريبية والمحيط الهادي والاتحاد الأوروبي الموقعة في لومي، 1989م.

**ثانيا: مؤتمرات الأمم المتحدة:**

لقد لعبت منظمة الأمم المتحدة كهيئة دولية حكومية دورا كبيرا في حماية البيئة بصفة عامة والبحرية على وجه الخصوص، حيث ساهمت في إثارة قضية البيئة والتنمية كقضايا هامة ومحورية في مناقشات وعقد مؤتمرات لتعزيز حماية البيئة البحرية والبرية، إذ تتميز المؤتمرات التي تنعقد في إطار هذه المنظمة بالطابع الشمولي والعام الذي لا يقتصر على دولة دون الأخرى، وتشكل هذه المؤتمرات مرجعية أساسية لصياغة سياسات الأمن البيئي في منطقة البحر الأبيض المتوسط، كغيره من المناطق التي تتصاعد فيها المشكلات البيئة، ومن أهم المؤتمرات التي جاءت في هذا السياق ما يلي:

**أ . مؤتمر استوكهولم بالسويد عام 1972م:**

أمام تزايد الأخطار البيئية وتفاقمها، وبناءا على اقتراح المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الثالث من ديسمبر عام 1968م إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة الإنسانية، وقد عقد هذا المؤتمر في مدينة استوكهولم بالسويد في الفترة من 5 إلى 16 يونيو عام 1972م مستهدفاً تحقيق رؤية ومبادئ مشتركة لإرشاد شعوب العالم إلى حفظ البيئة البشرية وتنميتها، وكذلك بحث السبل لتشجيع الحكومات والمنظمات الدولية للقيام بما يجب لحماية البيئة وتحسينها، وتكمن أهمية هذا المؤتمر في الدعوة إلى حماية الموارد الطبيعية البيئية على اعتبارها ملكا مشتركا للبشرية، والدعوة إلى تحقيق تنمية قابلة للاستمرار دون المساس بحق الدول النامية في ذلك.

وقد صدر عن هذا المؤتمر إعلانا استوكهولم عن البيئة الإنسانية متضمناً أول وثيقة دولية بمبادئ وتوجيهات يتوجب على الدول إتباعها لوقف التدهور المستمر للموارد، التي كانت الأساس في إعداد خطة العمل الدولي بشأن البيئة وهي تتكون من 109 توصية و26 مبدأ[1].

تناولت هذه المبادئ حق الإنسان في بيئة سليمة وواجبه في الحفاظ عليها، من خلال الإدارة السليمة للموارد الطبيعية، ووقف إلقاء الملوثات واتخاذ الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار بشكل يعرض صحة للبشر للخطر، وكذا تحسين نوعية ونمط الحياة للدول النامية من خلال نقل التكنولوجيا وتقديم المساعدات المالية، فضلا عن رفع مستوى الوعي البيئي لدى الشعوب وتشجيع البحث العلمي وتطوير أساليب مكافحة المشكلات البيئية، وقد أشار هذا الإعلان إلى مسؤولية الدول عن الآثار البيئية التي تحدث خارج نطاقها الإقليمي وتكون نتيجة عن أنشطتها المختلفة وضرورة التعاون الدولي من أجل إيجاد حلول عاجلة لهذه المشكلات[2].

وقد أوصى هذا المؤتمر بإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة كآلية دولية تعني برصد حالة البيئة العالمية ومكافحة مختلف المشكلات البيئية ومسبباتها، ويعتبر هذا البرنامج آلية تنسيق مركزية في إطار الأمم المتحدة من أجل توفير القيادة السياسية والتفكير في أساليب تجنب وتخفيض الأخطار البيئية العالمية في إطار الشراكة الإستراتيجية مع الحكومات ومشاركة الفواعل غير الدولاتية في وضع السياسات البيئية وتنفيذها[3].

**ب . مؤتمر ريودي جانيرو في البرازيل عام 1992:**

مع استمرار تدهور البيئة، وزيادة حدة مشاكلها مثل استنفاد طبقة الأوزون، تلوث المياه والإحترار العالمي وتسارع تدمير الموارد الطبيعية بمعدل ينذر بالخطر، أدى إلى ضرورة تواصل عمل منظمة الأمم المتحدة من أجل حماية البيئة من خلال محاولة الدعوة لإدماج الاهتمامات البيئية في التخطيط الاقتصادي الوطني وصنع القرار، ومن هذا المنطلق تم عقد مؤتمر البيئة والتنمية في ريو دي جانيرو بالبرازيل 1992م.

ففي عام 1992م، اجتمع أكثر من100 رئيس دولة في ريو دي جانيرو بالبرازيل لمؤتمر "قمة الأرض" الدولية الأولى لمعالجة المشاكل الملحة المتمثلة في حماية البيئة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية،

---

([1]): سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، **الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو (في اتفاقية تغير المناخ لسنة)**، بيروت: منشورات حلبي الحقوقية، 2010، ص 96.

[2]: محمد عادل عسكر، **القانون البيئي الدولي، تغير المناخ– التحديات والمواجهة دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية وبروتوكول كيوتو**، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2013، 123، 125.

[3]: مراد بن سعيد، صالح زياني، فعالية المؤسسات البيئية الدولية، **دفاتر السياسة والقانون**، العدد التاسع، الجزائر: كلية العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2013، ص 216.

لم يسبق لها مثيل في مؤتمرات الأمم المتحدة، من حيث حجمها ونطاق اهتماماتها، سعت الأمم المتحدة من خلالها إلى مساعدة الحكومات على إعادة التفكير في التنمية الاقتصادية، وإيجاد السبل الكفيلة بوقف تدمير الموارد الطبيعية، وتلوث كوكب الأرض، وقد دعا إلى ضرورة إعادة توجيه الخطط الدولية والوطنية والسياسات مع ضمان أن جميع القرارات الاقتصادية تأخذ في عين الاعتبار أي أثر بيئي، اتفقت الحكومات في ظل هذا المؤتمر على أن إدماج الشواغل المتعلقة بالبيئة والتنمية سوف يؤدي إلى الوفاء بالاحتياجات الأساسية بشكل أفضل وبناء مستقبل أكثر ازدهارا، إذ لا يمكن دولة تحقيق ذلك بمفردها بل في شراكة عالمية من أجل التنمية المستدامة.[1]

اعتمدت هذه القمة ثلاث وثائق رئيسية تهدف إلى تغيير النهج التقليدي للتنمية وهي:

**1- جدول أعمال القرن 21:** برنامج شامل للعمل من أجل العمل العالمي في جميع مجالات التنمية المستدامة، ويهدف إلى إعداد العالم لمواجهة تحديات القرن المقبل، ويتضمن مقترحات مفصلة للعمل في المجالات الرئيسية التي تؤثر على الرابطة بين البيئة والتنمية، وتركز على الفترة الممتدة من سنة 2000م إلى غاية نهاية القرن الحادي والعشرين تتوزع قضايا جدول أعمال القرن الحادي والعشرين على أربعة أقسام رئيسية وهي:

- الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية : تركز على مكافحة الفقر وتغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك ومعالجة الديناميات الديمغرافية وتحسين الصحة البشرية.

- حفظ وإدارة الموارد الطبيعية: التي هي أساس الحياة، إضافة إلى حماية الغلاف الجوي والمحيطات والتنوع البيولوجي؛ ومنع إزالة الغابات وتعزيز الزراعة المستدامة، ومكافحة التصحر والجفاف، والتطرق للمياه والنفايات والمنتجات الكيمياوية السامة والخطرة والمواد المشعة.

- تعزيز دور المنظمات الدولية غير الحكومية والتجمعات الأخرى التي تظم الفئات المختلفة في المجتمع من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

- إبراز الآليات القانونية والمالية والمؤسسية لتنفيذ البرنامج، وتحسين فعالية القانون الدولي لحماية البيئة بدمج حماية البيئة وسياسات التنمية في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.[2]

**2- إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية:**

---

([1]):صباح العشاوي، **المسؤولية الدولية عن حماية البيئة**، الجزائر: الدار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2010، ص 105.

([2]): سه نكه داود محمد، **التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، دراسة مقارنة تحليلية**، مصر: دار شتات للنشر والبرمجيات،د، س، ن، ص84-85.

يدعم هذا الإعلان جدول أعمال القرن 21 بتحديد حقوق ومسؤوليات الدول فيما يتعلق بهذه القضايا، تبنته كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وقد تضمن الإعلان 27 مبدأ يستوجب الالتزام بها من أجل الحفاظ على البيئة في عملية التنمية ومن بين مبادئها ما يلي:

- يتوجب على الدول أن لا تخلق أنشطتها أضرارا بيئية لدول أخرى.
- ضرورة التخلي عن وسائل الإنتاج والاستهلاك التي تتعارض مع تحقيق نمو دائم ورفع المستوى المعيشي لجميع الشعوب.
- التداخل بين السلام والتنمية وحماية البيئة والاعتماد المتبادل بينها
- أن البشر هم في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، يتمتعون بحياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة.
- أن عدم اليقين العلمي لا ينبغي أن يؤخر اتخاذ تدابير لمنع التدهور البيئي حيث توجد تهديدات بأضرار خطيرة أو لا رجعة فيها.
- أن القضاء على الفقر وتقليل التفاوت في مستويات المعيشة في جميع أنحاء العالم "لا غنى عنه" للتنمية المستدامة.
- أن تعترف البلدان المتقدمة المسؤولية التي تتحملها في السعي الدولي للتنمية المستدامة في ضوء ضغوط مجتمعاتها على كاهل البيئة العالمية والتكنولوجيات والموارد المالية التي تستأثر بها.[1]

**3- بيان مبادئ حماية الغابات:**

يمثل مجموعة من المبادئ التي تقوم عليها الإدارة المستدامة للغابات في جميع أنحاء العالم نظرا لدورها الفاعل في تحقيق التوازن البيئي خاصة فيما يتعلق بامتصاص الغازات المنبعث من الأنشطة الصناعية التي تؤدي إلى تلويث البيئة والتسبب بتغير المناخ، ومن بين أحكامها: [2]

- أن جميع البلدان، ولا سيما البلدان المتقدمة، ينبغي أن تبذل جهدا لعالم أخضر من خلال إعادة التشجير، والمحافظة على الغابات.
- أن الدول لها حق في تطوير الغابات وفقا لاحتياجاتها الاجتماعية والاقتصادية، وتماشيا مع السياسات الوطنية للتنمية المستدامة.
- أنه ينبغي توفير موارد مالية محددة لتطوير البرامج التي تشجع السياسات الاقتصادية والاجتماعية.

وبالإضافة إلى ذلك تم التوقيع على اتفاقيتين هما:

(1):ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، القاهرة: دار الجامعية الجديدة، 2007، ص 26.

(2) :United Nations, **Earth Summit,** visited 28/02/2017, on: http://www.un.org

**1- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ:**

تم في إطار قمة ريو دي جانيرو فتح باب التوقيع على هذه الإتفاقية وقد تم التصديق عليها بعد إلغاء بنود الإلزام منها والاكتفاء بتعهد الدول الموقعة بتخفيض إنبعاثاتها من الغازات المسببة لسخونة الجو، وبدأ سريانها في مارس 1994م، وقد بلغ عدد أطراف الإتفاقية 194 دولة حتى بداية 2011م، تسعى هذه الإتفاقية إلى الحد من تفاقم ظاهرة الغازات الدفيئة التي تنتج عن الأنشطة الصناعية البشرية، وتؤثر على التوازن المناخي لكوكب الأرض بما يسمح من المضي قدما في التنمية على نحو مستدام، حضيت هذه الإتفاقية بتأييد كبير من طرف الأوروبيين واليابانيين، والموافقة على فرض ضريبة إلزامية على إنبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون الناتج عن استخدام مصادر الطاقة الأحفورية، كالنفط والفحم، تتحملها الدول المتقدمة وحدها دون النامية، غير أن الدول المنتجة للنفط على غرار الولايات المتحدة الأمريكية رفضت هذه الإتفاقية بحجة إعاقتها للتنمية.

ومع تواصل المفاوضات طرحت قضية تحمل الدول النامية لالتزامات تخفيض الغازات الدفيئة وهو ما رفضته هذه الدول بشدة، وبرزت صعوبة الاتفاق حول التزام الدول المتقدمة بتقديم الموارد المالية ونقل التكنولوجيا للدول النامية نتيجة تسببها في المشكلة، وهذا ما أدى إلى جعل هذه الإتفاقية إطارية تتضمن هدف عام تتميز بالمرونة واليسر، والتزامات غير محددة بجدول زمني لتنفيذها وإنما يتم ذلك من خلال صكوك أخرى في شكل بروتوكولات منها[1] بروتوكول كيوتو 1997م وتدعيمها من خلال مناقشة مسألة التغير المناخ في مؤتمرات لاحقة على غرار مؤتمر كوبنهاغن 2009م ومؤتمر كانكون2010م ومؤتمر ديربان 2011م، ومؤتمر الدوحة 2012م، مؤتمر ليما 2014م، وكذا مؤتمر باريس 2015م، إضافة إلى مؤتمر مراكش 2016م، ومن المقترح أن ينعقد مؤتمر آخر في 21-22 أفريل 2017م في وارسو ببولندا، وكلها مؤتمرات ناقشت قضية تغير المناخ وحددت جداول ومدد زمنية من أجل تنفيذ الأهداف التي تصبو إليها الإتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ.

**2- الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي:** تهدف إلى حماية الكائنات الحية الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض.

**ج- مؤتمر جوهانزبرغ 2002م.**

عقد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، المعروف قمة الأرض الثانية في مدينة جوهانزبرغ في جنوب إفريقيا خلال الفترة من 24 أوت إلى 4 سبتمبر 2002م، حضره ممثلو 192 دولة من العالم و92

([1]):محمد عادل عسكر، **المرجع السابق**، ص 140- 141.

ممثل عن منظمة دولية حكومية وممثلو حوالي 8000 منظمة دولية غير حكومية، ركز هذا المؤتمر على القضاء على الفقر وتقليل نسبة الأمية والحد من الأمراض المستعصية فضلا عن حماية البيئة.

تمخض عن هذا المؤتمر إعلان جوهانزبرغ بشأن التنمية المستدامة، وخطة جوهانزبرغ لتنفيذ نتائج المؤتمر تتألف من 170 توصية، تدعو إلى التعاون الجماعي بين كل الفواعل الحكومية وغير الحكومية من أجل تحقيق أهداف المؤتمر الأربع، كما تم خلال هذا المؤتمر تعزيز وتقوية أركان التنمية المستدامة بإدماج البعد البيئي فضلا عن البعد الاقتصادي والاجتماعي.

كما نتج عن هذه القمة إعلان سياسي غير رسمي، في شكل 69 توصية، تقضي بدعم جهود التنمية المستدامة بأبعادها فضلا عن البعد البيئي على كل المستويات القومية والإقليمية والعالمية من أجل تحجيم الفجوة التي تفصل الدول إلى متقدمة ونامية، والتقليل من حدة الفقر والحفاظ على الموارد الطبيعية والتعهد بتحقيق الأهداف التنموية المتفق عليها عالميا بما فيها تلك المتضمنة في الاتفاقات الدولية السابقة[1].

وقد حضر هذا المؤتمر كل الدول المتوسطية، بما فيها الاتحاد الأوروبي كمنظمة للتكامل الاقتصادي، فضلا عن باقي دول جنوب وشرق المتوسط متمثلة في إسرائيل، تركيا، تونس الجزائر، مصر، المغرب، سوريا،[2] وهذا ما يدل على اهتمام دول المنطقة بالعمل البيئي العالمي.

نظرا للأهمية التي يحوزها البحر الأبيض المتوسط ولما تميزه من خصائص بيئية هشة، أدى إلى زيادة الوعي بضرورة حماية بيئته البحرية، وكان ذلك استنادا إلى الاتفاقيات الدولية كمرجعية رئيسية لصنع سياسات الأمن البيئي في المنطقة، باعتبارها أكثر شمولا من حيث المجال والموضوع، وهي ذات بعد دولي وليس إقليمي، مما جعل الدول المتوسطية توقع على هذه الاتفاقيات نظرا للتوافق بين مساعيها وما ترمي إليه هذه الاتفاقيات، فبموجب اتفاقية لندن 1954م، أصبحت منطقة البحر الأبيض المتوسط منطقة محظورة بالنسبة لناقلات النفط وفقا للمادة الثالثة من الإتفاقية الفقرة 02، وهذا ما قد وضحه المرفق (أ) للاتفاقية [3].

وفي إطار الالتزامات المحددة في اتفاقية رامسار حول حماية وتسجيل الأراضي الرطبة يظهر مجال البحر الأبيض المتوسط وسواحله وما يحيط به من محميات وغابات كمنطقة غنية بالأراضي التي تتوافق

---

([1]): فريد سمير، **حماية البيئة ومكافحة التلوث ونشر الثقافة البيئية**، عمان: دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، 2012، ص 119-121.

([2]): الأمم المتحدة، **تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة جوهانسبرغ، جنوب إفريقيا 26 أوت-4 سبتمبر 2002**، نيويورك، الأمم المتحدة، 2002، ص 97-98.

([3]) : International Convention for the Prevention of Pollution of the Sea by Oil, London: 12 May 1954, vu le :02/01/2017, sur le sit : http://www.admiraltylawguide.com/conven/oilpol1954.html

إيكولوجيا مع معايير الأراضي الرطبة، تتهدد هذه المناطق جملة من التحديات تستدعي العمل التشاركي بين الدول داخل المنطقة من أجل حفظ وحماية نظامها البيئي من التدهور.

كما حددت اتفاقية ماربول 1973م مناطق بحرية خاصة، نظرا لأسباب تقنية تتعلق بحالتهم الإيكولوجية وحركة المرور البحري بها، مما يستلزم اعتماد أساليب خاصة لمنع تلوث بها بمستوى أعلى من مناطق بحرية أخرى؛ وبموجب الملحق الأول والثاني والخامس من الإتفاقية أعتبر البحر الأبيض المتوسط منطقة خاصة[1].

وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار نظاما شاملا للقانون والنظام في المحيطات والبحار إذ ساهمت في إنشاء القواعد التي تحكم جميع استخدامات المحيطات ومواردها في العالم، و تكريس فكرة أن جميع مشاكل المحيطات مترابطة ترابطاً وثيقا وتحتاج إلى معالجتها ككل واحد متكامل، وهي تشكل مرجعية هامة تستند عليها سياسات الأمن البيئي في منطقة البحر الأبيض المتوسط، إذ تشير الفقرة الثانية من المادة الثالثة من اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث إلى التوافق الموجود بين هذه الإتفاقية واتفاقية قانون البحار، وعدم اشتمالها على ما يعارض هذه الإتفاقية ، وقد تمت الإشارة إلى عدم المساس بالمطالب الراهنة أو المستقبلية وكذا وجهات النظر القانونية لأي دولة فيما يتعلق بقانون البحار، وقد تضمنت الإتفاقية المعدلة سنة 1995م نفس الأمر في مادتها الثالثة الفقرة الثانية منها[2].

كما شكلت المؤتمرات الثلاث الرئيسية للبيئة في إطار عمل منظمة الأمم المتحدة مرجعية هامة ورئيسية لصياغة سياسات الأمن البيئي في منطقة البحر الأبيض المتوسط، كونها تعبر عن وجود ارتباط وثيق بين البيئة ومختلف المجالات الأخرى الإقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية، فقد دقت هذه المؤتمرات ناقوس الخطر منذرة على ما يمكن أن يتهدد أمن الأفراد والمجتمعات في كامل أنحاء العالم ما لم تتخذ التدابير الكفيلة بالحد من المشكلات المعقدة للبيئة، ومن هنا فإن هذه المؤتمرات جاءت لتنذر العالم أجمع بالقضية البيئية، وبلورة الوعي المشترك بضرورة حمايتها، ففي إطار مؤتمر استوكهولم 1972م تم استحداث برنامج الأمم المتحدة للبيئة كآلية لتعزيز التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، وقد أولى هذا البرنامج أهمية بالغة لحماية البيئة البحرية على وجه العموم، من خلال تبني برنامج البحار الإقليمية تنفيذا للفصل 17 من جدول أعمال القرن الحادي والعشرين الذي تم اعتماده في مؤتمر ريو دي جانيرو 1992م، حيث ركز هذا الفصل على حماية المحيطات وكل أنواع البحار بما في ذلك البحار المغلقة وشبه المغلقة، والمناطق

---

([1]): INTERNATIONAL MARITIME ORGANIZATION ,Special Areas under MARPOL, vu le 03/03/2017, sur le site:
http://www.imo.org/en/OurWork/Environment/SpecialAreasUnderMARPOL/Pages/Default.aspx

[2]: **اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث**، برشلونة ، 1976.

الساحلية[1]، إذ تخضع منطقة المتوسط لالتزامات هذا الفصل كونها منطقة شبه مغلقة، وقد قام بإعداد خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لتكريس أول خطة عمل في برنامج البحار الإقليمية، وهذا البرنامج الذي بني على أساسه النظام القانوني الحالي لحماية البيئة البحرية في البحر المتوسط من التلوث، يدعم جهود التعاون الاقليمي في المتوسط والعمل على تطويره وتحسينه.

يتضح الالتزام العالمي والإقليمي لدول منطقة البحر الأبيض المتوسط من خلال حضور هذه المؤتمرات الدولية، والتعهد كغيرها من دول العالم بالإيفاء بمتطلبات تنفيذ الخطط والالتزام بالإعلانات المنبثقة عن هذه المؤتمرات، وربط عملية التنمية بالبيئة، بيد أن ذلك لم يبلغ بعد أهدافه المرسومة طالما لم تكن توصيات هذه المؤتمرات في صيغة قانونية ملزمة، وهذا ما يجعل من معيار التنمية في منطقة البحر الأبيض المتوسط بين الدول عاملا هاما ورئيسيا في مدى تنفيذ والالتزام بالتعهدات.

**ثانيا: الاتفاقيات والبروتوكولات الإقليمية الخاصة بمنطقة البحر الأبيض المتوسط.**

فضلا عن جملة المؤتمرات والاتفاقيات الدولية التي شكلت مرجعية هامة في صياغة سياسات الأمن البيئي في منطقة البحر الأبيض المتوسط، قد خصت المنطقة بمجموعة من السياسات دون غيرها من مناطق العالم؛ تم صياغتها بشكل يتلاءم مع ما تتميز به من خصائص وما تعانيه من مشكلات، وتكرست هذه السياسات في الإتفاقية الإطار لحماية البيئة في المتوسط "اتفاقية برشلونة"، وما ألحق بها من برتوكولات.

**أ- اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث (1976م) وبروتوكولاتها:**

تقوم سياسة الأمن البيئي في منطقة البحر الأبيض المتوسط على اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث التي تم اعتمادها في 16 فيفري 1976م، خلال المؤتمر الدولي الذي دعت إليه الأمم المتحدة عن طريق برنامج الأمم المتحدة للتنمية المنعقد في برشلونة من أجل مناقشة وسائل حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، ودخلت حيز التنفيذ في عام 1979م، جاءت بعد اعتماد 16 دولة متوسطية والدول الأوروبية لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط وكانت هذه الخطة هي الأولى التي يتم اعتمادها كبرنامج للبحار الإقليمية تحت مظلة برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

جاءت إتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث نتيجة لعدم إيفاء الاتفاقيات الدولية بالاحتياجات الخاصة للبحر المتوسط وتهدف لتحقيق التعاون الدولي من أجل سياسة شاملة لحماية البيئة البحرية في منطقة البحر الأبيض المتوسط وتحسينها، تسري أحكام هذه الإتفاقية على منطقة البحر الأبيض المتوسط مياهه وخلجانه وبحاره، ولا تسري على المياه الداخلية للدول الأطراف في الإتفاقية ، وتشمل مناطق

([1]): United Nations, **AGENDA 21** , United Nations Conference on Environment and Development , Rio de Janerio, Brazil, 3 to 14 June 1992, p168.

المياه الإقليمية والمنطقة الملاصقة أو المجاورة والمنطقة الاقتصادية الخالصة وأعالي البحار، كما تنطبق على السفن والطائرات أيا كان نوعها سواء كانت مسجلة في أراضي أي دولة طرف في الإتفاقية أو تحمل علمها[1]، وتبعا لهذه الإتفاقية تقوم البلدان المتعاقدة (ألبانيا الجزائر البوسنة، الهرسك، كرواتيا، قبرص، مصر فرنسا اليونان إسرائيل، ايطاليا، لبنان، ليبيا، مالطا، إمارة موناكو، المغرب، سلوفينيا، إسبانيا، سورية، تونس، تركيا) باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل حماية وتحسين نوعية الوسط البحري وتقليص وتجنب كل أسباب التلوث بمنطقة المتوسط، من خلال تكثيف الجهود المشتركة، وتطوير وتنسيق برامج البحوث من أجل تبادل المعلومات والإبلاغ عن الأخطار المحتملة الحدوث، إضافة إلى الرصد المستمر للتلوث في المنطقة.

وألحق بهذه الإتفاقية ست (6) بروتوكولات تعتبر صكوكا ملزمة قانونا تتناول جوانب محددة ومتكاملة لحماية البيئة وهي:

- **بروتوكول بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن الإغراق من السفن والطائرات 1976م:(تم تعديله في عام 1995م)**

جاء هذا البروتوكول من أجل منع التخلص المتعمد من النفايات أو المواد الأخرى في البحر من السفن أو الطائرات، ويحضر البروتوكول إغراق بعض الأصناف من المواد والنفايات منها: المركبات العضوية السامة التي لا تتحول بسرعة في البحر إلى مواد غير ضارة من الناحية البيولوجية، فضلا عن المركبات السليكونية والزئبق ومركباته والكاديوم ومركباته، ومواد البلاستيك والمواد غير القابلة للتحلل، والنفط الخام والمواد المشعة سواء كانت بمستويات عالية أو متوسطة أو ضئيلة، ومركبات الأحماض والمواد المنتجة لإغراض الحروب البيولوجية، كلها مواد خطرة يمنع اغراقها في البحر الأبيض المتوسط لأي سبب من الأسباب، بينما يضع البروتوكول قيودا لإغراق بعض النفايات والمواد الأخرى من خلال استصدار تصريح خاص من السلطات الوطنية على غرار الزرنيخ والرصاص والنحاس والزنك والبيريليوم والكروم والنيكل والفاناديوم والسيلينيوم فضلا عن مبيدات الآفات، والمواد الكيميائية العضوية التي يحتمل أن تأتي بآثار ضارة على الكائنات البحرية الصالحة للأكل، فضلا عن مركبات الأحماض والنفايات المعدنية والمواد التي يمكن أن تصبح ضارة أو يحتمل أن تحد من الاستمتاع بالبحر، ويلزم هذا البروتوكول الأطراف الأخذ بعين الاعتبار المنظمة الدولية الوصية المختصة في هذا المجال والتي هي الوكالة الدولية للطاقة الذرية[2].

---

([1]): السيد مصطفى أحمد أبو الخير، **المرجع السابق**، ص 315.

([2]): **بروتوكول بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن الإغراق من السفن والطائرات**، برشلونة، 16 فبراير، 1976. ص 6-8.

- **بروتوكول بشأن التعاون في مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة 1978م:**

وقد نص هذا البروتوكول على ضرورة التعاون بين الأطراف من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة والتدخل في حالات الخطر المحتمل على البيئة البحرية أو بسواحل إحدى الدول الأطراف في الإتفاقية ، الناتج عن تواجد كميات كبيرة من النفط والمواد الضارة الملوثة للبحر والساحل

كما حث البروتوكول على التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف للدول المتوسطية من أجل إعداد خطط متعلقة بالطوارئ وتطويرها بشكل يسمح بسهولة التدخل عن طريق وسائل حديثة وتطوير نشاطات الرصد من أجل التوصل لمعلومات دقيقة حول الوضع البيئي، والتنسيق فيما بينها وتبادلها حتى يتسنى العمل المشترك والفعال[1].

- **بروتوكول بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث من المصادر والأنشطة البرية 1980م:**

اعتمد هذا البروتوكول في 17 ماي 1980م، وبدأ نفاذه في 17 جويلية 1983م، يستهدف حماية منطقة المتوسط من التلوث الناجم عن تصريف الأنهار والمنشآت الساحلية أو مخارج التصريف الناجم عن أي مصدر أو أنشطة برية تقع في أراضيها، ومحاولة خفض هذا التلوث ومكافحته للقضاء عليه إلى أقصى حد ممكن مع إيلاء الأولوية للقضاء التدريجي على المدخلات من المواد السامة؛ ويشمل هذا البروتوكول مجمل عمليات التصريف الملوثة من هياكل ثابتة في عرض البحر من صنع الإنسان المستخدمة لأغراض غير استكشاف واستغلال الموارد المعدنية للرصيف القاري وقاع البحر وتربته التحتية.

ويدعو البروتوكول إلى تعاون إقليمي من أجل تنفيذ برامج وخطط العمل باستخدام تقنيات متاحة أفضل وتكنولوجيا إنتاج نظيف، وكذا وضع نقاط تفتيش صارمة من أجل تقييم الامتثال للتراخيص والقواعد بشأن عمليات التخلص في المياه أو الهواء والتي تلحق ضررا على منطقة البحر الأبيض المتوسط، وكذا بناء أنظمة الرصد لتقييم مستويات التلوث على امتداد السواحل وإتاحة المعلومات حول الوضع بالتنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية المختصة بأنشطة الرصد، فضلا عن تكريس التعاون العلمي والتقني من خلال تبادل المعلومات والتقنية، والتنسيق فيما بين الدول الأطراف حول برامج البحوث والحصول على التكنولوجيا السليمة بيئيا[2].

---

([1]): **بروتوكول بشأن التعاون في مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى،** برشلونة: 16 فبراير 1976.

([2]): **بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر وأنشطة برية** ، أثينا، 17 ماي 1980.

- **بروتوكول لحماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن عمليات استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وتربته التحتية 1994م:**

يهدف هذا البروتوكول إلى التعاون من أجل خفض ومكافحة التلوث في منطقة البحر الأبيض المتوسط الناجم عن أنشطة الاستغلال والاستكشاف في قاع البحر وذلك من خلال استخدام أفضل التكنولوجيا المتاحة بيئيا والملائمة اقتصاديا، ومن بين هذه الأنشطة نجد: أنشطة البحث العلمي، وكذا أنشطة المتعلقة بالزلازل وعمليات مسح قاع البحر وتربته التحتية وأخذ العينات، فضلا عن عمليات الحفر المتعلقة باستكشاف النفط، وكذا إنشاء منشآت ووضع خطوط أنابيب قصد استخراج الموارد أو نقلها.

ووفقا لهذا البروتوكول فإن مجمل الأنشطة المتعلقة بالاستكشاف أو الاستغلال التي تقام على مستوى البحر المتوسط لابد أن تستدعي ترخيص مكتوب من السلطة المختصة وفقا لمجموعة من الإجراءات تحددها، وتجنب منها ما قد يحدث أضرارا بيئية كبيرة، أو لا تتوافق مع الإمكانيات التقنية والاقتصادية المتاحة.

وقد أشار البروتوكول إلى ضرورة وضع خطط من أجل التصدي لحالات الطارئة من خلال الإخطار عن وقوع حوادث أو احتماليتها، والمساعدات المتبادلة لمنع هذه الحالات من خلال الرصد من أجل معرفة أثر الأنشطة على البيئة، فضلا على المساعدة العلمية وتبادل المعلومات، وكذا إزالة هذه المنشآت بطريقة مشروعة في حال أصبحت غير مستعملة[1].

- **برتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط عام 1995م:**

يرجع أصل هذا البروتوكول إلى بروتوكول جنيف حول المناطق المتوسطية خصوصية الحماية، الذي اعتمد في سويسرا خلال 2 أفريل 1982، وعدل بروتوكول جنيف في 9-10 جوان 1995، ليصبح تحت عنوان: برتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط، يهدف هذا البروتوكول إلى حماية وصيانة وإدارة المناطق ذات القيمة الطبيعية والحضارية بطريقة مستدامة، وإنشاء مناطق محمية، فضلا عن إدارة الأنواع المهددة بالانقراض سواء كانت نباتية أو حيوانية، وذلك من خلال التعاون بين الأطراف ورصد قوائم الأنواع والمناطق المتمتعة بحماية خاصة داخل منطقة البحر الأبيض المتوسط بغية حمايتها، وصياغة الخطط والاستراتيجيات الكفيلة بذلك، ويربط هذا البروتوكول أهدافه بضرورة تطبيق البروتوكولات الأخرى المتصلة بالإتفاقية [2].

---

([1]) :**بروتوكول لحماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وتربته التحتية** ، مدريد: 14، أكتوبر 1994.

([2]) : **بروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط**، برشلونة: 10 جويلية 1995.

- **بروتوكول بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود 1996م:**

يهدف هذا البروتوكول إلى حماية الصحة البشرية والبيئة البحرية من خلال الحد من المخاطر التي تسببها النفايات الخطرة والخفض من توليدها، فضلا عن منع إلقائها خارج حدود الدولة إلى دول أخرى لاسيما النامية منها، مما يتسبب في أضرار بيئية وصحية لسكان تلك الدول، وبالتالي فهو يسعى إلى التخلص التام من نقل تلك النفايات والمواد الخطرة عبر الحدود، ومن هنا تبرز سيادة كل دولة على إقليمها لمنع دخول مثل هذه النفايات داخل أراضيها، كما يشدد البروتوكول على عدم استغلال التباين الاقتصادي والتشريعي بين دول المنطقة في التخلص من النفايات الخطرة بما يضر بالبيئة والرفاه الاجتماعي وللبلدان النامية، وضرورة التعاون الاقليمي للحد من إنتاج هذه النفايات الخطرة وذلك من خلال الاعتماد على قواعد الإنتاج النظيف.

وقد حدد البروتوكول قائمة بشأن النفايات الخطرة والمنزلية التي يحظر نقلها بموجب الملحق (أ) و (ب) للبروتوكول.

يستند هذا البروتوكول على عدة أحكام في اتفاقيات دولية لحماية البيئة، على غرار ما جاء في إعلان ريو 1992م، حول ضرورة تعاون الدول من أجل الحد من نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود المعتمدة عام 1989م، فضلا عن اتفاقيات إقليمية على غرار اتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا ومكافحة نقلها وإدارتها داخل إفريقيا المعتمدة تحت إشراف منظمة الوحدة الإفريقية في 30 جانفي 1991م[1].

وتتمثل الأهداف الرئيسية للاتفاقية فيما يلي[2]:

- إدماج عنصر البيئة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.
- حماية البيئة البحرية ومواردها من خلال منع التلوث وتخفيضه قدر الإمكان سواءً أكان ناجماً عن مصادر برية أم بحرية.
- الحفاظ على التراث الطبيعي والثقافي المشترك في حوض البحر الأبيض المتوسط وسواحله

(1): **بروتوكول بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود**، إزمير: 01 أكتوبر 1996.

(2): أحمد محمد الجمل، **حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقات الإقليمية والمعاهدات الدولية**، الاسكندرية: منشأة المعارف ، 1998، ص 88.

- تعزيز التعاون بين الدول والمنظمات الدولية المعنية وذلك بإتباع برنامج شامل ومنسق على الصعيد الاقليمي لحماية البيئة البحرية في المنطقة .

- الحث على التعاون بين الأطراف من أجل رصد وتقييم الوضع البيئي والتعاون العلمي والتقني وتبادل المعلومات بين الأطراف.

ومع أن اهتمام خطة عمل البحر المتوسط انصب في بادئ الأمر على مكافحة التلوث البحري، فإن مهمتها قد اتسعت شيئاً فشيئاً لتشمل تخطيط المناطق الساحلية وإدارتها بصورة متكاملة؛ ففي عام 1995م اعتمدت الأطراف المتعاقدة خطة عمل لحماية البيئة البحرية والتنمية المستدامة للمناطق الساحلية في البحر المتوسط (المرحلة الثانية لخطة عمل البحر المتوسط) لتحل محل خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لعام 1976م، وأصبحت تسمى إتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط 1995م، دخلت الصيغة المعدلة للاتفاقية حيز النفاذ في 9 جويلية 2004م.

وقد صممت هذه المرحلة الثانية من خطة العمل من أجل البحر الأبيض المتوسط على أساس النجاحات والفشل خلال العشرين سنة من وجود البرنامج، وكذا على ضوء التطورات الحاصلة على المستوى الدولي. [1]

تسمح الإتفاقية المعدلة بتوسيع التغطية الجغرافية لتطبيق اتفاقية برشلونة ومختلف البروتوكولات داخل أراضي الدول المتعاقدة لتشمل المناطق الساحلية، بما في ذلك الأراضي الرطبة التي عينتها الأطراف المتعاقدة، فضلا عن مد التغطية الجغرافية للاتفاقية وفق ما يتطلبه المجال الجغرافي لكل بروتوكول متعلق بها.

أعطت الإتفاقية المبادئ المتبعة في تطبيق بنودها وتحقيق التنمية المستدامة على غرار مبدأ الحذر، القائم على وجود تهديدات محتملة، ومبدأ الملوث الدافع، كآلية لمنع التلوث ومكافحته بفرض غرامة مالية على الملوث، فضلا عن تقييم الأثر البيئي عن الأنشطة التي يحتمل أن تحدث أضرارا بيئية وتخضع للترخيص من السلطات الوطنية المختصة.[2]

وقد ألحقت هذه الإتفاقية ببروتوكول من أجل تحديد وتفصيل إلتزامات وإجراءات تنفيذها تناول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في المتوسط، سوف نلخص ما جاء فيه فيما يلي:

---

([1]): برنامج الأمم المتحدة للبيئة، خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لاتفاقية برشلونة، تم الإطلاع عليه يوم 2016/06/05، على الرابط : http://www.unepmap.org

([2]): **اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط**، الاتفاقية المعدلة، 10/جوان/1995، برشلونة، 1995.

- **بروتوكول بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في المتوسط 2008.**

جاء هذا البروتوكول في أعقاب تعديلات الإتفاقية ليلقي الضوء على مصدر آخر من مصادر تلوث مياه البحر الأبيض المتوسط يتعلق بمجمل الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية التي تقام على سواحل البيئة البحرية، إذ يهدف إلى العمل المتكامل بين الدول المتوسطية من أجل إدارة المناطق الساحلية للمتوسط، كما يستهدف القيام بتسيير التنمية المستدامة للمناطق الساحلية والحفاظ على أنظمتها بما ينسجم مع التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلا عن الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية، وصون النظم الايكولوجية بالمناطق الساحلية، دخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ في 2011م.

وقد حدد البروتوكول عناصر التي تستند عليها الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية فيما يلي:

- الاستخدام المستدام للمنطقة الساحلية وحمايتها.
- إدراج البعد البيئي في الأنشطة الاقتصادية على مستوى المناطق الساحلية للمتوسط.
- حماية سمات النظم الايكولوجية الساحلية ذات الخصائص المعينة.
- حماية المناظر الطبيعية الساحلية .
- الاهتمام بالجزر الصغيرة.
- الحفاظ على التراث الثقافي لدول المنطقة.
- ضمان مشاركة كل الفواعل في صياغة سياسات الأمن البيئي على غرار فاعلين دوليين حكوميين وغير حكوميين، القطاع الخاص والمجتمع المدني الإقليمي في المنطقة من خلال حضور الإجتماعات الدورية فضلا عن هيئات استشارية.

كما أوضح البروتوكول أدوات الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية على غرار آلية وشبكات الرصد والمراقبة، والاستراتيجيات المتوسطية والخطط والبرامج الساحلية الوطنية، والتقييم البيئي، وكذا تبني نظام فعال لإدارة الأراضي الساحلية، فضلا عن الاعتماد على الصكوك الاقتصادية والمالية والضريبية لتقديم مساندة للمبادرات الإقليمية من أجل إدارة المنطق الساحلية[1].

من هذا المنطلق تعتبر اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من أول الاتفاقيات البيئية الإطارية التي أبرمت في مجال البيئة بوجع عام، وتعتبر صفة الإطارية للاتفاقية ظاهرة حديثة نسبيا في مجال القانون الدولي، وقد استخدمت بصورة رئيسية في فرع القانون الدولي البيئي، بحيث تتفق بعض الدول على إبرام اتفاقات تهدف لحماية أحد عناصر البيئة بحيث يتم النص فيها على التزامات وأحكام ومبادئ عامة لتحقيق هدف معين، ثم تلحق فيما بعد ببروتوكولات تحدد وتفصل الالتزامات والإجراءات

([1]) **بروتوكول بشأن الادارة المتكاملة للمناطق الساحلية في المتوسط**، برشلونة: 21 جانفي 2008.

والجداول الزمنية المتطلبة لتنفيذ الهدف[1]، ومن بين أكثر المجالات البيئية التي حظيت بعقد إتفاقية ذات طابع إطاري مجال المناخ الذي لا يزال يتبع ببروتوكولات وجداول أعمال وبرامج لتنفيذ الإتفاقية الإطارية التي عقدت بشأن تغير المناخ.

وبهذا فتشكل الإتفاقية المعدلة والبروتوكولات السبعة ما يعرف باسم نظام برشلونة، الإطار القانوني لحماية البيئة في المتوسط، ينص على التعاون الدولي بين الدول والمنظمات الدولية المعنية، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية وتعزيز البيئة البحرية في منطقة البحر الأبيض المتوسط بغية الإسهام في تحقيق التنمية المستدامة، ومنع وتخفيف ومكافحة تلوث إلى أقصى حد ممكن.

**ثالثا: السياسات الإقليمية الفرعية للأمن البيئي في منطقة البحر الأبيض المتوسط:**

إن المستقرئ للجهود المحلية التي جندتها دول حوض المتوسط لتحقيق أمنها البيئي، يجد عددا لا يحصى من الاتفاقيات الثنائية والمشاريع الأحادية في إطار الجهود الدولية، والتي يمكن الإشارة إليها بالتحليل على أن أبعادها تأثرت بمخرجات الجهود الدولية لحماية البيئة وكذا بحتمية النهوض بمساعي تحقيق استباب وضع بيئي آمن يمكنها من مواكبة الركب العالمي في الحفاظ على البيئة.

فنجد على سبيل المثال لا الحصر أن دول الضفة الشمالية للمتوسط والمنظمة تحت لواء الإتحاد الأوروبي تمتلك أعلى المعايير البيئية في العالم، وعلى مدى العقود سطرت مجموعة من الاتفاقات واسعة النطاق تتعلق بحماية الموائل الطبيعية والحفاظ على نظافة الهواء والماء، وضمان التخلص السليم من النفايات، وتحسين المعارف بشأن المواد الكيمائية السامة فضلا عن تغير المناخ.

ويرجع مصدر سياسات الاتحاد الأوروبي بشأن البيئة إلى المادتين 191 و192 من معاهدة الإتحاد الأوروبي، حيث وضحت المادة 191 الأهداف المشتركة لدول الإتحاد الأوروبي في مجال البيئة والتي تمثلت فيما يلي:

- الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية.
- حماية الصحة الإنسانية.
- الحفاظ على جودة البيئة.
- تطوير إجراءات دولية للتعامل مع المشكلات البيئية الإقليمية والعالمية.

([1]): محمد عادل عسكر، **المرجع السابق**، ص 153.

كما تأخذ سياسات الإتحاد الأوروبي البيئية في حسبانها التفاوت بين دول الإتحاد الأوروبي، وضرورة محاربة الضرر البيئي عند المنبع، وتطبيق مبدأ الملوث يدفع على كامل نطاق الإتحاد الأوروبي، فضلا عن التعاون بين دول الإتحاد والدول والمنظمات الدولية لتحقيق اتفاقيات بيئية[1].

وفي ظل هذه الحزمة من الأهداف المشتركة لسياسات الأمن البيئي تبرز مجموعة من الإتفاقية والجهود الأوروبية نذكر ما يلي:

**أ- في مجال المياه:** تهدف سياسات الإتحاد الأوروبي في هذا المجال إلى مكافحة تلوث المياه بأي شكل من أشكال الملوثات وضمان الإستخدام العقلاني والرشيد للموارد المائية، ومن بين أهمها نبرز مايلي[2]:

- القرار EEC/585/77 المتعلق بالإنضمام إلى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث (إتفاقية برشلونة) وبروتوكول منع تلوث البحر الأبيض المتوسط عن طريق الإغراق من السفن والطائرات.
- القرارات EEC/420/81، 83/101/EEC، 84/132/EEC، 2004/575/EC و 631/2010EU/ المتعلقة بالانضمام للبروتوكولات الملحقة بها.
- القرار EC/308/95 بشأن إبرام إتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية.
- التوجيه EC/60/2000 – إطار لعمل الجماعة الأوروبية في مجال السياسات المائية.
- التوجيه EC/56/2008 لعمل الإتحاد الأوروبي في المجال السياسة البيئية البحرية (التوجيه الإطاري للإستراتيجية البحرية)

**ب- في مجال الهواء والمناخ:**

يهدف إلى بذل الجهود للحد من تغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة إلى ما دون 2° والعمل على خلق بدائل لتأمين الطاقة النظيفة والمتجددة فضلا عن الحد من ملوثات الهواء المنبعثة عن مختلف

الأنشطة البشرية والتصنيعية، ومن أبرز السياسات التي جاءت في هذا المجال نذكر دون حصر ما يلي[3]:

- القرار EEC/462/81 بشأن إبرام اتفاقية تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود.

---

([1]) : نهاد أنور سيد محمد، الاطار التنظيمي لعمل الاتحاد الأوروبي في مجال المناخ، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 202، القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، أكتوبر، 2015، ص 42.

([2]) : European Union, **European Union law**, vu le : 12/01/2017, sur le site web : http://eur-lex.europa.eu/summary/chapter/environment/2006.html?root=2006

([3]) : European Union, **European Union law** : vu le : 12/01/2017, sur le site web : http://eur-lex.europa.eu/summary/chapter/environment/2001.html?root=2001

- المقرر EC/358/2002 للاتحاد الأوروبي بشأن الموافقة على "بروتوكول كيوتو" واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ.
- التوجيه EC/28/2009 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس في 23 أبريل 2009م والمتعلق بتعزيز استخدام الطاقة من المصادر المتجددة.
- اللائحة رقم 2009/1005 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس في 16 سبتمبر 2009م المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون.
- اللائحة رقم 2009/595 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بشأن اعتماد نوع من المركبات والمحركات فيما يتعلق بالانبعاثات من المركبات الثقيلة.
- اللائحة رقم 2009/443 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس في 23 أبريل 2009م، بشأن وضع معايير أداء الانبعاثات لسيارات الركاب الجديدة كجزء من نهج متكامل للمجتمع للحد من إنبعاثات CO2 من المركبات الخفيفة.
- التوجيه رقم 2193/2015 المتعلق بالحد من إنبعاثات بعض الملوثات في الهواء من مصانع الإحتراق المتوسطة.
- التوجيه 75/2010/ الصادر عن "البرلمان الأوروبي" والمجلس في 24 نوفمبر 2010م والمتعلق بالانبعاثات الصناعية ( بشأن الوقاية والمكافحة المتكاملة للتلوث).

**في مجال النفايات:** تهدف سياسة الأمن البيئي الأوروبية إلى إنشاء إطارا قانونيا لمعالجة النفايات في الإتحاد الأوروبي يهدف إلى حماية البيئة وصحة الإنسان، والتأكيد على أهمية إدارة النفايات السليمة، فضلا عن استرداد وإعادة تدوير النفايات من أجل استعمالها للتخفيف من الضغط على الموارد وتحسين استخدامها، وفي هذا الإطار عمل الإتحاد الأوروبي على اتخاذ مجموعة من السياسات بهدف معالجة مشكلة النفايات في مختلف دوله، نذكر منها مايلي:[1]

- التوجيه EC/98/2008 بشأن النفايات.
- التوجيه EC/62/94 المؤرخ 20 ديسمبر 1994م بشأن تعبئة وتغليف النفايات.
- التوجيه 117/2006/المؤرخ 20 نوفمبر 2006م المتعلق بالإشراف والسيطرة على شحنات النفايات المشعة والوقود المستهلك.

**في مجال التنوع البيولوجي:**

([1]) : European Union, **European Union law** : vu le : 12/01/2017, sur le site web : http://eur-lex.europa.eu/summary/chapter/environment/2004.html?root=2004

تتمثل الأهداف العامة للإتحاد الأوروبي في هذا المجال في الحفاظ على التنوع البيولوجي بما يشمله مجمل النظام البيئي من نباتات وذلك بحماية الأنواع من التهديد ومنع دخول الأنواع الغازية الغريبة التي تهدد النظام الإيكولوجي في المنطقة، فضلا عن مكافحة الممارسات السلبية والعشوائية والاستغلال غير العقلاني لهذه الموارد على غرار قطع الغابات والصيد الجائر والاتجار غير المشروع، ومن أهم ما جاء في سياسات الإتحاد الأوروبي المتعلقة بهذا المجال مايلي[1]:

- القرار EEC/72/82 المؤرخ 3 ديسمبر 1981م المتعلق بإبرام اتفاقية بشأن حفظ الأحياء البرية الأوروبية والموائل الطبيعية (اتفاقية برن).
- القرار EEC/626/93 المتعلق بإبرام الإتحاد الأوروبي لاتفاقية التنوع البيولوجي.
- القرار EEC/461/82 المؤرخ 24 يونيو 1982م يتعلق بإبرام اتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية (اتفاقية بون).
- التنظيم رقم 2014/1143 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس في 22 أكتوبر 2014م بشأن منع وإدارة دخول وانتشار الأنواع الغريبة الغازية.
- التوجيه EEC/43/92 الصادر في 21 أيار/مايو 1992م بشأن حفظ الموائل الطبيعية والحيوانات البرية والنباتات.
- اللائحة رقم 2008/734 المتعلقة بحماية النظم الإيكولوجية البحرية الضعيفة.

**في مجال التربة:**

تهدف سياسات الإتحاد الأوروبي في هذا المجال إلى حماية التربة من التدهور بفعل، الملوثات العضوية، والممارسات العشوائية للتخلص من النفايات، ومن بين السياسات الأوروبية المتخذة في هذا المجال ما يلي:[2]

- القرار EC/191/96 المؤرخ 26 فبراير 1996م المتعلق بإبرام اتفاقية بشأن حماية جبال الألب.
- التوجيه EC/31/1999 من 26 أبريل 1999م المتعلق بدفن النفايات.
- التوصية EC/413/2002 الصادر عن "البرلمان الأوروبي" والمجلس في 30 مايو 2002م المتعلقة بتنفيذ "الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية" في أوروبا.

(1): European Union, **European Union law** : vu le : 12/01/2017, sur le site web : http://eur-lex.europa.eu/summary/chapter/environment/2007.html?root=2007

(2): European Union, **European Union law** : vu le : 12/01/2017, sur le site web, http://eur-lex.europa.eu/summary/chapter/environment/2008.html?root=2008

المتوسط في إطار

منظمة أو هيئة تتخذ سياسات فاعلة في مجال البيئة قائمة على التحاور والتعاون والمشاركة والإتفاق فيما بينها مما يضفي وزنا عليها، تبقى جهود هذه الدول متشتتة وغير متكاملة إذ تسعى كل دولة على حدى إلى أمننه وضعها البيئي، في ظل إطار عام غير محدد يجعل منها أقل إلزاما بحماية البيئة في المنطقة ومن أبرز الاتفاقيات المنعقدة من طرف دول جنوب البحر الأبيض المتوسط في هذا المجال نجد:

- الإتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية المعتمدة في الجزائر عام 1969م[1].
- اتفاقية باماكو بشأن حضر استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا ومكافحة نقلها وإدارتها داخل إفريقيا، تحت إشراف منظمة الوحدة الإفريقية ب 30 جانفي 1991م.
- اتفاقية التعاون في المجال البحري بين دول إتحاد المغرب العربي، في 1991/03/10م.
- الميثاق المغاربي حول البيئة والتنمية المستدامة في 1992/11/11م.
- عقد اتفاق تعاون بين إتحاد المغرب العربي والآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، في 2008/06/30م. [2]
- بروتوكول بشأن التعاون بين دول شمال إفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي المبرم بالقاهرة في 5 فيفري 1977م .
- اتفاقية إنشاء المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة المبرمة بالقاهرة في 3 سبتمبر 1968م.
- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و التصحر وخاصة في أفريقيا المبرمة في 17 جوان 1994م.

هذا فضلا عن حضور المؤتمرات الدولية والتوقيع على الاتفاقيات البيئية الدولية على غرار الإتفاقية الإطارية حول التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وغيرها من الاتفاقيات الدولية التي شكلت المرجعية الهامة لصياغة سياسات الأمن البيئي في منطقة المتوسط، أما على المستوى الإقليمي إلتزمت دول جنوب البحر الأبيض المتوسط بحضور والتوقيع على اتفاقية برشلونة والإتفاقية المعدلة لها، بيد أنها لم تلتزم جميعها بالإمضاء على كل البروتوكولات المرفقة بها[3].

---

([1]): المعهد الأوروبي للبحر الأبيض المتوسط، **الكتاب السنوي للبحر الأبيض المتوسط: المتوسطي 2011**، عمان: دار فضاءات للنشر والتوزيع، 2011، ص 269.

([2]): اتحاد المغرب العربي، الاتفاقيات المغاربية الموقعة، تم الاطلاع عليه يوم 2017/03/23، على الرابط:
http://www.maghrebarabe.org/ar/conventions.cfm?type=1

([3]): مركز التعاون للمتوسط للاتحاد الدولي لصون الطبيعة، برنامج الاتحاد الدولي لصون الطبيعة بمنطقة شمال إفريقيا، 2013-2016، ص 21، تم الاطلاع عليه يوم 2017/01/01، على الرابط :

وتتميز دول جنوب البحر الأبيض المتوسط بعدم الاتساق العام وغياب الروابط والجهود المشتركة لحماية الساحل المتوسطي على خلاف ما هو قائم في دول الضفة الشمالية، إذ تلعب غياب السياسات المشتركة دورا في تقليص الجهود الوطنية وعدم القدرة على تنفيذها، وكذا عدم فعالية الالتزام بها، لذا غالبا ما تتوجه هذه الدول منفردة للتعاون الثنائي مع دول الإتحاد الأوروبي من أجل حماية البيئة المحلية والمتوسطية، ويتكرس هذا التعاون في إطار الشراكة الأورومتوسطية على شكل مبادرات، برامج ومشاريع بيئية سوف نتطرق إليها بالتفصيل في المبحث الثاني.

https://www.iucn.org/sites/dev/files/content/documents/north_africa_programme_final_version_arab.pdf

## المبحث الثاني: مبادرات واستراتيجيات حماية البيئة في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

في إطار حماية البيئة في منطقة المتوسط تبنت الدول المتوسطية عدة برامج ومشاريع ومبادرات صممت من طرف مؤسسات وهيئات دولية وإقليمية لحماية البيئة المتوسطية، من أجل تحقيق الأمن البيئي والتقليل من المشكلات البيئية في المنطقة، تبنت هذه المشاريع الأطراف المتعاقدة بصورة مشتركة كآلية لتنفيذ الاتفاقيات والمؤتمرات المتعلقة بالأمن البيئي مست مجموعة من الأنشطة والميادين ذات العلاقة بنظام برشلونة والبروتوكولات المتعلقة به، ومن أبرز هذه الجهود نذكر ما يلي:

### أولا: المبادرات والإستراتيجيات الدولية لتحقيق الأمن البيئي في منطقة البحر الأبيض المتوسط:

### أ- برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية (GPA):

يعتبر هذا البرنامج مصدر للتوجيه النظري والعملي تستند إليه السلطات الوطنية والإقليمية لمنع أو الحد أو التحكم أو القضاء على التدهور في البيئة البحرية الناتج عن الأنشطة البرية، وقد أُعتُمِد هذا البرنامج بموجب "إعلان واشنطن" سنة 1995م، من طرف برنامج الأمم المتحدة حيث يمثل الآلية الحكومية الدولية العالمية الوحيدة التي تعالج بشكل مباشر العلاقة بين النظم الإيكولوجية البرية والمياه العذبة والساحلية، و يسعى هذا البرنامج إلى تنفيذ ما يلي:[1]

- رصد ودراسة الآثار المترتبة على المصادر البرية للتلوث البحري.
- تحديد المشاكل ذات الأولوية للعمل.
- وضع استراتيجيات لتحقيق هذه الأهداف.
- تقييم الآثار لهذه الاستراتيجيات.

كما يدعو هذا البرنامج الحكومات إلى تقييم تلك المشاكل الخاصة بكل منها، وتحديد أولويات العمل، ووضع استراتيجيات، ورصد التنفيذ، واتخاذ إجراءات فعالة للتعامل مع جميع الآثار البرية على البيئة البحرية، وعلى وجه الخصوص تلك الناتجة عن مصادر الملوثات التسعة، التي حددها برنامج العمل العالمي وهي: مياه الصرف الصحي والملوثات العضوية الثابتة، المواد المشعة، والمعادن الثقيلة، والزيوت (الهيدروكربونات)، المغذيات، تعبئة الرواسب، القمامة، والتغيير المادي وتدمير الموائل.[2]

---

([1]) : STAKEHOLDER FORUM , GPA , **SECOND INTERGOVERNMENTAL REVIEW MEETING (IGR-2) OF THE GLOBAL PROGRAMME OF ACTION FOR THE PROTECTION OF THE MARINE ENVIRONMENT FROM LAND-BASED ACTIVITIES (GPA): A BACKGROUNDER,** p1, vu le: 12/03/2017, sur le site web: http://www.stakeholderforum.org/fileadmin/files/BriefingPaper1.pdf

([2]):Global Programme of Action for the Protection of the Marine Environment from Land-based Activity (GPA), vu le:12/03/2017, sur le site web: https://sustainabledevelopment.un.org

**ب- برنامج عمل البحار الإقليمية:**

أُعتُمِد هذا البرنامج في عام 1974م، وهو أحد أهم إنجازات برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن حماية البيئة البحرية، ويهدف هذا البرنامج إلى النهوض بالإدارة المتكاملة والتنمية المستدامة للمناطق الساحلية وأحواض الأنهار المتصلة بها والحفاظ على مواردها البيولوجية؛ وتعزيز تنفيذ التدابير المناسبة والوسائل التقنية والآليات المؤسسية والإدارية والقانونية لتحسين حماية البيئة الساحلية والبحرية؛ ورصد وتقييم البيئة الساحلية والبحرية بمختلف ظروفها وأنظمتها الإيكولوجية والبيولوجية[1].

يعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة وخاصة من خلال برنامج البحار الإقليمية، على حماية المحيطات والبحار وتعزيز الاستخدام السليم للموارد البحرية، وتعتبر اتفاقيات البحار الإقليمية وخطط عملها الإطار القانوني الوحيد في العالم لحماية المحيطات والبحار على المستوى الإقليمي، ويغطي هذا البرنامج 18 منطقة من العالم، ويجعلها واحدة من المبادرات على الصعيد العالمي الأكثر شمولاً لحماية البيئات البحرية والساحلية؛ وتعتبر منطقة البحر الأبيض المتوسط من بين هذه المناطق، التي تعمل على تنسيق العمل المشترك لدول المنطقة في إطار اتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية من التلوث 1976م وما لحقها من بروتوكولات واتفاقيات معدلة، ففي إطار هذا البرنامج تم اعتماد منطقة البحر الأبيض المتوسط كمنطقة ملائمة لتكريس أول خطة عمل في إطار برنامج البحار الإقليمية[2].

**ج- برنامج حماية المحيط في المتوسط (METAP):**

بعث هذا البرنامج البنك الدولي بمعية بنك الاستثمار الأوروبي، أين تمت المصادقة على برنامج المساعدة التقنية لحماية المحيط بالمتوسط عام 1990م.

عرف هذا البرنامج ثلاث فترات أساسية، تميزت الفترة الأولى (1990م- 1992م) بتقديم مساعدة تقنية للدول من أجل صياغة سياسات وبرامج بيئية من أجل تمويل مشاريع تخص المياه والتصرف في الفضلات السامة ومكافحة التلوث البحري وتهيئة السواحل، أما الفترة الثانية (1993م- 1995م) فقد دعم خلاله برنامج المساعدة التقنية حوالي 100مشروع لفائدة المحيط، وخلال المرحلة الثالثة من البرنامج إلى سنة 2000م ركز البرنامج على تدعيم الطاقات الوطنية على وجه الخصوص في مجال الموارد المتجددة[3].

---

([1]) : الجمعية العامة للأمم المتحدة، المحيطات وقانون البحار، **تقرير الأمين العام خلال الدورة السادسة والخمسون**، 9 مارس 2001، ص 89.

([2]): unep, regional seas programmes, vu le: 15/02/2017, sur le site web : http://web.unep.org/regionalseas

([3]) : عبد اللطيف بن أشنهو، ياسين بن أشنهو، **المحيط والتنمية في البحر المتوسط**، أيف منشورات المتوسط: تونس، 2000،ص 69،70.

**د- خطة عمل البحر الأبيض المتوسط:**

ففي إطار برنامج البحار الإقليمية طالبت دول البحر الأبيض المتوسط برنامج الأمم المتحدة للبيئة بإقامة إطار للتعاون في مجال البيئة في منطقة البحر الأبيض المتوسط وفي سنة 1975م تمت الموافقة على خطة العمل من طرف 16 دولة متوسطية ودول الإتحاد الأوروبي، وفي 16 فبراير 1976م خلال مؤتمر برشلونة تم نقل خطة العمل في إطار تعهدات ملزمة قانونا من خلال اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها أو ما يسمى بنظام برشلونة، مشتملة على الاتفاقيات التي تؤطر عمل هذه الخطة في شكل قانوني ملزم، وما يتتبعها من مؤسسات وبرامج لتنفيذ هذه الخطة

انصب اهتمام خطة عمل البحر الأبيض المتوسط في بدايته الأولى خلال السبعينات على مساعدة الحكومات على مكافحة التلوث البحري باستهداف ملوثات مختلفة بينما في المرحلة الثانية من الخطة، وعلى إثر نتائج مؤتمر ريو عام 1992م، وما جاء في جدول أعمال القرن الحادي والعشرين، مما أدى إلى اعتماد المرحلة الثانية من الخطة في 10 يونيو 1995م، أين تم تغيير نهجها من التركيز على الملوثات التقليدية إلى وضع إستراتيجية متكاملة للبيئة والتنمية المستدامة، من أجل تحسين نوعية الحياة في منطقة البحر الأبيض المتوسط ولذلك فهذه المرحلة تسعى لضمان الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية البحرية والبرية وإلى إدماج البيئة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فضلا عن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية بما في ذلك المحافظة على التنوع البيولوجي، والوقاية والقضاء على التلوث البحري، وبناء وتعزيز القدرات المحلية والوطنية للدول والإدارة المستدامة لمواقع التراث الثقافي في المنطقة[1]، وتمثل خطة عمل البحر المتوسط اليوم واحدة من النظم القانونية الأكثر تقدما في جميع أنحاء العالم لحماية البيئة البحرية والساحلية، حيث تقوم على تطبيق نهج النظام الإيكولوجي ذات بعد طموح للتنمية المستدامة، من خلال نص الإتفاقية ، وسبعة بروتوكولات ومجموعة كبيرة من القرارات، وكذلك العمل من خلال الاستراتيجيات والبرامج والمشاريع.

ومن هذا المنطلق فإن البحر الأبيض المتوسط حظي باهتمام دولي في مجال الأمن البيئي تكرس إضافة إلى الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية، في جملة البرامج والمبادرات ذات الطابع العالمي التي جعلت من منطقة المتوسط منطقة تحظى بأهمية خاصة تمليها الخصائص الجغرافية والمناخية وما يتبعها من خصائص بيولوجية.

([1]) : Axel Conrads, Eduard Interwies, R. Andreas Kraeme, The Mediterranean Action Plan and the Euro-Mediterranean Partnership Identifying Goals and Capacities -Improving Co-operation and Synergies, **Report to the Mediterranean Action Plan** , Berlin, Germany:Institute For International European Environmental Policy, 2002, p 10.

**ثانيا- استراتيجات ومبادرات تحقيق الأمن البيئي في إطار خطة عمل البحر الأبيض المتوسط (نظام برشلونة):**

اقترنت سياسة الأمن البيئي في منطقة البحر الأبيض المتوسط بنظام برشلونة كإطار شامل ومتكامل من أجل معالجة التهديدات البيئية في المنطقة، بما يشمله من اتفاقيتين وثمانية (8) بروتوكولات تعالج كل منها جانب من جوانب التهديد البيئي في المنطقة، ومن أجل ضمان تنفيذ هذه السياسات إستدعى الأمر ضرورة تبني مجموعة من الاستراتيجيات والخطط والمشاريع التي تستمد مضمونها من خطة عمل البحر المتوسط، وتسعى لتطبيقها على أرض الواقع، ولعل من أهم هته الاستراتيجيات نذكر ما يلي:

**أ- الإستراتيجية المتوسّطية للتنمية المستدامة MSSD**

اعتمدت الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة إستراتيجية البحر المتوسط للتنمية المستدامة 2016م-2025م في العام 2016م، وهي تمثل إستراتيجية إطارية تهدف إلى التكيف مع الالتزامات الدولية والإقليمية لتوجيه الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة وبدء الشراكة الفعالة بين المستويات المختلفة من التنمية، وتقديم تقارير عن التقدم المحرز، تعمل من خلالها الدول والجهات المانحة والأطراف المتعاقدة على تحقيق وإدامة الدينامية المشتركة والنمو المتوازن في جميع أنحاء المنطقة، وتدعو الإستراتيجية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة بغية تعزيز السلم والرخاء، والاستقرار مع مراعاة مواطن القوة والضعف والفرص المتاحة؛ كما تأخذ في عين الإعتبار الحاجة إلى تضييق الفجوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية في المنطقة.

تستند هذه الإستراتيجية إلى الرؤى والتوجهات التي تقرها لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة والأطراف المتعاقدة، وتأخذ في الإعتبار التطورات الأخيرة في التعاون الاقليمي في إطار خطة عمل البحر الأبيض المتوسط والشراكة الأورومتوسطية والمبادرات العربية واستراتيجيات الإتحاد الأوروبي للتنمية المستدامة.

يشكل الإتحاد الأوروبي في هذه الإستراتيجية طرفا فاعلا ومهما، من خلال سياسات المعونة من أجل تعزيز التنمية المشتركة بين الشمال والجنوب، والعمل على تطوير العمليات الديمقراطية، وتعزيز القدرات المؤسسية وتحسين الإدارة وتعزيز عملية السلام في المنطقة، ويتم تنفيذ هذه الإستراتيجية من خلال الشراكة الأورومتوسطية وسياسة الجوار الأوروبية مرتكزة على التنمية المستدامة مما سيساعد دول البحر المتوسط على تحقيق تطلعاتها، كما تيسر هذه الإستراتيجية الهدف الذي أطلقه الإتحاد الأوروبي المتعلق بإزالة تلوث

البحر الأبيض المتوسط[1]، ومن هذا المنطلق فتشكل الإستراتيجية فرصة مشتركة ومنسقة لإحراز تقدم في مجالات التنمية البشرية والاقتصادية وحماية البيئة والنهوض الحضاري.

**ب- برنامج العمل الاستراتيجي للتصدّي للتلويث من الأنشطة البريةSAP MED :**

تم اعتماد هذا البرنامج خلال مؤتمر الأطراف العاشر في العام 1997م، وهو يهدف إلى اتخاذ التدابير المناسبة لمنع وتخفيف التلوث في منطقة البحر الأبيض المتوسط الناجم عن عمليات التصريف من المنشآت أو المصانع عبر الأنهار الساحلية من أجل تحسين نوعية البيئة البحرية؛ وقد جاء هذا البرنامج من أجل إعداد الخطط والمشاريع لتنفيذ بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر وأنشطة برية عام 1996م من خلال تحسين إدارة مشتركة للتلوث الآتي من مصادر برية، ومساعدة الأطراف المتعاقدة من أجل اتخاذ إجراءات منفردة أو مجتمعة لتحقيق أهداف البرنامج وفق ما يتلاءم مع القدرات والإمكانيات المتاحة، ومن أبرز الأهداف المسطرة في إطار هذا البرنامج ما يلي[2]:

- صياغة مبادئ وتدابير وأولويات وجداول العمل ضمن الخطة الإستراتيجية.
- تحليل الخطط الأساسية واتخاذ إجراءات إضافية من أجل حل المشكلات المتوقعة العابرة للحدود.
- تحديد العناصر وإعداد مبادئ توجيهية لصياغة خطط عمل وطنية لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية.
- تحديد الأدوار المحتملة للمنظمات غير الحكومية في تنفيذ البرنامج.

يوجه هذا البرنامج إلى جميع الأطراف المتعاقدة ويقترح أهدافا مشتركة، ومع ذلك فإن عملية تنفيذ الأنشطة المقترحة ينبغي أن تراعي الحالة البيئية في كل بلد؛ كما يجب أيضا أن تراعي الأهداف والأنشطة إختلاف البلدان في المنطقة آخذة بعين الإعتبار مدى القدرة على التكيف وإعادة تحويل المنشآت القائمة والقدرة الاقتصادية والحاجة إلى التنمية.

**ج- خطة العمل الإستراتيجية للمحافظة على التنوّع البيولوجي البحري والساحلي في المتوسّط SAP BIO:**

إعتمد مؤتمر الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة الثالث عشر خطة العمل الإستراتيجية للمحافظة على التنوّع البيولوجي البحري والساحلي في منطقة البحر الأبيض المتوسط (SAP BIO)، في العام

(1) : UNEP ,Mediterranean Action Plan, **MEDITERRANEAN STRATEGY FOR SUSTAINABLE DEVELOPMENT,** p5-6, vu le 03/04/2017, sur le sit web:https://planbleu.org/sites/default/files/upload/files/smdd_uk.pdf

(2): UNEP(OCA)/MED**, STRATEGIC ACTION PROGRAMME TO ADDRESS POLLUTION FROM LAND-BASED ACTIVITIES**, Annex IV Appendix II, p 4.

2003م؛ وقد تم اعتماد هذه الإستراتيجية إستجابة للحاجة الواسعة لحماية الإطار البيولوجي البحري والساحلي للمتوسط، نظرا لما تهدده من مشاكل، تؤدي إلى خسارته خاصة في ظل الإستغلال المطرد للموارد الطبيعية على مستوى سواحل المتوسط والأنشطة البشرية المختلفة المضرة بالتنوع البيولوجي، لذا تهدف هذه الإستراتيجية إلى إرساء قاعدة منطقية لتنفيذ بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة 1995م، من شأنها أن تزود الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة والمنظمات الدولية والوطنية والمنظمات غير الحكومية والجهات المانحة وكافة الجهات الأخرى المعنية بحماية البيئة المتوسطية الطبيعية وإدارتها، بالمبادئ والتدابير والإجراءات والتنسيق بين كافة المستويات الوطني والإقليمي وعبر الحدود من أجل الحفاظ على التنوع البيولوجي للبيئة البحرية والساحلية المتوسطية وتنوّعها، وفي نفس الإطار تسعى هذه الخطة الإستراتيجية إلى تطوير قاعدة معرفية حول التنوع البيولوجي البحري والساحلي في المنطقة من أجل تفادي التصرفات والأنشطة العشوائية المخلة بالتنوع، فضلا عن إنشاء وتحديد المناطق المحمية، من أجل منحها عناية كبرى وخاصة، فضلا عن دعم الأساس القانوني والتشريعي الوطني للعناية بهذا الإطار[1].

**د- الإستراتيجية الإقليمية لمنع التلوّث البحري من السفن والتصدي له (2016م-2021م)**

أعتمدت هذه الإستراتيجية في مؤتمر الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة التاسع عشر في العام 2016م، وهي تهدف إلى المساهمة في منع وتقليل التلوث من السفن ومكافحته في حالاته الحرجة، يتولى المركز الإقليمي للتصدي لتلوث البحر الأبيض المتوسط في الحالات الطارئة مساعدة الأطراف المتعاقدة بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالمواد 4 و6و 9من اتفاقية برشلونة والبروتوكول بشأن التعاون لمنع تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة، وتستند أهداف هذه الإستراتيجية العامة والخاصة على النسخة الأولى من الإستراتيجية الإقليمية للمنع ومكافحة تلوث البحر المتوسط من السفن، التي اعتمدت في عام 2005م؛ وقد أجريت هذه الإستراتيجية بالتوازي مع التحضير لإعداد برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة وخطة عمل البحر الأبيض المتوسط لخطة إستراتيجية متوسطة الأجل من أجل تطوير الإستراتيجية المتوسطية للتنمية المستدامة، آخذة في الاعتبار الإطار القانوني والمالي والمؤسسي لنظام برشلونة، بما في ذلك أحكام بروتوكول منع تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة، وولاية المركز الإقليمي كمركز مسؤول عن تنفيذ البروتوكول، ولذلك يمكن اعتبار هذه الإستراتيجية الإقليمية كجزء لا يتجزأ من إستراتيجية المتوسطة الأجل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وخطة عمل البحر الأبيض المتوسط.

---

([1]) : Programme des Nations Unies pour l'Environnement, Plan d'Action Pour la Méditerranée, **PROGRAMME D'ACTION STRATEGIQUE POUR LA CONSERVATION DE LA DIVERSITE BIOLOGIQUE (PAS BIO)**

وتمس الأهداف العامة للإستراتيجية الإقليمية ثلاثة جوانب، وهي:

- الوقاية من التلوث الناجم عن السفن.
- الوقاية من الحوادث البحرية
- الإعداد لمكافحة حوادث التلوث الرئيسية.

وكل غرض من هذه الأغراض، يقترح أهدافا محددة للعمل كمعايير لتقييم درجة النجاح الأطراف المتعاقدة في سعيها لتحقيق هذه الأهداف[1].

**هـ- إستراتيجية إدارة المياه الصابورة من السفن:**

هذه الإستراتيجية تأخذ في الاعتبار جميع الصكوك والآليات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، فضلا عن جميع خطط العمل والسياسات والقرارات المعتمدة من طرف الأطراف في اتفاقية برشلونة لحماية بيئة البحر الأبيض المتوسط.

يتمثل الهدف العام لهذه الإستراتيجية في وضع إطار لنهج إقليمي متناسق لإدارة ومراقبة مياه الصابورة من السفن في منطقة البحر الأبيض المتوسط بما يتوافق مع متطلبات ومعايير الإتفاقية الدولية لمراقبة وإدارة مياه الصابورة والرواسب من السفن (اتفاقية BWM) 2004م، توفر هذه الإتفاقية مجموعة من الأدوات الضرورية لمعالجة مسألة إدخال الأنواع الغريبة الغازية عن طريق مياه صابورة السفن في البحر الأبيض المتوسط، وتدعو إلى التعاون الإقليمي وإلى تنسيق السياسات في محاولة لحل هذه المشكلة البيئية العابرة للحدود البحرية، وتتألّف هذه الإستراتيجية من ثماني أولويات إستراتيجية وخطة عمل وجدول عمل، إضافة إلى جدول زمني للتنفيذ.

تستند هذه الإستراتيجية على جملة من الأولويات منها ما يلي:[2]

- وضع صكوك دولية لدعم التقليل من إدخال الأنواع الغريبة الغازية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، بما فيها ضرورة التزام الأطراف المتعاقدة بالتصديق على الإتفاقية الدولية لمراقبة وإدارة مياه الصابورة والرواسب من السفن.

---

([1]) : UNEP(DEPI)/MED , Stratégie régionale pour la prévention et la lutte contre la pollution marine provenant des navires (2016-2021), **Décision IG.22/4**, p 275-277, vu le : 7/04/2017, sur le site web : https://wedocs.unep.org/rest/bitstreams/10665/retrieve

([2]) :UNEP(DEPI)/MED, **STRATÉGIE MÉDITERRANÉENNE POUR LA GESTION DES EAUX DE BALLAST DES NAVIRES** , **Décision IG.20/11,** p 181-185, vu le : 09/04/2017, sur le site web : **https://wedocs.unep.org/rest/bitstreams/10403/retrieve**

- الإبقاء على أنشطة بناء القدرات والمبادرات في منطقة البحر الأبيض المتوسط، بما يسمح من تطوير وتعزيز المهارات في المنطقة إلى حد كبير ويساعد الدول الساحلية في مجال إدارة مياه الصابورة ومواصلة الجهود المبذولة في المنطقة لتعزيز قدرات نقل المعرفة وتدريب الموظفين.
- تطوير المعارف المسبقة حول الشروط البيئية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، وإدخال الأنواع الغريبة الغازية عن طريق السفن، على اعتبار أن منطقة البحر الأبيض المتوسط منطقة عبور تشهد حركة مرور بحرية كبيرة، مما تجعل منها وسيلة لنقل الأنواع الغريبة الغازية عبر هذه الحركة من منطقة لأخرى، فتهدد التنوع البيولوجي، ولهذا الغرض تسعى هذه الإستراتيجية إلى سد ثغرات المعلومات المتعلقة بهذه المناطق.
- استخدام تقييم المخاطر كأداة موثوقة للمساعدة في اتخاذ القرارات بشأن إدارة مياه الصابورة وإجراءات مراقبة الإمتثال والرصد والتطبيق.
- وضع الترتيبات الإقليمية الطوعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط وضمان اتساق الإستراتيجيات تحت الإقليمية والوطنية مع هذه الترتيبات.
- تأخذ في الإعتبار الإستراتيجيات والمبادرات المتعلقة بالبحار الإقليمية الأخرى.
- عرض الإستراتيجية وخطة العمل والتقييم الدوري لحالات التطور فيها وتنفيذها.
- العمل على تحديد الموارد الكافية من أجل تنفيذ أنشطة الإستراتيجية وخطة العمل.

و- **مبادرة أفق** 2020:

جاءت هذه المبادرة في إطار التزام إجتماع وزراء البيئة الأورومتوسطيين في القاهرة عام 2006م ببرنامج لإزالة التلوث من البحر الأبيض المتوسط بحلول عام 2020م وتوفير الموارد اللازمة والدعم الفني لتسهيل تنفيذ هذه المبادرة.

تهدف مبادرة أفق 2020 إلى إزالة التلوث من البحر المتوسط عن طريق التصدي لما يمثل حوالي 80٪ من مصادر التلوث به وهي المخلفات الصلبة، مياه الصرف الصحي في المناطق الحضرية، الملوثات الصناعية.

فقد ألزم الشركاء الأورومتوسطيون أنفسهم خلال الذكرى العاشرة لقمة برشلونة في عام 2005م، بمضاعفة الجهود لإزالة التلوث من البحر المتوسط بحلول عام 2020م، فيما أصبح يعرف بـ مبادرة "أفق 2020" (H2020) وقد تمت المصادقة على مبادرة "أفق 2020" خلال مؤتمر وزراء البيئة الذي عقد بالقاهرة في نوفمبر عام 2006م، والتي أصبحت من المبادرات الرئيسية التي اعتمدها الإتحاد من أجل المتوسط عند

انطلاقه في باريس عام 2008م، وفي القاهرة أعتمد الوزراء خارطة الطريق للفترة من 2007م-2013م والتي تركز على أربع عناصر أساسية وهي:

- تحديد المشروعات لخفض وتقليل مصادر التلوث الرئيسية خاصة الانبعاثات الصناعية والنفايات البلدية ومياه الصرف الصحي، ومياه الصرف الحضري، باعتبارها من أكثر المصادر مسؤولية على تلويث البحر المتوسط.
- تحديد تدابير بناء القدرات لمساعدة دول الجوار في إنشاء إدارات بيئية وطنية قادرة على وضع القوانين البيئية وحمايتها.
- استخدام ميزانية الأبحاث بالإتحاد الأوروبي لتطوير وتبادل المعرفة بشأن قضايا البيئة المتعلقة بالبحر المتوسط.
- وضع مؤشرات لمراقبة مدى التقدم المحرز في مبادرة أفق 2020.[1]

وقد مثل عام 2013م منتصف مدة مبادرة أفق 2020.

وقد أجري عدد من التقييمات والدراسات والتقارير التي تصب في إجراء مراجعة شاملة لمنتصف المدة نفذت خلال عامي 2013م-2014م، وهذه التقييمات والدراسات هي نتاج مشترك بين الوكالة الأوروبية للبيئة والأمانة العامة للإتحاد من أجل المتوسط، وبنك الإستثمار الأوروبي والمفوضية الأوروبية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وقد توجت عملية استعراض منتصف المدة بالاجتماع الوزاري المعني بالبيئة وتغير المناخ للإتحاد من أجل المتوسط والذي عقد في أثينا في 13 مايو 2014م، وكانت مبادرة أفق 2020 واحدة من الأولويات الثلاث التي ناقشها الإجتماع، حيث أكد الوزراء التزامهم تجاه مبادرة أفق 2020، مقرين بأن التقدم المحرز في بعض القضايا تأخر بسبب التنفيذ غير الفعال للسياسات الوطنية، وقد تم الإشارة إلى ظهور أولويات جديدة ووجود تحديات تتطلب استكمال المسار من أجل تحقيق الأهداف المنشودة .

لذلك الغرض تم إعداد برنامج عمل 2020م-2015م والتي ركزت – في إطار مكونات مبادرة أفق 2020- على الأهداف التالية:

- تعزيز شمول السياسات والتشريعات البيئية وتنفيذها وإنفاذها، وتعزيز دمج البيئة في السياسات الأخرى على المستوى الوطني، ومساندة حوكمة بيئية أفضل بغرض الحد من التلوث البحري ومنعه من أجل تحقيق وضع بيئي جيد في البحر المتوسط.
- تحديد مشروعات أفق 2020 الإستثمارية ذات الأولوية وتمويلها وتنفيذها.

(1) : مبادرة أفق 2020، تم الإطلاع عليه يوم 2016/06/04، على الرابط: http://www.h2020.net/ar

- ضمان توافر بيانات الرصد والمعلومات التي تحتاجها القاعدة المعرفية التي تساند التقييم الدوري لأفق 2020 وجودة هذه البيانات والمعلومات وإمكانية الوصول إليها واستدامتها.
- زيادة القاعدة المعرفية وتطوير تكنولوجيات مبتكرة، بما في ذلك نشرها ونقلها لمنع والحد من التلوث في البحر المتوسط.

وبالتوازي مع ذلك الإستمرار في عملية تحديث خطط العمل الوطنية من خلال برنامج الأمم المتحدة للبيئة خطة عمل المتوسط UNEP/MAP والتي يجب الإنتهاء منها بحلول شهر نوفمبر 2015م، حتى يساهم ذلك في تحديد ووضع أولويات للإجراءات المحددة المطلوبة عاجلاً والتي ستؤخذ في الاعتبار أثناء تنفيذ برنامج عمل 2015-2020.[1]

**ز- مبادرة الأراضي الرطبة في منطقة البحر الأبيض المتوسط (MedWet )**

أعتمدت هذه المبادرة في عام 1991م، وهي تجمع بين 26 منطقة في البحر الأبيض المتوسط والبلدان المتوسطية المحيطة التي هي أطراف في اتفاقية الأراضي الرطبة رامسار 1971م، فهي تشمل : ألبانيا، الجزائر، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كرواتيا، قبرص، مصر، فرنسا، اليونان، إسرائيل، إيطاليا، الأردن، لبنان، ليبيا، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، المغرب، البرتغال، صربيا، سلوفينيا، إسبانيا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وتونس وتركيا، إضافة إلى فلسطين وعدد من المنظمات ومراكز الأراضي الرطبة منها:

- أمانة اتفاقية رامسار.
- خطة وحدة تنسيق عمل البحر الأبيض المتوسط.
- اللجنة الأوروبية.
- المنظمات دولية المشاركة في اتفاقية رامسار بما فيها الإتحاد الدولي لصون الطبيعة (IUCN) والمعهد الدولي لإدارة المياه (IWMI)، الأراضي الرطبة الدولية، والصندوق العالمي للطبيعة (WWF)

وتضم هذه المبادرة أربع كيانات مختلفة أنشأت من أجل تولي مجموعة من الأنشطة في إطار اختصاصاتها كما يلي:

1- لجنة الأراضي الرطبة في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

2- الفريق التوجيهي لمبادرة الأراضي الرطبة في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

---

([1]) : برنامج عمل للمرحلة الثانية من مبادرة أفق2020 من أجل منطقة متوسطية أكثر نظافة (2015-2020)، تم الاطلاع عليه يوم: 2016/06/02، على الرابط: http://ufmsecretariat.org/wp-content/uploads/2015/02/H2020workprogrammeAR.pdf

3- الشبكة العلمية والتقنية لمبادرة الأراضي الرطبة في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

4- أمانة مبادرة الأراضي الرطبة في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

يتم توفير التمويل الأساسي لمبادرة الأراضي الرطبة في منطقة البحر الأبيض المتوسط من طرف البلدان الأعضاء فيها؛ وفي الوقت الحاضر تمول بالمنح التي تقدمها مؤسسة مافا ووكالة المياه الفرنسية.[1]

**ثالثا: برامج الشراكة البيئية الأورومتوسطية:**

في سياق تنفيذ وتطبيق نظام برشلونة اعتمدت الأطراف المتعاقدة مجموعة من البرامج تسعى لتعميق التنفيذ الفعال للسياسات البيئية المعتمدة في المنطقة، إهتمت هذه البرامج بعمليات الرصد والتقييم ودراسة حالة البيئة من أجل اتخاذ السياسات الكفيلة بمعالجة مهدداتها، والمحافظة على مقوماتها، ومن أهم البرامج التي جاءت في إطار اتفاقية برشلونة ما يلي:

**أ- برنامج المراقبة المستمرة والبحث في مجال التلوث في البحر الأبيض المتوسط (MEDPOL):**

أعتمد هذا البرنامج في اتفاقية برشلونة 1976م، وتم وضعه بمساهمة 85 مخبرا علميا جرت على عدة مراحل أهمها التشديد على معرفة المناطق الساحلية ثم على البرامج الوطنية لمراقبة التلوث البحري وتقييمه، ففي بداية البرنامج كانت فقط بعض الدول تطبق هذا البرنامج ولكن تطور حاليا بضبط التلوث وتكوين موظفين وعمال لانجاز المهام والأنشطة المقررة في البرنامج.

يستهدف عمل هذا البرنامج المساهمة في الحد من تلوث البحر الأبيض المتوسط من مصادر برية والقضاء عليه، كما يساعد البرنامج الأطراف المتعاقدة على الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها المتعلقة بالإلقاء والتلوث من مصادر البرية.

يعمل هذا البرنامج على القيام بمجموعة من الأنشطة منها:[2]

- تقييم حالة البيئة الساحلية ومجمل جوانب التلوث البحري المرتبطة بها.
- العمل على صياغة وإصلاح خطط العمل الوطنية بما يتلاءم مع عمل البرنامج واتخاذ التدابير الكفيلة بالحد من التلوث والقضاء عليه، وترميم النظم المتضررة من جراءه.
- تشجيع ربط البلدان بالجهات المانحة الدولية والإقليمية والمؤسسات المالية من أجل مباشرة إجراءات الحد من التلوث.

---

([1]): Wetlands for a sustainable Mediterranean region, vu le: 23/03/2017, sur le site web: www.MedWet.org

([2]): ليندة عكروم، تأثير التهديدات الأمنية الجديدة على العلاقات بين دول شمال وجنوب المتوسط، **مذكرة ماجستير**، الجزائر: جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2010/2009، ص 221.

- التقييم والمراقبة المستمرة للوضع البيئي، وحالة البيئة البحرية والساحلية، من أجل تحديد بؤر التلوث لمعالجتها.

**ب- برنامج الرصد والتقييم المتكاملين للبحر الأبيض المتوسط وساحله ومعايير التقييم ذات الصلة (IMAP):**

أعتمد هذا البرنامج خلال الاجتماع العادي التاسع عشر بأثينا في اليونان خلال الفترة الممتدة من 9-12 فبراير 2016م من طرف الأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط، يسمح البرنامج للمرة الأولى، بإجراء تحليل كمي متكامل لحالة البيئة البحرية والساحلية، وهو يشمل التلوّث والنفايات البحرية والتنوّع البيولوجي والأنواع غير الأصلية، والساحل، والمسح البحري وذلك استنادا إلى مؤشّرات وأهداف إقليمية مشتركة وتوصيف للحالة البيئية الجيدة، مما يقدم الحالة البيئية للبيئة البحرية والساحلية بأرقام إحصائية تشكل منطلق أساسي لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بمعالجة الوضع البيئي، وبعد الموافقة على هذا الإطار الطموح للرصد والتقييم المتكاملين في البحر الأبيض المتوسط، اتفق الأطراف على أن تبدأ مرحلة التنفيذ الأولية في العام 2016م من خلال عدد من الخطوات للسنوات الثلاث القادمة، وهي:

- دعم عملية التكامل على المستوى الوطني من خلال مراجعة برامج الرصد والتقييم الوطنية القائمة وفقا لمبادئ برنامج الرصد والتقييم المتكاملين للبحر الأبيض المتوسط وساحله ومعايير التقييم ذات الصلة ومؤشراته المشتركة.
- تحديث تعريفات الحالة البيئية الجيدة وتحسين معايير التقييم.
- وضع تقرير حالة الجودة على المستوى الإقليمي في العام 2017م.

يشكل الاتفاق على برنامج الرصد والتقييم المتكاملين للبحر الأبيض المتوسط وساحله ومعايير التقييم ذات الصلة علامة فارقة ومنعرج هام في تاريخ خطة عمل البحر المتوسّط، إذ يوفر الأساس للتقييم السليم للحالة البيئية الجيدة للبحر الأبيض المتوسط، وفقا لمعايير الجودة المصممة، وهذا يعكس من جديد التزام جميع الأطراف المتعاقدة على حماية البيئة في البحر الأبيض المتوسط من خلال التعاون والحوار[1].

وعليه فان البرامج الثلاث السابقة الذكر تهتم بعملية رصد وتقييم الوضع البيئي في منطقة المتوسط وماهي إلا مرحلة سابقة لاتخاذ سياسات الحد من المشكلات البيئية، فعلا هي ذات أهمية بالغة تستدعي الدقة في تحديد وتوصيف وتبويب المشكلات البيئية، بيد أنها غير كافية للحد منها.

(1): برنامج الأمم المتحدة للبيئة، خطة عمل البحر الأبيض المتوسط، اتم الاطلاع عليه يوم 2017/04/02، على الرابط : http://web.unep.org

**رابعا: مشاريع الشراكة البيئية الأورومتوسطية:**

تعتبر المشاريع الحلقة الأصغر في سياسات الأمن البيئي في منطقة المتوسط، لكنها الأكثر تأثيرا كونها تجسد التنفيذ الفعلي للسياسات البيئية، تهتم بمعالجة القضايا البيئية كل على حدى في إطار مفصل للسبل والآليات المعتمدة في ذلك، ولعل من أهم المشاريع التي تبناها نظام برشلونة لإسقاط سياسات الأمن البيئي على المجال المتوسطي ما يلي ذكره:

**أ- مشروع الشراكة الإستراتيجية للنظام الإيكولوجي البحري الكبير للبحر الأبيض المتوسط: (MedPartnership):**

تشكل هذه الإستراتيجية عبارة عن جهد مشترك بين مؤسسات خطة عمل البحر الأبيض المتوسط، بما فيها من الأطراف المتعاقدة والمؤسسات البيئية الرائدة والمنظمات، تسعى من خلالها إلى التصدي للتحديات البيئية الرئيسية التي تواجه النظم الايكولوجية في البحر الأبيض المتوسط، من خلال التركيز على الإجراءات ذات الأولوية التي حددتها البلدان الموقعة على اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط في هذا المجال، والتي تتعلق أساسا بالحد من المصادر البرية للتلوث البحري، وحماية التنوع البيولوجي والموارد الحية وموائلها في المنطقة، ويقود هذه الإستراتيجية برنامج الأمم المتحدة للبيئة من خلال خطة عمل البحر الأبيض المتوسط، ويدعمه ماليا مرفق البيئة العالمي، وغيره من الجهات المانحة الأخرى، بما في ذلك المفوضية الأوروبية، والبلدان المشاركة.

تشجع هذه الإستراتيجية العمل المشترك من أجل:

- تحسين الظروف البيئية في المتوسط من حيث التلوث والنقاط الساخنة في التنوع البيولوجي.
- الاستغلال المستدام للموارد البحرية والساحلية.
- الحد من التلوث من المصادر البرية.
- تعزيز حماية الموائل والأنواع المعرضة للخطر.
- الأخذ بعين الاعتبار المتغير المناخي في تخطيط الوطني البحري والساحلي ولهذا الغرض أنشئ مشروع التغير المناخي والإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية لتناول تأثيرات التقلب والتغير المناخي على المناطق الساحلية .

كما تهدف هذه الإستراتيجية إلى تحقيق مايلي:

- مساعدة البلدان في تنفيذ برامج التكيف الهيكلي وبرامج العمل الوطنية للحد من التلوث الناجم عن المصادر البرية، والحفاظ على التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية للبحر الأبيض المتوسط من التدهور.
- مساعدة البلدان في تنفيذ بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية .

- الإستفادة من التمويل الطويل الأجل.
- ضمان استدامة الأنشطة التي شرع فيها داخل المشروع بعد عمر معين من خلال أنظمة اتفاقية برشلونة .

ويتم تنفيذ هذه الإستراتيجية على شكل مشاريع في الدول الشريكة وهي: ألبانيا ، البوسنة والهرسك، تركيا، المغرب، الجزائر، تونس، ليبيا، مصر،.الجبل الأسود، سوريا، فلسطين، كرواتيا، لبنان، ليبيا.[1]

**ب- مشروع سويتش- ميد: التحول إلى الاستهلاك والإنتاج المستدامين في منطقة البحر الأبيض المتوسط:**

يشجّع هذا المشروع تحول اقتصاديات جنوب البحر الأبيض المتوسط نحو أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامين والاقتصاد الأخضر، ومن الدول الشريكة في هذا المشروع الجزائر، مصر، إسرائيل، الأردن، لبنان، ليبيا، المغرب، الأراضي الفلسطينية المحتلة، سوريا وتونس، يمتد الإطار الزمني للبرنامج من 2012 إلى 2016.

وقد اعتمدت الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة خلال اجتماعها التاسع عشر عام 2016م خطة العمل الإقليمية بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين في منطقة البحر الأبيض المتوسط وخارطة العمل من أجل تنفيذها.

يدعم هذا المشروع البلدان الشريكة في عملية وضع الخطط الوطنية حول الاستهلاك والإنتاج المستدامين وإقرارها ،من خلال وضع مجموعة من المقترحات وإنشاء منصة معرفية إلكترونية وعرضها على مجمل الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة.[2]

إن مقاربة **switch Med** في صميم مفهوم الاقتصاد الأخضر، لأن ذالك ينطوي على تحول جذري في الطريقة التي تنتج بها السلع وتقدم من خلالها الخدمات دون إغفال عملية الاستهلاك ومخلفاتها، ذالك أن التنمية البشرية لها تداعيات على مستوى تدهور الأرض.

وتهدف هذه المبادرة لتسهيل التحول إلى أنماط إنتاج واستهلاك أكثر استدامة في منطقة جنوب البحر الأبيض المتوسط، كما تسعى إلى تغيير ممارسات إنتاج واستهلاك السلع والخدمات، من أجل فصل تداعيات التنمية البشرية على البيئة وسيدعم هذا البرنامج الصناعة ومنظمي الأعمال الخضراء وفعاليات

---

([1]) : UNEP MAP, The Strategic Partnership for the Mediterranean Sea Large Marine Ecosystem (MedPartnership), vu le:16/02/2017, sur le site web : http://www.themedpartnership.org

([2]) : سويتش- ميد: التحول إلى الاستهلاك والإنتاج المستدامين في منطقة البحر الأبيض المتوسط، تم الاطلاع عليه يوم: 2016/06/07، على الرابط:

http://enpi-info.eu/no_translation_med.php?lang_id=470

المجتمع المدني وراسمي السياسات العامة من خلال اتخاذ إجراءات مثل المشاركة بسياسات وأنشطة ميدانية وحتى التواصل بين الجهات الفاعلة المعنية.

يهدف Switch Med إلى تنفيذ جهود الإتحاد الأوروبي ودعمها في إطار المخطط الشامل للأمم المتحدة من أجل الحفاظ على التنمية المستدامة عن طريق حشد جهود دول الإتحاد الأوروبي مع دول الضفة الجنوبية للمتوسط.

**ج- مشروع تطبيق نهج النظام الإيكولوجي في البحر الأبيض المتوسط:**

يمثل هذا المشروع آلية لتنفيذ جميع السياسات المندرجة في إطار اتفاقية برشلونة، وهو عبارة عن نهج يستلزم إدخاله في إدارة مجمل الأنشطة البرية التي تؤثر سلبا على البيئة البحرية والساحلية في المتوسط، وقد التزمت الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة بتطبيق هذا النهج على الأنشطة البشرية من أجل إحداث تغيير في بيئة البحر الأبيض المتوسط، وأتبع هذا المشروع بخارطة طريق لتنفيذه تتألف من جملة من الخطوات المتتابعة، بدءا من بلورة الرؤية والأهداف التي تتمحور أساسا حول الهدف الإيكولوجي، ووضع معايير للحالة البيئية الجيدة، وتحديد برامج للرصد، وتدابير وبرامج من أجل تحقيق الحالة البيئية الجيدة.

وقد دعم برنامج الأمم المتحدة للبيئة من خلال خطة عمل البحر الأبيض المتوسط هذا المشروع في مرحلته الأولى (2012 م-2015م) من أجل تنفيذ خارطة الطريق المتعلّقة بتطبيق نهج النظام الإيكولوجي في المتوسّط، حيث قام المشروع خلال هذه المرحلة بتقييم حالة البيئة البحرية والساحلية بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، كما قام بتيسير التعاون بين مختلف الجهات الفاعلة وساعد على وضع الأهداف التشغيلية والبيئية للبحر المتوسط وساحله على أساس نهج النظام الإيكولوجي، ووضع برنامج التقييم والرصد المتكامل، واختيار مؤشر مشترك محتمل متعلق بالتغيّرات في استخدام الأراضي الساحلية، كما دعم برنامج الأمم المتحدة للبيئة عملية تنفيذ الخطة الإقليمية لمعالجة القمامة البحرية، وساهم في بناء إطار لتسهيل الإنشاء المشترك للمناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات أهمية في المتوسط، وذلك بميزانية إجمالية قدرت ب 1.716.000 يورو، ولا تزال مراحل هذا المشروع غير مكتملة مقسمة على عدة فترات إلى غاية 2023م، أين سيتم وضع تقرير من أجل تقييم الحالة الكلية لنوعية البحر الأبيض المتوسط[1].

([1]) : برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، خطة عمل البحر الأبيض المتوسط، تم الاطلاع عليه يوم: 2017/02/15، على الرابط: http://web.unep.org/unepmap

**د- مشروع نظام المعلومات البيئية المشترك (2016م-2019م):**

يعمل هذا المشروع على وضع برامج رصد وتقييم متكاملة ودعم نظم معلومات بيئية مشتركة، من أجل الحصول على البيانات والمعلومات من جميع بلدان البحر الأبيض المتوسط ومشاركتها عبر مختلف المؤسسات والهيئات بما يدعم تنفيذ نظام معلومات بيئي مشترك في المنطقة، ويتمحور عمل هذا المشروع حول أربع مجموعات موضوعية تتعلق بالماء والنفايات الانبعاثات الصناعية ومواضيع أخرى متداخلة، يتم العمل في إطارها وفقا ل 6 حزم، كما يلي:

- الدعم من البلد.
- المؤشرات والتقييم.
- البيانات والإحصاءات.
- البنية التحتية وإدارة البيانات (نظام المعلومات المشترك).
- الإنتشار والتواصل.
- التنسيق والإدارة.

يتم تنفيذ هذا المشروع في شراكة بين وكالة البيئة الأوروبية وخطة عمل البحر الأبيض المتوسط بالتعاون مع أنشطة أخرى على غرار تنفيذ نهج النظام الإيكولوجي وتنفيذ خطط العمل والإستراتيجيات الإقليمية الأخرى[1].

**هـ - مشروع إدارة القمامة البحرية في المتوسط (2016م-2019م):**

تم إعتماد هذا المشروع خلال الإجتماع الثامن عشر للأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة 2013م، يقود هذا المشروع برنامج الأمم المتحدة للبيئة من خلال خطة عمل البحر الأبيض المتوسط، ويموله الإتحاد الأوروبي، يهدف إلى الحد من القمامة البحرية وإدارتها من خلال تطبيق الخطة الإقليمية لإدارة القمامة البحرية من أجل تحقيق حالة بيئية جيدة للبحر الأبيض المتوسط، ودعم الأطراف المتعاقدة على تنفيذ خطط وطنية لإدارة القمامة البحرية، كما يهدف إلى تعزيز التعاون الاقليمي بين مختلف الجهات المعنية بإدارة القمامة البحرية، ولهذا الغرض تم إنشاء منصة للتعاون الإقليمي من أجل توفير الدعم والتوجيه لتنفيذ الخطة الإقليمية لإدارة النفايات البحرية، ويعمل هذا المشروع بالتعاون مع برامج ومشاريع عالمية لإدارة القمامة البحرية، على غرار البرنامج العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، الإستراتيجية البحرية للإتحاد

(1) : برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، خطة عمل البحر الأبيض المتوسط ، **المرجع السابق.**

الأوروبي، ومبادرة أفق 2020 من أجل متوسط أنظف وبرنامج سويتش–مید، كما يسعى إلى التكامل مع المشاريع الأخرى[1].

من خلال ما سبق يمكن القول أن نظام برشلونة نظام متكامل الأبعاد وشامل لكافة الأوجه، إذ اعتمد أسلوب عمل متكامل العناصر يرتكز على الإتفاقية الإطار ويتدعم ببروتوكولات، قائم على آليات تنفيذية متنوعة تجمع بين الإستراتيجيات كآلية لتحقيق أهداف بيئية كبرى بعيدة المدى تتلاءم مع ما جاء في البروتوكولات، فضلا عن برامج تهدف إلى رصد وتقييم ودراسة حالة البيئة من أجل تبني السياسات البيئية الكفيلة، وجاءت المشاريع كأصغر حلقة في آليات تنفيذ نظام برشلونة تتولى التجسيد الفعلي لخطط واستراتيجيات الأمن البيئي في المنطقة.

**خامسا: الإطار المؤسسي لنظام برشلونة من أجل تحقيق الأمن البيئي:**

تضطلع بتنفيذ هذه المبادرات والإستراتيجيات والخطط والمشاريع المتعلقة بخطة عمل البحر الأبيض المتوسط، مجموعة من المؤسسات والمراكز البيئية تتولى عملية صياغة سياسات الأمن البيئي بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛وهي تنقسم إلى ثلاث أقسام: تعلوها الأطراف المتعاقدة وما تتخذه من سياسات الأمن البيئي في إطار المؤتمرات الوزارية والإجتماعات التي تعقدها، إضافة إلى هيئات استشارية تقدم الدعم المعلوماتي وتتولى تنفيذ الخطط على المستويات المحلية وربط البعد البيئي بمختلف مجالات التنموية، كما تتولى مراكز الأنشطة الإقليمية صياغة خطط ومشاريع من أجل تنفيذ أهداف خطة عمل البحر الأبيض المتوسط، كل حسب مجال عمله.

أ– **الأطراف المتعاقدة:** وتشكل 22 دولة المتعاقدة في اتفاقية برشلونة، وهي الدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط فضلا عن الإتحاد الأوروبي تتخذ هذه الأطراف التدابير المناسبة وفقاً لأحكام الإتفاقية وبروتوكولاتها للحد من التلوّث والوقاية منه، ومكافحته إلى أقصى حد ممكن في منطقة البحر الأبيض المتوسط، فضلا عن تحقيق الاستدامة والحفاظ على الموارد.

تعقد هذه الأطراف مؤتمر وزاري مرة كل عامين تناقش من خلاله سياسات خطة عمل البحر المتوسط واستراتيجياتها وميزانيتها وبرنامج عملها كما تقوم بتعيين نقاط اتصال لاستعراض سير العمل والتأكد من تنفيذ التوصيات على الصعيد الوطني، فضلا عن إصدار توجيهات وتوصيات بشأن العمل في الفترة الفاصلة بين كل اجتماعين.[2]

---

([1]):برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، خطة عمل البحر الأبيض المتوسط ،**المرجع نفسه.**

([2]): برنامج الأمم المتحدة للبيئة، خطة عمل البحر الأبيض المتوسط، تم الاطلاع عليه يوم: 2017/02/27، على الرابط: http://web.unep.org/unepmap/ar

**ب- الهيئات الاستشارية:**

**1- جهات الإتصال الوطنية:** يساعد الأطراف المتعاقدة نوعين من الهيئات الاستشارية تتشكل إحداهما من جهات الإتصال الوطني، كل عضو فيها يعينه طرف متعاقد، تعقد اجتماعات مرتين في السنة للنظر إلى التقدم المحرز في خطة العمل وصياغة التوصيات للبرنامج والميزانية لفترة السنتين المقبلة، ولذلك فإن جهات الإتصال الوطنية تعمل على تحديث الأنشطة في الخطة بناءا على النتائج المحققة كل مرة في إطار الخطة.

**2- اللجنة المتوسطية للتنمية المستدامة (MCSD):** أنشأت هذه اللجنة في العام 1995م، كجزء من المرحلة الثانية لخطة برشلونة، وفقاً للمادة الرابعة من اتفاقية برشلونة كهيئة استشارية للأطراف المتعاقدة، تتألف من 21 عضو غالبا ما يكونون مسؤولين من وزارات البيئة الوطنية للأطراف، وممثلين عن شبكات السلطات المحلية المعنية بالبيئة وقضايا الاستدامة الاقتصادية والاجتماعية، ومنظمات غير حكومية معنية في مجال البيئة والتنمية المستدامة، يتم اختيار هؤلاء الممثلين للمجتمع المدني كل سنتين في اجتماع الأطراف المتعاقدة[1]، تعمل هذه الهيئة الاستشارية على مساعدة الأطراف المتعاقدة في جهودها الرامية إلى دمج القضايا البيئية في برامجها الاجتماعية والاقتصادية ولتعزيز سياسات التنمية المستدامة في منطقة البحر المتوسط، بالإضافة إلى تنفيذ مقررات الأطراف المتعاقدة وتعزيز التعاون الاقليمي من أجل إدماج بالبيئة في التنمية، وتولت اللجنة تنسيق وإعداد الإستراتيجية المتوسطية للتنمية المستدامة التي اعتمدتها الأطراف المتعاقدة في العامين 2005م و2016م[2].

**ج- مراكز الأنشطة الإقليمية التابعة لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط:**

**1- مركز الأنشطة الإقليمية للخطة الزرقاء (BP/RAC):**

تشكل الخطة الزرقاء أحد مراكز الأنشطة الإقليمية لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، تم إنشاءه عام1977م ويوجد مقره بفرنسا، وتتم الموافقة على برنامج عمله كل سنتين خلال اجتماع الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة، وتنتج هذه الخطة الدراسات وسيناريوهات للمستقبل من أجل زيادة الوعي بالبحر الأبيض المتوسط من أصحاب المصلحة وصناع القرار بشأن البيئة والتنمية المستدامة في المنطقة.

---

([1]) : Axel Conrads, Eduard Interwies, R. Andreas Kraeme, The Mediterranean Action Plan and the Euro-Mediterranean Partnership Identifying Goals and Capacities -Improving Co-operation and Synergies, **Report to the Mediterranean Action Plan** , Berlin, Germany:Institute For International European Environmental Policy, 2002, p 15.

([2]): برنامج الأمم المتحدة للبيئة، خطة عمل البحر الأبيض المتوسط، تم الاطلاع عليه يوم: 2017/02/27، على الرابط: http://web.unep.org/unepmap/ar

يتم تأمين التمويل للمركز من بلدان البحر الأبيض المتوسط والإتحاد الأوروبي، وكذلك تخصيص من الوزارة الفرنسية للبيئة وبعض الوزارات الأخرى الفرنسية، فضلا عن هيئات حكومية دولية كالبنك الدولي والبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة ومنظمة اليونسكو والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية[1].

يضطلع هذا المركز بمجموعة من الأنشطة الرئيسية المتصلة به منها:[2]

- تعزيز نظام المؤشرات للتنمية المستدامة الشاملة في البحر الأبيض المتوسط وتشجيع البلدان على إنشاء مراصد وطنية، فضلا عن تحليل الأوضاع الوطنية والإقليمية؛ وتعزيز قدرات دول جنوب وشرق المتوسط في مجال الإحصاءات البيئية تنفيذا لبرنامج MEDSTAT البيئي.
- تحرير التجارة والبيئة في سياق الشراكة الأورومتوسطية.
- تحليل مسائل السياحة والتنمية المستدامة.
- إدارة المناطق الحضرية والنفايات وتحليل العلاقة بين كلاهما والتنمية المستدامة.
- تحليل مسألة المياه وعلاقتها بالزراعة والتفكير في السياسات والأدوات الكفيلة بإدارة الموارد المائية.
- تعزيز التنمية المستدامة من خلال بحث سبل التنمية الريفية، وحماية التربة، والغابات والحفاظ على التنوع البيولوجي.
- إدارة المناطق الساحلية.

**2- مركز الأنشطة الإقليمية لبرنامج التدابير ذات الأولوية (PAP/RAC):**

أنشئ هذا المركز بكرواتيا، في عام 1980م لمساعدة التخطيط المتكامل في البحر الأبيض المتوسط من أجل التخفيف من حدة المشاكل البيئية في المناطق الساحلية المتصلة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويقدم المركز المساعدة لبلدان البحر الأبيض المتوسط في تنفيذ اتفاقية برشلونة، وفي الوفاء بالتزاماتها بموجب بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية وتنفيذ إستراتيجية البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة، ويضطلع هذا المركز بمجموعة من المهام والأنشطة ترتبط بما يلي:

- الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية وتطوير الأدوات ذات الصلة ومنهجيات تطبيقها من خلال "خطط إدارة المنطقة الساحلية".
- الإدارة المستدامة للموارد المائية.

(1) : Regional Activity Centre of Mediterranean Action Plan , vu le 15/03/2017, sur le site web : http://planbleu.org

(2) : Axel Conrads, Eduard Interwies, R. Andreas Kraeme, **ibid,** p21 ,22

- السياحة المستدامة.
- التنمية المستدامة للمناطق الريفية والحضرية.

يلتقي عمل كل من الخطة الزرقاء وبرنامج التدابير ذات الأولوية في أغلب الأنشطة التي يقوم بها، بيد أن الاختلاف بينهما يكمن في تركيز الخطة الزرقاء على الدراسات المستقبلية لهذه الأنشطة، بينما يكمن دور برنامج التدابير ذات الأولوية في تقديم الدعم المباشر والملموس لهذه الأنشطة على المدى القصير والمتوسط.

ومن هنا يهدف المركز لمعالجة المشاكل الآنية ذات الطابع إنمائي وآثارها على البيئة الساحلية ومواردها بما فيها من تربة وأحواض الأنهار المجاورة، من خلال الأنشطة العملية في العديد من المجالات، والبحث على نتائج سريعة من خلال استخدام ممارسات الإدارة البيئية السليمة.

خلال 20 عام الأولى من وجود هذا المركز أثبت مدى فعاليته حيث أصبح أداة رئيسية لتنفيذ التنمية المستدامة في منطقة البحر الأبيض المتوسط، من خلال تنفيذ برامج إدارة المناطق الساحلية، كما عملت على تقديم حلول متكاملة للتنمية المستدامة بالشراكة مع السلطات الوطنية والمجتمعات المحلية للأطراف المتعاقدة، فضلا عن البحث عن منهجيات التنمية المستدامة وفقا للخصائص المميزة لحوض البحر الأبيض المتوسط تتراوح بين أدوات قانونية واقتصادية والآن أصبح هذا المركز معترف به لكونه مسؤول عن مجموعة واسعة من الأنشطة والبرامج في منطقة البحر الأبيض المتوسط، تدعمه الوكالات الدولية بما فيها برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي والإتحاد الأوروبي.[1]

### 3- مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة (RAC/SPA):

أنشئ مركز النشاط الإقليمي للمناطق المتمتعة بحماية خاصة في عام 1985م بتونس، يهدف إلى مساعدة بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط في تنفيذ البروتوكول المتعلق بالمناطق المشمولة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط[2]، ويعمل هذا المركز على القيام بعدة أنشطة في مجال حماية وتحديد المناطق المتمتعة بحماية خاصة ومن بين هذه الأنشطة ما يلي[3]:

---

([1]) : UNEP, Priority Actions Programme, vu le :12/01/2017, sur le site web : http://www.pap-thecoastcentre.org/about.php?blob_id=13&lang=en

([2]) : UNEP, The Regional Activity Centre for Specially Protected Areas (RAC/SPA), vu le:18/01/2017, sur le sit web: http://www.rac-spa.org

([3]): برنامج الأمم المتحدة للبيئة، **خطة عمل البحر الأبيض المتوسط، اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها**، تم الاطلاع عليه يوم 2017/02/20، على الرابط: https://wedocs.unep.org/rest/bitstreams/9746/retrieve

- إعداد الأبحاث لاستكمال قاعدة المعارف وسد الفجوات المعرفية في مجال التنوع البيولوجي البحري والساحلي في منطقة البحر الأبيض المتوسط.
- تيسير عملية جرد ورسم خرائط ورصد التنوع البيولوجي البحري والساحلي في البحر الأبيض المتوسط والمناطق المشمولة بحماية خاصة والمساهمة في ذلك.
- المساعدة والمساهمة في تقييم أثر التهديدات التي يتعرض لها التنوع البيولوجي البحري والساحلي، بما في ذلك التهديدات الناجمة عن الممارسات غير المستدامة في مصائد الأسماك، والتخفيف منها.
- مساعدة البلدان في الحفاظ على الموائل والأنواع والمواقع الحساسة والمساهمة في ذلك.
- تشجيع إنشاء المناطق المتمتعة بحماية خاصة والمناطق المشمولة بحماية خاصة ذات الأهمية بالنسبة للبحر الأبيض المتوسط بما في ذلك خارج حدود الولاية الوطنية وفقا للإطار القانوني الدولي، مع ضمان ربطها وتآزرها مع جميع الشبكات الإقليمية ذات الصلة، لاسيما مع شبكة ناتورا 2000، بهدف الحد من فقدان التنوع البيولوجي البحري والساحلي.
- المساهمة في بناء القدرات وتقديم الدعم التقني ومساعدة البلدان في تعبئة موارد مالية إضافية لتنفيذ بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي.

**4- المركز الإقليمي للتصدي لتلوث البحر الأبيض المتوسط في الحالات الطارئة (REMPEC) :**

أنشأ هذا المركز بمالطا عام 1989م، تحت إدارة المنظمة البحرية الدولية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الهدف الرئيسي للمركز هو المساهمة في منع التلوث الناشئ عن السفن والحد منه ومكافحة التلوث في الحالات الطارئة، ويعمل المركز على مساعدة الأطراف المتعاقدة في الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية برشلونة وبروتوكول الحماية والحالات الطارئة وكذلك في تنفيذ الإستراتيجية الإقليمية لمنع التلوث البحري الناشئ عن السفن والتصدي له فضلا عن تقديم الإطار العام لتبادل المعلومات بشأن الوسائل التشغيلية والعلمية والتقنية والقانونية للعمل.

ويتولى هذا المركز القيام بمجموعة من الأنشطة منها ما يلي[1]:

- توفير إطار لتبادل المعلومات فيما يتعلق بالتلوث البحري والتأهب والاستجابة والمساعدة في الحالات الطارئة، فضلا عن تعميم الوثائق والتوصيات والمبادئ التوجيهية الأساسية على كافة الأطراف المتعاقدة وتطوير بنك للمعلومات وأنظمة لدعم القرارات.

([1]) : UNEP, International Maritime Organisation, The Regional Marine Pollution Emergency Response Centre for the Mediterranean Sea (REMPEC), vu le 16/02/2017, sur le site web: http://www.rempec.org .

- الحفاظ على تحديث شبكة الاتصال الإقليمية .
- تقديم المساعدة لإعداد خطط الطوارئ الوطنية، في إطار اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف.
- دعم القدرات وتقديم الدورات التدريبية الإقليمية والوطنية .
- المشورة وتفعيل التنسيق في حالة الحوادث الطارئة.

**5- المركز الإقليمي لأنشطة المعلومات**INFO/RAC :

تم إنشاء المركز الإقليمي لأنشطة المعلومات والاتصالات في عام 2005م بقرار من الأطراف المتعاقدة في المؤتمر الرابع عشر، ليحل محل مركز الأنشطة الإقليمية في مجال الإستشعار عن بعد للبيئة، الذي تم إقراره من الأطراف المتعاقدة في المؤتمر الثامن لمركز الأنشطة الإقليمية لبرنامج الأغذية العالمي في عام 1993م، ويهدف المركز إلى توفير منصة البيانات وتقاسم المعارف والمعلومات والخدمات فيما بين الأطراف في برشلونة.

وقد أنشأ هذا المركز من أجل تنفيذ المواد 12و 26 من اتفاقية برشلونة، والمتعلقة بمشاركة الجمهور وتقديم المعلومات، وذلك بهدف توزيع المعلومات على الجمهور وتوعيته من أجل المشاركة في صياغة سياسات الأمن البيئي في المنطقة في إطار منظمات غير حكومية تدعم قضايا البيئة، مما يساعد ذلك على تحسين عملية صنع القرارات على الصعيد الوطني والإقليمي في ظل تدفق المعلومات وانسيابها إلى الجمهور، ويكون ذلك عن طريق تعزيز إدارة المعلومات وتفعيل خريطة للإتصالات.

وتتمثل الأنشطة الرئيسية للمركز فيما يلي:

- تصميم وتنفيذ بنية تحتية مشتركة للبيانات البيئية، وخلق شبكة للمعلومات بين الدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط من أجل مساعدة الأطراف المتعاقدة على تنفيذ أنشطة التنسيق على الصعيدين الوطني والإقليمي، من أجل التنفيذ الكامل لاتفاقية برشلونة والبروتوكولات الملحقة بها.
- إدارة البيانات البيئية وتوزيع المعلومات والإبلاغ بها من خلال التعاون الإقليمي وآليات التدريب الملائمة.
- تعزيز قاعدة المعارف من أجل تقليل الفرق بين العلوم البيئية والرصد واتخاذ القرارات في منطقة البحر الأبيض المتوسط، مع مراعاة الجهود القائمة على الصعيد الأوروبي–المتوسطي إضافة إلى التركيز على أفضل الممارسات المتصلة بتنفيذ اتفاقية برشلونة.

- نشر نتائج البحوث البيئية، والملاحظات الجديدة من أجل تشجيع تبادل الخبرات ونتائج البحوث البيئية والتكنولوجيات الجديدة، ورصد المبادرات المتعلقة بالبيئة و التنمية المستدامة في البحر الأبيض المتوسط.[1]

### 6- مركز الأنشطة الإقليمية للاستهلاك والإنتاج المستدامين (CP/RAC)

والهدف الرئيسي من هذا المركز هو نشر مفاهيم الإنتاج النظيف والمساهمة في منع التلوث؛ كما يشجع على خفض توليد النفايات الصناعية ونشر تقنيات الإنتاج النظيف، يتواجد مقر هذا المركز بإسبانيا، يعمل المركز ضمن خطة عمل البحر الأبيض المتوسط، المنظمة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وقد تم إنشاءه في عام 1996م، تحت إسم مركز الأنشطة الإقليمية للإنتاج من خلال اتفاق تعاون بين وزارة البيئة الإسبانية وحكومة كاتالونيا، ويستند إنشائه إلى قرار إتخذته الأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث، وقد أعيد تسمية المركز عام 2013م من طرف الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة فأصبح يسمى مركز الأنشطة الإقليمية للاستهلاك والإنتاج المستدامين، ويعمل هذا المركز على بناء القدرات ودعم المعارف حول ما يلي[2]:

- فعالية الموارد والإنتاج الأنظف ومنع التلوث كعوامل للقدرة التنافسية والأداء الاقتصادي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.
- الحد من إنتاج المواد الكيميائية الخطرة واستخدامها من خلال إعتماد أفضل التقنيات المتاحة وبأفضل الممارسات البيئية.
- تعزيز المبادرات المتعلقة بالإبتكار وتنظيم المشاريع، والإسهام في تطوير عالم أوفر وصحة أكثر وأسلوب حياة مستدام للمواطنين.
- الأخذ بمعايير بيئية في عمليات الشراء لدى المنظمات (المشتريات الخضراء).
- الأخذ بمفهوم الاستدامة في برامج الجامعات والمدارس التجارية.
- تكامل التعليم من أجل الاستهلاك وأساليب الحياة المستدامة في خطط عمل منظمات المجتمع المدني.

وعليه فإن سياسات الأمن البيئي في المتوسط تدعمت بمجموعة من الأطر المؤسسية اشتملت على الأطراف المتعاقدة والهيئات الاستشارية فضلا عن مراكز الأنشطة الإقليمية، تنطوي هذه المؤسسات تحت نظام برشلونة وتضطلع بصياغة وتنفيذ خطط متكاملة في البحر الأبيض المتوسط من أجل التخفيف من حدة

(1): Le Centre d'Activités Régionales pour l'Information et la Communication (INFO-CAR), vu le 12/02/2017, sur le site web : http://www.info-rac.org

(2) : Le Centre d'activités régionales pour la Consommation et la Production Durables, vu le 15/02/2017, sur le site web : http://www.cprac.org

المشكلات البيئية ومسبباتها في المنطقة، ويتماشى عمل هذه المؤسسات مع ما ورد في اتفاقية برشلونة الإطار والبروتوكولات التابعة لها، كما تسعى هذه المؤسسات إلى تنسيق وتوجيه العمل المشترك بين الأطراف المتعاقدة من أجل النظر في القضايا والمسائل البيئية ذات التأثير الواضح والملموس في المنطقة.

## المبحث الثالث: تقييم الجهود الأورومتوسطية لتحقيق الأمن البيئي في منطقة المتوسط.

على اعتبار المشكلات البيئية في المتوسط بالغة الخطورة على مجمل الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والصحية والأمنية، فإن معالجتها ستكون حتما أكثر تعقيدا وصعوبة، إذ تحمل القضايا البيئية مقايضات صعبة ونزاعات سياسية وخلافات ناجمة عن غياب الإجماع حول الحلول المقترحة، حيث أن حلولها تستدعي الكف عن بعض الأنشطة المنتجة إقتصاديا أو تكنولوجيا، أو الحد من بعض التصرفات التي يصعب التحكم فيها، والتي تتسبب في أضرار بيئية على غرار النشاط الصناعي وبعض الأنشطة الأخرى الأكثر إضرارا بالبيئة على مستوى شمال المتوسط، فضلا عن النمو الديمغرافي وبعض السياسات التقليدية للتنمية على مستوى دول الضفة الجنوبية، إذ يرتبط إيجاد الحلول للمشكلات البيئية ارتباطا وثيقا بمسبباتها، وتولد إزالة أو التقليل من بعض المسببات معارضة واسعة، والإبقاء عليها تهديدا للأمن البيئي للدول والمجتمعات، ومن هذا المنطلق ينشأ الخلاف ويتوسع الجدل حول إشكالية حماية البيئة واستتباب الأمن البيئي في منطقة البحر الأبيض المتوسط خاصة في ظل التباين الاقتصادي والاجتماعي والسياسي و البيئي الذي تشهده أقطارها

ومن هنا يبرز النزاع والخلاف السياسي بين الدول حول المشكلات البيئية والتدابير الكفيلة بالحد أو التقليل منها.

### أولا: غياب الإدراك المشترك للقضايا البيئية

إن غياب التطبيق السليم لأصول الإدارة البيئية السليمة جعل الموارد الطبيعية أكثر عرضة للاستنزاف والتدمير، فبالرغم من التحذيرات التي تطلقها المنظمات والجماعات البيئية تأكيدا منها على الكف عن الاستنزاف للموارد الطبيعية والبيئية الذي يدفع إلى انهيار النظام البيئي وتدهور المستوى المعيشي، إلا أن الكثير من الدول لا زالت تتجاهل تلك التحذيرات، وعلى الرغم من الكم الهائل للاتفاقيات البيئية والمؤتمرات الدولية التي تعالج قضاياها فضلا عن البروتوكولات المتعددة الأطراف والتوقيع عليها من قبل الدول، غير أنها لم تلقَ فعالية التنفيذ والتجسيد على أرض الواقع، مما جعل منها أداة لتحويل قضايا البيئة المعاصرة إلى ميدان جديد للصراع بين الشمال والجنوب، أين يتبادل الطرفين التهم على أن الشمال هو الطرف الأكثر استنزافا للبيئة ومواردها، والمساهم في التدهور البيئي نتيجة للاستهلاك المفرط للطاقة وتفاقم الأنشطة الصناعية، وفي مقابل ذلك فإن دول الضفة الجنوبية تمتلك قوة ديمغرافية هائلة ولها قدرة واسعة في التأثير على النظام البيئي بالسلب، وعلى العموم فإن الجدل الدائر حول البيئة بين دول الشمال والجنوب لا ينفك أن يتجسد في منطقة البحر الأبيض المتوسط، كونه مرتبط بعوامل الإستنزاف والنمو الديمغرافي وأنماط التنمية والفقر والحروب، وهذه القضايا تعتبر أهم ما يؤثر على تهديد الأمن والسلم الدوليين بين الشمال

والجنوب، ويمكن إبراز أهم القضايا التي يثار حولها الجدل وعدم الإتفاق خاصة في مجال البيئة في منطقة البحر الأبيض المتوسط كما يلي:

**أ- الخلاف حول مسألة تغير المناخ:**

مع مطلع ثمانينات القرن العشرين تحولت القضية البيئية نحو جو الأرض، وانتقلت قضية المناخ عموما من دوائر العلم والسياسة إلى دائرة الإعلام، مما شدد التركيز عليه كقضية بيئية بالغة الخطورة والتعقيد، وأدى هذا التضخيم الإعلامي إلى تحول مسائل البيئة إلى مادة تتجاذبها القوى الدولية؛ لما لها من علاقة بالشأن السياسي والاقتصادي، فصار يخصص لملف التغير المناخي مؤتمرات دورية يثار فيها جدل واسع في مختلف الأوساط العلمية والاقتصادية والدبلوماسية، وذلك على خلفية إشكالية ثلاثية الأبعاد تتضمن ارتفاع درجة الحرارة وزيادة نسبة الانبعاثات للغازات الدفيئة في الجو وتزايد دور الإنسان والأنشطة الاقتصادية؛ وفي هذا السياق حاولت دول عالم الشمال المتقدم أن تفرض على دول الجنوب النامي شروط على سياساتها التنموية للحد من التغير المناخي وارتفاع درجة الحرارة، مما بات يطرح على هذه الدول تحديات تقنية علمية من جهة واقتصادية تنموية من جهة أخرى؛ حيث تزيد هذه الشروط من تكلفة الإنتاج المعتمد على التكنولوجيا المتقدمة والأقل انبعاثا للكربون؛ وبالتالي تقليص حجم الإنتاج وتضييق الأسواق بما يسمح لأسواق الدول المتقدمة من التوسع، ومن هنا فإن المسائل البيئية تحولت إلى أداة تستخدم للضغط على الدول النامية واقتصادياتها، في حين أن مسؤولية الإضرار بالأمن البيئي ترجع أساسا وبصورة أكبر – خاصة إذا ما تعلق الأمر بمشكلة التغير المناخي والاحتباس الحراري – في منطقة المتوسط إلى الدول الصناعية الكبرى بما فيها دول الإتحاد الأوروبي؛ إذ نجد وفقا للإحصائيات والتقديرات في هذا الشأن أن الدول الصناعية الكبرى والمتقدمة هي الأكثر انبعاثا للكربون والأكثر تلويثا لهواء الأرض، كونها المسؤولة على الأنشطة الأكثر إضرارا بالبيئة[1]، وفي مقابل ذلك فإن دول الضفة الجنوبية للبحر الأبيض المتوسط لا يمكن إعفاءها من مسؤولية الإحتباس الحراري في المنطقة، رغم ضعف مساهمتها في ذلك، إلا أن الأنشطة الإقتصادية والاجتماعية والوضع الديمغرافي والنمط الإنتاجي والاستهلاكي كلها تلعب أدوارا متباينة في كميات انبعاث الكربون، بيد أن هذه الأخيرة ونظرا للطبيعة الجغرافية والخصائص المناخية التي تميزها فإنها الأكثر تأثرا وتضررا من تداعيات التغير المناخي، خاصة في ظل ضعف الإمكانيات المالية والمادية والفنية لمسايرة تلك الآثار، وهنا تثار إشكالية تحمل أعباء التغير المناخي، مما يعيق التوصل لسياسة أمن بيئي عادلة في المنطقة، فبينما تركز دول الضفة الجنوبية للمتوسط على التنفيذ الصارم للالتزامات المنصوص عليها في بروتوكول كيوتو وما ولاه من مؤتمرات واتفاقيات حول التغير المناخي، تحاول دول الإتحاد الأوروبي بصورة أو بأخرى تلافي الإلتزام بتحمل تلك الإلتزامات، أو تحويرها بما يخدم المصالح الخاصة.

---

([1]): معين حداد ، **المرجع السابق**، ص45

فالدول المتقدمة على الرغم من تباين مواقفها، إلا أنها تحاول أن تملي على دول جنوب البحر المتوسط نموذج تنموي يختلف عن ما هو سائد بها حاليا والمعتمد على استثمار الموارد المنجمية والنفطية الأحفورية والإنتاج والإستهلاك المتصاعدين.

**ب- تباين الإدراك حول مسألة التنمية:**

تواجه عملية الحد من بعض المشكلات البيئية صعوبة كبيرة، خاصة إذا ما تعلق الأمر بمسألة تغير المناخ، وبالنظر لمسبباته نجد أن عملية حرق الوقود الأحفوري للحصول على الطاقة أبرز عاملا لانبعاث الكربون، وأكثر أهمية لاقتصاديات العالم، حيث لا يزال يشكل أهم الموارد الإقتصادية التي تتحكم في عملية التنمية في الدول المنتجة لهذه المادة، وقد مارس ولا يزال يمارس آثار مباشرة وغير مباشرة على العوامل التي تؤثر في التنمية؛ إذ يساهم بصورة فعالة في التنمية الإقتصادية من خلال ما توفره العوائد البترولية في تطوير مستوى المعيشة وتعزيز القدرات الحكومية لتنفيذ المشاريع التنموية وتعزيز القطاعات البديلة كالصناعة والسياحة والزراعة وإنتاج الطاقات المتجددة، فيمكن من خلالها تحويل عائداته إلى أصول منتجة قادرة على تحريك عجلة التنمية.

كما أن لهذا المصدر من الطاقة فضلا عن دوره في دفع عجلة التنمية ميزات ذاتية تكمن في ارتفاع قيمته الحرارية على بقية المصادر الأخرى وضعف كلفته الإنتاجية، وتوفره بإمكانيات كبيرة رغم خاصية النضوب الذي تعتريه، ويشكل مصدر للعديد من المنتجات السلعية التي يحتاجها الإنسان وكمصدر لجزء كبير من الصناعات.[1]

إلا أنه في مقابل ذلك فهو أقل قابلية للإحلال بمصادر طاقوية أخرى بنفس المزايا والقيمة في الكمية والسرعة والتكلفة، كما أن تكلفة الخفض أو الحد من الانبعاثات الناجمة عن هذا الحرق باستحداث مصافي مكلفة للغاية، ومن هنا فإن ظاهرة تغير المناخ في حد ذاتها تحمل تناقضات إذا ما تم إسقاطها على واقع الدول واقتصادياتها، كما تحمل تهديدات على مجمل أجزاء النظام البيئي وعلى كافة مجالات الأمن، في مقابل ذلك فهو ناجم عن إنبعاثات الوقود الأحفوري الذي يعتبر بالغ الأهمية للإقتصاد العالمي .

ومن هذا المنطلق تشكل الفروقات التنموية بين الدول المتوسطية عاملا في تباين الإدراك المشترك حول القضايا البيئية بين دول شمال وجنوب البحر المتوسط، حيث يحاول الإتحاد الأوروبي دفع العجلة إلى المزيد من التطور والإزدهار الإقتصادي والاجتماعي بينما يسعى دول الضفة الجنوبية للبحر الأبيض المتوسط إلى اللحاق بركب الدول المتقدمة، ومن هذا المنطلق يطالب الإتحاد الأوروبي دول الضفة الجنوبية للبحر الأبيض المتوسط بصورة وبصيغ متعددة باتخاذ إجراءات عاجلة من أجل حماية البيئة، وإذا تطلب

(1): مخلفي أمينة، النفط والطاقات البديلة المتجددة وغير المتجددة، **مجلة الباحث**، العدد: 09، الجزائر: جامعة ورقلة،2011، ص231.

الأمر تعطيل مسار التنمية، بينما دول الضفة الجنوبية ترفض الصيغة المقترحة للحفاظ على البيئة وبدلا من أن يكون الخيار بين البيئة والتنمية، فإن الخيار الحقيقي لابد أن يكون بإتباع شكل التنمية الذي يراعي البيئة[1]، وبالتالي فإن الإتحاد الأوروبي على وجه الخصوص ودول الشمال بشكل عام يحاول تحديد القضايا بالشكل الذي يدعم مصالحه التنموية، مما يؤدي إلى خلق نزاع بينه وبين الدول المتوسطية الأخرى، وعلى العموم فإن الأنماط التنموية المتبعة من كلا الطرفين تكاد تثبت أن الإتحاد الأوروبي يتحمل الجزء الأكبر من مسؤولية الإضرار بالأمن البيئي في المنطقة كونه الرائد في مجال التصنيع والمسير لمختلف الأنشطة التعدينية التي تمارس على مستوى الضفة الجنوبية للمتوسط والمستهلك الأعظم للرأسمال البيئي في المنطقة.

**ج- الخلاف حول مسألة نقل التكنولوجيا والصناعات الملوثة:**

لقد تحولت التكنولوجيا مع مر السنين إلى عامل أساسي ومثير للصراع بين عالمي شمال وجنوب حوض البحر المتوسط، كونه حسب دول الجنوب يشكل تهديدا لحرية وكيان الدول المستقلة ذات السيادة فضلا عن تلويث البيئة وإحداث خللا فيها، إضافة إلى الفجوة العلمية والتقنية التي تحدثها بين الدول نتيجة لتعاظم قدرة الدول والجهات المتفوقة علميا على التحكم وتوجيه مسارات التطور بما يخدم مصالحها، وتأثير التطور السريع والمستمر في التقنية على العمر الزمني للتكنولوجيا وبروز ظاهرة التقادم التكنولوجي، مما يضطره إلى مواكبة التطور باقتناء ونقل التكنولوجيا الجديدة، بينما وفي هذا السياق تبقى حالة البيئة في الدول النامية الناتجة عن التكنولوجيا المتقادمة حالة شبه أزلية، غير قابلة للتقدم أو الإستصلاح مادامت الدول المتقدمة لا تلتزم بتقديم المساعدات التي تعهدت بتقديمها في إطار تكنولوجيا وتقنيات نظيفة وتمويل مالي من أجل الكف عن التنمية التقليدية وبناء نمط جديد مستدام ونظيف، فحتى وإن تم اتخاذ التدابير اللازمة لمراقبة السيارات وتحديث المصانع بالتكنولوجيا الجديدة، فإن ذلك لا يكون دون مساعدة هذه الدول المصنعة خاصة في ظل ارتفاع أسعار هذه التكنولوجيا التي تعجز الدول النامية على تأمين مقابلها المالي.

ولا تقتصر مواكبة دول جنوب المتوسط على التقدم التكنولوجي بل تتعدى ذلك إلى ضرورة التحول في مجال الطاقة وأنواعها واستخداماتها والتقانات المتطلبة لإنتاجها، وهذا ما يزيد من اتساع الفجوة بين ضفتي المتوسط.

ولقد صاحب عملية التطور التكنولوجي حركة لإعادة توزيع الإنتاج عالميا وانتقال مجموعة من الصناعات التي كانت ملوثة كالصناعات التعدينية وكيماوية والحديدية والمعادن الأولية إلى الدول النامية بما فيها دول الضفة الجنوبية للمتوسط، وقد تم تدعيم هذه السياسة من طرف أحد خبراء البنك الدولي على اعتبار أن هذه الدول ملوثة بالأساس.[2] وقد مكن التقدم التكنولوجي وبعض السياسات من إحداث نقص

([1]): نادية ضياء شكارة ، **المرجع السابق**، ص 377.

([2]):نادية ضياء شكارة ، **المرجع السابق** ، ص 385.

كبير في الضرر البيئي الناجم عنها، فعلى سبيل المثال وفي قضية خفض إنبعاثات الكربون عمل الإتحاد الأوروبي على التقليل من إنبعاثات الكربون الناجم عن أنشطته من خلال الاعتماد على الطاقات المتجددة والنظيفة، وقد قام بأكثر الجهود جدية في هذا الشأن، حيث أسهم التقدم التكنولوجي في التقليل أو إزالة بعض الغازات على غرار الكبريت من غازات المداخن في محطات توليد الطاقة أو بالمرافق الصناعية الأخرى، أو بالاعتماد على الفحم المنخفض الكبريت، والتحول إلى أنواع أخرى من الوقود المنخفضة الانبعاثات.

**ثانيا: غياب الإلتزام الناتج عن بناء قانوني غير كاف**

تخرج أغلب المؤتمرات الدولية البيئية بنتيجة مفادها أن المشكلات البيئية مشكلات مستعصية تهدد العالم أجمع، وعلى الدول مجتمعة التقليص من مساهمتها في تلويث البيئة خاصة إنبعاثاتها للغازات الدفيئة، وتخفيف نمط الحياة الصناعية وأثرها على الغلاف الجوي، ولقد استمرت المؤتمرات البيئة الدولية في التوصية بضرورة اعتماد مبدأ الاستدامة في التنمية وإرساء المبدأ الايكولوجي، إضافة إلى كل من النمو الاقتصادي والتنمية البشرية والإنماء المتوازن والعدالة الاجتماعية، وهذا ما يعني مضاعفة الأعباء والتكاليف التي ينبغي أن تضطلع بها دول عالم الجنوب في عملية إنمائها، الأمر الذي لا قدرة لها عليه، ما يجعل دول الجنوب تلح على دول الشمال من أجل مساعدتها للتمكن من الإيفاء بالتزاماتها التي يفترض بالدول المتقدمة أن تقدمها لدول عالم الجنوب، فهي قل ما تلبي التزاماتها تجاه هذه المجموعات، فعلى الخلاف من ذلك توجه الدول الشمالية مجمل استثماراتها لدول الضفة الجنوبية نظرا لوفرة الموارد وبخس اليد العاملة وضعف الضوابط القانونية المقيدة للأنشطة البيئية.

ويرجع التباطؤ في تنفيذ التوصيات وتقديم مساعدات للدول النامية إلى مبرر مفاده أن الدول الفقيرة لا تحقق الأهداف المتوخاة منها، بالنظر لغياب الرشادة والتسيير الحسن لهذه المساعدات المالية، كما أن أجهزتها الإدارية تعاني من استشراء الفساد وتوغله في أعماقها، مما يجعل بعض المسؤولين يتصرفون في المساعدات المالية المقدمة لهذه الدول لمصالحهم الخاصة، لذلك تشترط دول الشمال ضرورة توفر الظروف الملائمة للاستثمار في المساعدات المقدمة، بما فيها من إصلاح الإدارة ، توفير الأمن ، وتنزيه القضاء، وإنهاء الرشوة والفساد، وفي مقابل ذلك ترى دول الجنوب أن هذه المساعدات ما هي إلا أداة لتقوية النفوذ السياسي والإقتصادي للدول المانحة داخل الدول الفقيرة، وفي مجال البيئة والمناخ فإن عملية تقديم المساعدات المالية والتقنية الجديدة التي نصت عليها أغلب الاتفاقيات بقيت معضمها خارج إطار التنفيذ في حين عرفت بعضها التقلص والتقاعس في التقديم، لذلك نجد دول الجنوب دائما في موقف المترقب في المؤتمرات البيئية خاصة المناخية منها وفي نفس الوقت في محل للالتزامات المعنية بإيجاد أنماط جديدة من الإنتاج النظيف لخفض إنبعاثات الكربون.

وفي ظل هذا التقاعس وغياب الالتزام، لا تزال دول الجنوب تدفع فواتير الاضطرابات المناخية من فقر ونقص الغذاء وصراع حول الموارد الناتج عن موجات الحر والجفاف الفيضانات في مناطق عديدة مما يؤدي إلى استفحال أزمات اقتصادية، فيما تبقى دول الشمال تمارس فقط ضغط على دول الجنوب من دون اتخاذ أي تدابير عملية تضفي إلى معالجة مشكلة المناخ طالما هي في منأى عن السلبيات التي لحقت ببعض دول الجنوب في ظل تغيرات المناخ[1].

**ثالثا: أسبقية الطرف الأوروبي في صياغة السياسات البيئية في المتوسط:**

تمتلك دول الضفة الشمالية للمتوسط من المميزات السياسية والاقتصادية والكتلة النقدية ما يجعلها قادرة على تسيير واتخاذ القرارات والإجراءات، وصنع السياسات في منطقة البحر الأبيض المتوسط، فامتلاك القدرة المالية والمادية والتكنولوجية هو ما يخول الإتحاد الأوروبي لأن يكون الطرف المبادر والموجه للسياسات إلى دول الضفة الجنوبية كما أن الوزن والثقل السياسي العالمي للإتحاد يجعله قادر على أن يؤثر تأثيرا عميقا في دول الضفة الجنوبية للمتوسط وسكانها، إذ يعتبر من خلال مؤسساته المختلفة هو الممول للمشاريع البيئية في المنطقة والذي يقدم مساعدات في إطار اتفاقية برشلونة، كما أن المؤسسات المالية الكبرى التي تلجأ إليها دول الجنوب من أجل الاقتراض هي الأخرى تحظى بتحكم الدول الكبرى فيها، مما يجعل دول الضفة الجنوبية في حالة ارتهان لدول الشمال وللمؤسسات التي تشرف عليها.

فيعتبر الإتحاد الأوروبي ذو وزن ومكانة قانونية كبيرة نظرا للقوة القانونية التي تتمتع بها مؤسساته ودورها في صناعة القرارات البيئية بدءا من المفوضية الأوروبية التي تعمل على تحقيق مصالح الإتحاد الأوروبي وإعلائها، وتمثل دوره في الخارج والتفاوض باسمه، حيث تعتبر الشؤون البيئية من اختصاصات إحدى المديريات على مستوى المفوضية وهي مديرية البيئة، فضلا عن المجلس الأوروبي والبرلمان الأوروبي ومحكمة العدل الأوروبية التي تعتبر الحارس الدستوري على المعاهدات وتعمل على تفسيرها.

تعمل مؤسسات الإتحاد الأوروبي في إطار مشترك ويتم صياغة سياسات الأمن البيئي في إطار مجموعة من الآليات، بدءا بالتشاور والإقتراح من طرف خبراء في المجال ليتم عرضة على المفوضية للتصويت عليه ثم يحال إلى المجلس الوزاري للبحث فيه ويقر ما إذا كان سيصدر قرار نهائيا بشأن إصداره كمشروع وسيكون للبرلمان واللجنة الاقتصادية والاجتماعية حق التصويت عليه ثم يحال مرة أخرى إلى المجلس الوزاري من قبل لجنة الممثلين للنظر فيه، فإذا حدث اتفاق عليه من قبل ممثلي الدول يعرضه المجلس في جدول أعماله كموضوع من الفئة "أ"، ثم يقره المجلس، بينما إذا لم يتفق عليه ممثلي الدول، فسيعرض على جدول أعمال المجلس الوزاري بحسبانه من الفئة "ب" يحتاج للمزيد من المناقشة من قبل

(1): معين حداد ، **المرجع السابق**، ص 111-112.

الوزراء المختصين، وتأتي الآلية التعاونية كآلية أخرى للإتحاد الأوروبي لاتخاذ القرار أو صنع السياسات، حيث تشمل إقتراح مشروع القرار من طرف المفوضية الذي ترسله بدورها إلى المجلس الوزاري والبرلمان لقراءته قراءة أولية ثم يرسل إلى المجلس الوزاري الذي يأخذ رأيا مشترك ومن ثم يرسل مرة أخرى إلى البرلمان لقراءة ثانية من أجل اقتراح تعديلات على الرأي المشترك ليحال إلى المفوضية للموافقة عليه، ويوافق عليه المجلس على أن يتم إصداره بالأغلبية الموصوفة، أو رفضه من قبل المفوضية فيتطلب إصداره الموافقة بالإجماع، وتعتبر آلية التشارك آلية أخرى، تتجسد في الدور الذي يلعبه البرلمان في صنع القرارات خاصة في مجال البيئة والنقل والسوق الأوروبية، وفق ما نصت عليه معاهدة ماستريخت، وتتم هذه الآلية بالقراءة الأولية لمشروع القرار بعد اقتراحه من طرف المفوضية وإرساله إلى المجلس الوزاري ليتخذ فيه قرار مشترك، سواء بالموافقة أو الرفض ومن ثم يرسل الرأي المشترك إلى البرلمان للقراءة الثانية، لذلك هناك عدة احتمالات أمام البرلمان، إما الموافقة على الموقف المشترك للمجلس، أو الإمتناع عن اتخاذ موقف والتالي تبني مشروع القرار، أو إدخال تعديلات على مشروع القرار، وهنا تتشكل لجنة توفيق مكونة من أعضاء البرلمان والمجلس للتوصل إلى حل وسط، ويعاد إرساله للبرلمان لقراءة ثانية، إذا تم رفضه لا يتم تبني المشروع، وإذا أدخل المجلس تعديلات عليه يتم تبنيه وفقا لرأي البرلمان.[1]

رغم امتلاك الإتحاد الأوروبي لدستور غير ملزم بحيث لم يتم التصديق عليه، إلا أن مجمل البرامج والإستراتيجيات المتخذة في مجال البيئة تتمتع بالتزام الدول بتنفيذها، وهذا الالتزام نابع من طليعة الإتحاد الأوروبي كمنظمة قوية وطبيعة العلاقة بين مؤسساته ودوله والتزامها بما يسنه الإتحاد، فضلا عن المبادئ التي ترتكز عليها سياساته من حوار وتشاور وتعاون ومشاركة التي تجعل من السياسات أكثر قبولا والتزاما من طرف الدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص للدول، ولعل أهم ما يجعل سياسات الأمن البيئي في الإتحاد الأوروبي أكثر إجماعا والتزاما من سياسات دول جنوب المتوسط هو إعلاء المصلحة العليا للاتحاد الأوروبي على مصلحة الدول الأعضاء وهذا وعيا منها بالمكانة الدولية التي يتمتع بها الإتحاد والوزن والإمكانيات الهامة والإستراتيجية التي تجعل من تعاونه واتحاده أكثر قوة واندماجا من تفككه كدول.

إلا أنه وبالرغم من أسبقية الإتحاد الأوروبي في حماية البيئة من دول الضفة الجنوبية، يلقى بعض الانتقادات تتعلق بعدم إدراج العدالة الايكولوجية أو البيئية في قواعد القانونية وفي تشريعات الدول، بدون إدراج القانوني لهذا المبدأ يجعل بعض الدول الأوروبية تحت تهديد المشكلات خاصة في ظل خصائصها وإقليمها، هذا ما ينتقص من جهود الإتحاد الأوروبي كقوة رائدة في مجال البيئة والمناخ[2].

---

([1]): نهاد أنور سيد محمد، **المرجع السابق**، العدد202، المجلد50،

([2]): نهاد أنور سيد محمد، **المرجع السابق**، ص 48

بينما تبقى البلدان الضفة الجنوبية تشكل فيها مسألة البيئة مسألة ثانوية كونها تستهدف تحقيق التنمية في ظل هشاشة مؤسساتها ونقص الوعي البيئي لدى المجتمع وقصور المنظومة القانونية على فرض آليات ملزمة لتنفيذها والالتزام بها، مما يجعلها طرف يتلقى سياسات الأمن البيئي في شكل برامج ومشاريع تتضمن إصلاحات اقتصادية واجتماعية وحتى سياسية.

لذا فإن سياسة الأمن البيئي في منطقة البحر المتوسط مستوحاة بشكل كبير من المبادئ والمبادرات التي تسود الإتحاد الأوروبي، كونه هو من يحدد الضوابط التي يستوجب احترامها، كما أن دول الإتحاد الأوروبي هي الأكثر تصديقا والتزاما بالاتفاقيات الدولية في مجال البيئة .

**رابعا: قصور البناء التشريعي والقانوني**

انتقلت سياسة الأمن البيئي في منطقة البحر الأبيض المتوسط في إطار الشراكة الأورومتوسطية من التركيز في السبعينات على مكافحة التلوث ومصادره إلى هدف التنمية المستدامة والتوفيق بين عنصر الإستدامة البيئية وأهداف التنمية الاجتماعية والإقتصادية، فمنذ اعتماد خطة عمل البحر الأبيض المتوسط في عام 1975م، أحرزت تقدم هام في بلدان البحر الأبيض المتوسط لحماية البيئة على المستوى الوطني والإقليمي، فعلى الصعيد الإقليمي تم إحراز تقدم واضح واعتماد تعديلات هامة للنصوص القانونية القائمة، فضلا عن اعتماد نصوص قانونية جديدة، بيد أن هذا التقدم على الصعيد الوطني لم يكن متجانس، ففي بلدان الإتحاد الأوروبي ومنذ عام 1973م، اعتمدت خمسة برامج لحماية البيئة، التي كانت أساسا لعدد كبير من الأحكام المتصلة بالحماية البيئة في دول الإتحاد، بينما كانت المساعي الوطنية لدول الضفة الجنوبية للمتوسط من أجل حماية البيئة متأخرة نوعا ما مقارنة مع دول الضفة الشمالية ففي جمهورية مصر العربية كان اتخاذ أول قانون موحد لحماية البيئة عام 1994م، بينما الجزائر فكانت سنة 1983م، أما المغرب فجاء القانون الإطار بمثابة الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة عام 1999م وقد اتخذت فلسطين أول قانون موحد لحماية البيئة عام 1999م، بينما تخلفت سورية في اعتماد قانون موحد إلى غاية 2002م، فيما تبقى تونس معتمدة على المسلك المتعدد لحماية البيئة بالاعتماد على نصوص قانونية وفقا لمجالات متعدد بشأن البيئة، وعلى هذا الأساس فإن النصوص التشريعية البيئية في دول الضفة الجنوبية للمتوسط إلى حد كبير تأثرت بالاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدول المتوسطية الجنوبية، فقد شاركت هته الدول في المؤتمرات الدولية للأمم المتحدة وصادقت على أغلب الاتفاقيات المنبثقة عنها، كما عملت على تكريس توصياتها في سياساتها الوطنية على غرار الأخذ بمبدأ التنمية المستدامة كمبدأ ملازم للبيئة، وبالتالي الإنخراط في التوجه الدولي لحماية البيئة، لذلك فالالتزام التشريعي والقانوني للدول المتوسطية بحماية البيئة ما هو إلا نتيجة الحراك على المستوى الدولي الذي أدى بدوره إلى تحريك الالتزام الاقليمي في منطقة البحر الأبيض المتوسط لإبرام اتفاقية برشلونة واعتماد خطة عمل البحر الأبيض المتوسط، لذا فلا يمكن ربط

التطور التشريعي لدول ضفتي البحر الأبيض المتوسط في مجال حماية البيئة بالدرجة الأولى بالشراكة الأورومتوسطية، فما هي إلا انعكاس لالتزام دولي أكثر منه إقليمي متوسطي، ولهذا نجد المنظومة القانونية لدول الضفة الجنوبية للمتوسط تشوبها عدة نقائص وسلبيات لا تتماشى ومتطلبات الشراكة الأورومتوسطية ومن بين هذه السلبيات نجد ما يلي:[1]

- تتبع معظم البلدان الضفة الجنوبية للمتوسط عددا من الأحكام القانونية المتعلقة بالبيئة التي عفا عليها الزمن وتتطلب إجراء تنقيحات دورية عليها.
- السياسات العليا المعتمدة معقدة وكثيراً ما تتطلب التنسيق مع مختلف الوكالات الحكومية المعنية.
- فشل آليات الرصد والمتابعة والتقييم المتعلقة بتنفيذ القوانين نظرا لضعف الأطر التشريعية المعنية بذلك.
- غياب الإستقرار السياسي في الكثير من دول جنوب المتوسط وما يرافقه من التعديلات المتكررة، مما يعيق مسار تنفيذ السياسات البيئية نظراً لإهمال السياسات السابقة.

إلا أنه وبالحديث عن نظام برشلونة بما يشمله من اتفاقيات وبروتوكولات فلا يمكن إنكار أنه نظام متكامل لحماية بيئة البحر الأبيض المتوسط من مجمل أشكال التلوث ويمس كل الجوانب البيئية للمنطقة رغم تعقد منظوماتها وتباين خصائصها بصفتها منطقة متمتعة بحماية خاصة، لذا فإن كل ما يكرس لحمايتها يشكل جهود تتعلق بها كمنطقة فريدة دون غيرها، وبالتالي فهو ينطلق من رصد مميزاتها، كما أن هذا النظام يؤسس لوحدة تشريعية فعلية بين الدول المتوسطية من أجل تحقيق الأمن البيئي ومتضمنة الإجراءات الكفيلة للتنفيذ، بيد أن ما ينقصها هو ذلك الإلزام والإجراءات الصارمة والعقوبات الواجب تفعيلها إزاء المخلين بهذا النظام والمخالفين لقواعده، فضلا عن ضرورة إعلاء التشريعات الإقليمية وأخذها في عين الاعتبار لصياغة سياسات الأمن البيئي الوطنية.

**خامسا: الاستراتيجيات والبرامج الوطنية**

عموما لا يمكن إنكار دور البرامج والمشاريع البيئية في منطقة البحر الأبيض المتوسط والتي تطلقها المؤسسات المعنية بصنع السياسات البيئية في إطار خطة برشلونة، فهي تشكل آلية لترجمة بروتوكولات الإتفاقية ونقل الإتفاقية من الإطار النظري التنظيمي إلى الواقع العملي التنفيذي، فيعتبر برنامج العمل الاستراتيجي للتصدي للتلوث من الأنشطة البرية المعتمد سنة 1997م، برنامج من أجل إعداد خطط ومشاريع تنفيذ بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر وأنشطة برية المعتمد سنة 1996م، بينما ترتبط خطة العمل الإستراتيجية للمحافظة على التنوع البيولوجي البحري والساحلي للمتوسط كإستراتيجية لإرساء قواعد تنفيذ بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة 1995م، وقد جاءت الإستراتيجية الإقليمية

([1]) : Agence européenne pour l'environnement, **Rapport Horizon 2020 sur la Méditerranée Vers des systèmes d'information partagés sur l'environnement** NO 11, Copenhague, 2014, p141

لمنع التلوث البحري من السفن والتصدي له من أجل حث الأطراف المتعاقدة على الالتزام بتنفيذ بروتوكول بشأن التعاون لمنع تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة، وقد اعتمدت النسخة الأولى من الإستراتيجية نهاية 2005م، فيما قد جاءت إستراتيجية إدارة مياه الصابورة وإستراتيجية المتوسطية للتنمية المستدامة آخذة بعين الاعتبار مجمل المشاريع والمبادرات المتعلقة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث.

كما جاء برنامج MEDPOL كبرنامج للبحث العلمي لتنسيق ومراقبة والبحث عن التلوث في منطقة المتوسط، عام 1976م كآلية لتطبيق البروتوكول المتعلق بحماية المتوسط من التلوث البري "أثينا" من خلال إنجاز برنامج طويل الأجل للمراقبة المستمرة والبحث فقد أنجز في إطار هذا البرنامج سبعة تجارب عملية نموذجية تمكنت من خلالها الدول المتعاقدة من وضع مخطط شامل لجرد حالة التلوث في المتوسط ، كما ساعدت المعاهد الوطنية التابعة للدول الأطراف على تحقيق هذه التجارب، وسمحت المراقبة الدائمة لمستويات التلوث في المتوسط من خلال هذه التجارب على التعرف على حدوده والمناطق الأكثر تضررا منه وتطوير طرق الرصد وتبني أساليب أكثر تحليلية للتلوث في المتوسط.[1]

ولعل هذا الارتباط بين استراتيجيات تحقيق الأمن البيئي والبروتوكولات الملحقة باتفاقية برشلونة دلالة عملية على السعي نحو نقل جهود تحقيق الأمن البيئي في المنطقة إلى دائرة التنفيذ، بيد أن ما يؤخذ على هذه الاستراتيجيات وما يتبعها من خطط وبرامج هو تأخر الشروع في اعتمادها مقارنة مع البروتوكولات التي جاءت من أجل تنفيذها وهذا إن دل على شيء إنما يدل على غياب الاتفاق والإجماع بين الدول المتوسطية حول آليات التنفيذ نظرا لغياب المناخ التنفيذي الملائم وتباين الرؤى حول القضايا البيئية، فضلا عن تباين الأنظمة البيئية مما يؤدي إلى صعوبة الإجماع حول الحلول المقترحة لمعالجتها.

وقد كان إنشاء مراكز الأنشطة الإقليمية، كعامل محفز لتعزيز الادارة البيئية الإقليمية وآلية لمراجعة وتقييم الوضع البيئي للأطراف المتعاقدة، فضلا عن مساهمتها في توفير البيانات الإحصائية، إلا أن ذلك تميز بالتباين بين دول ضفتي المتوسط، إذ أن هيكليا قد تم إنشاء مراصد للإحصائيات في الأطراف المعاقدة، بينما تبقى عملية تقديم المعلومات والبيانات الإحصائية المتعلقة بالبيئة محدودة خصوصا في دول الضفة الجنوبية للمتوسط، كما تشكل الدراسات والتقارير التي تطلقها هذه المراكز ذات أهمية لإدراك الوضع البيئي في المنطقة وبالتالي تلعب دورا استشاريا في صياغة سياسات الأمن البيئي في المنطقة، إلا أن عملية رصد الحالة البيئية البحرية والساحلية لمنطقة البحر الأبيض المتوسط تواجه صعوبات ناتجة عن تباين

([1]): واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة) ، **أطروحة دكتوراه**، الجزائر: جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010/2009، ص 114،113.

الأنظمة البيئية في المنطقة باعتبارها ذات أهمية خاصة تتميز بالتنوع والحساسية، والتعرض المستمر للتغير، ومن هنا يصعب صياغة سياسة أمن بيئي شاملة تلقى تطبيقا سليما وناجحا في كل الأطراف.

كما اعتمدت البلدان المتوسطية عدد من الاستراتيجيات لمعالجة المسائل البيئية فعلى سبيل المثال، في عام 2003م، أطلقت وزارة البيئة وتهيئة الإقليم بالجزائر برنامج وطني لإدارة النفايات البلدية، والمعروفة باسم البرنامج الوطني للإدارة المتكاملة للنفايات البلدية، ويقدم هذا البرنامج نهج متكامل لإدارة النفايات، وكان المقصود منه القضاء على الممارسات غير المشروعة للدفن وتنظيم جمع النفايات ونقلها والتخلص منها بصورة أكثر فعالية فضلا عن تحسين إدارة ومراقبة النفايات البلدية، من أجل الحفاظ على نظافة المدن وتحسين نوعية الحياة والحفاظ على الصحة العامة وإنشاء الوظائف الخضراء.

وقد قدمت فلسطين في الآونة الأخيرة إستراتيجية وطنية لإدارة النفايات الصلبة وفقا لقرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم 53 سنة 2008م، وهذه إستراتيجية جديدة تهدف إلى تمهيد الطريق لتطوير إدارة النفايات الصلبة في فلسطين حتى عام 2014م، وهي تعتبر أول إستراتيجية مشتركة بين القطاعات لإدارة النفايات والمواد الصلبة في فلسطين، لهذا لا يمكن إنكار أن مشاريع واستراتيجيات الشراكة الأورومتوسطية كانت نقطة مرجعية وإطار لجميع القرارات، والبرامج والأنشطة والخطط المعتمدة في الدول المتوسطية، حيث قامت مصر باتخاذ إجراءات من أجل إعادة النظر المتكاملة لتحديث وتحديد التحديات الإدارية الجديدة والالتزامات الدولية، هذا الإطار يشكل إستراتيجية وطنية متكاملة لمصر تتوافق مع التزام مصر تجاه بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية المعتمد عام 2008م.

**سادسا: دور الصكوك المالية في عملية التنفيذ**

إن عملية التنفيذ الفعال للبرامج والإستراتيجيات الوطنية في دول الضفة الجنوبية للمتوسط متوقف على توفر الأدوات المالية؛ إذ أن بعض البلدان لديها الأموال الوطنية بما يسمح للقطاع الخاص للإستثمار في عنصر التحكم في التلوث، فعلى سبيل المثال في عام 1998م قامت إدارة البيئة المغربية بالتعاون والدعم المالي الألماني، بإنشاء صندوق لمكافحة التلوث الصناعي (FODEP)، حيث تشجع من خلاله الشركات الصناعية والتجارية لاستخدام التكنولوجيات النظيفة للحد من الانبعاثات الصناعية والتوفير في المواد الخام، كما انطلقت في منطقة طنجة– تطوان، ستة مشاريع في معالجة النفايات السائلة وقد استفادت من الصندوق بما قيمته 14 مليون درهم مغربي أي ما يقابل حوالي 1.2 مليون يورو بغية ضمان الاستمرارية في الحد من التلوث الصناعي، وقد نفذت المغرب حوافز جديدة للحد من تلوث المياه بفعل الصناعة، تسمى آلية الحوافز للتلوث الصناعي للمياه، يوفر هذا الجهاز الموارد المالية لوكالات المياه، ويدعم حتى حوالي 20 % إلى 40 % من مشاريع إعادة التأهيل، مثل تركيب المحطات ومعالجة الفضلات السائلة من الوحدات الصناعية،

وخصصت لهذه الآلية ميزانية قدرها 100 مليون درهم مغربي أي حوالي 9 مليون يورو بين عامي 2011م و 2013م.

ويوجد صندوق مماثل لمكافحة التلوث الصناعي FODEP في تونس، تم إنشاؤه بواسطة الوكالة الوطنية لحماية البيئة في عام 1992م، يهدف إلى تحقيق توازن بين التعجيل بالتنمية وحماية البيئة، هذه الآلية المالية تسمح للشركات المصنعة لتنفيذ مشاريع الحد من تلوث المياه والهواء؛ كما أنه يسمح لدعم شركات متخصصة في جمع وإعادة تدوير النفايات، فضلا عن مشاريع توفير الشركات المصنعة للتكنولوجيا النظيفة.

وفي نهاية عام 2013م، تم اعتماد حوالي 510 مشاريع من أجل إزالة و جمع وإعادة تدوير النفايات ودعم التكنولوجيا النظيفة بمبلغ إجمالي حوالي 15 مليون يورو أو 20 % من الاستثمارات[1].

كما قد ارتفع إجمالي المنح المتعلقة بالبيئة في إطار برنامج الشراكة الأورومتوسطية من 1% ما بين 2000م و1995م، إلى حوالي11% في الفترة 2001م-2004م، وكذا 2006م-2005م، ففي سياق الشراكة الأورومتوسطية فإن بنك الإستثمار الأوروبي يمول البلدان الشريكة الأورومتوسطية من خلال قروض مدعومة في مجال البيئة من أجل معالجة مياه الصرف الصحي وإدارة النفايات الصلبة وإزالة التلوث الصناعي، ومياه الشرب ودعم الاستثمارات من أجل التقليل من التلوث الجوي وتحسين المواصلات الحضرية،[2] إلا أن المنح الموجهة للمجال البيئي تبقى ضعيفة مقارنة بالميادين الأخرى للشراكة، كما أن الإهتمام الفعلي بالبيئة لم يتكرس إلا في ظل اعتماد آلية الجوار والشراكة منذ 2007م، وبقي ضعيفا مقارنة مع باقي المجالات على غرار المجال الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.

فضلا عن مجمل هذه العوامل والمعيقات يرتبط تردي الوضع البيئي في منطقة البحر الأبيض المتوسط ودول الضفة الجنوبية على وجه الخصوص بمجموعة من السياسات الوطنية المتبعة فيها يمكن إيجازها فيما يلي:[3]

- سياسات طاقوية غير مجبرة على تحقيق نتائج ملموسة، ترتكز على ضرورة مواصلة التسويق وضمان الإيرادات المالية والأمن الطاقوي بغض النظر عن مخلفاتها على البيئة والتنمية.
- الاستهلاك المتزايد والمستمر للطاقة.

---

([1]) : Agence européenne pour l'environnement, **ibid**, pp 142, 145.

([2]) المجموعة الأوروبية، يوروميد، **البيئة والتنمية المستدامة في منطقة البحر المتوسط: عشر سنوات من التعاون 1995-2005**، لكسمبورغ: مكتب المنشورات الرسمية للمجموعة الأوروبية، 2005، ص 14.

([3]): عبد الطيف بن أشنهو ، ياسين بن أشنهو، **المرجع السابق**، ص 70-71.

- مؤسسات عمومية جد ملوثة تظل دائما المسؤول الأول عن تلويث الهواء بالمناطق الصناعية خاصة في دول الضفة الجنوبية للمتوسط.
- سيارات متقادمة وملوثة ولا جدوى لها طاقويا في ظل عدم القدرة على التخلص منها واعتماد أخرى صديقة للبيئة، أو أقل إضرارا بها.
- غياب حقيقة أسعار الخدمات المائية والصحية وهذا ما يحدث صعوبات مالية بخصوص توسيع هذه الخدمات وتحسينها.
- الاستعمال الشامل والمكثف وغير الناجع لمياه الري تشجعه أسعار زهيدة وقلة الحوافز لادخار المياه أو لتخصيصه لاستخدامات ذات قيمة مضافة.
- غياب حقوق مناسبة لملكية الموارد الطبيعية، يرافقه تزايد سريع في عدد السكان.

وعلى الرغم من مجمل الالتزامات القانونية والمالية والإستراتيجية لحماية البيئة في منطقة المتوسط، إلا أن لها جملة من الخصائص والمميزات والعقبات المتعلقة بها وبطبيعة الاتفاق المعتمد لانتهاج الشراكة فيما بينها، والتي تعيق عملية التعاون في المجال، تناولتها دراسة استبيانيه أنجزها المعهد الأوروبي للبحر الأبيض المتوسط من أجل تقييم الشراكة الأورومتوسطية خلال الفترة الممتدة على 14 سنة منذ انطلاقها، أشارت آراء الخبراء المتوسطيين والمختصين حول تقييم الشراكة إلى مجموعة من العراقيل التي تقف حائلا دون بلوغ أهداف هذه الشراكة والتي يمكن اعتبارها هي الأخرى عوامل تعيق مساعي التعاون من أجل تحقيق الأمن البيئي، وقد جاءت وفقا لترتيبها في الاستبيان كما يلي[1]:

- الصراع الفلسطيني– الإسرائيلي كواحدة من العقبات التي تمنع السير العادي للشراكة الأورومتوسطية وتعيق مسارات التعاون بين الأطراف المتعاقدة، بيد أن بلدان المغرب العربي كونها الأكثر بعدا على منطقة الصراع فهي غير متأثرة بشكل كبير بهذا الصراع وهي الأكثر مشاركة في إطار الشراكة، ولا يقتصر هذا الصراع على إعاقة فقط ما هو سياسي بل جعل من دول الضفة الجنوبية تشكك في كل ما هو غربي تفاديا لوقوعها في فخ الهيمنة والتبعية، كما أن هذا الصراع ، جعل من الدول المتوسطية تتوجه نحو الاهتمام بمعالجة مشكلات أمنية وسياسية وقضايا الإرهاب والهجرة واللجوء وإهمال القضايا الأقل أهمية حسب وجهة نظرها كقضية البيئة.
- ضعف سياسات الإصلاح في البلدان المتوسطية الشريكة.
- الافتقار إلى التكامل جنوب– جنوب.
- سياسات أمريكا الشمالية في المنطقة، خاصة مع المغرب وفي منطقة الشرق الأوسط.

(1) : Institut européen de la Méditerranée, **ENQUÊTE EUROMED AUPRÈS D'EXPERTS ET D'ACTEURS ÉVALUATION DU PARTENARIAT EURO-MÉDITERRANÉEN : PERCEPTIONS ET RÉALITES,** Barcelona : IEMed, EUROMED , 2010, p39.

- عدم التزام الاتحاد الأوروبي خاصة في ظل التوجه نحو أوروبا الشرقية في إطار سياسة الجوار الأوروبي فضلا عن دقة والتزام بالمبادئ التي جاءت بها سياسات الجوار والاتحاد من أجل المتوسط.
- ضعف الإرادة السياسية لدول الإتحاد الأوروبي من أجل إرساء الديمقراطية في دول جنوب وشرق المتوسط.
- عدم كفاية الميزانيات المخصصة من أجل دعم الآلية الأوروبية للشراكة.
- عدم وجود توافق بين الآراء حول المقترحات الأولى في الاتجاه لمنطقة البحر الأبيض المتوسط
- الأزمة المالية العالمية 2008م، أثرها على الاقتصاد العالمي والأوروبي والشراكة الأورومتوسطية من خلال إعادة جدولة أعمال وميزانية الشراكة.
- أثر الإرهاب الدولي في القطيعة بين الأطراف المتعاقدة من حين إلى الآخر.

إن مسار تقديم المشاريع والمبادرات من الطرف الأوروبي لدول المتوسطية يكون في إطار مساعدات مالية مرفقة بالسياسات والإصلاحات المؤسسية والبيروقراطية التي يستوجب إتباعها، فضلا عن التكنولوجيا الواجب استخدامها في ذلك، هذا ما من شأنه دفع المصالح الأوروبية في المنطقة، إذ لا تكتفي بتقديم الموارد المالية بل تتعدى ذلك إلى فرض طريقة إنفاقها وإصلاح الإدارة التي تتولى التصرف فيها، فضلا عن استخدام التكنولوجيا المنصوص عليها وإرسال إطارات مختصة في المجال وفنيين من أجل التدريب على استخدام التكنولوجيا، وهذه الشروط تعتبر صعبة وصارمة بالنسبة لدول الضفة الجنوبية للمتوسط تكرس نوعا من التبعية، وتضفي إلى الدائنية والمديونية.

كما يصر الإتحاد الأوروبي على تحويل المديونية إلى استثمارات أجنبية مباشرة، والتنازل له عن قطاعات اقتصادية مربحة كقطاع الماء والنقل والكهرباء، من دون البحث عن حلول خارج هذا الإطار، وهذا ما يؤدي إلى خلق علاقات غير متكافئة بين دول الضفة الجنوبية للمتوسط من جهة والإتحاد الأوروبي من جهة أخرى.

وعلى الرغم من الجهود التي تم تكريسها في منطقة الأبيض المتوسط لتحقيق الأمن البيئي من طرف السلطات المحلية والإقليمية والدولية، إلا أنها لا تزال تعاني من مشكلات بيئية في تفاقم مستمر وزيادة محتملة في الضغوطات البيئية على المناطق الساحلية.

**خلاصة الفصل الثالث:**

من خلال ما سبق يمكن القول أن منطقة البحر الأبيض المتوسط تمتلك ترسانة قانونية ومؤسساتية تم اعتمادها من أجل تقوية المناعة البيئية في المنطقة، ولم تأتِ هذه السياسة البيئية من فراغ وإنما استندت على جملة من المؤتمرات الدولية والقمم العالمية التي اهتمت بالبيئة وقضايا الأمن البيئي، وأولت منطقة المتوسط أهمية خاصة، وتأتي على رأس هذه المؤتمرات مؤتمر استوكهولم الذي يعتبر نقطة تحول عالمي في مجال البيئة، وعدة مؤتمرات اهتمت بمسائل البيئة والتنمية المستدامة والمناخ والتصحر والتلوث والتنوع البيولوجي شكلت سياسات مرجعية ارتكزت عليها الدول المتوسطية من أجل صياغة إطار تشريعي شامل ومنظم يكرس التعاون المشترك للحد من المشكلات البيئية التي تهدد الأمن في المنطقة، عرف هذا الإطار التشريعي بنظام برشلونة وقد شهد تطور في المحتوى والمضمون والخطط والالتزامات والسبل والآليات المعتمدة في إطاره لضمان تنفيذ أفضل على البيئة المتوسطية.

ويرجع شح الاهتمام المتوسطي بتنفيذ سياسات الأمن البيئي بصورة أكبر إلى تجذر بعض الممارسات الاقتصادية والاجتماعية المهددة للأمن البيئي حيث أصبح من الصعب التخلي عنها وإحلالها بممارسات أخرى مراعية للبيئة ومحققة للاستدامة، كما أن تغليب المصلحة الخاصة للدول في كافة المجالات خاصة منها الاقتصادية جعلها تلغي الالتزام بتنفيذ سياسات الأمن البيئي في المنطقة، ولعل غياب التوازن بين أطراف المتعاقدة اقتصاديا واجتماعيا وحضاريا وسياسيا جعل من سياسات الأمن البيئي آلية لتوسيع الفجوة القائمة تستخدمها أوروبا من أجل تمرير سياساتها الاستثمارية وتوسيع السوق المتوسطية لتكنولوجيتها الجديدة.

# الفصل الرابع:

# سياسات الأمن البيئي في الجزائر والمغرب في إطار الشراكة الأورومتوسطية

**تمهيد:**

لقد أثار الوضع البيئي في منطقة المتوسط إهتمام أطراف كلا الضفتين، إذ سعت الدول المتوسطية إلى اعتماد خطة عمل تشكل إطار مؤسسي وتشريعي للتعاون من أجل مواجهة التحديات المشتركة في مجال الأمن البيئي، إستهدف العمل في إطار هذه الخطة زيادة قدرة النظام البيئي المتوسطي على تحمل آثار التدهور البيئي من خلال تكييف الأنظمة الإجتماعية والإقتصادية بما يتلاءم مع الإمكانيات والموارد المتاحة.

ولطالما استهدفت الجهود الأورومتوسطية دمج الاعتبارات البيئية في التخطيط الوطني والمحلي للأطراف المتعاقدة، وذلك من أجل ضمان أفضل ممارسات وأفضل تعاون فيما بين الأطراف؛ وقد شكلت دول الضفة الجنوبية للمتوسط محط اهتمام إستراتيجيات وبرامج ومشاريع نظام برشلونة نظرا لتردي وضعف

الوضع البيئي بها، فضلا عن ضعف السياسات والتدابير الكفيلة للحد من المشكلات البيئية الناجم عن سوء الإدارة وضعف الإرادة وغياب الإمكانيات المالية الكفيلة لتنفيذ سياسات الأمن البيئي، وقد شكلت المغرب والجزائر إحدى أهم الدول المتوسطية ذات التأثير الفعال اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا وحضاريا في المجال المتوسطي؛ جمعتها بأوروبا علاقات تعاون وصراع منذ زمن بعيد، وتعتبر من بين الأطراف المتعاقدة في إطار نظام برشلونة المتعلق بحماية البيئة في المتوسط، وقد عبرت هذه الدول عن التزامها الإقليمي تجاه قضايا البيئة في المنطقة من خلال التصديق على الاتفاقيات والانضمام إلى البروتوكولات التابعة لها، بيد أنها بحكم انتماءها إلى الجزء الأضعف من الضفتين فلابد أنها تواجه مشكلات في تنفيذ البرامج والإستراتيجيات التي أملتها عليها الشراكة نظرا لتعدد نقاط ضعفها، ويمكن أن نستشف الأدوار التي لعبتها كل من المغرب والجزائر في إطار الشراكة الأورومتوسطية من أجل تحقيق الأمن البيئي الوطني والإقليمي المتوسطي وإبراز العقبات التي حالت دون ذلك من خلال مباحث هذا الفصل فيما يلي:

**المبحث الأول: الشراكة الأوروبية– الجزائرية في مجال الأمن البيئي.**

**المبحث الثاني: الشراكة الأوروبية– المغربية في مجال الأمن البيئي.**

**المبحث الثالث: تحديات وآفاق سياسات الأمن البيئي في إطار الشراكة الأورومتوسطية.**

## المبحث الأول: الشراكة الأوروبية الجزائرية في مجال الأمن البيئي:

ان توقيع الجزائر على اتفاقية الشراكة مع الطرف الأوروبي لم تأتي إلا في وقت متأخر مقارنة مع جيرانها التوسطيين على غرار تونس والمغرب، حيث وقعتا اتفاقيات شراكة مع الاتحاد الأوروبي في 17-07-1995م و 15-11-1995م على التوالي، وقد كان هذا التأخر بعد أن حاولت الجزائر تعزيز علاقاتها مع الشريك الأوروبي ومحاولة الحصول على امتيازات تفضيلية في كل المجالات والميادين، بدت هذه الرغبة واضحة من خلال ما جاء في مضمون الإتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس الشراكة بين الجزائر والمجموعة الأوروبية.

قبل التعمق في قراءة مضمون هته الشراكة من الجانب البيئي – الذي هو موضوع هذه الدراسة– ومن أجل الوصول إلى فهم أعمق لاتفاق الشراكة الأورو_جزائرية، تفرض الضرورة البحثية تناول محتوى الجوانب الأخرى لهذا الاتفاق.

### أولا: مضمون الإتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس الشراكة بين الجزائر والإتحاد الأوروبي:

لقد تم توقيع اتفاق الشراكة بين الجزائر والإتحاد الأوروبي بفالينسيا يوم 22 أفريل 2002م، وقد حضي بموافقة الجزائر عليه سنة 2005م، إحتوى على تسعة (09) أبواب للتعاون المشترك، تغطي مختلف المجالات، ضمنها في 110 مادة موزعة على ثمانية (08) محاور، وهو الإتفاق الذي جاء بعد سلسلة من المفاوضات تم الوصول فيها إلى اتفاق نهائي في 22-04-2002م وقد دخل حيز التنفيذ في سبتمبر 2005م.

**أ- المحور السياسي:**

يتمثل في إقامة حوار سياسي بين الطرفين يسمح بإقامة علاقات دائمة للتضامن بين المتعاملين، تساهم في مستويات الرفاهية والأمن في المنطقة المتوسطية ( وهو المنصوص عليه في المواد:3، 4، 5 من الاتفاق).

**ب- المحور الاقتصادي:**

الذي كان له النصيب الأكبر من الاتفاقية، حيث تضمن المجالات التالية:

- **التنقل الحر للبضائع:** وذلك لإقامة منطقة حرة للتبادل (Zone Libre D'échange) خلال فترة انتقالية حددت بـ 12 سنة إبتداءا من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، وذلك طبقا لإجراءات منظمة التجارة العالمية (المادة06)، أما في مجال تبادل المنتجات الفلاحية ومنتجات الصيد البحري تنص الاتفاقية على أن يعمل الطرفان على تحرير أوسع للمبادلات فيما بينها بصفة تدريجية.

- **تجارة الخدمات:** إتفق الطرفان على توسيع مجال تطبيق الاتفاقية بشكل يسمح بإدراج الحق في إنشاء أو تأسيس المؤسسات في إقليم الطرف الآخر وتحرير الخدمات المالية، البنكية، المواصلات، الإتصالات...الخ
- **المدفوعات الجارية وتداول رؤوس الأموال:** حيث التزم الطرفين بترخيص كل المدفوعات المتعلقة بالصفقات وذلك بعملة قابلة للتحويل، إضافة إلى ضمان حرية تداول وانتقال رؤوس الأموال الخاصة بالاستثمار المباشر في الجزائر وكذا إمكانية تصفيتها، وإعادة ترحيل نواتجها وأرباحها إلى موطنها الأصلي.
- **التعاون الاقتصادي في إطار المصلحة المشتركة:** وقد جاء هذا في نص المادة (48) من الإتفاق ويتعلق بالقطاعات التي تعاني مشاكل داخلية أو التي تم الإتفاق بشأن تحرير مبادلاتها بين الجزائر والإتحاد الأوروبي وكذا القطاعات التي تسمح بتسهيل التقارب بين الاقتصادين الجزائري والأوروبي وخاصة القطاعات المؤدية إلى رفع مستويات النمو وخلق فرص عمل وتطوير المبادلات بين الطرفين، وإعطاء أولوية للقطاعات المؤدية إلى تنويع الصادرات الجزائرية.

**ج- المحور المؤسساتي:** تضمنه الاتفاق في المواد من 92 إلى 110، وينص على تبني مؤسسات تسهر على تنفيذه وحل المسائل والإشكالات التي قد تقع بين الأطراف أثناء تطبيق محتواه وهي:

- إنشاء مجلس شراكة يتولى مهمة تنفيذ الإتفاقية وتسوية الخلافات والسهر على السير الحسن لكل القضايا الأخرى ذات الاهتمام المشترك بين الطرفين.
- إنشاء لجنة شراكة تكلف بالتسيير مع مراعاة الإختصاصات المنوطة بمجلس الشراكة، وزيادة على هذا تمت الإشارة إلى أن الاتفاق يبرم لآجال غير محددة وهو يحل محل إتفاق التعاون الموقع في أفريل 1976م إعتبارا من دخوله حيز التنفيذ.

**د- المحور الاجتماعي والثقافي:** يتضمن الإجراءات الخاصة بالعمال، ذلك بعدم المعاملة التمييزية في شروط العمل والمكافآت والاستفادة من نفس إجراءات الضمان الاجتماعي المعمول بها في البلد، كما احتوى هذا الجانب على التعاون الثقافي والتربوي، وذلك بتشجيع تبادل المعلومات، وتشجيع التفاهم المتبادل بين الثقافات باستعمال كل الوسائل التي من شأنها أن تقرب بين هذه الثقافات كالإعلام، والصحافة والوسائل السمعية والبصرية وتكوين أشخاص يشتغلون في المجالات الثقافية ، فضلا عن تنظيم تظاهرات ثقافية ...الخ

**هـ- محور يتعلق بالتعاون في مجال العدالة والشؤون الداخلية:** وذلك من خلال تقوية مؤسسة العدالة والتعاون في مجال تنقل الأشخاص (خاصة فيما يتعلق بالتأشيرات) ورقابة الهجرة غير الشرعية والأهم من

ذلك هو التعاون في مجال مكافحة الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة العابرة للحدود ومحاربة الفساد بكل أصنافه[1].

واستنادا إلى تحليل بنود الإتفاق فإن جملة الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها هي:

- وضع إطار ملائم للحوار السياسي بين الطرفين.
- وضع خارطة طريق ملائمة لتحرير المبادلات وتنقل رؤوس الأموال بصفة متسلسلة وتدريجية.
- دعم العلاقات الإجتماعية وتطوير التعاون في المجالات الثقافية والإنسانية.
- تشجيع الإندماج المغاربي بدعم المبادلات والتعاون بين الجزائر ودول المنطقة.
- تدعيم الإصلاحات المؤدية إلى عصرنة وتحديث الاقتصاد، خاصة بالتركيز على الاقتصاد الأخضر وتوفير السبل التي تراعي الظروف الإيكولوجية للمنطقة.
- إقامة منطقة للتبادل الحر بين الجزائر والإتحاد الأوروبي على مدى 12 سنة كأقصى تقدير من العمل التدريجي لإزالة الحواجز الجمركية.

**ثانيا : المشكلات البيئية في الجزائر**

إن تحليل الأبعاد الشاملة لمسألة البيئة في الجزائر وقضاياها، وقراءة الأوضاع التي تسودها، يمكننا من تحديد أبرز المشكلات التي تشكل تهديدا حقيقيا للبيئة، إذ تعاني الجزائر كغيرها من الدول من آثار الأنشطة الإقتصادية والإجتماعية والبشرية التي تمارسها، فتخلف عليها مظاهر التلوث والتغير المناخي وما يرافقها من ندرة للمياه وأثار على التربة ونوعيتها فتثار مسألة الجفاف والتصحر، ويمكن التطرق إلى هذه المشكلات البيئية بالتفصيل فيما يلي من العناصر:

**أ- التلوث ومسبباته في الجزائر:**

تعاني الجزائر من التلوث بمختلف أنواعه سواء ما تعلق بالماء أو بالهواء أو حتى بالأرض، ولا تختلف في ذلك مع باقي دول جنوب المتوسط إلا من حيث حجم المخاطر ودرجة التدهور الناجم عنه، إذ يؤدي التلوث إلى الإخلال بالأنظمة البيئية البيولوجية وتغير المناخ وتهديد الصحة العامة للمواطنين نتيجة عن تدهور نوعية الماء والهواء والغذاء.

فبالنسبة **لتلوث الهواء**، تقدر كمية إنبعاثات الغازات الدفيئة في الجزائر بحوالي 113.9 طن متري، وهي تمثل حوالي 0.35% من الانبعاثات الإجمالية العالمية للكربون، تحتل المرتبة الثانية بعد مصر من حيث حجم الانبعاثات بالنسبة لدول الضفة الجنوبية للمتوسط، والمرتبة السادسة متوسطيا، تتوزع هذه

(1) :Union européenne , **ACCORD EURO-MÉDITERRANÉEN établissant une association entre la Communauté européenne et ses États membres ,d'une part ,et la République Algérienne démocratique et populaire ,d'autre part** , Journal officiel de l'Union européenne, l265/2, 10/10/2005.

الانبعاثات على مجموعة من القطاعات الرئيسية، حيث يساهم قطاع الصناعة والبناء بحوالي 20.1% من هذه الكمية، بينما يساهم قطاع النقل بـ32.8% على الرغم من ضعف وسائل النقل حيث تقدر بـ 79 سيارة لكل 1000 شخص وهو عدد قليل مقارنة مع دول الضفة الشمالية وبعض دول الضفة الجنوبية للمتوسط، إلا أن تقادم هذه الوسائل هو ما يزيد من نسبة إنبعاثاتها للغازات الدفيئة، بينما يساهم إنتاج الكهرباء ومعدات التدفئة بحوالي 27.2%، فيما تبقى باقي الأنشطة متفرقة والمتعلقة بمجالات الفلاحة والاستهلاك والإنتاج والاستخدامات المنزلية وغيرها تساهم بنسبة قدرها19.5% من إنبعاثات الكربون.

إن هذه الانبعاثات الناتجة عن الأنشطة الإقتصادية المختلفة تعتبر مقارنة مع دول الضفة الشمالية للمتوسط ضعيفة كونها الأكثر إنتاجا للصناعات الملوثة والأكثر استهلاكا للطاقة، خاصة منها فرنسا، إسبانيا وإيطاليا.

وبالنسبة **للتلوث بالنفايات،** تعرف الجزائر زيادة مطردة في النمو السكاني ومستوى التحضر، فضلا عن تغيرات كبيرة في الأنشطة الإجتماعية والإقتصادية، مما أدى ذلك إلى إحداث تغيرات كبيرة في كمية ونوعية النفايات الناجمة عن هذه الأنشطة، فبفعل الأنشطة المنزلية والمؤسسات الإقتصادية والمستشفيات تطرح أطنان كبيرة من النفايات يوميا تتكون من مختلف المنتجات المستخدمة كبقايا الطعام وأكياس البلاستيك والورق والمخلفات الصناعية والمواد الخطرة فضلا عن النفايات الصلبة كالزجاج والمواد المعدنية، وترتبط نوعية النفايات بنمط العيش وأنماط الإستهلاك، وسبل إنتاج وتغليف وتعبئة الأطعمة والسلع، فقد عرفت النفايات في الجزائر تطورا إذ شهدت تراجع في نسبة المواد العضوية وارتفاع نسبة البلاستيك والمنسوجات في النفايات، نتيجة للتغيرات المحدثة في أنماط الاستهلاك والإنتاج والتغليف والتعبئة.

وقد قدرت كمية النفايات المخلفة سنة 2003م بحوالي 125000 طن سنويا، منها 70% نفايات عادية و24% نفايات معدنية و4.8% نفايات سامة، بينما 1.2% نفايات خاصة، وهذه الكمية في تزايد مستمر إذ وصلت سنة 2009م، إلى 8700 مليون طن، 2547000 طن/السنة عبارة عن نفايات صناعية، و325100 طن/السنة عبارة عن نفايات سامة، بينما تخزن حوالي 4453500 طن من النفايات العادية و2008500طن من النفايات السامة إلى أن يتم التخلص منها نهائيا[1].

فتؤدي النفايات الناجمة عن التجمعات الحضرية في انتشار الأمراض والأوبئة وانتقال البكتيريا بما يؤدي إلى تلوث الأطعمة والهواء، بينما تؤدي النفايات الخطرة المتولدة عن الأنشطة الصناعية إلى إحداث خللا بيئيا واسعا يمس صحة الإنسان ونوعية الماء والتربة والهواء كما يؤدي إلى فقد التنوع البيولوجي نتيجة لتأثيرها على أنظمتها الحيوية.

---

[1]: Office National des Statistiques, **COLLECTION STATISTIQUES, STATISTIQUES SUR L'ENVIRONNEMENT,** Alger : février 2015 p70.

أما بالنسبة **لتلوث مياه السواحل**، تعتبر كل من الجزائر ووهران وعنابة، والغزوات، مستغانم، أرزيو، بجاية وسكيكده أهم المدن الساحلية الأكثر استقطابا للأنشطة البشرية خلال فصل الصيف، لذا فسواحلها تعاني من مجموعة من المشكلات البيئية الناتجة عن مياه الصرف الحضرية والصناعية غير المعالجة، والبقع النفطية الهيدروكربونية الناتجة عن نقل النفط وتآكل السواحل الناجمة عن الأنشطة البشرية والعمرانية.

تنبعث معظم المياه المستعملة البلدية مباشرة في البحر دون معالجة؛ فعلى الرغم من تهيئة محطات لمعالجة مياه الصرف الصحي الحضري في حوالي 17 منطقة ساحلية في الجزائر، إلا أن ما يقارب خمسة فقط تعمل بشكل طبيعي، مما تصل قدرة معالجة هذه المياه فقط إلى حوالي 25%؛ كما تشهد المنطقة الساحلية أشكال شتى للتلوث منها إلقاء الكائنات الحية الدقيقة فضلاتها على معظم شواطئ السباحة الجزائرية، التي لا تتفق مع المعايير الصحية المطلوبة، فضلا عن نقاط التلوث بالهيدروكربونات النفطية المنتشرة على طول الساحل الجزائري، نظراً لوجود قنوات النقل البحري للنفط.

تثير مجموعة من النقاط على السواحل الجزائرية قلق صانعي السياسات البيئية على المستوى المحلي والإقليمي، نظرا لما يهددها من مشكلات بيئية، ومن بين هذه النقاط نذكر :[1]

- الجزائر: تشهد تلوث بمياه الصرف الصحي في المناطق الحضرية والصناعية، والكاديوم، والنحاس، والزئبق والرصاص والزنك في الرواسب.
- وهران: تشهد تلوث بمياه الصرف الصحي الحضري والصناعي الناتج عن مصفاة النفط والمدابغ.
- سكيكدة: التلوث نتيجة مياه الصرف الصحي الحضري والصناعي بفعل الغاز الطبيعي، وإنتاج الزئبق، ومصفاة النفط والمحطة الطرفية، الصناعة الكيميائية، والمعادن الثقيلة.
- عنابة: التلوث بمياه الصرف الصحي الحضري والصناعي والأسمدة المستخدمة والكروم
- الغزوات: التلوث الناتج عن مياه الصرف الصحي الحضري والصناعي التي تحتوي على الزنك وحمض الكبريتيك.
- مستغانم: التلوث بمياه الصرف الحضرية والصناعية المشبعة بالرصاص، والزئبق.
- أرزيو: التلوث بمياه الصرف الصحي في المناطق الحضرية والصناعية الناتجة عن تسييل الغاز والإنسكابات النفطية والأسمدة.
- بجاية: التلوث بمياه الصرف الصحي الحضري والصناعي بفعل خط الأنابيب.

[1] :Agence européenne pour l'environnement, Problèmes prioritaires pour l'environnement méditerranéen, **Rapport AEE**, n° 4, Luxembourg: Office des publications officielles des Communautés européennes, 2006, p29, 30.

**ب- تدهور التربة واختلال التنوع البيولوجي:**

تتربع الجزائر على مساحة قدرها 2381741كم$^2$، تمثل 0.8% من هذه المساحة مساحة غابية تستغل بصورة أكبر في إنتاج الخشب واستخدامه كوقود حيوي، وهذه المساحة الغابية ضعيفة مقارنة مع المغرب ودول الضفة الشمالية للمتوسط، تمثل 7.9% من المساحة الإجمالية عبارة عن أراضي محمية، تقع أغلبها في المناطق الساحلية، وهي ضعيفة أيضا مقارنة مع المغرب، مصر وإسرائيل ودول الضفة الشمالية، وحوالي 1.2 % عبارة عن مناطق محمية من المياه الإقليمية، وهي بذلك تمثل الدولة الأضعف من بين دول شمال إفريقيا المتوسطية من حيث مساحة المياه الإقليمية المحمية، تحوز الجزائر على تنوع بيولوجي متوسط مقارنة مع دول المنطقة بيد أن بعضه مهدد بالزوال نتيجة للظروف البيئية غير الملائمة وأنشطة الإنسان الضارة لها، حيث تتعرض للتهديد 27 نوع من الثدييات والطيور، وحوالي 80 من الأنواع الأخرى من الحيوانات، فضلا عن 18 صنف من النباتات.

إن وقوع الجزائر في الجزء الجنوبي لمنطقة البحر الأبيض المتوسط، يجعلها تتخذ من خصائص المناخ الجاف وشبه الجاف مناخا لها، حيث تعاني في ظل هذه الخصائص نقص في سقوط الأمطار فضلا عن الجفاف الناتج عن نقص إمكانياتها من المياه الجوفية، وهذا ما يجعل الأراضي الجزائرية أكثر عرضة للتدهور، إذ تشير التقديرات إلى أن حوالي 32.23% من المساحة الإجمالية للجزائر عبارة عن أراضي تدهورت خلال الفترة من 2000م إلى غاية 2011م، وهي تشكل مساحة واسعة جدا[1]، ولعل أبرز الظواهر التي تؤدي إلى تدهور التربة في الجزائر ظاهرة التصحر، إذ تتجه الأراضي الجزائرية إلى القحولة عاما بعد عام، ويتعرض لهذا التهديد المجال السهبي الواسع، باعتبارها مناطق رعوية تفتقر للغطاء النباتي، نتيجة للتوسع العمراني وإقامة المشاريع فضلا عن انجراف التربة بسبب هشاشتها، كما يشكل تراجع خصوبة التربة الناتج عن سوء استخدام أساليب الري، والرعي الجائر فضلا عن إزالة الغابات لأغراض اقتصادية من أجل استخدام الخشب لتوليد الوقود الحيوي عاملا مؤديا للتصحر، ويشكل التصحر نتيجة للاستغلال غير العقلاني للأراضي الخصبة، أكثر منه كنتيجة لانتقال الصحراء وتوسعها، حيث تجعل منها العوامل البشرية والطبيعية أكثر عرضة للتهديد وقابلية لزحف الصحراء عليها[2].

**ج- تزايد عدد السكان وغياب التوازن:**

يبلغ العدد الإجمالي لسكان الجزائر حوالي 38.9 مليون نسمة، تتوزع على ثلاث مناطق رئيسية؛ حيث يستقطب الجزء الشمالي من الجزائر أكبر عدد من هؤلاء السكان خاصة على مستوى الشريط الساحلي، الذي يتربع مساحة قدرها 45000 كم$^2$ يقطنه أكثر من 36% من إجمالي سكان الجزائر، بكثافة سكانية قدرها

---

([1]): المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة (أكساد) ، **المرجع السابق**، 2015، ص 53.

([2]): ناجي عبد النور، **تحليل السياسة العامة للبيئة في الجزائر، مدخل إلى علم تحليل السياسات العامة**، الجزائر: منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، 2009، ص 93،94.

274ن/كم$^2$، وتعتبر كل من الجزائر وهران وقسنطينة الولايات ذات الكثافة السكانية المرتفعة، حيت يتوفر هذا الشريط الساحلي على أراضي زراعية خصبة والبنى التحتية الأخرى كالنقل والمواصلات، ومجمل الإمكانيات المتعلقة بالنشاط الصناعي، أما المنطقة الثانية للتوزيع السكاني في الجزائر، فهي منطقة السهوب الواقعة بين السلاسل الجبلية للأطلس التلي والصحراوي، تتربع على مساحة قدرها 255000 كم$^2$ تشكل حوالي 10.7 من المساحة الإجمالية وموطن ل 53% من السكان، ولكن بكثافة سكانية أقل تبلغ 70.6ن/ كم$^2$، تعرف هذه المنطقة بتربية الأغنام وإنتاج الحبوب، وقد تلقت منذ الاستقلال إستثمارات في المجال الصناعي، بينما تمثل المنطقة الثالثة منطقة الجنوب تتربع على مساحة قدرها 87 % من المساحة الإجمالية بحوالي 2 مليون كم$^2$، تتميز بالكثافة السكانية الضعيفة حوالي 3.7 مليون نسمة تمثل 10% من إجمالي عدد السكان، تبلغ الكثافة السكانية بها حوالي 1.8 نسمة في كم$^2$ الواحد[1].

ولا يقتصر غياب التوازن على توزيع السكان فحسب، بل يتعدى ذلك إلى غياب التوازن بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية، حيث تشهد الجزائر تزايد في نسبة التحضر تصل إلى 70% [2]، من إجمالي عدد السكان، ويعتبر ذلك مصدر آخر للتدهور البيئي الناجم عن زحف سكان الريف نحو المدن مما يؤدى إلى ارتفاع نسبة المخلفات من النفايات الصلبة خاصة في المدن الكبرى وتعاظم مشكل تلوث الهواء زيادة على مشكل الضجيج، فزيادة السكان وارتفاع نسبة المناطق الحضرية تمثل السبب الرئيسي لزيادة الأعباء البيئية في جميع المجالات.

**د- الأنشطة الإقتصادية وأثرها على البيئة:**

لطالما ارتبطت إشكالية البيئة بخيارات التنمية التي اتبعتها البلاد منذ الاستقلال، وتميزت هذه الخيارات بالتركيز المطلق على التنمية الإقتصادية والخروج من التخلف دون مراعاة القدرة الإستيعابية للبيئة وحقوق الأجيال القادمة، فانتهجت سياسات تنموية غلبت البعد الاقتصادي على البعد البيئي، على اعتبار أن الرجوع إلى المسألة البيئية يعيق النمو، إلا أنه وبعد ردود الفعل البيئية على النشاط الاقتصادي الجزائري وكذا بعد تصاعد صيحات دول العالم منددة بضرورة الحفاظ على البيئة، سعت الجزائر إلى إدماج البعد البيئي كبعد ضروري لتحقيق تنمية شاملة ومستدامة، إلا أن ذلك بقى إلى حد بعيد حبيس التشريعات والقوانين، وبقي السلوك الإستهلاكي لموارد البيئة منحرفا عن مسار التنمية المستدامة، نظرا لوجود ثقافة إستهلاكية خاطئة يتشبع بها المجتمع الجزائري والنخبة الحاكمة، ترتكز على إشباع الحاجات على حساب البيئة والتنمية المستدامة.

---

(1): Office National des Statistiques, **ibid,**, p3 ,4 .

(2): Institut Européen de la Méditerranée, **Annuaire IEMed De La Méditerranée 2016, country profil, ALGERIA,** Barcelona : EuroMed 2016, p 148.

تعتبر الزراعة والصناعة والطاقة والتجارة أهم الأنشطة الاقتصادية التي تساهم في دفع عجلة التنمية، إذ يشكل النشاط الزراعي ما يعادل 11% من الناتج المحلي الإجمالي، بينما يشكل القطاع الصناعي حوالي 46%، فيما يساهم مجال الخدمات بـ 43%، أما في مجال الطاقة تنتج الجزائر ما قيمته 143.8 مليون طن وهي بذلك تحتل المرتبة الأولى متوسطيا، منها 39.4% من النفط، و60.1 % من الغاز الطبيعي، في مقابل ذلك تستهلك حوالي 46.3 مليون طن، أي ما يعادل 1.237 كلغ من النفط ومكافآته للفرد الواحد.

تجاريا، يشكل قطاع الريع القطاع الأساسي لصادرات الجزائر حيث تتراوح إيراداته ما بين 97% و 96% من الإيرادات الكلية، فتحتل المرتبة الثانية عشر في مجال تصدير النفط والمرتبة الثالثة في مجال تصدير الغاز الطبيعي، وتعتبر الممول الثالث للإتحاد الأوروبي في مجال الغاز الطبيعي، أما المنتجات خارج المحروقات فتمثل النذر اليسير من الهيكل السلعي للصادرات الجزائرية، وهي تتمثل في مواد غذائية، ومواد خام، ومنتجات نصف مصنعة وسلع للتجهيز الصناعية والسلع الاستهلاكية إذ تمثل في مجملها 3% من مجمل الصادرات الجزائرية، بينما تعتمد الواردات الجزائرية على استيراد السلع والخدمات فتقدر السلع التجهيزية بنسبة 39% من مجموع الواردات وهي تحتوي على السيارات، المحركات، آلات كهربائية، ومعدات مختلفة بينما تمثل السلع الوسيطة في مواد البناء ومعدات الأشغال العمومية، وتبقى المنتجات الغذائية محصورة في الحبوب، الحليب والزيوت، تقدر قيمة الواردات من السلع بحوالي 59.311 مليون دولار، بينما تقدر قيمة الواردات من الخدمات بحوالي 11.724مليون دولار، وتعتمد الجزائر في مبادلاتها التجارية بصورة أكبر على دول الإتحاد الأوروبي، إذ تشكل كل من فرنسا (11%) إسبانيا (9%) إيطاليا(9%) ألمانيا (7%) أهم الدول التي تستورد منها الجزائر السلع والخدمات، بينما تصدر منتجاتها إلى كل من إسبانيا (15%)، إيطاليا (13%)، فرنسا (11%)، المملكة المتحدة (9%)، هولندا (8%)[1]، وهذا ما يوحي بأن معظم تبادلاتها التجارية تتخذ من الواجهة البحرية أداة لنقلها، مما يزيد من إمكانية تلوث السواحل وتدهور النظام الإيكولوجي بها، فالتجارة كغيرها من الأنشطة الأخرى تتخذ من السواحل الجزائرية الموطن الرئيسي لديناميكيتها، مما يزيد الضغط على النظام البيئي ويؤدي إلى تلوث وتدهور المنظومة البيئية للبحر الأبيض المتوسط.

**نقص ومحدودية الموارد المائية العذبة:**

تثير مسألة المياه في الجزائر مخاوف كبيرة على اعتبار أن 95% من المساحة الإجمالية تقع في مناخ جاف بينما تبقى النسبة المتبقية خاضعة للمناخ شبه الجاف، تتميز بهطول أمطار متذبذبة ومنخفضة تتراوح بين 200مم و400مم في السنة، على مستوى الجزء الشمالي بينما تقدر كمية هطول الأمطار في الجزء الجنوبي 70مم سنويا وهي ضعيفة جدا.

[1] : Institut Européen de la Méditerranée, Annuaire IEMed De La Méditerranée 2016, country profil, ALGERIA, **ibid**, p 148 .

عموما تصل كمية الموارد المائية في الجزائر إلى 11.3كم$^3$ تستغل منها فقط حوالي 8.4 كم$^3$ تحتل بذلك المرتبة الثانية في دول الضفة الجنوبية للمتوسط من حيث حجمها بيد أنها ضعيفة مقارنة مع دول أوروبا المتوسطية على غرار فرنسا وإسبانيا وتركيا وباقي الدول فيما عدا صربيا وقبرص ومالطا$^3$، يشكل نصيب الفرد منها حوالي 294 م$^3$ بيد أنه يستهلك ما قيمته 435م$^3$، ويرجع ذلك إلى التبذير والاستغلال غير العقلاني الذي تعاني منهما الموارد المائية في الجزائر خاصة في مجال الاستغلال المنزلي، وفي محاولة من الجزائر لتغطية الندرة المائية وتأمين حاجات السكان والقطاعات االقتصادية المختلفة من المياه عملت على تحلية مياه البحر إذ وصلت كمية المياه المحلاة سنة 2014م إلى 695000000 م$^3$/ في السنة، أي ما قيمته 1900000 م$^3$/يوم، حسب تقديرات منظمة الأغذية والزراعة (FAO)، من خلال 10 محطات كبيرة لتحلية المياه، وتساعد عملية التحلية تلك في تأمين إمدادات مياه الشرب للمدن الساحلية.

تستغل59% من الحجم الإجمالي للمياه المستغلة في الجزائر لأغراض الزراعة وتقدر كميتها بحوالي 49990 مليون م$^3$، و5% في مجال الصناعة بكمية تقدر بحوالي 451 مليون م$^3$، بينما تبقى حوالي 36%من الحجم الإجمالي للمياه المستغلة مخصصة للاستهلاك المنزلي في البلديات، بسعة قدرها حوالي 3020 مليون م$^3$ [1].

وعليه فإن الجزائر كغيرها من الدول المتوسطية بحكم وقوعها على المناخ شبه الجاف فهي من أكثر البيئات تضررا نتيجة للممارسات الإقتصادية والإجتماعية والأنماط المتبعة في تحقيق التنمية، كما تعتبر من أكثر البيئات تعرضا للتغير المناخي والتصحر بحكم الخصائص المناخية والتربة التي تتميز بها الجزائر؛ وتؤثر هذه الخصائص والمشكلات البيئية على كافة أوجه ومجالات التنمية بما فيها من ندرة الموارد المائية وضعف الإنتاج الفلاحي.

**ثالثا: سياسات الأمن البيئي في إطار الشراكة الأوروبية الجزائرية :**

إن تتبع مراحل تطور سياسات الأمن البيئي في الجزائر، يكشف أن القوانين المتعلقة بحماية البيئة قد مرت بمسلكين، أولهما متعدد يقوم على تعدد التشريعات لحماية البيئة، و محاولة إصدار تشريعات متعددة بحسب عناصر البيئة تدخل في اختصاص العديد من الجهات ويطلق عليها أيضا التشريعات القطاعية [2]، حيث كانت التشريعات الحمائية للبيئة في فترة بعد الاستقلال موجودة في قوانين كثيرة لم تكن مخصصة أساسا لقضايا بيئية بعينها ومن أمثلة هذه القوانين نجد قانون الإجراءات الجزائية، وقانون العقوبات، وكذا قانون الإجراءات المدنية، وكذا قانون البلدية الصادر بموجب الأمر رقم 67- 38 المؤرخ في 18 يناير 1967م وقانون الولاية الصادر بموجب الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 31 ماي 1969م والتي أشارت إلى

[1] : Food and Agriculture Organization of the United Nations, **AQUASTAT, Algeria** vu le 15/05/2017, sur le site web: http://www.fao.org/nr/water/aquastat/countries_regions/DZA/index.stm

([2]): فارس محمد عمران، **المرجع السابق**، ص 77،80.

اختصاصات وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره يسعى إلى حماية النظام العام و النص على التزام السلطات العمومية بالتدخل وأخذ القرارات اللازمة لمكافحة الأمراض المعدية، أي أن الإهتمام في هذه الفترة بقضايا البيئة كان ضمن قضايا أخرى و ليس الإهتمام بها كقضية محورية.

ومع بداية السبعينيات إلى بداية الثمانينات بدأ الاهتمام نسبيا بالتشريعات البيئية، إذ شرع المشرع الجزائري عدة نصوص تنظيمية وتشريعية هدفها حماية البيئة والحفاظ عليها من بين هذه النصوص نجد الأمر رقم 75- 43 المؤرخ في 02 جوان 1975م والمتضمن لقانون الرعي والأمر رقم 76-90 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976م والمتضمن قانون الصحة[1] فضلا عن القوانين المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحرائق والفزع وإنشاء لجان للوقاية والحماية المدنية الصادر بمقتضى الأمر رقم 76-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1395هـ الموافق لـ20 فبراير 1976م، إضافة إلى القانون البحري الصادر بمقتضى الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396هـ الموفق لـ23 أكتوبر سنة 1976م وكذا القانون المتعلق بالصيد البحري رقم 82-10 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1402هـ الموافق لـ21 أوت 1982م[2].

وهكذا تدرجت القوانين التي اهتمت بحماية البيئة في الجزائر حتى وصلت إلى القانون رقم 83-03 لسنة 1983م الذي يعتبر أول قانون موحد لحماية البيئة في الجزائر بجميع عناصرها، هذا القانون نقل التشريعات الجزائرية المتعلقة بالبيئة من المسلك الأول الذي يقوم على تعدد التشريعات البيئية إلى المسلك الثاني الذي يقوم على التشريع الموحد لحماية البيئة، نظرا إلى مساوئ تعدد التشريعات وتعارضها، حيث عالج هذا القانون البيئة كقضية محورية ورئيسية؛ ويعد هذا القانون نهضة قانونية في سبيل حماية البيئة والطبيعة من جميع أشكال الاستنزاف، وقد حددت المادة الأولى من هذا القانون أهدافه العامة المتمثلة في حماية الموارد الطبيعية وإعادة هيكلتها وإضفاء القيمة عليها، واتقاء كل شكل من أشكال التلوث ومكافحته، وأخيرا تحسين إطار المعيشة ونوعيتها.

كما يحدد الفصل الأول المبادئ العامة لهذا القانون والمتمثلة في حماية البيئة مطلب أساسي للسياسية الوطنية للتنمية الإقتصادية والإجتماعية وتحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على إطار معيشة السكان، مع الإشارة إلى التزام الدولة في إطار التهيئة العمرانية بتحديد شروط إدراج المشاريع في البيئة وكذا التعليمات التقنية والتنظيمية المتعلقة بالحفاظ على التوازنات الطبيعية [3].

---

([1]): لكحل أحمد، مفهوم البيئة ومكوناتها في التشريعات الجزائرية، **مجلة المفكر**، العدد السابع، الجزائر: جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 231.

([2]): الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 03- 10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، **الجريدة الرسمية**، العدد 43، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003، ص6- 7.

([3]): ،.، القانون رقم 83-03، المؤرخ في 5 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة، **الجريدة الرسمية**، العدد6، الصادر بتاريخ 8 فيفري1983.

وقد فتح ذات القانون كذلك مجالا واسعا للاهتمام بالبيئة، مما أدى إلى صدور عدة قوانين وتنظيمات أهمها [1]:

- قانون رقم 83-17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403هـ الموافق لـ16 يوليو سنة 1983م والمتضمن قانون المياه.
- القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404هـ الموافق لـ23 يونيو سنة 1984م والمتضمن النظام العام للغابات.
- القانون رقم85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405هـ الموافق لـ16 فبراير سنة 1985م والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها.
- القانون رقم 88- 08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1407هـ الموافق لـ26 يناير 1988م والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية.
- القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411هـ الموافق لـ1 ديسمبر سنة 1990م والمتعلق بالتهيئة والتعمير.
- القانون رقم 98- 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419هـ الموافق لـ15 يونيو سنة 1998م والمتعلق بحماية التراث الثقافي.
- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422هـ الموافق لـ 12 ديسمبر 2001م والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبها وإزالتها.
- القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422هـ الموافق لـ 12 ديسمبر 2001م والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.
- القانون رقم 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422هـ الموافق لـ 5 فبراير سنة 2002م والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه.
- القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423هـ الموافق لـ17 فبراير سنة 2003م والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.

تلي هذه المنظومة القانونية ثاني قانون يتعلق بحماية البيئة والمتمثل في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة سنة 2003م[2]، حدد هذا القانون القواعد العامة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث تضمن ثمانية أبواب، تتعلق بأهداف والمبادئ العامة لحماية البيئة وأدوات

---

([1]): للإطلاع أكثر أنظر:

**الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، الأعداد: 1983/06 ، 1983/30، 1984/26، 1985/08، 1988/04، 1990/52، 1998/44، 2001/77، 2002/10، 2003/11.

([2]):الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون رقم 03- 10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، **الجريدة الرسمية**، العدد 43، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003، ص6.

تسييرها وفق مقتضات تحقيق لتنمية المستدامة مبرزا مختلف جوانب حماية البيئة والتي تتمثل في الآتي: التنوع البيولوجي والهواء والجو الماء والأوساط المائية، والأرض وباطن الأرض والأوساط الصحراوية، الإطار المعيشي، وحمايتها من أضرار المواد الكيميائية، والأضرار السمعية؛ وقد تضمن هذا القانون سبل تحفيز حماية البيئة والعقوبات المتعلقة بالإخلال بالنظام البيئي، وبحث ومعاينة المخلفات.

ولم تتوقف التشريعات البيئية عند هذا القانون الإطاري الثاني من نوعه؛ إنما تزايدت التشريعات على إثره، وأصبحت التنمية المستدامة متغير لصيق بالنصوص التشريعية والقانونية التي تلته والمتعلقة بحماية البيئة، كما استمر التشريع بصدور عدة قوانين أخرى نذكر منها[1]:

- قانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425هـ الموافق لـ14 أوت سنة 2004م، المعدل والمتمم للقانون 90-29 المتعلق بالتهيئة العمرانية.
- قانون رقم 04-07 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425هـ الموافق لـ14 أوت 2004م المتعلق بالصيد.
- قانون رقم 13-01 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1434هـ الموافق لـ 20 فبراير سنة 2013م يعدل ويتمم القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات.
- قانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1425هـ الموافق لـ24 فبراير 2014م يتضمن قانون المناجم.

من خلال التطور التشريعي للسياسة البيئية يمكن القول أنه بالرغم من الإهتمام الجدي المتأخر بحماية البيئة في الجزائر إلا أنها تملك منظومة إدارية وترسانة تشريعية لم تترك صغيرة ولا كبيرة إلا وأحاطت بها، كما أن هذه الترسانة تواكب المتغيرات الحديثة لكونها تحصيل حاصل لجملة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالشأن البيئي.

ففي إطار السياسات المتبعة من أجل حماية البيئة في منطقة البحر الأبيض المتوسط، كانت الجزائر من بين الدول المتوسطية التي أولت المصادقة على إتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث وتعديلاتها والبروتوكولات المتعلقة بها أهمية بالغة، فقد صادقت على اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط ضد التلوث المعتمدة سنة 1976م بموجب المرسوم رقم 80-14 المؤرخ في 26 يناير

(1): أنظر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، الأعداد: 2004/51، 2013/11، 2014/18.

1980م[1]، كما صادقت على التعديلات هذه الاتفاقية المعتمدة في 1995م بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-141 المؤرخ في 28 أفريل 2004م[2].

وفي سياق الإلتزام التشريعي باعتماد خطة عمل البحر الأبيض المتوسط، فقد صادقت على مجمل البروتوكولات في إطار هذه الخطة والملحقة باتفاقية برشلونة كما يلي:

- المصادقة على البروتوكول الخاص بالتعاون على مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة الموقع في برشلونة يوم 16 فبراير سنة 1976م[3]
- المصادقة على بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من إلقاء الفضلات الناجمة عن السفن والطائرات الموقع في
برشلونة في 16 فبراير 1976م[4].
- الإنضمام إلى بروتوكول أثينا المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط ضد التلوث بمصادر برية المبرم في 17 ماي 1980م[5].
- المصادقة على بروتوكول جنيف بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة في البحر الأبيض المتوسط، الموقع في 03 أفريل 1983م[6].

---

[1]: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم رقم 80-14 المؤرخ في 08 ربيع الأول عام 1400 الموافق ل 26 يناير سنة 1980 والمتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، المبرمة ببرشلونة في 16 فبراير 1976، **الجريدة الرسمية**، العدد 05 الصادر بتاريخ 29 جانفي 1980.

[2] : ،.، المرسوم رقم 04-141 المؤرخ في 08 ربيع الأول عام 1425 الموافق ل 28 ابريل سنة 2004، والمتضمن التصديق على تعديلات اتفاقية برشلونة الموقعة في 16 فبراير 1976، والمعتمدة يوم 10 يونيو 1995، **الجريدة الرسمية**، العدد 28 الصادر بتاريخ 5 ماي 2004.

[3]: ،.، المرسوم رقم 81-03 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1401 الموافق ل 17 يناير سنة 1981 والمتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بالتعاون على مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة الوقع في برشلونة يوم 16 فبراير سنة 1976، **الجريدة الرسمية**، رقم 03، الصادر بتاريخ 20 جانفي 1981.

[4]: ،.،المرسوم رقم 82-02 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1401 الموافق ل 17 يناير سنة 1981 والمتضمن المصادقة على بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من إلقاء الفضلات الناجمة عن السفن والطائرات الموقع في برشلونة في 16 فبراير 1976 **الجريدة الرسمية** ، رقم 03، الصادر بتاريخ 20 جانفي 1981.

[5]: ،.، المرسوم رقم 82-441 لمؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق ل 11 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انضمام الجمهورية لجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى بروتوكول أثينا المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط ضد التلوث بمصادر برية المبرم في 17 ماي 1980، **الجريدة الرسمية** ، العدد 51، الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1982.

([6]): ،.، المرسوم رقم 85-01 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1405ه الموافق ل 05 يناير سنة 1985م والمتضمن المصادقة على البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة في البحر الأبيض المتوسط، الموقع في 03 أفريل 1983، **الجريدة الرسمية** ، العدد 02 الصادر بتاريخ 6 جانفي 1985.

- المصادقة على البروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ، الموقع في 25 يناير 2002م[1].

واستجابة من الجزائر لاتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، صادقت عليها تعبيرا عن التزامها نحو تنفيذ نظام برشلونة، فقد اعتمدت بالفعل "خطة الطوارئ الوطنية" في عام 1994م، وكانت طرفا في خطة الطوارئ الإقليمية الفرعية بين الجزائر والمغرب وتونس للتأهب والإستجابة للتلوث البحري في منطقة البحر الأبيض المتوسط الغربية الجنوبية، التي دخلت حيز النفاذ في عام 2011م، وقد صادقت على المرفقين الأول والثاني، والثالث والرابع والخامس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن (MARPOL)، فقد كانت الجزائر فاعلا رئيسيا في منع والاستجابة للتلوث البحري من السفن على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي والدولي[2].

وفي سنة 2005م، تدعم التعاون الأوروبي الجزائري في مجال الأمن البيئي من خلال الموافقة على الإتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس الشراكة بين الجزائر والإتحاد الأوروبي الموقع بفالينسيا يوم 22 أفريل 2002م، إذ جاء في الفقرة 4 من المادة 40 من الاتفاق أن الحفاظ على البيئة والتوازنات الإيكولوجية عنصرا أساسيا للتعاون في إطار تنفيذ مختلف مجالات التعاون الاقتصادي.

وتشير المادة 52 من الإتفاق إلى التعاون في مجال البيئة آخذة في عين الاعتبار مكافحة التردي البيئي والتحكم في التلوث والاستخدام العقلاني للموارد الطبيعية من أجل ضمان تنمية مستديمة وضمان نوعية البيئة وحماية صحة الأشخاص.

يقوم التعاون البيئي في إطار الشراكة الأوروبية الجزائرية حسب ما جاء في الإتفاق على مجموعة من المسائل البيئية، والمرتبطة أساسا بالمشكلات البيئة التي تعاني منها الجزائر على وجه الخصوص، كالتصحر، والتسيير العقلاني للموارد المائية، والتمليح، واستخدامات الطاقة والنقل وآثار الأنشطة الإقتصادية الصناعية والزراعية على البيئة بصفة عامة وعلى نوعية التربة والمياه وأمن المنشآت الصناعية، فضلا عن تسيير النفايات والتسيير المتكامل للمناطق الحساسة، بالإضافة إلى مراقبة التلوث الحضري والصناعي

(1): ـ.ـ ، المرسوم رقم 05-71 المؤرخ في 04 محرم عام 1426 الموافق ل 13 فبراير 2005، يتضمن التصديق على البروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ، المحرر يوم 25 يناير 2002، العدد 12، سنة 2005.**الجريدة الرسمية**، عدد 12 الصادر بتاريخ 13 فبراير 2005.

(2): UNEP, INTERNATIONAL MARITIM ORGANIZATION, REMPEC, **Algeria ratifies the Prevention and Emergency Protocol of the Barcelona Convention** vu le:20/05/2017, sur le site web: http://www.rempec.org/rempecnews.asp?NewsID=412

والبحري والوقاية منه واستخدام وسائل متقدمة لتسيير البيئة ومراقبتها، لاسيما استعمال نظم الإعلام بما في ذلك الإحصائية منها في مجال البيئة، والمساعدة التقنية من أجل الحفاظ على التنوع الحيوي[1].

وعليه فقد أبدت الجزائر كغيرها من الأطراف المتعاقدة على مستوى الضفة الشمالية للمتوسط التزامها التشريعي في مجال حماية وتحقيق الأمن البيئي في المتوسط، وذلك من خلال توقيع اتفاقية برشلونة والإنضمام لبروتوكولاتها في وقت مبكر منذ اعتمادها.

**رابعا: المشاريع المتخذة في إطار الشراكة البيئية الأوروبية الجزائرية:**

لقد اعتمدت الجزائر في إطار التعاون الجزائري الأوروبي في مجال الأمن البيئي ومن خلال آلية الشراكة والجوار المتوسطي مجموعة من المشاريع لدعم الجهود المتوسطية للتصدي لمشكلات الأمن البيئي وآثارها على المنطقة، مست عدة جوانب للأمن البيئي تتعلق بالتنوع البيولوجي وأنظمة رصد تقييم الوضع البيئي فضلا عن تسيير النفايات ومعالجة مياه الصرف الصحي، وغيرها من البرامج الأخرى لدعم قطاع البيئة، وقد جاءت الجهود الجزائرية في إطار مجموعة من البرامج والمشاريع الإقليمية والجهوية كانت على شكل خطط وبرامج يتم تطبيقها في عدة دول متوسطية، ومن أهم المشاريع التي اعتمدتها الجزائر في إطار الشراكة الأورومتوسطية من أجل تحقيق الأمن البيئي مايلي:

**أ- في مجال المحافظة على التنوع البيولوجي:**

تمتدّ السواحل الجزائرية على 1200 كيلومترا تتمتع بظروف جد ملائمة لنمو وازدهار المعاشب البحريّة، حيث توجد هذه المعاشب على كامل الساحل الجزائري وتكوّن أحيانا معالم طبيعية مميزة ونادرة مثل الحواجز السطحية للبوسيدونيا[*] المتواجدة مثلا بمنطقة القالة، فقد أثبتت الدراسات التي أجريت بمنطقة القالة بالتعاون مع وزارة التهيئة العمرانية البيئة والسياحة، تواجد معاشب البوسيدونيا بهذه المنطقة من مستوى سطح البحر و حتى أعماق تناهز 35 مترا.

---

([1]): الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **مرسوم رئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1426 الموافق ل27 أبريل سنة 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس الشراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى ، الموقع بفالنسيا يوم 22 أبريل سنة 2002، وكذا ملاحقه من 1 إلى 6، والبروتوكولات من رقم 1 إلى رقم 7، والوثيقة النهائية المرفقة به**،في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 31، الصادر بتاريخ: 21 ربيع الأول عام 1426هـ الموافق ل 30 أبريل سنة 2005م، المادة 50، ص 18.

([*]) : **البوسيدونيا:** عبارة عن منظومة بيئية في البحر الأبيض المتوسط، بطيئة النمو مما يجعلها هشة، بمعنى القضاء عليها يتطلب وقت لإعادة تشكيل هذه المنظومة، تمتص ثاني أكسيد الكربون بفعل التركيب الضوئي أكثر من الغابة، وتطرح الأكسجين، تشكل رئة البحر الأبيض المتوسط، تقوم بتثبيت الرواسب مما يساعد على جعل المياه صافية وتحمي السواحل والشواطئ بفضل تقليصها لسرعة الأمواج، وتشكل حاجز ضد انجرافه لا غنى عنه للحد من مؤشرات التغير المناخي، وتشكل مأوى ومغذي للكثير من الأصناف البحرية وهي بمثابة محضنة للعديد من الأسماك، باتت اليوم هذه المنظومة مهددة بالخطر، إذ تفقد كل عام جزء معتبر من مساحتها.

تكتسي هذه المعاشب أهمية ديناميكية وإقتصادية وايكولوجية كبيرة، حيث تساهم في تقليل حركة الأمواج وأثر التيارات البحرية، وتثبيت القيعان الرملية فضلا عن منع الإنجراف، وأكسدة مياه البحر كما تعتبر مواقع تكاثر الأسماك والقشريات، وموائل للعديد من الأصناف.

ولعل الأنشطة الممارسة على السواحل الجزائرية على غرار المنشآت الساحلية والمخلفات الحضرية والصناعية، شكلت عاملا مؤديا إلى تقلص هذه المعاشب، فبفعل صرف المياه دون معالجة يتم القضاء على نباتات وبيئة القاع بفعل حجب الضوء عنها وعدم تمكينها من عملية البناء الضوئي، كما أن ممارسات الصيد عن طريق الجرف ومراوح المحركات ومراسي المراكب والقوارب تعمل على نزع النباتات من القاع وموتها، كما تتسبب فضلات مزارع الأسماك ومخلفات مياه الصرف الحضري والزراعي إلى زيادة نمو الطحالب الفطرية على أوراق هته المعاشب البحرية فتؤدي إلى القضاء عليها.

وفي إطار خطة العمل لصيانة النباتات البحرية المعتمدة من قبل الأطراف المتعاقدة لاتفاقية برشلونة لصيانة البيئة البحرية والمنطقة الساحلية عام 1999م، التي تولى عملية تنسيقها مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة، تم تنفيذ مشروع شبه إقليمي يعنى بدراسة ومتابعة معاشب البوسيدونيا بليبيا، تونس، الجزائر وتركيا، يسمى مشروع بوسيدونيا المتوسط MedPosidonia، إمتد هذا المشروع طيلة ثلاث سنوات (2008م– 2006م) و حضي بدعم مالي من قبل مؤسسة شركةTOTAL، يهدف هذا المشروع إلى التعرف على مدى امتداد معاشب البوسيدونيا ورصد حالتها الصحية عبر بعث شبكة مراقبة تعنى بها، كما قام بدورات تدريبية نظرية وأخرى ميدانيّة من أجل دعم الخبرات الوطنية وتمكينها من مواصلة أعمال الدراسة والمراقبة المرجوتين على المدى الطويل[1].

**ب– في مجال نظم الرصد والتقييم وجمع البيانات والمعلومات البيئية:**

إن عدم وجود هيئة مكلفة بإحصائيات البيئة في الديوان الوطني للإحصائيات، جعل من غالبية نظم رصد وتقييم الحالة البيئية تأتي في إطار مشاريع للتعاون بين الجزائر والإتحاد الأوربي، لذا فقد كلفت المديرية التقنية للإحصائيات الجهوية والفلاحة بهذا الملف في إطار برنامج MEDSTAT للتعاون الإقليمي بين الإتحاد الأوروبي والشركاء المتوسطيين، كما تم استحداث خلية بغرض ملأ الاستبيانات المقدمة من طرف الإتحاد الأوروبي والهيئات الدولية والإقليمية الأخرى، فتابعت هذه الخلية جمع البيانات بعد انتهاء هذا البرنامج واندمجت في المشروع الجديد الإقليمي الممول من طرف الإتحاد الأوروبي والخاص بنظام تبادل المعلومات البيئية ENPI-SEIS.[2]

---

([1]): جيرارد بيرجنت، سهى العاصمي، **جنان البحر المتوسط: المعاشب البحرية**، تونس: مركز الأنشطة الإقليمية المتمتعة بحماية خاصة، د، س، ن، ص 01–04.

([2]): رابح حمامي، عبد الرحمن أمغار، وزارة المالية، الديوان الوطني للإحصائيات، **نظرة حول إحصائيات البيئة والطاقة في الجزائر**، عمان: دورة الأردن، 08 إلى 12 سبتمبر 2013. ص09.

ومن بين المشاريع المعتمدة في هذا المجال نجد ما يلي:

**1- برنامج الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية:**

تبنت الجزائر القانون رقم 2-02 الصادر بتاريخ 05 فبراير 2002م، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، يشكل هذا القانون آلية لتنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحماية الساحل وتنمية موارده، فضلا عن تطوير برنامج إدارة المناطق الساحلية في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة وخطة عمل البحر الأبيض المتوسط، بهدف وضع نهج متكامل لمنظور التنمية المستدامة للمناطق الساحلية، تم من خلالها تجسيد حدود الساحل، وحدود توسيع المستوطنات على أن تبعد بحوالي 5 إلى 3 كلم عن الساحل، وتحديد المناطق الطبيعية، وإعادة النظر في أساليب التخطيط والعمران[1].

ففي إطار برنامج الإدارة المتكاملة المناطق الساحلية تم إطلاق وتنفيذ فضاءات للتوعية والتحسيس بشأن حماية الساحل المتمثلة في المتاحف البحرية المتواجدة على مستوى وهران عنابة وتيبازة.

ومن بين الإجراءات المعتمدة في إطار هذا البرنامج ( برنامج الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية) تم تبني مجموعة من المشاريع تتلخص فيما يلي:[2]

- دراسة وتنمية المناطق الساحلية.
- وضع خطة للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في الولايات : تلمسان، عين تموشنت، وهران، مستغانم، الشلف، تيبازة، الجزائر، بومرداس، تيزي وزو، بجاية، جيجل، سكيكدة، عنابة، الطارف.
- تعيين الحدود القريبة من الشاطئ أو المناطق الساحلية الحساسة أو عرضه لمخاطر بيئية محددة.
- تطوير قاعدة بيانات نظام معلومات جغرافية لمتابعة حالة الساحل.
- تقييم جودة البيئة البحرية.
- ترسيم وتعيين الحدود وتصنيف المناطق الساحلية الهشة أو المهددة بالتآكل .

**2- برنامج نظام المعلومات لاستخدام الأراضي الساحلية:**

جاء هذا البرنامج في إطار خطة عمل البحر الأبيض المتوسط ونظام برشلونة على المستوى الإقليمي، ويستند على القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، والقانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، وتعتبر خطة إستخدام الأراضي الساحلية واحدة من أدوات التدخل لإدارة

---

([1]) : Ministère de l'Aménagement du Territoire de l'Environnement et de la Ville, **Protection et Aménagement du Littoral,** Alger : Atelier National sur les Indicateurs Prioritaires SEIS-H2020, 05 Juin, 2013, p20.

([2]): وزارة الموارد المائية والبيئة، مشاريع لحماية وتعزيز الساحل (برنامج النمو والإنعاش الاقتصادي، تم الإطلاع عليه يوم: 2017/05/17، على الرابط:

http://www.mree.gov.dz/environnement/littoral/?lang=ar

المناطق الساحلية، بموجب المرسوم رقم 09-114 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1430هـ الموافق لـ 7 أبريل 2009م لتهيئة الظروف من أجل تطوير خطة استخدام الأراضي الساحلية ومحتواها وشروط تنفيذها، وتهدف هته الخطة إلى توفير الاستخدام المستدام للموارد الساحلية والمحافظة على القدرة الإنتاجية للبيئة الساحلية ووضع نهج متكامل لمنظور التنمية المستدامة.

هذه الخطة موجهة نحو تنفيذ المشاريع المحددة التي سوف تمكن من صياغة وتنفيذ سياسات وطنية واستراتيجيات لحفظ واستخدام الأراضي الساحلية، وتحدد لائحة استخدام وإدارة الأراضي الساحلية التي تشمل جميع الأحكام المنصوص عليها في القوانين والأنظمة حيز التنفيذ وتلك المقترحة في إطار القانون رقم 02-02، لكل مكون من مكونات الخط الساحلي.

وفي هذا السياق، أجرى مشروع استخدام الأراضي الساحلية بين عامي 2001م و2006م على 124 بلدية على طول 212 كم من الخط الساحلي للجزائر بالتنسيق مع المؤسسات الدولية ذات الصلة والتي تشمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة وخطة عمل البحر الأبيض المتوسط والخطة الزرقاء، فضلا عن المركز الإقليمي للأنشطة ذات الأولوية، وأيضا إشراك الوزارات على الصعيد الوطني، ومن المواضيع التي عولجت في مشروع استخدام الأراضي الساحلية : موارد المياه، الموائل والتنمية الحضرية، والثقافة، والزراعة، الخ.

إن الهدف العام لهذا البرنامج هو حماية وضمان الاستخدام المستدام للموارد الساحلية من خلال الشروع في عملية التنمية المستدامة للمناطق الساحلية، وتتمثل عناصرها الأساسية فيما يلي[1]:

- التنمية الإجتماعية ورفاه السكان.
- مواصلة تنمية الأنشطة الإقتصادية عن طريق الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية في المنطقة.
- وقف تدهور النظم الإيكولوجية الطبيعية.
- ومنع العمليات التي لها تأثير سلبي على البيئة.

**ج- برنامج دعم قطاع المياه والصرف الصحي (EAU II):**

يعتبر البرنامج الثاني للمياه أداة لضمان استمرارية الجهود في مجال الصرف الصحي وهذا في ما يدعم مباشرة الإستراتيجية الوطنية للقطاع، تبلغ المخصصات المالية لهذا البرنامج 40 مليون يورو، منها 30 مليون يورو مقدمة من طرف الإتحاد الأوروبي، تراوحت فترة تنفيذ البرنامج بين 2011م و2015م.

(1) : European Environment Agency, National Observatory for the Environment and Sustainable Development , Ministry of Land Use Planning and the Environment **EUROPEAN NEİGHBOURHOOD AND PARTNERSHİP INSTRUMENT: Towards a Shared Environmental System "SEIS (ALGERIA COUNTRY REPORT)** , Copenhagen: March2012 , p27,28.

يهدف هذا البرنامج إلى دعم إستراتيجية الجزائر في مسألة المياه والصرف الصحي، فضلا عن المساهمة في حماية الموارد المائية، وتشارك في الحد من انتشار الأمراض التي تنقل عبر المياه، كما يهدف البرنامج أيضا إلى:

- تحسين إطار التخطيط الإستراتيجي والميزانية لهذا القطاع.
- بناء قدرات الموارد البشرية في إدارة البنية التحتية وإدارة موارد المياه.
- تعزيز إدارة جودة تنقية مياه الصرف الصحي، من أجل إعادة استخدامها لأغراض زراعية وأغراض أخرى.

وفي إطار هذا البرنامج تم القيام بمجموعة من الأنشطة من بينها:

- دراسة لوضع المخطط الوطني لتنمية شبكات الصرف الصحي (SNDA) الأمر الذي سيؤدي إلى تحقيق خطة بحلول عام 2030م، والعمل على تحقيق معدل الإتصال بشبكة الصرف الصحي بنسبة 100% في المناطق الحضرية و80% في المناطق الريفية.
- تطوير الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفيضانات بالتنسيق مع جميع الجهات الفاعلة المعنية واتخاذ الإجراءات التي تهدف إلى وضع جهاز متماسك وفعال للوقاية والحماية من هذه الظاهرة.
- قدم البرنامج إلى الجهات المستفيدة، كما ساعد على تحديد الإجراءات ذات الأولوية وضمان أفضل تعاون ممكن بين أنشطة مختلف الهياكل.
- سمح البرنامج لوزارة الموارد المائية من فتح المناقشة مع القطاعات الأخرى (الزراعة، والبيئة، الخ.) حول مسألة تقييم الحمأة، التي تمثل مسألة بالغة الأهمية لحقل للصرف الصحي اليوم[1].

**د- برنامج تقديم الدعم لقطاع البيئة (PAPSE):**

يضع هذا البرنامج البيئة والكفاح ضد مخاطر تغير المناخ في صلب السياسات الإنمائية، ويهدف إلى تحسين المهارات التحليلية ومتابعة المؤسسات المسؤولة عن الإستراتيجيات البيئية، فضلا عن ضمان شفافية تسيير الموارد المالية المتاحة لقطاع البيئة، وتوعية المواطنين بالمسائل البيئية، يمول البرنامج بقيمة مالية قدرها 34 مليون أورو من الإتحاد الأوروبي دون إحتساب مساهمة الجزائر، ويمتد نطاق تنفيذه الزمني من 2013م إلى نهاية 2017م.

ويهدف هذا البرنامج دعم السياسات البيئية القطاعية في الجزائر، مع تركيز على منطقة العاصمة الجزائرية في منظور التنمية المستدامة؛ ويدعم تعزيز الإستراتيجية البيئية القطاعية وتخطيط الأداء والشفافية في الميزانية، وترشيد القطاع المؤسسي والمالي، ويوفر البرنامج أيضا النتائج المتعلقة بتعزيز الدولة للمحافظة

(1) : Délégation de l'Union européenne en Algérie, **RAPPORT SUR LA COOPERATION UE – ALGERIE,** ALGERIE : 2014, p70.

على التنوع البيولوجي، وتحسين الإدارة المتكاملة للنفايات، والحد من التلوث الصناعي ونشر التكنولوجيات الأنظف، مع مراعاة تغير المناخ في التنمية الساحلية.

ساهمت مرحلة التحضير للبرنامج في عملية تحفيز وزيادة الوعي لدى الجهات الفاعلة في هذا القطاع ،أي تلك المهتمة بالمسائل البيئية والصناعة والموارد المائية، الزراعة، فضلا عن السلطات المحلية والمجتمع المدني، الجامعات... الخ، وذلك عن طريق إنشاء مساحة لتبادل المعلومات والمناقشة بين هذه الجهات الفاعلة[1].

**هـ- برنامج التنمية الحضرية المستدامة (CIUDAD):**

يمثل هذا البرنامج برنامج إقليمي اعتمد في الفترة 2009م- 2013م، بمخصصات مالية بلغت 14 مليون يورو، استفادت منه البلدان الشريكة، وبلدان الجوار الأوروبي، يركز هذا البرنامج على العناصر الثلاث التالية:

- الاستدامة البيئية وكفاءة استخدام الطاقة.
- التنمية الاقتصادية المستدامة والحد من الفوارق الإجتماعية.
- الحكم الرشيد وتخطيط التنمية الحضرية المستدامة.

يهدف برنامج التعاون والحوار في التنمية الحضرية إلى مساعدة الحكومات المحلية في دول الشراكة والجوار الأوروبي على تحسين قدراتها للتخطيط للتنمية المستدامة والمتكاملة والطويلة الأمد باستخدام مبادئ الحوكمة، ويتم القيام بذلك بواسطة بناء القدرات وتعزيز الفهم المتبادل وتبادل الخبرات والتعاون بين الجهات المحلية الفاعلة في الإتحاد الأوروبي وفي الدول المتوسطية من أجل تنفيذ مشاريع مشتركة، كما يطمح هذا البرنامج إلى تحقيق منافع طويلة الأمد تتجاوز مدة البرنامج بحد ذاته عن طريق إيجاد شراكات ودعم الشراكات القائمة[2].

وفي إطار هذا البرنامج تم تسطير مجموعة الأهداف يتم تنفيذها في إطار مشاريع منها ما يلي:

- **مشروع تعزيز الإدارة المتكاملة والمستدامة للنفايات الحضرية الصلبة في البلدان المغرب العربي (GEDUM) (2010م-2013م):** ويهدف هذا المشروع تحسين إدارة النفايات الصلبة في المدن المغاربية التالية: سطيف (الجزائر)، بني ملال (المغرب) وصفاقس (تونس) كشركاء في جنوب المتوسط بالتعاون مع مدينة Reus في إسبانيا بشمال المتوسط، كما يشجع هذا المشروع تبادل المعرفة والتجارب،

(1) :European Environment Agency**, ENPI – SEIS projet Mise à jour du rapport Pays et Aperçu des activités pour la période 2015-2020 ALGÉRIE,** Copenhagen : Mars **2015**, p05

(2): الجمعية الإقليمية والمحلية المتوسطية (ARLEM)، **تقرير بشأن التنمية الحضرية في المتوسط**، أغادير : 29 كانون الثاني 2011، ص05.

والتكيف مع خيارات من أجل تحسين إدارة النفايات، فضلا عن تطوير وإنشاء إدارة متكاملة ومستدامة للنفايات في كل مدينة من مدن الجنوب.

- **مشروع المدن الجديدة:** يتعلق هذا المشروع بإعادة اختراع مدن جديدة مستدامة في الفترة ما بين 2010م–2013م، ويسعى هذا البرنامج تطوير تبادل الخبرات المكتسبة في أوروبا من طرف المهندسين المعماريين خلال عملية تشييد وإدارة المدن الجديدة، ويسعى أيضا إلى إتباع نهج متكامل وتنفيذ أدوات إنشاء المدن المستدامة في منطقة البحر الأبيض المتوسط، يتم تنفيذ هذا المشروع في الجزائر (المدينة الجديدة سيدي عبد الله)، وفي مصر ( المدينة الجديدة 15 ماي بالقاهرة)، وفي المغرب بمدينة طنجة[1].

**و– مبادرة العمل معا من أجل حماية أفضل للمناطق البحرية** (MedPAN Sud):

لقد تم إنشاء مشروع MedPAN-Sud استجابة لضرورة حماية التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط، إضافة إلى تعزيز فعالية إدارة المساحات البحرية المحمية والحد من مسببات تلوثها، استفادت من هذا المشروع كل من الجزائر، مصر، لبنان، ليبيا، المغرب، سوريا، تونس، ألبانيا، كرواتيا، الجبل الأسود، وتركيا، وقد خصصت له قيمة مالية قدرها 3.8 مليون أورو.

وتكمن أهمية هذا المشروع في اتساع نطاق الشراكة وتعدد الفواعل فيه (دول ومنظمات غير حكومية)، كما يعتبر هذا المشروع خطة عمل كبيرة تقوم على التخطيط لإدارة تشاركية بين دول الضفتين هدفها الأساسي حماية التنوع البيولوجي في البحر المتوسط.

ومن ناحية أخرى شجعت الشراكة الخماسية (الجزائر، كرواتيا، ليبيا، تونس وتركيا) لضمان انتقال تلك الدول من حالة السكون إلى الحالة التشغيلية العملية عن طريق موارد بشرية مدربة ومجهزة إضافة إلى توحيد خطط الإدارة استناداً إلى خطط تقسيم قطاعية ذات منهج علمي عملي؛ ومع ذلك فإن نقطة القوة الحقيقية في هذا المشروع تتمثل في التزام الدول التي اضطلعت بدور قيادي بضمان عضوية الجهات المحلية، ودعم الحكومات وتعزيز الإحساس بالمسؤولية لبرنامج العمل العالمي[2].

في الجزائر استهدف مشروع MedPAN-sud دعم الحظيرة الوطنية "تازة" في ولاية جيجل من خلال وضع خطة إدارة المنطقة البحرية المجاورة للحديقة.

وفي عام 2009م بدأت عملية توسعت الحظيرة الوطنية تازة (التي كانت تبلغ مساحته3807 هكتار) من أجل توسيع امتدادها للبحر من أجل بلوغ 9603 هكتار، عن طريق المساعدة التقنية بغرض تعزيز قدرات مشروع MedPAN-sud وذالك بالاعتماد أساسا على تسخير وتوظيف طاقات ممثلي جميع

(1) : Délégation de l'Union européenne en Algérie, **ibid**, p 89-90.

(2): **شبكة المناطق المحمية البحرية في البحر المتوسط MedPAN** ، نحو مناطق أكثر فعالية المحمية البحرية في البحر المتوسط، تم الاطلاع عليه يوم: 2017/05/15، على الرابط: http://www.medpan.org/projet-medpan-sud

السلطات والجهات المعنية في التنمية المحلية بالتركيز على البعد البيئي وإعداد مخطط مستقبلي في آفاق عامين، وقد أسفر هذا المشروع على تأسيس وسيلة قانونية عملية لحماية العناصر البيئية الحساسة وإيجاد مجالات محددة للاستخدام المستدام للموارد الطبيعية.

كما تم إجراء العديد من المبادرات لزيادة الوعي بقيمة وفوائد المناطق البحرية المحمية في المستقبل والحصول على دعم لخلق تلك المناطق على الصعيدين الوطني والمحلي، إضافة إلى هذا تم إنشاء درب تحت الماء هو الأول في شمال إفريقيا يسمح للسياح والدارسين من استكشاف البيئة البحرية المتوسطية، وهذا بفضل تواصل دعم (الصندوق العالمي لحماية الطبيعة) للحظيرة وتعزيز وتنمية السياحة المستدامة في المنطقة الجنوبية للمتوسط وبالتحديد في الجزائر[1].

فضلا عن استفادتها في إطار مشاريع متعددة الأطراف على غرار برنامج الإدارة المتكاملة للموارد المائية (SWIM) وتبني مخطط تحضيري لمشروع Switch-Med في شهر جويلية 2013، إضافة إلى الاستفادة من المشروع الإقليمي المتعلق بالتخفيف والتكيف مع تغير المناخ في المنطقة الجنوبية للمتوسط CLIMA-MED .

**خامسا: عمل مراكز الأنشطة الإقليمية التابعة لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط في الجزائر**

تعتبر مراكز الأنشطة الإقليمية التابعة لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط مراكز تنفيذية متخصصة تتولى تنفيذ مجموعة الأنشطة والمشاريع –كل حسب تخصصه– المتعلقة بحماية البيئة في منطقة المتوسط، إذ تختص هذه المراكز على المستوى الإقليمي والمحلي للدول المتوسطية بالتطبيق الفعلي للمشاريع والبرامج المتضمنة في إطار الخطة باعتماد مجموعة من الآليات والوسائل الكفيلة بذلك، وفيما يلي إبراز لأهم الأدوار التي تضطلع بها هذه المراكز في الجزائر:

**أ- مركز الأنشطة الإقليمية لبرنامج التدابير ذات الأولوية:**

أنشأ هذا المركز سنة 1977م، هو عنصر رئيسي من خطة عمل البحر الأبيض المتوسط ضمن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، لكونه يضم 21 دولة متوسطية إضافة إلى الإتحاد الأوروبي، الأمر الذي جعله جزء لا يتجزأ من البرنامج الأممي السالف الذكر، وإن الهدف المشترك لهذا المشروع هو التأسيس لبيئة صحية في البحر الأبيض المتوسط على أساس مبادئ التنمية المستدامة، وهو الأمر الذي جعله كأحد أهم المراكز في العالم استنادا إلى أكثر من 30 عاما من العمل في هذا المجال خاصة بالنظر إلى منهجية استخدام مجموعة الأدوات التي تتكيف مع احتياجات المنطقة في ظل شراكة من المؤسسات المحلية والدولية المتخصصة.

---

([1]) : Délégation de l'Union européenne en Algérie, **RAPPORT SUR LA COOPERATION UE – ALGERIE,** ALGERIE : 2013, p61

بخصوص الجزائر يرى القائمون على المركز أن مستوى التنمية البشرية غير المضبوطة وخاصة في المناطق الساحلية سبب مشاكل بيئية كثيرة أهمها:

- نمو حضري غير مضبوط، يرافقه الاستغلال المفرط للموارد (المواد، والأراضي الزراعية، والمواقع الساحلية،... الخ)
- التلوث الحضري والزراعي، وأثره على تدهور الشريط الساحلي.
- تدهور المواقع الطبيعية.

وقد حدد المركز في إطار الخطة الموجهة للجزائر خمس أولويات لتحقيق الأهداف المسطرة التالية[1]:

- السيطرة على التنمية الحضرية غير المضبوطة.
- مكافحة التلوث المرتبطة بالصرف الصحي والنفايات الصلبة.
- حماية المواقع الطبيعية الحساسة.
- الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية.

وتدعم هذه الأولويات الأنشطة التالية :

- إقامة نظام المعلومات.
- تحليل واقع الاستدامة.
- وضع نظم التدريب والمشاركة.
- وضع إستراتيجية للتمويل.

وتوضح الخريطة المنطقة الساحلية المدروسة من طرف مركز الأنشطة الإقليمية لبرنامج التدابير ذات الأولوية في الجزائر

(1) : CENTRE DE GESTION COTIERE, PAC "La zone côtière algéroise (Algérie), vu le : 15/05/2017, sur le site web : http://www.pap-thecoastcentre.org/about.php?blob_id=27&lang=fr

**الشكل رقم 05: خريطة توضح المنطقة الساحلية المدروسة من طرف مركز الأنشطة الإقليمية لبرنامج التدابير ذات الأولوية في الجزائر**

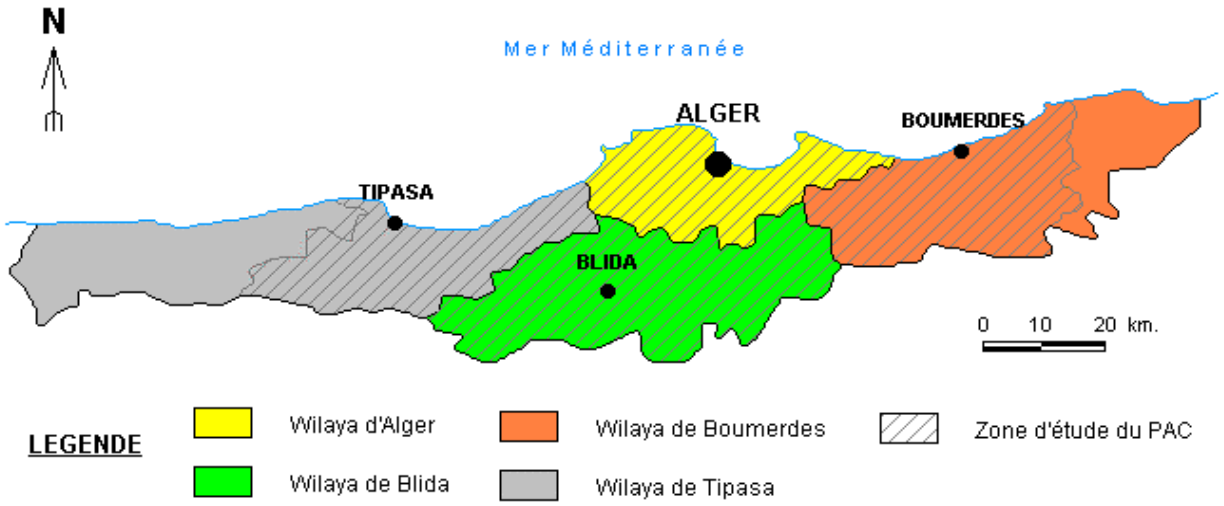


المصدر: الموقع الرسمي للمركز: http://www.pap-thecoastcentre.org/about.php?blob_id=27&lang=fr

**ب- عمل مركز الإقليمي للتصدي لتلوث البحر الأبيض المتوسط في الحالات الطارئة(REMPEC):**

صادقت الجزائر على البروتوكول بشأن التعاون في منع التلوث من السفن وفي حالات الطوارئ، ومكافحة التلوث في البحر الأبيض المتوسط وأودعت صك التصديق في 14 نوفمبر 2016، ويوضح تصديق الجزائر إستمرار الالتزام نحو التنفيذ لاتفاقية برشلونة والبروتوكولات الملحقة بها، وفي إطار هذا البروتوكول يعمل المركز الإقليمي للتصدي لتلوث البحر الأبيض المتوسط في الحالات الطارئة على تنفيذ الخطط والبرامج المتعلقة به، وفي هذا السياق اعتمدت الجزائر عام 1994م خطة الطوارئ الوطنية من أجل التأهب والاستجابة للتلوث البحري في منطقة البحر الأبيض المتوسط، وقد جاءت هذه الخطة مصممة على ثلاث مناطق بحرية هي: جيجل، وهران، والجزائر من أجل الحفاظ على استجابة الخطة للتلوث على مستوى الشواطئ الثلاث، واتخاذ السلطات المحلية للترتيبات المناسبة لذلك، وتشرف على ذلك لجنة وطنية برئاسة وزير البيئة.

وفي حال وقوع حادث يتم اتخاذ أوامر حسب حجم التسرب النفطي يعمل من خلالها وزير البيئة على السيطرة على المستوى الوطني، أما على المستوى الإقليمي فيفترض ترتيب الأمر على مستوى المنطقة البحرية ذات الصلة، والتي تتمثل في منطقة البحر الأبيض المتوسط الغربية الجنوبية، فتقع الحوادث الكبرى على عاتق كافة الأطراف المتعاقدة بينما تقع الحوادث الصغرى والبسيطة تحت مسؤولية السلطات المحلية.

خلال سنة 2007م، تم إنشاء شركة متعددة الجنسيات تدعى شركة الاستجابة للانسكاب النفطي (OSPREC) في الجزائر من طرف ثمانية (08) شركات نفطية كبرى من أجل مكافحة التلوث البحري الناتج عن المواد الهيدروكربونية، وهذه الشركات هي سوناطراك، شركة الطاقة المملوكة للدولة الجزائرية، وشركة ENI الإيطالية، وشركة TOTAL الفرنسية وشركة STATOIL النرويجية وشركة SAMIC المغربية، و Sonangol الأنغولية، و Repsal و Cepsa الإسبانية، وكل هذه الشركات تعمل في إطار تعاوني ضمن هذه الشركة الكبرى من أجل حماية تلوث البحر الأبيض المتوسط بالمواد الهيدروكربونية، كونها هي المسؤولة عن إنتاج هذه المادة ونقلها عبر البحر فضلا عن اعتبارها مملوكة لدول أطراف في اتفاقية برشلونة[1].

**ج- عمل المركز الإقليمي للاستهلاك والإنتاج المستدامين:**

ومن بين الأدوار التي يلعبها هذا المركز في الجزائر مايلي[2]:

- في سنة 2014م، اختارت لجنة اتفاقية استوكهولم المشروع المقدم من طرف المركز الإقليمي للاستهلاك والإنتاج المستدامين والذي يتعلق بدعم المشاريع الخضراء في الجزائر، جاء هذا المشروع بعنوان:" تقديم الدعم لأصحاب المشاريع الخضراء خالية من الملوثات العضوية الثابتة (POP) في منطقة البحر الأبيض المتوسط، يهدف إلى دعم المشاريع الجديدة التي تسعى إلى القضاء على الملوثات العضوية الثابتة وغيرها من المواد الكيميائية السامة في مراحل تصميم وإنتاج منتجاتها.
- كما عمل المركز على تنظيم حلقة دراسية في الجزائر بشأن الإنتاج النظيف والقدرة التنافسية الصناعية، يوم 15 جوان 2011م، وتركزت المناقشة حول كيفية النهوض بالإنتاج النظيف كأداة للقدرة التنافسية للشركات، وكيفية إدماج الإنتاج النظيف في أهم القطاعات الصناعية والتي تشكل: الإسمنت والمواد الغذائية والعمل على تبادل التجارب المختلفة بين الشركات فيما يتعلق بتكييف عمليتها الصناعية على الإنتاج النظيف، وقد حضر هذه الحلقة الدراسية وزراء من الجزائر ووفد الإتحاد الأوروبي وقطاع الأعمال الحرة والصناعية الوطنية الجزائرية، وقد نظم بالاشتراك مع وزارة الصناعة، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتشجيع الاستثمار، في إطار شراكة بين مركز الأنشطة الإقليمية للإنتاج النظيف (CAR/PP) والمركز الوطني لتكنولوجيا الإنتاج الأنظف بالجزائر (CNTPP).
- عقد حلقة دراسية بشأن الوقاية من التلوث في مناطق صناعة الإسمنت بالجزائر خلال السنوات 2008م، 2009م، والتوعية بالأخطار البيئية التي تسببها عمليات إنتاج الاسمنت والانبعاثات السامة التي تنبعث عنها.

---

([1]) : The International Tanker Owners Pollution Federation Limited (ITOPF**), Country Profiles: A Summery of Oil Spill Response Arrangements And Resources worldwide,** vu le: 16/08/2017, sur le site web: . http://www.itopf.com/knowledge-resources/countries-regions/countries/algeria/

([2]) : Regional Activity Centre For Sustainable Consumption and Production , vu le: 15/05/2017, sur le site web: http://www.cprac.org/fr/search/node/Alg%C3%A9rie?page=1

وعليه فإن جهود الجزائر من أجل تحقيق الأمن البيئي في إطار الشراكة الأورومتوسطية لم تكن أقل شأنا من جهود باقي الدول الأطراف المشاركة، إذ عبرت عن التزامها بمضامين الاتفاقيات المنعقدة والبروتوكولات التابعة لها عن طريق الموافقة والتصديق عليها، وسعيا منها لتنفيذ نظام برشلونة اعتمدت مجموعة من البرامج والمشاريع البيئية في المنطقة جرى العمل عليها في إطار ثنائي ومتعدد الأطراف بين مجموعة من الدول المتوسطية، وامتدادا لهذا الالتزام فإن السياسات الوطنية لحماية البيئة في الجزائر شهدت تغيرا ملحوظا في مسارها إستجابة لمتطلبات التوازن بين ما هو محلي وما هو إقليمي، تبقى هذه الجهود ذات أهمية من الناحية النظرية بيد أنه عمليا يصعب التسليم بنجاح سياسات الأمن البيئي المعتمدة من طرف الجزائر في إطار الشراكة الأورومتوسطية وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال التقييم في المبحث الثالث لاحقا.

## المبحث الثاني: الشراكة الأوروبية- المغربية في مجال الأمن البيئي

يعاني المغرب كباقي الدول المتوسطية العديد من الإكراهات البيئية التي تزيد حدتها في ظل الخصائص الطبيعية المتسمة بالهشاشة، بالإضافة إلى الضغوط البشرية الممارسة على الموارد، ولا شك أن البيئة المغربية جزء لا يتجزأ من البيئة المتوسطية تؤثر فيها وتتأثر بما يتهددها من مشكلات بيئية؛ لذا استدعى هذا الانتماء ضرورة تهيئة الجهود للانخراط في العمل الإقليمي المتوسطي من أجل مواجهة تهديدات الأمن البيئي التي تعترضه، ويعتبر نظام برشلونة نظام يوجه التعاون المشترك بين الدول المتوسطية في مجال تحقيق الأمن البيئي، عبر المغرب عن التزامه تجاه هذا النظام وفق مجموعة من الإجراءات التشريعية والمؤسسية سيتم التطرق إليها من خلال عناصر هذا المبحث.

### أولا: مضمون إتفاق الشراكة الأوروبي – المغربي

ترجع شراكة المغرب مع الإتحاد الأوروبي إلى اتفاقية التجارة لعام 1969م، بيد أن اتفاق الشراكة الموقع في 26 فبراير 1996م كان بمثابة نقطة تحول في مسار العلاقات إذ أسس هذا الاتفاق لمسار جديد من العلاقات أكثر اتساعا وشمولا يتطرق إلى مجموعة من العناصر الرئيسية تتمحور حول العمل المشترك بين الطرفين في إطار حوار سياسي منتظم، وتعاون اقتصادي قائم على الإنشاء التدريجي لمنطقة تجارة حرة وفقا لأحكام منظمة التجارة العالمية، بما يدعم حرية إنشاء وتحرير الخدمات وحرية حركة رأس المال، فضلا عن خلق تعاون اجتماعي وثقافيا، ويدعم هذه المجالات المختلفة للتعاون آلية مالية من أجل مباشرة عملية الإصلاح والتكيف مع جهود التنمية الإقتصادية والإجتماعية المتصلة بإنشاء منطقة للتجارة الحرة.

إن اتفاق الشراكة الأوروبي المغربي يعتبر ثالث اتفاق من حيث الدخول حيز النفاذ بعد كل من تونس والسلطة الفلسطينية، وكغيرة من باقي الإتفاقات يشتمل على ثلاث محاور رئيسية موزعة على أبواب، يمكن سردها بصورة مختصرة فيما يلي:

**المحور الأول: الحوار السياسي**

يهدف هذا الحوار إلى إحداث تفاهم وتعاون سياسي منتظم ينشأ بين الأطراف يساعد على بناء روابط دائمة للتضامن بين الشركاء بما يسهم في خلق جو من الرخاء والإستقرار والأمن، كما يحاول الأطراف من خلال اعتماد هذا المحور تحقيق المصالح المشتركة والمتباينة لكلا الطرفين بما فيها السلام والأمن والتنمية، وذلك من خلال فتح القنوات الدبلوماسية من أجل دعم التشاور والتشارك في القضايا المهمة.

**المحور الثاني: الحوار الاقتصادي والمالي**

اشتمل هذا المحور على عدة أبواب تتضمن حرية حركة السلع من خلال الإنشاء التدريجي لمنطقة التجارة الحرة من أجل السماح بنقل وتبادل المنتجات الصناعية والزراعية والسمكية، في مدة أقصاها 12 سنة منذ دخول الإتفاق حيز التنفيذ، فضلا عن حرية تنقل رأس المال من خلال فتح المجال وتهيئة المناخ الملائم

للاستثمار الأجنبي المباشر بما يسمح من إمكانية إعادة رأس المال المنتج إلى بلد المنشأ على شكل عملة قابلة للتحويل، وتأسيس مشاريع لكل طرف لدى الطرف الآخر فضلا عن تحرير توريد الخدمات من قبل مشروع طرف معين إلى مستهلكين من الطرف الآخر، بالإضافة إلى تعديل نظام الجمارك والضرائب[1].

كما يذهب التعاون الاقتصادي والمالي إلى أبعد من ذلك لدعم وتكثيف جهود التعاون في مجالات متعددة منها: التعليم والتدريب، التعاون الإقليمي، البحث العلمي والتقني والتكنولوجي، البيئة، النقل والطرق، والاتصالات، والطاقة والسياحة وكذا في مجال الإحصائيات لتكتمل بذلك منظومة التعاون الاقتصادي

إن ما يثير للانتباه في هذا الشق الإقتصادي للتعاون نقطة بالغة الأهمية وهي الإلغاء التدريجي للرسوم الجمركية، إذ مس بصورة أكبر القطاع الصناعي بما يسمح من دخول المنتجات الصناعية المغربية إلى الأسواق الأوروبية والمنتجات الأوروبية كما هو الحال إلى الأسواق المغربية في ظل الاهتمام بصورة أقل بالمنتجات الزراعية وبقاء المفاوضات قائمة بشأنها في ظل ظروف معقدة، وهذا ما يسوق إلى ملاحظة مفادها أن دول الضفة الجنوبية للمتوسط وبما فيها المغرب وكما سبق الذكر دول تعاني من ضعف القطاع الصناعي بيد أنها ذات إمكانيات وقدرات زراعية قابلة للاستثمار فيها ودعمها أكثر، مما لا يزيد إزالة الرسوم الجمركية على القطاع الصناعي إلا من إمكانية فتح السوق المغربية للسلع الأوروبية بما يفي بالأغراض التسويقية لدول الإتحاد الأوروبي.

**المحور الثالث: التعاون الاجتماعي والثقافي**

يهدف الاتفاق من خلال هذا المجال إلى تقريب المجتمعات الأوروبية من المجتمع المغربي من خلال جملة من الآليات منها، دعم روابط التبادل والحوار الثقافي والحضاري وتطوير أواصر التقارب بين المجتمعات في إطار العلاقات القائمة على الإحترام والمتبادل وقبول الآخر، بالإضافة إلى ضرورة التعاون في ميدان القضاء ومكافحة الظواهر الإجتماعية التي تحدث خللا أمنيا للمجتمعات الأطراف كمكافحة الهجرة غير الشرعية وتنظيم الهجرة الشرعية، والقضاء على الجريمة المنظمة وغسيل الأموال وتعاطي المخدرات والإتجار فيها، كما مس هذا المحور، العمل فضلا عن التعاون بشأن المسائل الثقافية من أجل دعم التواصل[2].

(1) : Ministère de L'Industrie du commerce, de l'investissement et de l'Economie numérique, **Accord d'Association Maroc UE,** vu le : 02/06/2017, sur le site web : **http://www.mce.gov.ma/AccordsCommerciaux/UE.asp**

(2) : European Communities, **EURO-MEDITERRANEAN AGREEMENT establishing an association between the European Communities and their Member States, of the one part, and the Kingdom of Morocco, of the other part,** Brussels: Official Journal of the European Communities , L70/21, 18/03/2000.

**ثانيا: المشكلات البيئية في المغرب ومسبباتها:**

تعد المشكلات البيئية وتناقص الموارد ومجابهتها من القضايا الهامة والرئيسية التي تشغل الأوساط السياسية المغربية، خاصة في ظل ما تعرفه من ظروف اقتصادية وديناميكية اجتماعية وهشاشة ايكولوجية، فضلا عن ضعف إمكانيات المغرب الطاقوية، مما يطرح مشكلات تتزايد بتزايد السكان، وترتبط بها ارتباطا وثيقا على غرار مسألة النفايات والتلوث بشتى أشكاله والتحضر وسوء استغلال الموارد المائية، فضلا عن مسألة تغير المناخ، ويمكن إبراز أهم ملامح هذه المشكلات البيئية في المغرب كما يلي:

**أ- التلوث في المغرب:**

أما فيما يتعلق بتلوث المياه فيصدر عن المراكز الحضرية المياه العادمة التي تلقى سنويا في الوسط الطبيعي، وقد عرفت هذه النفايات السائلة ارتفاعا منذ سنة 2010م، إلى غاية 2013م، فقد كانت تقدر بـ 640 مليون متر مكعب، ومع سنة 2013م أصبحت تقدر بـ750 مليون متر مكعب، تلقى منها 43% مباشرة في البحر مما يخلق مشكلات بيئية حادة تهدد السواحل المغربية المتوسطية، و يلقى في الأودية حوالي 30% منها، فيؤثر بذلك على جودة المياه السطحية، بينما يتسرب داخل التربة حوالي 27% من هذه المياه العادمة، أما المراكز الصناعية فيقدر حجم المياه العادمة المتسربة منها بمليار متر مكعب، تلقى منها 98% مباشرة في البحر مناصفة بين السواحل المتوسطية والأطلسية للمغرب، وهي كمية كبيرة وكفيلة بتدمير الوضع البيئي والحياة الايكولوجية للبحر الأبيض المتوسط، وسعيا من المملكة المغربية للتقليل من الأخطار التي قد تنجر على هذه النفايات السائلة حاولت من خلال البرنامج الوطني لتطهير السائل ربط الأوساط الحضرية بشبكة تطهير النفايات السائلة بنسبة 72% إلا أنه ونتيجة لارتفاع عدد السكان لم تعرف هذه الشبكات تطورا في معالجة المياه العادمة وتنقيتها[1].

وتظهر ملامح التلوث البري في المغرب من خلال حجم النفايات وانتشارها، حيث بلغ حجم النفايات المنزلية سنة 2013م حوالي 6.8 مليون طن، منها مابين 60% و80% عبارة عن نفايات عضوية، مصدر 77% منها الوسط الحضري، أي ما يعادل 0.75 كلغ للشخص يوميا، وقد بلغ حجم النفايات الصناعية 6.1 مليون طن سنة 2012م منها 256.000 طن نفايات خطيرة، ورغم الجهود المبذولة من أجل معالجة هذه النفايات، إلا أن 95% من النفايات الصلبة سنويا لا يتم معالجتها أي ما يعادل ثمانية أطنان سنويا[2].

**ب- التزايد السكاني وارتفاع نسبة التحضر:**

تشكل الزيادة في عدد السكان ضغوطا متزايدة على الموارد البيئية للمملكة المغربية، نظرا لاعتبار المورد البشري أكثر الموارد استنزافا للبيئة ومكوناتها، ففي ظل محدودية موارد المغرب الطاقوية تسود الأنماط

(1): المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، **التقرير السنوي 2013**، المملكة المغربية، 2014، ص 44

(2): **المرجع نفسه ص** 62، 63.

غير العادلة والمتوازنة للتنمية، فتحضي المدن الكبرى باهتمام واضعي السياسات التنموية والبيئية، بينما تبقى الأحياء الريفية تعاني من غيابها، فقد شهد إجمالي عدد السكان في المغرب نموا متزايدا بلغ سنة 2005م، حوالي 30.5 مليون نسمة، ووصل سنة 2016م إلى 33.9 مليون نسمة[1].

وتعكس الإحصائيات أن المغرب كغيره من باقي دول الضفة الجنوبية للمتوسط في توجه مستمر نحو التحضر، إذ تقدر نسبة سكان المناطق الحضرية بها حوالي 60%، منها 69% على الساحل الأطلسي و49% على سواحل البحر الأبيض المتوسط، بينما تعيش 40% المتبقية في المناطق الريفية، ويرجع هذا التوسع العمراني إلى عدة أسباب منها النمو الديمغرافي، إذ تكون هذه الزيادة كنتيجة طبيعية لارتفاع عدد الولادات، فضلا عن الهجرة الداخلية من المناطق الريفية إلى المدن بفعل غياب التنمية وتدهور الأحوال المعيشية ونقص المرافق والخدمات الإجتماعية وصعوبة التنقل، وفي مقابل ذلك تشهد المراكز الحضرية تطور الخدمات والمرافق ووجود فرص العمل ومستوى معيشي أحسن[2].

يبد أن لهذا التحضر آثار سلبية على البيئة إذ تساهم زيادة المدن في إحداث التلوث بمختلف صوره وأشكاله بفعل المخلفات الصلبة والسائلة الناتجة عن هذه المراكز الحضرية وقصور عمليات إدارة البيئة كمعالجة النفايات ومياه الصرف الحضري، إضافة إلى تلوث الأسواق العامة وانتشار النفايات وقرب المزابل من العمران خاصة في ظل نقص الوعي البيئي لدى السكان.

على غرار المدن الوسطى في المغرب لا تسلم المدن الساحلية من تزايد نسبة التحضر والآثار بيئية التابعة لها فتؤدي إلى تدهور السواحل المغربية المتوسطية نتيجة لكثافة الأنشطة الاقتصادية والبشرية السياحية بها، فإنها تعرف نقاطا ملوثة ومتدهورة بيئيا ، فكل من تطوان والناظور والحسيمة تعتبر نقاط ساحلية ملوثة بفعل مياه الصرف الحضري والصناعي والمخلفات الصلبة وتآكل الرمال، والنمو المفرط للطحالب السامة[3].

### ج- البيئة وإشكالية التنمية في المغرب:

سعى المغرب من خلال التوجه النظامي نحو السياحة، الفلاحة والتصنيع إلى تنويع هيكلها الاقتصادي ولجأ بذلك إلى التموقع في إطار يجعله وجهة ممتازة وجذابة لرؤوس الأموال الأجنبية والمهارات والأنشطة

---

([1]): عائشة التائب، **أحوال السكان ومسارات التنمية في البلاد العربية، دراسة سوسيولوجية للمنظومات والفاعلين**، تونس: دار سحر للمعرفة، 2015، ص63.

([2]): عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، المراصد الحضرية كأداة لمعالجة الآثار البيئي للتوسع العمراني في المدينة العربية، ورقة عمل مقدمة في إطار **ندوة الآثار الاجتماعية للتوسع العمراني في المدينة العربية**، المملكة العربية السعودية: المدينة المنورة، 08-09 افريل 2013، ص13،14.

([3]) : Agence Européenne pour l'environnement, **Problèmes prioritaire par l'environnement méditerranéenne,** Luxembourg : office des publications officielles des communautés européennes , 2006, p 39.

الجديدة، ومن هذا المنظور تم بناء إستراتيجية للتنمية الإقتصادية للتخفيف من ارتباط الاقتصاد المغربي بالتغيرات المناخية من سنة إلى أخرى، وحساسية المداخيل السياحية للأزمات والصدمات الدولية، لذلك ومع مطلع سنة2000 م تم الشروع في تحقيق هذه الإستراتيجيات باهتمام ورعاية كبيرين من أجل تحقيق نمو الاقتصاد المغربي المرتكز على :الصناعة، السياحة، التجارة، الفلاحة والبنى التحتية، ومن هذا المنطلق يتسم الاقتصاد المغربي من بين اقتصاديات دول الضفة الجنوبية للمتوسط بالتنوع نوعا ما، ويرجع ذلك إلى الإفتقار للوقود الأحفوري مما دفع بالدولة إلى التوجه نحو اعتماد بدائل إستراتيجية من شأنها تحقيق التنمية المستدامة، إذ يساهم قطاع الفلاحة بنسبة قدرها 13% من الناتج الإجمالي المحلي، ويعتبر هذا القطاع من بين القطاعات المتأثرة بالظروف المناخية على الرغم من المساحات الصالحة للزراعة التي يحتويها المغرب، والتي تقدر بحوالي 30.401 مليون هكتار من إجمالي المساحة المقدرة بـ 44.630 مليون هكتار.

ويساهم القطاع الصناعي في الناتج الإجمالي المحلي بنسبة قدرها 29% ، تتركب من الصناعات التعدينية والصناعات التحويلية بمختلف أنوعها الصناعات الغذائية والصناعات التحويلية، صناعة النسيج والجلود، بالإضافة إلى الصناعات الكيماوية، بينما تكتسي الصناعات الاستخراجية من الطاقة والمعادن مواد البناء والأشغال العمومية أهمية ضئيلة في الاقتصاد المغربي حيث تعتمد أساسا في هذا المجال على الفوسفات محتلة المرتبة الأولى عالميا في تصديره، فضلا عن الحديد والزنك والنحاس والمنغنيز بيد أنها تصدر على شكل مواد خام.

يطغى على الهيكل الصناعي المغربي قطاع الخدمات بمساهمة قدرها 58% من الناتج المحلي الإجمالي، خاصة ما يتعلق بالسياحة والإتصالات.

طاقويا ينتج المغرب من الطاقة ما يعادل 1.7 مليون طن متري من مكافآت النفط، وهي كمية ضعيفة جدا كون يستهلك في مقابل ذلك 18.8 مليون طن متري من مكافئات النفط، منها 91% مستوردة، ويبلغ حجم الاستهلاك الفردي حوالي 570 كلغ من مكافآت النفط سنويا، بيد أن المغرب ومن أجل النهوض بإمكانياته الطاقوية وسعيا منه للتخلص من التبعية في هذا المجال الاستراتيجي، توجه نحو إنتاج الطاقات المتجددة ، حيث سجلت سنة 2013م ارتفاعا محسوسا في إنتاج الكهرباء الناتج عن الطاقات المتجددة، لتنقل نسبة إسهامه في هذا المجال من 9.65% إلى 16.2% خلال ديسمبر 2013م، كما توجه المغرب إلى الاستثمار في الموارد المائية المتوفرة في مجال إنتاج الكهرباء بنسبة قدرها 11.15% من الإنتاج الإجمالي للكهرباء مقابل 6.89% في سنة 2012م، وقد عرف الاعتماد على طاقة الرياح استقرار في إنتاج الكهرباء بإسهام يقدر بـ 5.05% مسجلا ارتفاعا محسوسا مقارنة مع سنة 2012م، والمقدر بـ 2.76% [1].

([1]): المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، **المرجع السابق**، ص 44.

**د- التنوع البيولوجي في المغرب:**

تعتبر المغرب ذات طبيعة جبلية، إذ تتمثل 21% فيها في مرتفعات تتجاوز 500 متر، إذ تعتبر هذه المناطق ذات دور حيوي في إحداث التوازن البيئي، إذ تظم حوالي 3.6 مليون هكتار من الغابات، كما أنها مصدر للمياه السطحية، فهي تولد حوالي 70% من موارد المياه السطحية، وتعتبر هذه المرتفعات المصادر الأساسية للإنتاج الزراعي والحرجي والرعوي للبلد.

وبناءا على الطبيعة والموقع الجغرافي والمناخ الذي يسود المغرب، تتميز النظم الايكولوجية في المغرب بالثراء والتنوع في ظل هشاشتها، ويمكن تقسيمها إلى خمسة نظم، منها النظم الإيكولوجية للغابات والسهوب والنظم الإيكولوجية الصحراوية والنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية والنظم الإيكولوجية للمياه السطحية الداخلية والكهوف، تساعد هذه النظم الإيكولوجية على تطور الأنواع النباتي والحيوانية بصورة كبيرة، وتعتبر موائل لها، ويعتبر هذا التنوع البيولوجي ذو أهمية بالغة لا تقتصر فقط على القيمة التي يحوزها بل تلعب دورا في الحفاظ على التوازن البيئي وحماية التربة، تحتل به المركز الثاني بعد تركيا في منطقة البحر الأبيض المتوسط بمعدل استيطان يقدر بـ 20%، إذ يحوز المغرب 40 نوه من النظم الإيكولوجية الطبيعية الكبيرة، بحوالي 4500 نوع من النباتات الوعائية و550 نوع من الفقاريات ، فضلا عن آلاف الأنواع من اللافقاريات، وقد صنفت منها 24 منطقة رطبة وفق رامسار، إلا أنها مهددة من طرف الأنشطة البشرية وبفعل تغير المناخ، حيث نجد 2.5% من الحياة البرية المغربية أو حوالي 613 نوع تعتبر من الأنواع النادرة أو المهددة، وحوالي 1641 نوع من مجمل 4500 نوع نباتي نادر أو مهدد.[1]

**هـ- المناخ وتقلباته في المغرب:**

يتسم المناخ المغربي بالتنوع والتعدد، ويرتبط ذلك بدرجة الحرارة وهطول الأمطار، فيتميز مناخ المغرب بصيفه الحار والجاف وشتاء معتدل بشكل عام على الساحل وبارد في الوسط، وتتباين معدلات سقوط الأمطار من منطقة لأخرى إذ تشهد المناطق الصحراوية مناخ جاف تقل كمية الهطول السنوي فيه عن 100 ملم سنويا، بينما تعرف المناطق القاحلة مناخ تتراوح كمية الهطول السنوي فيه بين 100 ملم و400 ملم سنويا، فيما تعرف المناطق شبه القاحلة كمية سنوية للأمطار تتراوح بين 400 و600 ملم سنويا، وتشهد المناطق شبه الرطبة هطول مطري يتراوح بين 600 ملم إلى 800 ملم سنويا، أما المناطق الرطبة فتتجاوز فيها كمية التساقطات المطرية 800 مل سنويا، وهي تمثل الجهات الشمالية الشرقية للمغرب.

تشغل المناطق القاحلة وشبه القاحلة والصحراوية 90% من الأراضي المغربية، وتواجه البلاد فترات جفاف نظرا لارتفاع متوسط درجات الحرارة إذ قدرت بحوالي °0.16 خلال الفترة 1960م –2005م، بينما

(1) : ROYAUME DU MAROC , Ministère délégué auprès du Ministre de l'Energie, des Mines, de l'Eau et de l'Environnement, chargé de l'Environnement, **POLITIQUE DU CHANGEMENT CLIMATIQUE AU MAROC,** Maroc : 2014, p 15-16.

عرفت ارتفاعا خلال الآونة الأخيرة؛ إذ وصل متوسط السنوي لدرجة الحرارة إلى من 1.0 ° مؤية إلى أكثر من 1.8°، بينما عرف المغرب انخفاضا في هطول الأمطار بين 3% إلى 30% مسجلا –26% في شمال غرب المغرب كونها أكثر المناطق رطوبة في المغرب[1]، وعليه فإن هذه التطورات نتيجة مباشرة للاحترار العالمي وتغير المناخ الناجم عن الأنشطة البشرية ومساهمتها في جعلها أكثر من خلال الانبعاثات السامة التي يخلفها، فيصدر عن المغرب حوالي 50.3 مليون طن متري من مكافئات الكربون سنة 2013م، بمساهمة قدرها 0.16 من الانبعاث العالمي للكربون وهي نسبة تبدو ضعيفة مقارنة مع دول الضفة الجنوبية للمتوسط كالجزائر ومصر وإسرائيل، ويرجع ذلك إلى ضعف الإعتماد على الوقود الأحفوري نظرا لضعف احتياطاتها منه، مما يقلل من حجم الأنشطة الباعثة للغازات السامة فيساهم قطاع الصناعة والبناء بحوالي 17.5% من الانبعاثات، بينما ينبعث عن قطاع النقل 30% وتساهم أنشطة توليد الكهرباء والحرارة 35.6 % وتبقى حوالي 16% تشكل مساهمة مجموعة من الأنشطة المختلفة على غرار الأنشطة المنزلية والفلاحة[2].

**و – تناقص موارد المياه في المغرب:**

يتعرض المغرب عاما بعد عام إلى مخاطر ندرة المياه نتيجة للآثار السلبية للتغيرات المناخية وبفعل تناقص حجم التساقطات المطرية وارتفاع درجة الحرارة، مما يؤدي إلى تبخر المياه السطحية الموجودة بها، فقد قدر حجم الموارد المائية بالمغرب سنة 2014م حوالي 29 كم$^3$ يحوز الفرد منها نصيب قدره حوالي 316م$^3$ مسجلا تناقص حاد، فقد قدر نصيب الفردي للمياه سنة 1960 م بـ 2560م$^3$ وانخفض إلى 730م$^3$ سنة 2010م، وصولا إلى 316م$^3$ سنة 2014م، ولا يعزى هذا التناقص في موارد المياه في المغرب فقط إلى الظروف والمتغيرات المناخية، بل يشكل تزايد عدد السكان عاملا مؤديا للضغط على الموارد المائية ودافعا لندرتها فضلا عن تبذير الموارد وتلويثها بفعل إلقاء المياه العادمة بها[3].

**ز – تدهور التربة:**

تتعرض الأراضي المغربية إلى مشكلة تحول الأراضي المنتجة إلى أراضي قاحلة بفعل أنشطة الإنسان المختلفة ونتيجة لطبيعة التربة الهشة ذات المواد العضوية المنخفضة، إذ تساهم ممارسات الرعي الجائر واجتثاث الأشجار للزراعة والوقود البناء وارتفاع ملوحة التربة وتلوث المياه المستخدمة للري فضلا عن اعتماد الأسمدة من أجل تطوير الزراعة المكثفة والتوسع العمراني، كلها أنشطة من شأنها أن تؤدي إلى تدهور الأراضي المغربية، كما تتسم المنظومة البيئية للمغرب على أنها منظومة هشة رغم ثرائها بالأنواع

(1) : MINISTÈRE DÉLÉGUÉ AUPRÉS DU MINISTRE DE L'ENERGIE DES MINES, DE L'EAU ET DE L'ENVIRONNEMENT, CHARGÉ DE L'ENVIRONNEMENT, **3ÉME RAPPORT SUR L'ETAT DE L'ENVIRONNEMENT DU MAROC 2015 ,** ROYAUME DU MAROC :2015 , p 17.

(2) : Institut Européen de la Méditerranée, Annuaire IEMed De La Méditerranée 2016, **ibid** , p460.

(3): وكالة البيئة الأوروبية، **تقرير المتوسط لمبادرة 2020، الملحق 04**: المغرب، لكسمبورغ: مكتب الاتحاد الأوروبي للنشر 2014م، ص26.

النباتية وأكثر عرضة لتقلبات المناخ وآثارها، مما يجعل من تربته أكثر قابلية للتصحر والانجراف والتعرية، فتقدر مساحة الأراضي المتدهورة في المغرب بحوالي 7996973 هكتار، أي ما يعادل 9.12% من المساحة الإجمالية للمغرب[1]، وبهذا فهي أقل دولة تعرضا للتصحر وتدهور التربة في الضفة الجنوبية للمتوسط.

**ثالثا: سياسات واستراتيجيات الأمن البيئي في إطار الشراكة الأورو–مغربية:**

لقد شكلت مواجهة التحديات البيئية إحدى القضايا المهمة في الشراكة الأوربية المغربية، إذ تستدعي التعاون بين الطرفين من أجل تحقيق أغراض استدامة التنمية، فمنذ إبرام اتفاقية برشلونة الإطار لحماية البيئة في المتوسط 1976م، وبعد اعتماد اتفاق الشراكة بين المغرب والإتحاد الأوروبي 1995م، كرست المملكة المغربية جهودها من أجل تعزيز وتفعيل التعاون في كل المجالات، ومكافحة التحديات البيئية واستتباب الأمن البيئي بما يتلاءم مع متطلبات التنمية المستدامة.

وقد اتضح ذلك جليا من خلال مواكبة التطورات العالمية التي شهدتها قضايا البيئة وإشكالات التنمية، فضلا عن المنظومة القانونية المعتمدة من أجل نقل الإهتمام البيئي العالمي إلى الأوساط المحلية، ومعايشة قضية البيئة ومهدداتها من أجل إيجاد حلول عاجلة لها، وقد أسهمت المغرب بجملة من الخطط والمشاريع من شأنها تشجيع الإدارة الرشيدة في مجال البيئة وتحديد أولوياتها على غرار الطاقة والمياه وإدارة النفايات وتحسين جودة ونوعية الهواء وتحسين الأنشطة الاقتصادية، ومن هذا المنطلق فإن سياسات واستراتيجيات الأمن البيئي في المملكة المغربية في إطار الشراكة الأورومتوسطية تتكرس في إطار عنصرين أساسيين هما:

**أ– سياسات الأمن البيئي في إطار الشراكة الأوربية المغربية:**

لقد اهتم المغرب بالأمن البيئي معتمدا منظومة قانونية قائمة على تدخل الدولة في إدارة المشكلات البيئية والسهر على تنفيذها واحترامها والحفاظ عليها؛ فقد اعتمدت مجموعة من القوانين في إطار تعددي تستهدف حماية عناصر بيئية معينة كل حسب نشاطه، على غرار استغلال المياه، مكافحة التلوث، إدارة النفايات، إدارة المناطق المحمية، وتقنين الأنشطة الإنتاجية الملوثة، وقد كان المغرب السباق في خلق مؤسسات وهياكل حماية البيئة بدءا بإحداث كتابة الدولة في البيئة 1972م وتأسيس المجلس الوطني للبيئة 1995م والمجلس الاقتصادي والاجتماعي البيئي 2011م.

ومن أهم القوانين الرئيسية التي صدرت في العقود الأخيرة من أجل حماية البيئة ومختلف عناصرها نذكر مايلي:

- **ظهير شريف رقم 1 - 95 - 154 الصادر في 16 غشت1995 م بتنفيذ القانون رقم 10 - 95 المتعلق بالماء:**

(1): المركز العربي لدراسة المناطق الجافة والأراضي القاحلة (أكساد )، **المرجع السابق**، ص 53.

أُعتُمِد هذا القانون في سنة1995م، يسعى إلى إقرار سياسة وطنية مائية مبنية على نظرة مستقبلية تأخذ بعين الاعتبار تطور الموارد المائية من جهة، والحاجيات الوطنية من جهة أخرى، متضمنا تدابير قانونية ترمي إلى ترشيد استعمال الماء وتعميم الاستفادة منه وتضامن الجهات، وتدارك الفوارق بين المدن والبوادي في إطار برامج تهدف إلى تحقيق الأمن المائي على مستوى مجموع تراب المملكة، ويشكل هذا القانون الأساس التنظيمي الذي يحكم الموارد المائية في المغرب، يهدف إلى التخطيط والإدارة للتسيير العقلاني للموارد المائية وحمايتها والحفاظ على نوعيتها من التلوث، فضلا عن ضمان استدامتها[1].

- **ظهير شريف رقم 1 - 03 - 59 الصادر في 12 ماي2003 م بتنفيذ القانون رقم 11 - 03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة:**

لقد حدد هذا القانون في المادة الأولى من الباب الأول الهدف الرئيسي الذي شرع من أجله والمتعلق أساسا بإرساء المبادئ العامة للسياسة البيئية المغربية والمتضمنة أساسا حماية البيئة من كل أشكال التلوث ومصادره وتحسين ظروف العيش للمستوطنات البشرية، فضلا عن تبني مبدأ المسؤولية من أجل إصلاح الضرر البيئي و تدعيم الآليات القانونية والمالية والتقنية لحماية وتدبير البيئة.

جاء هذا القانون ملما بمختلف مكونات النظم البيئة البشرية والحضرية والإيكولوجية، فاهتم بمواضيع عدة منها: المستوطنات البشرية والتراث الإنساني الثقافي والتاريخي، البيئة الحضرية، الطبيعة والموارد بما فيها من التربة والماء والهواء، والتنوع البيولوجي، فضلا عن دراسة المنظومات الطبيعية للمناطق المحمية والجبلية، وقد تطرق هذا القانون إلى مجمل أشكال التهديد البيئي ومختلف صور التلوث، كما رصد بعض الآليات المالية والمؤسسية والجهود والمشاريع من أجل رصد الوضع البيئي ومعالجة واستصلاح الإختلالات المسجلة على مستواه، من خلال تبني مخططات وطنية كفيلة بذلك.

وقد اعتبر هذا القانون حماية واستصلاح البيئة مسؤولية جماعية ترتبط بالتنمية الإقتصادية والإجتماعية، مما يستدعي أخذها بعين الاعتبار في مجمل الخطط التنموية، معتمدا على مبدأ الملوث الدافع من أجل الكف عن الأنشطة الملوثة للبيئة وتعويض الضرر البيئي الناجم عن المشاريع الإقتصادية والإجتماعية [2].

- **ظهير شريف رقم 60-03-1 الصادر في 12 ماي2003 م بتنفيذ القانون رقم 12-03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة:**

يهدف هذا القانون إلى رصد وتقييم الآثار البيئية الناجمة عن المشاريع والأنشطة المتعلقة بتهيئة المنشآت أو إقامتها على مختلف أجزاء ومكونات النظام البيئي بما فيه من تربة وماء وهواء وإنسان

---

([1]): المملكة المغربية، ظهير شريف رقم 145-95-1 الصادر في 18 من ربيع الأول 1416هـ (16 أوت 1995م) بتنفيذ القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء، في: **الجريدة الرسمية** ، العدد4325بتاريخ 24 ربيع الثاني1416 (20 سبتمبر 1995).

([2]): ـ ـ، ظهير شريف رقم 59-03-1 الصادر في 12 ماي 2003 بتنفيذ القانون رقم 03-11 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة ، **الجريدة الرسمية** ، العدد 5118 بتاريخ 19 جوان 2003.

ونبات وحيوان، يستحدث هذا القانون آليات مؤسسية من أجل تنفيذ التقييم، تتمثل في لجنة وطنية ولجان فرعية جهوية تتولى مهمة فحص المشاريع ودراسة تأثيرها على البيئة، وإبداء آرائها حول الموافقة البيئية للمشاريع، ويتعلق ذلك بمجموعة من المشاريع الصناعية التعدينية والطاقوية والغذائية والجلود والخشب والورق والكارتون والمطاط والخزف، بالإضافة إلى مشاريع تربية الأسماك والأصداف[1].

- **ظهير شريف رقم 61-03-1 الصادر في 12 ماي2003 م بتنفيذ القانون رقم 13.03 المتعلق بمحاربة تلوث الهواء:**

شرع هذا القانون من أجل الحد من الانبعاثات الغازات السامة والملوثات الصلبة الدقيقة في الجو مما يمكن أن تخلف آثار سلبية على الصحة العامة وعلى عناصر النظام البيئي، وينص على وضع آليات لمراقبة التلوث الجوي ومكافحته، بتحديد معايير لحضر لفظ الغازات السامة والأدخنة والقاذورات التي تخلف روائح كريهة في الجو التي تفوق الحدود المسموح بها قانونا، كما يحدد أساليب عقابية مالية لكل فعل مخالف للهدف العام الذي يسعي إليه القانون ويخالفه[2].

- **ظهير شريف رقم 153-06-1 الصادر في 22 نوفمبر2006 م بتنفيذ القانون رقم 00-28 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها:**

يشكل الغرض الأساسي من هذا القانون حماية صحة الإنسان والنبات والحيوان والتربة والهواء والماء من مختلف الأضرار التي تتسبب فيها المخلفات على اختلاف مصادرها والناتجة عن عمليات إنتاج واستهلاك المواد والسلع المختلفة، ويتعلق الأمر بالنفايات المنزلية والصناعية والزراعية والسائلة والصلبة والخطرة، ويحدد هذا القانون كيفيات تدبير النفايات من خلال جمعها، تخزينها، معالجتها وتصديرها والتخلص منها[3].

- **ظهير شريف رقم 1.14.09 بتنفيذ القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة:**

وفي سنة 2011م صدر القانون الإطار رقم 12-99 بمثابة الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، وقد توج بالمصادقة عليه في بداية سنة 2014م، يعتبر هذا الميثاق وثيقة رائدة وموحدة، تحدد حقوق ومسؤوليات كل الأطراف والالتزامات والمبادئ الأساسية الواجب تطبيقها لضمان تحقيق التنمية المستدامة على المدى الطويل، ويسعى هذا الميثاق إلى تحديد الإتجاهات المستقبلية للسياسات العامة

---

([1]): المملكة المغربية، ظهير شريف رقم 60-03-1 الصادر بتاريخ 12 ماي 2003 بتنفيذ القانون رقم 03-12 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، **الجريدة الرسمية**، العدد 5118، بتاريخ 19 جوان 2003.

[(2)]: ..، ظهير شريف رقم 61-03-1 الصادر في 12 ماي 2003م بتنفيذ القانون رقم 03-13 المتعلق بمحاربة تلوث الهواء، **الجريدة الرسمية**، العدد 5118 بتاريخ 19 جوان 2003.

[(3)]: ..، ظهير شريف رقم 153-06-1 الصادر في 22 نوفمبر 2006 بتنفيذ القانون رقم 00-28 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها ، **الجريدة الرسمية**، العدد 5480، بتاريخ 7 ديسمبر 2006.

الخاصة بحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة كما يسعى إلى ضمان الحماية المستدامة للبيئة من خلال إعادتها إلى حالتها السابقة التي لم يتم إفسادها وذلك بتطبيق إستراتيجية بيئية تسعى إلى رفع مستوى البيئة بصورة علاجية، كاعتماد برامج لمعالجة مشكلات بيئية معينة على غرار النفايات ومياه الصرف الصحي والمخلفات المنزلية، فضلا عن جعل البيئة انشغالا مركزيا للتنمية الاقتصادية والإجتماعية.

وفي هذا السياق فإن الميثاق يستهدف مجموعة من الأبعاد المتكاملة لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة وهي[1]:

- تعزيز حماية الموارد والأوساط الطبيعية والتنوع البيولوجي والموروث الثقافي والمحافظة عليها والوقاية من التلوثات والإيذايات ومكافحتها.
- ملائمة الإطار القانوني الوطني مع الاتفاقيات والمعايير الدولية ذات الصلة بحماية البيئة والتنمية المستدامة.
- تعزيز الإجراءات الرامية إلى التخفيف والتكيف مع التغيرات المناخية ومحاربة التصحر.
- إقرار إصلاحات ذات طابع مؤسساتي واقتصادي ومالي وثقافي في ميدان الحكامة البيئية.
- إرساء نظام المسؤولية البيئية ونظام المراقبة البيئية

كما يتبنى هذا الميثاق فضلا عن الأساليب العلاجية، أساليب وقائية لحماية البيئة تتعلق أساسا بالاستغلال المستدام والمقتصد للموارد المائية ومكافحة تلوثها، والحماية والحفاظ على التربة والتنوع البيولوجي والأنظمة البيئية المختلفة للمناطق البحرية والساحلية والجبلية والمناطق الرطبة.

وعليه فان هذا القانون يعتبر بمثابة القانون الإطار الذي يحكم حماية البيئة ووضعها ضمن أهداف التنمية المستدامة، ويؤسس لإستراتيجية وطنية تتعلق بالبيئة كمحور هام وملازم لعملية التنمية في شتى مجالاتها، وبعدا رئيسيا من أبعاد التنمية المستدامة على وجه الخصوص.

تضمنت هذه الظهائر الشريفة مجموعة من المراسيم التنفيذية المكملة لها والمفصلة لسبل تنفيذها كل حسب مجال القانون الذي جاءت مستندة إليه.

لم تقتصر جهود حماية البيئة في المغرب على تلك النصوص القانونية والتنظيمية المعدة من طرف كتابة الدولة المكلفة بالبيئة فحسب بل ساهمت بعض القطاعات ذات الإرتباط الوثيق بقطاع البيئة بجملة من النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة على غرار[2]:

- ظهير شريف بتاريخ 10 أكتوبر 1917م في حفظ الغابات واستغلالها.

---

[1]: المملكة المغربية، ظهير شريف رقم 1.14.09 صادر في 4 جمادي الأولى 1435هـ ( 6 مارس 2014) بتنفيذ القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، **الجريدة الرسمية** ، العدد 6240، الصادر بتاريخ 18 جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014).

([2]): انظر: الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، الأعداد: 5884 الصادر في 18 مارس 2010، العدد 5861 الصادر بتاريخ 02 اوت 2010، العدد 6420 الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 2015.

- ظهير شريف رقم 16-10-1 الصادر في 11 فبراير 2010 م بتنفيذ القانون رقم 13 - 09 المتعلق بالطاقات المتجددة.
- ظهير شريف رقم 123-10-1 الصادر في 16 يوليو 2010 م بتنفيذ القانون رقم 22 - 07 المتعلق بالمناطق المحمية.
- ظهير شريف رقم148- 15-1 الصادر في 07 ديسمبر 2015م بتنفيذ القانون رقم 15-7 المتعلق بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها.

عموما لقد واكبت السياسة البيئية للمغرب مجمل التطورات المتعلقة بالتنمية المستدامة على الصعيد العالمي والإقليمي وهذا ما يعكس إدارة المغرب الجيدة للبيئة حيث وقعت ووافقت على جملة من المبادئ التي نصت عليها الاتفاقيات والمعاهدات المرجعية لسياسات الأمن البيئي في المتوسط على غرار اتفاقية لندن 1945م، والإتفاقية الإطارية للتغير المناخي، واتفاقية قانون البحار، واتفاقية التنوع البيولوجي فضلا عن اتفاقية مكافحة التصحر ورامسار، كما صادقت على بروتوكول كيوتو والبروتوكول المعدل للاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن1973م.

وقد كان لهذه الاتفاقيات الأثر البليغ في تطور السياسات البيئية المحلية وسعيها لتبني مجموعة من المبادئ الأساسية للتنمية المستدامة التي نصت عليها هذه الاتفاقيات منها: مبدأ الملوث الدافع والمسؤولية والوقاية والمشاركة والاحتراز؛ فمنذ بداية سبعينيات القرن العشرين وعلى ضوء التطورات الدولية في مجال البيئة كان لزاما على المغرب تبني نصوص قانونية للتدخل من أجل تصحيح الآثار السلبية لبعض الأنشطة البشرية على مختلف مناحي الحياة، وتعتبر سنة 1972م إنطلاقة حاسمة في تاريخ البيئة العالمي، وتوالت الاتفاقيات والقمم فيما بعد مما أدى إلى عولمة المشكلات البيئية.

**ب- أهمية التعاون مع الإتحاد الأوروبي**

لقد أنشأت الشراكة إطار للعلاقات مع الإتحاد الأوروبي قائم على المشاريع الثنائية بين الإتحاد والمغرب مشتملة على أهداف بيئية محددة، فمنذ عام 2008م استفاد المغرب من مركز "الشريك المتقدم" للإتحاد الأوروبي بما يعني التقارب التدريجي في المسائل البيئية المغربية والإستفادة من القواعد والمعايير المعمول بها في الإتحاد الأوروبي، فضلا عن تحسين إدماج الاعتبارات البيئية في القطاعات الحيوية، وتعزيز دور المؤسسات على المستوى المركزي والمحلي، بالإضافة إلى تعزيز القدرة على التخطيط الإستراتيجي والإدارة البيئية في المغرب، ودعم نظم الإنتاج وتسهيل الوصول إلى المعلومات البيئية، وعليه فإن الأهداف التي يرمي إليها التعاون البيئي الأوروبي المغربي جاءت في إطار اتفاق الشراكة والاتفاقيات الإطارية لحماية البيئة في المتوسط، فالشراكة في هذا المجال تقوم أساسا على[1]:

([1]) : MINISTÈRE DÉLÉGUÉ AUPRÉS DU MINISTRE DE L'ENERGIE DES MINES, DE L'EAU ET DE L'ENVIRONNEMENT, **ibid,** p 84.

- التقارب التدريجي في التشريعات البيئية.
- ادماج الاعتبارات البيئية في القطاعات المختلفة.
- تطوير المؤسسات المسؤولة عن القضايا البيئية، وتعزيز قدراتها على كافة المستويات، فضلا عن التنسيق بين الجهات الفاعلة.
- نشر الوعي البيئي وإتاحة المعلومات البيئية من أجل إتاحة الفرصة لمتابعة وتقييم الخطط الإستراتيجية والبرامج المنفذة .
- تعزيز وهيكلة التعاون على القضايا البيئية، بما يمكن المغرب من اعتماد وضمان التنفيذ الحسن للاتفاقيات والبروتوكولات، فضلا عن المشاركة في المبادرات الإقليمية على غرار مبادرة أفق 2020م لحماية منطقة المتوسط.

ومن هذا المنطلق فإن الإتحاد الأوروبي يعتبر الشريك الأول في مجال حماية البيئة في المغرب، حيث يعتبر الطرف الممول لعدة مشاريع بيئية في المغرب حيث مول الإتحاد الأوروبي صندوق مكافحة التلوث الصناعي (FODEP) بمبلغ قدره 15 مليون يورو من الفترة 2007م– 2010م، كما منح 35 مليون يورو من أجل دعم تنفيذ البرنامج الوطني لمعالجة النفايات السائلة والصرف الصحي والمياه السائلة خلال الفترة 2011م– 2013م، كما شكلت عملية إدماج البيئة ومعايير الجودة البيئية ISO 14001 في المشاريع والأنشطة الاقتصادية ودعم سياسة التنمية المستدامة للغابات جزءا هاما من مجالات التعاون ذات الأولوية بين المغرب والإتحاد الأوروبي، فقد كان المغرب عضوا مشاركا في مبادرة أفق 2020م.

ويتكرس التعاون الثنائي مع ألمانيا من خلال برنامج تدبير وحماية البيئة على ضوء الاحتياجات ووفق شروط تقوية القدرات في مجال البيئة منذ 2010م مما يعزز المشورة ومجال السياسات البيئية والمناخ، كما ساعد التعاون الألماني على تنفيذ برنامج العمل الوطني لمكافحة التصحر[1].

وفي إطار التعاون البيئي مع الإتحاد الأوروبي من أجل حماية بيئة البحر المتوسط، كان المغرب أحد الأطراف المتوسطية الموقعة على اتفاقية برشلونة لحماية البيئة وما ألحق بها من بروتوكولات كما يلي:

- الانضمام إلى بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وتربته التحتية المعتمد سنة 1994م، انظم إليه المغرب في 01 جويلية 1999م، وصدر في جريدته الرسمية رقم 4732 بتاريخ 7 أكتوبر 1999م.
- الموافقة على تعديل البروتوكول المتعلق بوقاية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناتج عن تصريف النفايات من السفن والطائرات، المعتمد ببرشلونة 1995م وقد وافق عليه المغرب في 05 ديسمبر 1997م.

([1]) : MINISTÈRE DÉLÉGUÉ AUPRÉS DU MINISTRE DE L'ENERGIE DES MINES, DE L'EAU ET DE L'ENVIRONNEMENT, CHARGÉ DE L'ENVIRONNEMENT **ibid**, p 146.

- التوقيع على تعديل البروتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناتج عن مصادر برية المعتمد بتاريخ 07 مارس 1996م، وقد وقع عليه المغرب في 25 يناير 2002م.
- التوقيع على بروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي بالبحر الأبيض المتوسط المعتمد في برشلونة 1995م بعد سنة من اعتماده؛ لكن لم يتم قبوله إلا في 25 ماي 2009م، نشر في الجريدة الرسمية رقم 5971 بتاريخ 22 أوت 2011م.
- المصادقة على بروتوكول بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناتج عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود المعتمد في أزمير سنة 1996م صادق عليه المغرب 1999م ونشر في الجريدة الرسمية رقم 4732 بتاريخ 7 أكتوبر 1999م.
- المصادقة على البروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط في حالات الطوارئ المعتمد بتاريخ 25 جانفي 2002م، وقع عليه المغرب بتاريخ 25 يناير 2002م، وصادق عليه المجلس الوزاري 05 مارس 2010م.
- التوقيع على بروتوكول بشأن الإدارة المتكاملة لمناطق الساحلية في المتوسط المعتمد في 21 جانفي 2008م، وهو في طور المصادقة.

وفي سياق الشراكة الأورومتوسطية تعزز التعاون في مجال البيئة بانعقاد مؤتمر برشلونة عام 1995م، وإبرام اتفاق الشراكة الأوروبي المغربي، حيث تضمن الاتفاق في المادة 48 منه أن الهدف الرئيسي للتعاون في مجال البيئة هو منع التدهور البيئي وتحسين نوعيتها، كما يسعى الطرفان من خلال اتفاق الشراكة إلى حماية صحة الإنسان نظرا للارتباط الوثيق بين البيئة والصحة العامة، فضلا عن الاستخدام الأمثل والرشيد للموارد الطبيعية من أجل بلوغ أهداف التنمية المستدامة وعليه فإن هذه المادة توضح الإرتباط الوثيق بين مسألة البيئة ومسألة التنمية الإنسانية والتنمية المستدامة، ومن أجل بلوغ هذه الأهداف يتفق الطرفان على ثلاث مجالات أساسية يرتكز عليها العمل المشترك وهي:

- نوعية التربة والمياه.
- نتائج التي تترتب على التنمية خاصة في المجال الصناعي ولاسيما تلك المتعلقة بسلامة المنشآت والنفايات الصناعية.
- التعاون في مجال رصد ومنع تلوث الواجهة البحرية المتوسطية.

**رابعا: البرامج المعتمدة لإنجاح الشراكة الأوروبية المغربية في مجال الأمن البيئي**

**أ- برنامج ميدا لتطهير السائل ودعم المؤسسات:**

يخضع هذا البرنامج لتمويل برنامج ميدا للإتحاد الأوروبي؛ ويسعى إلى إقامة شبكات الصرف الصحي ومعالجة المياه المستعملة، فضلا عن تقديم الدعم المؤسسي، وذلك بهدف حماية الموارد المائية وتحسين إدارتها وإصلاح قطاع المياه وإدارته، بالإضافة إلى دعم تنفيذ البرنامج الوطني للصرف الصحي

والنفايات السائلة وتنقيتها، فضلا عن مجموعة من الأهداف المحلية التي ترمي إلى إزالة التلوث بمعالجة مياه الصرف الصحي[1].

**ب- برنامج تدبير وحماية البيئة (PGPE) مرحلة 2014م-2015م:**

يشكل هذا البرنامج مشروع تعاون ثنائي بين المغرب والوكالة الألمانية للدعم التقني، يسعى هذا البرنامج إلى إحراز تقدم في المجال البيئي في المغرب من جوانب متعددة تتعلق بالسياسة البيئية وآلياتها المالية والقانونية والرقابية، فضلا عن الإدارة البيئية الرشيدة والتدريب والتوعية البيئية، كما يسعى هذا البرنامج إلى إدارة النفايات ومعالجتها، بالإضافة إلى إدارة الموارد[2].

**ج- برنامج دعم المخطط الأخضر بالمغرب: للمرحلة الثانية 2014م-2018م**

تقدر ميزانية دعم هذا المخطط بحوالي 60 مليون يورو، ويساهم هذا البرنامج في إعادة تنشيط الإنتاج الزراعي في المناطق الفقيرة، وتحديث الأجهزة والهياكل، كما يسعى إلى تهيئة المزارعين للتكيف مع آثار فتح الأسواق، وتشجيع الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية، بما في ذلك الموارد المائية، يمس هذا البرنامج أربعة أنشطة زراعية وهي: اللحوم الحمراء والأغنام، والنخيل، وزراعة الزيتون والمنتجات المحلية، كما تستهدف أربعة مناطق للتدخل وهي سوس ماسة درعة، الشرقية، مكناس تافيلالت وفاس بولمان .

ويعتبر هذا البرنامج الركيزة الثانية للمخطط الأخضر التي كرست للنظم الزراعية الصغيرة وتربية المواشي، بدأت هذه المرحلة في جويلية عام 2014م، مكملة للمرحلة الأولى التي كانت خلال الفترة 2010م-2014م[3].

**د- البرنامج الوطني لتطهير السائل.**

أطلق هذا البرنامج في عام 2006م بالتعاون بين وزارة الداخلية ووزارة البيئة، بغية معالجة أوجه القصور والتأخير التي تواجه نظام الصرف الصحي، يستهدف تحسين مرافق الصرف الصحي، والجودة البيئية للأحواض المائية، فضلا عن إعادة تهيئة شبكات المياه وتجديد معدات التشغيل، وعليه فإن هذا البرنامج يهدف إلى إعادة هيكلة شبكات الصرف الصحي وتطويرها بغرض ربط 80 % من المناطق الحضرية بشبكات الصرف الصحي، والحد من التلوث الناجم عن المياه المستعملة بما يقل عن 60 %، وقد

---

([1]) : secrétaire d'État auprès du ministre de l'Énergie, des Mines et du Développement Durable chargée du Développement Durable, Projet Assainissement et appui institutionnel**, vu le 26/05/2017, sur le site web** : **http://www.environnement.gov.ma/PDFs/Fichier_2_%20PGPE_2015_Ar.pdf**

([2]): المملكة المغربية، كتابة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة المكلفة بالتنمية المستدامة، **برنامج تدبير وحماية البيئة PGPE مرحلة 2014م-2015م**، تم الاطلاع عليه يوم: 2017/05/12، على الرابط:
http://www.environnement.gov.ma/PDFs/Fichier_2_%20PGPE_2015_Ar.pdf

([3]) : Delegation of the European Union to Morocco, *Programme* d'appui au Plan Maroc Vert – Phase II, vu le 16/05/2017, sur le site web **:https://eeas.europa.eu/delegations/morocco_en .**

أنشئ لهذا الغرض الصندوق لمعالجة مياه الصرف الصحي والمياه المستعملة في 2007م، من أجل تمويل مشاريع معالجة السائل.

كما يسمح البرنامج بالنهوض بالأنشطة المتصلة بقطاع الصرف الصحي كخلق فرص عمل وتنمية السياحة الساحلية من خلال خفض التصريفات المباشرة في البحر، فضلا عن إمكانية إعادة استخدام المياه العادمة المعالجة[1].

ويتكفل المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بإنجاز هذا البرنامج، وقدمر هذا البرنامج بمرحلة استدلالية من 2007م إلى غاية 2010م، وتم استكماله ببرنامج معالجة مياه الصرف الصحي خلال المرحلة الثانية منذ 2010م إلى غاية 2017م.

حيث جاء برنامج معالجة مياه الصرف الصحي من أجل دعم البرنامج الوطني لتطهير السائل، بتمويل من طرف الإتحاد الأوروبي، خلال المرحلة 2010م – 2017م بعد المرحلة الاستدلالية 2007م-2010م؛ ويحتوي البرنامج على شقين رئيسيين وهما:

- تطهير السائل بما في ذلك إنشاء محطات لجمع ومعالجة المقذوفات السائلة المنزلية.
- محاربة التلوث الصناعي من خلال وضع إجراء تطوعي لمحاربة التلوث المائي ذو المصدر الصناعي.

ويشكل هذا البرنامج في نفس الوقت مكونا هاما لمواصلة تنفيذ إستراتيجية تغير المناخ في ظل ندرة وتناقص موارد المياه.

تدعم هذا البرنامج بتمويل مشترك من طرف مجموعة من الجهات المانحة المحلية والدولية تمثلت في المكتب الوطني للكهرباء ومياه الشرب، والوكالة الفرنسية للتنمية وبنك الاستثمار الأوروبي والمفوضية الأوروبية بالمغرب والوكالة البلجيكية للتعاون التقني ونظيرتها الألمانية؛ وتستند المحاور الرئيسية في أمن إمدادات مياه الشرب بالمملكة وتوسيع نطاق وفرص وصول مياه الشرب إلى المناطق الريفية وفقا لمبدأ الحق في المياه.

بلغ التمويل الإجمالي الأوروبي المتعلق بالمرحلة الثانية للبرنامج الوطني لتطهير السائل ما قيمته 1.04 مليار درهم مغربي أي ما يعادل 96 مليون يورو وتندرج هذه المساهمة الجديدة في إطار التمويل الأوروبي المشترك الموجه للمكتب الوطني للكهرباء ومياه الشرب من أجل تمويل المرحلة الثانية من البرنامج، وجاءت في إطار اتفاقيتي تمويل بقرض يفوق 368 مليون درهم (34 مليون أورو) موقعة مع البنك الأوروبي للإستثمار، ومنحة مالية بقيمة تفوق 86 مليون درهم ( 8 مليون أورو) موقعة مع مدير الوكالة الفرنسية للتنمية بالمغرب، وهذه المنحة يقدمها الإتحاد الأوروبي ويعهد بتدبيرها إلى الوكالة الفرنسية للتنمية.

(1) : ROYAUME DU MAROC, Programme National d'Assainissement liquide (PNA), vu le 10/06/02017, sur le site web : **http://www.pncl.gov.ma/fr/grandchantiers/Pages/PNA.aspx**

تكمل هاتين الإتفاقيتين إتفاقية قرض تبلغ قيمتها الإجمالية 585 مليون درهم ( 54 مليون أورو) وقعت مع كل من

- الوكالة الفرنسية للتنمية بقيمة 368 مليون درهم( 34 مليون يورو).
- بنك التنمية الألماني بقيمة 217 مليون درهم ( 20 مليون يورو).

يساهم هذان التمويلان في الحفاظ على البيئة والتكيف مع التغير المناخي وتحسين جودة العيش والظروف الصحية الجيدة لسكان المغرب المستهدفة في إطار البرنامج، ويخصص هذان التمويلان لبناء محطات تنقية وشبكات للتطهير السائل وإرساء آليات الدعم التقني التي تساهم في استدامة هذه الاستثمارات.

ويشار أن هذا التمويل يمثل تمويل الدفعة الثانية في حين أن تمويل الدفعة الأولى بين 2007م–2010م بلغ حوالي 955 مليون درهم تقريبا وبالتالي يصل الغلاف المالي الإجمالي المخصص لهذا البرنامج حوالي ملياري (02) درهم مغربي بقيمة 184 مليون أورو[1].

وبفعل النتائج التي حققها هذا البرنامج المقدرة بربط 73% من المناطق الحضرية بشبكات الصرف الصحي، ومعالجة حوالي 36% من المياه العادمة في حين كانت حوالي 8% منذ عشر سنوات من انطلاق المشروع، لم تبلغ الأهداف المسطرة إلا أنه سجل تقدم كبير في مجال تطهير السائل والربط بشبكات الصرف الصحي، ويقدر إذا ما تم مواصلة العمل بهذه الوتيرة بلوغ الأهداف المسطرة بحلول 2020م [2].

**هـ- برنامج العمل الوطني لمكافحة التصحر: le PANLCD**

صادقت المغرب على اتفاقية مكافحة التصحر سنة 1996م بعد الانضمام إليها سنة 1994م، وقد تم تبني سياسات للعمل وبرامج طويلة الأجل منها برنامج العمل الوطني لمكافحة التصحر في جوان 2001م مع إدماج استراتيجيات القضاء على الفقر وآثار الجفاف في هذا البرنامج.

يقوم هذا البرنامج على مجموعة من الإجراءات تتمثل في تعزيز البيئة السياسية والتشريعية والمؤسسية، فضلا عن إجراءات أخرى من أجل تبني نماذج جديدة للتنمية القائمة على المشاركة، وتشمل مجموعة أخرى التنمية المتكاملة للمناطق الحرجية والغابات بالإضافة إلى إجراءات متعلقة بجمع الأمطار وتعزيز الإعتماد على الطاقات المتجددة، وتتولى مجموعة العمل الرابعة حصر الموارد الطبيعية وتعزيز شبكات الرصد الإيكولوجي وإنشاء مراصد لرصد وتقييم آثار البرامج المعتمدة.

---

([1]): بعثة الإتحاد الأوروبي في المملكة المغربية، مساهمتين ماليتين جديدتين لتعزيز التعاون بين المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب والجهات الأوروبية المانحة، تم الإطلاع عليه يوم: 2017/06/15، على الرابط:
https://eeas.europa.eu/delegations/morocco

([2]) : COMMUNIQUE DE PRESSE, **1 milliard de dirhams pour l'amélioration de l'assainissement au Maroc,** Les bailleurs européens renouvellent leur appui à l'ONEE , 17 novembre 2016, https://eeas.europa.eu/sites/eeas/files/cp_assainissement_maroc_cop22.pdf

وقد ساند هذا البرنامج شريكين اثنين هما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وألمانيا، حيث قدمت الدعم للمغرب بما في ذلك الدعم المالي من أجل تنفيذ برنامج العمل الوطني لمكافحة التصحر[1].

**و- برنامج الإدارة المستدامة للموارد الحرجية**

إن أكثر الظواهر إضرارا بالبيئة وضوحا للعيان في المغرب ظاهرة إزالة الغابات الناتجة عن النشاط البشري بسبب الزراعة والطلب الكبير على الخشب المحلي للطاقة، ففي إطار الشراكة مع المفوضية السامية للمياه والغابات ومكافحة التصحر؛ دعم الإتحاد الأوروبي برنامج دعم سياسة الغابات في المغرب، وذلك بدعم إستراتيجية حماية والإدارة المستدامة لموارد الغابات خلال الفترة 2013م_ 2018م

حيث نفذ المغرب خلال العقدين الأخيرين مشاريع بقيمة 50 مليون أورو أي حوالي 500 درهم مغربي من أجل الحفاظ على الغابات وتطوير وإدارة النظم الايكولوجية للغابات بشكل مستدام، وقد بلغت قيمة القروض المعتمدة من الإتحاد الأوروبي حوالي 37 مليون يورو على أن تكون فترة تنفيذ البرنامج ست سنوات[2].

**ز- برنامج الحوكمة والإدارة المتكاملة لموارد المياه:**

تثار على ضفتي المتوسط قضايا المياه وكيفية التعامل معها والاستغلال الأمثل لها في ظل تزايد عدد السكان ومحدودية الموارد المائية بفعل تغيرات المناخ؛ لذلك سعت المغرب للقضاء على هذه التحديات من خلال التوأمة المؤسسية بين مندوبية وزارة المياه لدى وزارة الطاقة والمناجم والمياه وثلاث دول متوسطية هي فرنسا إسبانيا ورومانيا، حيث تم وضع إطار لتقديم الدعم من أجل تنفيذ إستراتيجية متجددة لقطاع المياه في المغرب، و بناءا على هذه التوأمة سعت إلى إدخال المبادئ التوعوية للمياه في الإتحاد الأوروبي في التشريعات المغربية؛ بما يسمح من الملائمة التشريعية لإدارة الموارد المائية للتشريعات الأوروبية، فضلا عن توفير الهياكل والأدوات التنظيمية والتقنية المستخدمة لتنفيذ هذه الإستراتيجية الجديدة من أجل إدارة أفضل لقطاع المياه في المغرب، ويقدر أن تدوم مدة تنفيذ هذه الإستراتيجية 24 شهر بمبلغ مالي قدره 1150.000يورو[3].

(1) : Haut Commissariat aux Eaux et Forêts et à la Lutte Contre la Désertification, **Programme d'Action National de Lutte Contre la Désertification: le PAN-LCD, Royaume du Maroc, vu le 28/06/2017 sur le site web :** http://www.eauxetforets.gov.ma/fr/text.aspx?id=1023&uid=42

(2) : Délégation de l'Union européenne au Royaume du Maroc, Banque européenne d'investissement, **La lutte contre le changement climatique au Maroc : un engagement de l'Union européenne à la hauteur du partenariat,** Maroc, 2016, p 06.

(3) : Délégation de l'Union européenne au Royaume du Maroc, Banque européenne d'investissement, **idem**, p8.

**ح- برنامج تطوير الطاقات المتجددة:**

يستهدف هذا البرنامج إنتاج حوالي 6000 ميغاواط من الطاقة الشمسية والرياح والكهرباء المائية، أي بلوغ 42% من المزيج الطاقوي في ظل تناقص الإمكانيات الطاقوية التقليدية، وتزايد الطلب على الطاقة، أي ما يكافئ 205 مليون طن من النفط، وهذا النمط الجديد لإنتاج الطاقة يقدر أن يتفادى حوالي 2.5 مليون طن من ثاني أكسيد الكربون في السنة، ويقدر أن يمول هذا البرنامج بمبلغ يفوق 100 مليار درهم أي 10 ملايير أورو وقد تم تعبئة حوالي 1.5 مليار أورو من طرف المانحين بما فيهم بنك الاستثمار الأوروبي ووكالة التنمية الفرنسية والمؤسسة المالية لقروض إعادة البناء والإتحاد الأوروبي، وذلك من أجل بناء أول محطة للطاقة الشمسية بورزازات في 2017م على يتم استكمال باقي المحطات ما بين 2018م و 2020م.

وقد رافق هذا البرنامج مجموعة من الإصلاحات في مجال الطاقة منها تقليص الإعانات المخصصة للوقود المستخدم في النقل، ومراجعة أسعار الكهرباء والزيادة فيها بهدف مراعاة الأسعار الحقيقة، وقد تم تطوير مشاريع مخططات تطوير طاقة الرياح في شكل عقد بناء واستغلال ونقل ملكية ففي سنة 2013م شرعت شركة جي دي إيفسويز وشريكتها ناريفا البريطانية في بناء محطة ريحية بطرفانة بقدرة 300 ميغاواط، أي 40 % من القدرة الريحية للبلد، كما تم تطوير آلية التمويل النظيف لإنشاء محطة ريحية خاصة بصنع الإسمنت بتطوان؛ تغطي حوالي 40% من الإحتياجات الكهربائية.

**ط- مشروع ورزازات للطاقة الشمسية:**

أطلق هذا المشروع في جويلية2008م، ويهدف إلى خلق سوق أورومتوسطية متكاملة للطاقة الخضراء، وقد جاء مشروع ورزازات من طرف الوكالة المغربية للطاقة الشمسية بدعم من الإتحاد الأوروبي؛ يشكل هذا المشروع أول مجمع مغربي للطاقة ومن أكبر المجمعات في العالم يغطي مساحة تبلغ 2400 هكتار، يسعى المغرب من خلال هذا المشروع إلى إنتاج حوالي 500ميغاواط أي ما يعادل استهلاك مدينة يقطنها حوالي 250000 نسمة، بدأ العمل في مجمع من 2013م وهو يتكون من أربع محطات تسمى المحطة الأولى نور1 وتليها المحطات الثلاث نور2، ونور 3،ونور4.

رسم المغرب هذه الخطة الطاقوية إلى عام 2020م على أن تنتج 42% من الطاقة الكهربائية بينها 14% من الطاقة الشمسية و14% من طاقة الرياح و 14% من المياه وهي تتطلب استثمارات ضخمة تفوق 6,5 مليار يورو.

ويتمتع المشروع بدعم مالي كبير من الإتحاد الأوروبي بقيمة 345 مليون يورو، ويمثل بنك الاستثمار الأوروبي الدور الرائد في المؤسسات الأوروبية بـ60% من تمويل المشروع فمن المخطط إن يدعم البنك المشروع بقرض قيمته 100 مليون يورو، كما يستفيد المشروع بدعم من الوكالة الفرنسية للتنمية والبنك الألماني للتنمية فضلا عن منحة مالية تقدر ب 30 مليون يورو من الاتحاد الأوروبي في إطار آلية

الاستثمار في دول الجوار، بلغت المنح المقدمة 106.5 مليون يورو لنور 1و 2 و3 وفي ماي 2016م يلتزم الإتحاد الأوروبي بمواصلة الدعم ب 43 مليون يورو لنور 4، سعيا منه لتطوير السوق الأوروبية للطاقة الكهربائية المستقبلية باعتبار هذا المشروع جزء من الشراكة بين المغرب والإتحاد الأوروبي خاصة في مجالات الطاقة والنقل والبنى التحتية[1].

**خامسا: دور مراكز الأنشطة الإقليمية التابعة لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط في دعم التعاون البيئي الأوروبي المغربي:**

إن من بين مراكز الأنشطة الإقليمية ذات الأدوار الفعالة في المغرب ما يلي :

**أ- مركز الأنشطة الإقليمية لبرنامج التدابير ذات الأولوية:**

اعتمد المغرب في إطار هذا المركز(PAP/RAC) برنامج تهيئة سواحل الريف الأوسط، وقد جعل هذا البرنامج منطقة الريف الوسطى المنطقة المناسبة لتنفيذ البرنامج نظرا لوعورتها وتميزها بمنحدرات قوية من القمم إلى البحر؛ أي أن الساحل البحري في هذه المنطقة ذو طبيعة جبلية غير مهيئة تتصل مباشرة بالبحر وتقل الشواطئ المسطحة، أما الشواطئ الرملية فهي ضيقة جداً وتتواجد بها الرمال الخشنة والحصى، لذلك فإن هذه المنطقة على الساحل المغربي المتوسطي تعتبر المنطقة الأنسب لاعتماد هذا البرنامج، فقد جاء هذا البرنامج في إطار تعاوني بين وزارة تهيئة الإقليم والمياه والبيئة من خلال الاتفاق الثنائي في نهاية أكتوبر 2007م وتضم منطقة الحسيمية وشفشاون.

يهدف هذا البرنامج إلى تحسين مستوى التنمية الاقتصادية والإجتماعية لسكان المنطقة مع تأمين الحماية والاستخدام المستدام للموارد الساحلية والتعاون في جعل تقييم الموارد الطبيعية والثقافية للمنطقة.

يستند هذا البرنامج على مفهوم الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، ويتم تنفيذه وفقا للإطار القانوني والمخطط الوطني المعتمد في ذلك، من قبل فرق من الخبراء والفنيين بتوجيه ومساعدة الخبراء الإستشاريين المعنيين في إطار خطة عمل البحر الأبيض المتوسط، وكما حدد ضمن إطار عمل المركز.

يعتبر النشاط الرئيسي لهذا البرنامج هو الإدارة المتكاملة والمستدامة للمناطق الساحلية، فضلا عن مجموعة أخرى من الأنشطة تتعلق بـ[2]:

- تحقيق التنمية المستدامة.
- حماية النظم البيئية الطبيعية الهشة.
- حماية التراث الطبيعي والثقافي.

---

([1]): مركز معلومات الجوار الأوروبي، **أكبر مجمع للطاقة الشمسية في إفريقيا ، تقرير رقم 123**، الاتحاد الأوروبي، ص3،2.

([2]) : Secrétariat d'Etat auprès du Ministère de l'Energie, des Mines, de l'Eau et de l'Environnement chargé de l'Eau et de l'Environnement, **Programme d'Aminagement côtière du Rif Centrale (PAC_Maroc) rapport final intégré**, Royaume de Maroc, p 9.

فضلا عن مجموعة من الأنشطة الفنية تتعلق بـ

- نظام المعلومات.
- مراقبة وتحسين الإستدامة.
- التوعية والتحسيس.

**ب- المركز الإقليمي لتلوث البحر الأبيض المتوسط في الحالات الطارئة:**

ينشط هذا المركز بصورة فعالة في غرب البحر الأبيض المتوسط، وعلى الخصوص في دول الضفة الجنوبية للمتوسط؛ ففي المغرب تم تنظيم دورات تدريبية حول المراقبة الجوية للتلوث البحري بين 15و17 ديسمبر 2009م؛ وتهدف هذه الدورة إلى تزويد المشاركين بالخبرات التقنية للمراقبة الجوية من التلوث العرضي، وعمليات التصريف غير المشروعة، كما اشتملت على تقنيات المراقبة والإبلاغ عن الإجراءات، فضلا عن الجوانب القانونية

تشكل هذه الدورة جزء من عمل المركز لوضع نظام إقليمي لرصد ومراقبة التلوث البحري وتوفير الخبرة التقنية في الكشف عن بعد وتقديم المساعدة إلى الدول الساحلية لإنشاء نظم مراقبة وتحكم ورصد عمليات التصريف غير المشروعة.

وفي إطار عمل المركز شارك المغرب في دورة حول تقييم الشاطئ الملوث بالنفط في كل من تونس الجزائر والمغرب خلال 12- 14 أكتوبر 2010م، عقدت هذه الدورة التدريبية دون الإقليمية في مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة، (CITEF) في تونس العاصمة بمشاركة ممثلي عن الدول الثلاث بما فيهم المغرب، وممثلون عن منظمات ومراكز دولية وإقليمية أخرى من أجل تحسين جودة رصد وتقييم السواحل الملوثة بالمواد الهيدروكربونية.

وقد كان المغرب طرفا في خطة الطوارئ الإقليمية الفرعية بين الجزائر والمغرب وتونس للتأهب والإستجابة للتلوث البحري في منطقة البحر الأبيض المتوسط الغربية الجنوبية التي دخلت حيز النفاذ في ديسمبر 2011م[1].

**ج- المركز الإقليمي للاستهلاك والإنتاج المستدامين**

يعمل هذا المركز في إطار برنامج سويتش- ميد ويسعى إلى تحقيق برنامج مبتكر للإنتاج والإستهلاك المستدامين لمدة 18 شهر في القطاع الأساسي للإقتصاد المغربي.

(1) : REMPEC, http://www.rempec.org/searchSite.asp

نظم المركز ورشة عمل من أجل وضع وإعداد برنامج وطني لرصد الملوثات العضوية الثابتة في الرباط بالمغرب، من 04 إلى 12 أفريل 2012م، وقد سبق هذه الورشة ورشة تحضيرية خلال 03 إلى 14 فيفري 2012م، حيث يعتبر هذا النوع من الملوثات ذات أولوية في العديد من أنشطة المركز.

وقد قام المركز بتنظيم دورة تدريبية أيام 12،13،14 جوان 2012م بتونس حول الإدارة المستدامة للأنشطة الزراعية في كل من الجزائر وتونس والمغرب، وقد حضره المغرب، يهدف إلى مواجهة التحديات البيئية للمناطق الصناعية وتقديم الدعم لهم للانتقال إلى مستقبل أكثر إستدامة، وحول كيفية تكريس التعاون الصناعي بين الشركات في إقليم معين.

يسعى هذا التدريب لبناء أفق 2020 وعرض الخبرات الدولية من أجل تسيير التدابير الملموسة التي يمكن أن تقدمها للبلدان المعنية

وقد أشرف المركز على بعثة تدريبية لإدارة النفايات المخلفة عن مصانع زيت الزيتون خلال سنة 2011م في أعقاب الحلقة الدراسية التي عقدت في مارس 2011م في مكناس بالمغرب حول أفق 2020م على الحد من الآثار البيئية لإنتاج زيت الزيتون حيث عمل صندوق مكافحة التلوث الصناعي FODEP على تهيئة ملحقة بوزارة البيئة بالشراكة مع الوكالة الألمانية للتعاون المالي من الإستفادة من تجربة إدارة النفايات المخلفة من إنتاج زيت الزيتون في إسبانيا كأول دولة منتجة لزيت الزيتون في العالم[1].

وفي هذا الصدد فإن المغرب كغيره من الدول المتوسطية وقع على جل الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة في المتوسط، وقد عبر عن التزامه تجاه حماية البيئة من خلال تبني مجموعة من البرامج والمشاريع المندرجة ضمن خطة عمل البحر الأبيض المتوسط، حاول من خلالها استغلال كل الفرص المتاحة للتعاون مع الطرف الأوروبي في مجال الأمن البيئي ماليا وتقنيا ومعرفيا، بيد أن الوضع البيئي المغربي على وجه الخصوص والمتوسطي بوجه عام يوحي إلى ضعف التنفيذ الفعلي لمجمل البرامج والمشاريع المتخذة ولا شك أن ذلك يعود إلى عدة أسباب سيجري التوضيح أكثر فيها من خلال المبحث الثالث.

(1): Regional Activity Centre For Sustainable Consumption and Production, Maroc Activities, vu le 15/07/2017, sur le site web: http://www.cprac.org/fr/search/node/Maroc

## المبحث الثالث: تحديات وآفاق سياسات الأمن البيئي في إطار الشراكة الأورومتوسطية

### أولا: تقييم الشراكة البيئية الأوروبية الجزائرية:

يرى الخبراء الإقتصاديين الجزائريين أن معاملة الإتحاد الأوروبي للجزائر تقوم على اعتبارها سوق أروبية لتسويق منتجاتها بمختلف أنواعها وأصنافها، إذ تشير التقديرات الإحصائية أن الجزائر وفي إطار علاقاتها مع الإتحاد الأوروبي شكلت دوما سوق مميزة للإتحاد الأوروبي تعود عليه بإيرادات مالية سنوية تصل إلى 30 مليون دولار، في حين أن إعاناته المالية لدعم مشاريع الإنتاج والتنمية بالجزائر لا تتعد 1 مليار يورو، وهي إعانات ضئيلة مقارنة مع الشريك المغربي، وهذه السياسة لا تخرج عن الأهداف العامة لمجمل سياسات الإتحاد الأوربي تجاه منطقة جنوب البحر الأبيض المتوسط، والمتمثلة في الحد من المخاطر القادمة من دول الجنوب على غرار الهجرة والإرهاب، والاستفادة من الموارد الأولية لدول الضفة الجنوبية، مع فتح أسواقها للمنتجات الأوروبية.

ومن أجل إعادة النظر في أولويات الشراكة دعت الجزائر إلى ضرورة تقييم الشراكة مع الإتحاد الأوروبي وضرورة اعتباره كشريك اقتصادي للإستفادة من خبرات الإتحاد الأوروبي في مجالات متعددة للتنمية، وليس كسوق لترويج منتجات الإتحاد[1]، ويرجع ذلك إلى التدابير الحمائية التي انتهجتها الحكومة الجزائرية سنة 2010م في سبيل تقليص وارداتها والتي لاقت معارضة من طرف الإتحاد الأوروبي كونها لا تتفق مع الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية الشراكة بين الطرفين، وقد شملت هذه الإجراءات لجوء الجزائر إلى تراخيص الإستيراد وكذا فرض تدابير ثنائية مقيدة للتجارة بين البلدين خاصة على بعض المنتجات على غرار السيارات والإسمنت والخرسنة والتسليح، وفي مقابل المعارضة الأوروبية للتدابير الجزائرية صادقت الجزائر مع الإتحاد الأوروبي على الوثيقة المتعلقة بنتائج التقييم المشترك لتنفيذ اتفاق الشراكة بين الجزائر والإتحاد الأوروبي مطالبة بضرورة إعادة النظر في أولياتها والأهداف المرجو بلوغها من الاتفاق.

جاءت مطالبة الجزائر بضرورة تقييم مسار الشراكة الأوروجزائرية بدافع غياب تكافؤ الفرص بين الطرفين، فبمقابل التعاون والتشارك الأوروبي والمواقف الموحدة بين دول الإتحاد، تعرف الجزائر ضعف وترهل في القوة والوزن كطرف شريك، ولعل أبرز مظاهر عدم تكافؤ الفرص ضعف تنافسية الإنتاج الجزائري في المنطقة المتوسطية وكذا في أوروبا وبالتالي عدم قدرة البضائع الجزائرية الدخول للأسواق الأوروبية على العكس من البضائع والسلع الأوروبية، خاصة في ظل التزام الحكومة الجزائرية بموجب الشراكة بتخفيض أو

([1]): جعفر عدالة، تطور سياسات الاتحاد الأوروبي بعد الحرب الباردة في منطقة المغرب العربي، **مجلة العلوم الاجتماعية**، العدد19، الجزائر: د د ن ديسمبر 2014، ص10.

إلغاء التعريفة الجمركية كأداة لتحريك عجلة التبادل والتداول السلعي والخدماتي وقد شمل إعفاء الموارد الطاقوية للدولة مما يفقد خزينة الدولة إيرادات مالية ضخمة تكتسبها سنويا على شكل رسوم جمركية.

أدى هذا الالتزام في إطار الشراكة إلى نمو اقتصاد الإتحاد الأوروبي على حساب الإقتصاد الجزائري، ففي تقييم لمسار الشراكة وعلى مدة عشر سنوات منذ 2005م إلى غاية 2015م، يتضح جليا أن الاقتصاد الأوروبي نمى وازدهر على حساب الإقتصاد الجزائري خاصة من جانب تراكم الصادرات الجزائرية للمواد الهيدروكربونية إلى الإتحاد الأوروبي والتي تصل إلى 14 مليار دولار أمريكي خلال السنوات العشر منذ توقيع اتفاق الشراكة، بينما وصلت وارداتها من الإتحاد الأوروبي إلى 220 مليار دولار سنويا مقابل ما يقل عن 2 مليار دولار من الصادرات، وقد خلف هذا الاتفاق عجز بأكثر من 700 مليار دينار جزائري للمداخيل الجمركية الجزائرية منذ تطبيقه، وفضلا عن هذا فإن محتوى الاتفاق لا يشجع على تنويع هيكل الصادرات الجزائرية خاصة فيما يتعلق بإزالة التعريفة الجمركية على الصادرات النفطية دون غيرها من الصادرات الأخرى[1].

إستهدف تقييم مسار الشراكة الأوروبية الجزائرية مراجعة الأثر الاقتصادي والتجاري لهذا الاتفاق في الجزائر وفي الفضاء الأوروبي بعد مضي عشر سنوات من دخوله حيز التنفيذ، ويعكس ذلك الأهداف الرئيسية للشراكة الأوروجزائرية التي تكتسي مجملها طابع اقتصادي بحت وبالتالي فإن عملية تقييم الشراكة التي طالبت بها الجزائر لم تكن لأسباب سياسية أو اجتماعية أو ثقافية أو حتى بيئية بل جاءت لمراجعة مدى تقدم الوضع الاقتصادي، وعلى هذا الأساس لم تكن مدة 10 سنوات كافية لتأهيل الجزائر لخوض رهان التبادل الحر، فضلا عدم قدرتها على تذويب الفروق المتواجدة بين الطرفين؛ وبالتالي فيعتبر إحداث منطقة التبادل الحر في زمن أقصاه عشر سنوات ما هو إلا سياسة خارجية أوروبية للتعامل مع المناخ الدولي والتنافس على الأسواق العالمية وبالتالي الإستحواذ على الضفة الجنوبية للمتوسط كسوق موسعة[2].

وقد توصل التقرير المعد من أجل تقييم مسار الشراكة بين الجزائر والإتحاد الأوروبي إلى أن مطالبة الجزائر بإعادة النظر في تنفيذ الاتفاق مطالبة شرعية، إلا أن إعادة النظر في مبادئ الاتفاق يتطلب التزام أكبر من الجزائر بها، وقد أضاف التقرير أن نمو الجزائر وزيادة قوتها ومكانتها إقليميا يتوقف على مدى

(1) : Alegria - Union Européenne dialogue et coopération , Mise en ouvre de l'accord d'association , signature de trois conventions , elmodjahid, vu le : 14/03/2017 sur le sit web : www.elmodjahid.com/fr/actualites/106434

(2): ناجي محمد هناش، الشراكة الأوروجزائرية وخيارات الدبلوماسية الجزائرية بين التحدي والاستمرار ونجاح التغيير ، تم الاطلاع عليه يوم 2017/06/12، على الرابط:

http://www.maspolitiques.com/ar/index.php/ar/flexicontact/2016-10-29-15-07-09/747-2017-01-27-08-29-50

سماحها للشركات الأوروبية بالاستثمار، فضلا عن تعزيز العلاقات وإحياء إتحاد المغرب العربي من أجل جعله شريكا موحدا مع الإتحاد الأوروبي[1].

لقد تمحورت عملية تقييم الشراكة الأوروجزائرية على أربع مواضيع هي:

- دعم المبادلات الاقتصادية والتجارية.
- تعزيز تنوع وتنافسية الاقتصاد الجزائري.
- دعم الاستثمارات.
- تعزيز التعاون القطاعي في المجالات ذات الأولوية المرتبطة بالفلاحة والصيد البحري والبحث العلمي والتنمية والطاقة والجمارك.

ويقدر أن هذا التقييم ركز على تحويل اتفاق الشراكة إلى أداة للتنمية مركزا على الاقتصاد الجزائري وتنوعه وتنافسينه وتكثيف العلاقات بصورة أكبر من الجانب الاقتصادي، كما دعا هذا التقييم إلى إعطاء الشق الاقتصادي للشراكة معناه الحقيقي الذي جاء في الاتفاق والذي يقضي بدعم مجهودات الحكومة الجزائرية في تنويع الاقتصاد وتشجيع المبادلات خارج إطار المحروقات فضلا عن تنمية الخبرات الإقتصادية والاقتصاد الرقمي، وذلك بما يتلاءم مع خصائص المجتمع الجزائري، فضلا عن تشجيع الشراكة بين المؤسسات الجزائرية والأوروبية لدعم الاستثمار الأوروبي المباشر المنتج في الجزائر، وعليه فمن منطلق هذا التقييم الذي ركز على الطابع الاقتصادي يمكن القول أن الإهتمام الأوروبي والمتوسطي وحتى الجزائري في إطار الشراكة بالأمن لا يزال يكتسي طابعا عسكريا اقتصاديا وسياسيا، ويبقى الأمن البيئي بعيدا كل البعد عن اهتمامات الشراكة الأوروبية الجزائرية، كونها سياسة دنيا لا ترقى للإهتمام الذي قد تكتسيه القطاعات الأخرى.

بيد أن مواصلة الحوار بين الطرفين بعد تقيم مسار الشراكة الأوروجزائرية جاءت في إطار سياسة الجوار الأوروبي في ظل أولويات مشتركة تضمنت الشراكة الطاقوية والبيئية والتنمية المستدامة كمحور هام ورئيسي من بين المحاور الخمسة المعتمدة في إطار هذا الجوار، إلا أن الإهتمام الفعلي بالأمن البيئي والمناخ لم يتكرس بصورة فعلية في إطار الشراكة، فمنذ سنة 1995م إلى غاية 2006م وفي إطار برنامج ميدا 1و2 كآلية لتمويل الشراكة ومن إجمالي 547.35 مليون يورو حظي قطاع البيئة من تمويل مالي يقدر بحوالي 31 مليون يورو خصص 20 مليون يورو منها لقطاع الموارد المائية و11 مليون يورو لقطاع الفلاحة وتهيئة المحيط، وفي إطار الآلية الأوروبية للجوار والشراكة خلال المرحلة 2007م –2013م، تدعم قطاع الموارد المائية بـ 30 مليون يورو في إطار البرنامج التوجيهي الوطني الأول 2007م –2010م من مجموع 220 مليون يورو وهو مبلغ مالي معتبر مقارنة بما رافقه من مشاريع في قطاعات أخرى، أما

(1): محمد لهوازي، التحول الاقتصادي للجزائر مرهون بالانفتاح على أوروبا، جريدة الشروق أون لاين، تم الاطلاع عليه يوم: 2017/08/18، على الرابط: http://www.echoroukonline.com/ara/mobile/articles/530418.html

البرنامج التوجيهي الوطني الثاني 2010م–2013م فقد خصص لقطاع البيئة والصيد البحري 34 مليون يورو من مجموع 172 مليون يورو، إذ أولى في إطار هذا البرنامج أهمية قصوى بمجال البيئة[1]، وقد كان اهتمام آلية الجوار الأوروبي خلال الفترة 2014م – 2017م ضعيف، إذ ركز على إصلاح منظومة القضاء ودعم المشاركة وإصلاح سوق العمل، وتنويع الاقتصاد، فيما يقدر أن تركز المرحلة ما بين 2018م–2020م على التعاون بين الطرفين حول الأولويات المتفق عليها حديثا للشراكة كالحوكمة والحوار السياسي وحكم القانون وتعزيز حقوق الأساسية، فضلا عن التعاون في مجال الطاقة والتغير المناخي والبيئة والتنمية المستدامة.

وعلى الرغم من ضعف الاهتمام بمجال البيئة، إلا أنه وفي إطار تنويع الاقتصاد وقع الطرفان في سنة 2017م على حزمة من الاتفاقات بقيمة 40 مليون يورو لمساعدة الجزائر من أجل تنويع اقتصادها وتحسين بيئة الأعمال وتطوير الطاقات المتجدد، فضلا على دعم كفاءة الطاقة وتحديث المالية العامة، استفاد مجال الطاقة ببرنامج دعم تطوير الطاقات المتجددة وتعزيز كفاءة الطاقة بحوالي 10 مليون يورو يسعى إلى دعم واستحداث إطار تنظيمي ومؤسساتي لإنتاج الطاقات المتجددة وتعميم مشاريع كفاءة الطاقة في إطار جهود الجزائر لتنويع اقتصادها بما يحقق التنمية المستدامة، فضلا عن تعزيز الاستثمار الخاص المحلي والأجنبي في ميدان الطاقات المتجددة.

لقد توصلت عملية تقييم مسار الشراكة الأوربية الجزائرية إلى إعادة النظر في الأولويات الأربع ذات الطابع الاقتصادي، وقد تم تطبيع مسار العلاقات بالموافقة على تأجيل السوق الحرة إلى غاية 2020م والتركيز الشديد على آلية الجوار الأوروبي من أجل استكمال المسار الذي تعثرت فيه الشراكة، وهذا ما يوحي إلى تفوق إستراتيجية الجوار على الشراكة، خاصة بعد الانضمام الأخير لدول أوروبا الشرقية للإتحاد الأوروبي، أين توجهت اهتماماته لدول أوروبا الشرقية خاصة في ظل تدني أوضاعها الإقتصادية والإجتماعية مقارنة مع دول الإتحاد الأوروبي مما يجعلها تهمل الضفة الجنوبية للمتوسط، فأنشأت آلية جديدة لتوزيع اهتماماتها على كلا الطرفين في إطار الجوار الأوروبي ومن هنا تراجع الأداء الأوروبي في إطار الشراكة، وتدعيمها بآلية الجوار.

**ثانيا: تقييم الشراكة البيئية بين المغرب والاتحاد الأوروبي:**

اتسمت العلاقات الأوروبية المغربية بتميزها وجديتها منذ زمن بعيد، وقد تعزز ذلك منذ مسايرتها للسياسات الأوروبية الموجهة لدول الضفة الجنوبية للمتوسط، ففي إطار مسار العلاقة أولى المغرب مختلف المجالات والميادين اهتماما بالغا، وقد كانت له إرادة قوية في إنجاح التعاون والشراكة بين الطرفين، وفي إطار الشراكة والجوار حاول المغرب الاستفادة من جميع الفرص المتاحة لتنويع الإقتصاد وترقية الاستثمار

([1]): Ambassade de la République Algérienne Démocratique et Populaire a Bruxelles, Coopération Financière, vu le 19-07-2017, sur le site web : http://algerian-embassy.be/cooperation-financiere

وإصلاح المنظومة القانونية والعدالة، وغيرها من المجالات التي تضمنتها هذه المبادرات، ويرجع التوجه المبكر نحو عقد اتفاق الشراكة بين الطرفين فور انعقاد مؤتمر برشلونة 1996م، وانطلاق المشروع يرجع إلى إدراك المغرب التام أن المؤهلات الإقتصادية للبلد غير كافية في حال ما إذا كان العمل منفردا نظرا لافتقارها للموارد الأولية والثروات الطبيعية الكفيلة للنهوض بالإقتصاد الوطني؛ مما يستدعي ذلك ضرورة التعاون الدولي لخلق فرص بديلة من أجل تنويع الإقتصاد والإنفتاح على العالم للإستفادة من الخبرات والاستثمار في الإمكانيات المتعددة للطاقة وتفعيل البدائل المتاحة.

واجه المغرب العديد من الصعوبات والعراقيل في تحقيق أهداف الشراكة مدركا صعوبة الرهان خاصة في ظل ما يشوب بعض المجالات على غرار الفلاحة من غموض وتضارب باعتباره قطاع هام ورئيسي للاقتصاد المغربي، فعلى الرغم من أن بلوغ منطقة التبادل الحر أمر صعب إلا أنه لابد منه من أجل النهوض بالإقتصاد المحلي، مما يستدعي ضرورة تهيئة المناخ الملائم لاستقطاب الإستثمارات في الطاقة المتجددة والمشاريع الخضراء، وهذا ما يتطلب دعم الإتحاد الأوروبي لإعادة هيكلة الإقتصاد الوطني بما يتلاءم مع متطلبات التنمية المستدامة وفق ما تقتضيه الضرورات البيئية للمتوسط، وفي هذا السياق حاول المغرب جاهدا من أجل تعزيز العلاقات مع الإتحاد الأوروبي في 2008م، حيث حظي بالوضع المتقدم وهو وضع أقل من العضوية وأعلى من الشراكة، ويعتبر البلد المتوسطي الوحيد الذي حظي بهذا الوضع.

عمل المغرب في إطار الشراكة مع الإتحاد الأوروبي وقبل بلوغ الوضع المتقدم على تأهيل مقاولاته الصغيرة والمتوسطة من أجل إدخالها في المنافسات العالمية وحرص على تشجيع الإستثمار الأجنبي المباشر وتوجيهه للبنى الأساسية للاقتصاد المغربي وخصوصا في مجالات الصناعة والزراعة والسياحة فضلا عن قطاع الصيد البحري، وبموجب السياسة الأوروبية للجوار ركز المغرب على المسائل المشتركة كالهجرة والنقل والطاقة وإنشاء سوق أورومتوسطية للطاقة، أما في ظل الوضع المتقدم فقد تم التركيز على عدة مواضيع منها الدمج الكامل للسوق المغربية للطاقة في السوق الأوروبية وتقوية البنية التحتية المغربية الخاصة بالربط بشبكات الطاقة والغاز الرابطة بين شمال وجنوب المتوسط، وفتح الأسواق الأوروبية للطاقة النظيفة أمام الطاقة المنتجة في المغرب.

وقد جاء التعاون في مجال البيئة والمياه ضمن القضايا ذات البعد الاقليمي التي تستدعي التعاون الاقليمي المتكامل بين دول المنطقة المتوسطية ككل.

يعتبر المغرب من أكثر الدول الشريكة إستفادة من المبالغ المالية الممنوحة في إطار آليات الجوار والشراكة، ففي إطار برنامج ميدا 1و2 خلال المرحلة من (1996م– 2006م) استفاد المغرب من حوالي 1600مليون يورو، استهدف من خلاله تطوير الإقتصاد وتشجيع القطاع الخاص والعدالة الاجتماعية والقضاء على الفقر، وقد شهدت هذه المساعدات ارتفاعا في السنوات ما بين 2002م و2006م، إذ قدمت حوالي 70% من هذه الميزانية في ديسمبر 2006م، وقد كان المغرب دائما في طليعة البلدان المستفيدة من

صندوق MEDA خلال المرحلتين الأولى والثانية، خاصة بعد إنشاء الصندوق الأورومتوسطي للاستثمار والشراكة FEMIP 2002م، جاءت المساعدات في إطار هذا البرنامج لتمويل مشاريع الطاقة والنقل والهياكل الأساسية بحوالي 60% من التمويل المقدم للمغرب[1].

وفي إطار سياسة الجوار الأوروبي وخلال المرحلة الأولى للبرنامج الإرشادي الوطني (2007م–2010م) بلغت الميزانية المقدمة للمغرب حوالي 654 مليون يورو بهدف بلوغ التنمية الإقتصادية والإجتماعية وتنويع الإقتصاد، وقد شملت هذه الميزانية خمس أولويات منها: الأولويات الإجتماعية، أولويات الحكم وأولويات حقوق الإنسان، أولويات الدعم المؤسسي، والأولويات الإقتصادية والأولويات البيئية، ولم تحظى البيئة في إطار هذه المرحلة إلا من حوالي 7.6% من الميزانية المخصصة لهذه المرحلة للبرنامج الإرشادي الوطني، بينما حضيت الجوانب الإقتصادية والإجتماعية بحوالي 82% من الميزانية الكلية بحوالي 530 مليون يورو، فلم تكن هذه الميزانية موزعة توزيعا عادلا بين المشاريع في مختلف المجالات ففي سنة 2007م لم يحظى قطاع البيئة من أي مخصصات مالية في ميزانية السنة والمقدر ب 162مليون يورو[2].

لم يحض قطاع البيئة سوى بحوالي 7.6 من الميزانية المخصصة لهذا البرنامج خلال المرحلة الأولى للآلية الأوروبية للجوار والشراكة، وقد كانت الميزانية المخصصة في إطاره حوالي 50 مليون يورو سنة 2008م، لدعم صندوق الوطني لمكافحة التلوث FODEP، من خلال تشجيع المؤسسات الإقتصادية والصناعية من أجل مكافحة التلوث واقتصاد الموارد وحماية البيئة والموارد المائية، وحوالي 35 مليون يورو في 2009م، من أجل تحلية المياه ومعالجتها بهدف ترقية تسيير الموارد المائية ومعالجتها وتوفير الموارد المائية الكافية لاحتياجات السكان[3].

وفي سنة 2010م وقع المغرب البرنامج الإرشادي الوطني 2011م–2013م، بلغ تمويله حوالي 580.5 مليون يورو بزيادة قدرها 18% عن البرنامج الإرشادي الوطني الأول، شمل هذا البرنامج إدارة حماية الغابات وإصلاح الإدارة المالية والإدارة العامة.

وقد حددت وثيقة البرنامج الأولويات الخمس للعمل مثلت البيئة إحدى هذه الأولويات، عمل الإتحاد الأوروبي خلال هذا البرنامج على محاولة إحداث التقارب التشريعي بين المغرب والإتحاد الأوروبي في المجالات المحددة كأولويات، ويهدف تبسيط هذه التشريعات إلى السماح للشركات الأوروبية بالوصول بسهولة إلى السوق المغربي، وقد مست هذه التشريعات تدبير عدة أنشطة منها الصفقات العمومية والشراكة بين القطاع العام والخاص والتدبير المفوض لبعض القطاعات الحيوية في المغرب على غرار قطاع توزيع

(1) : Royaume du Maroc, **Les relation du Maroc avec l'Union Européenne du partenarait au statut avancé,** Direction des Etudes et des Prévisions Financières, novembre 2007, p 04.
(2): Instrument Européen De Voisinage Et De Partenariat**, Maroc : Programme Indicatif National 2007-2010** p08.
(3) : **Idem**, p 48.

الماء والكهرباء، والنفايات السائلة والصلبة وجزء من التدبير الحضري، وفي هذا السياق فإن مسألة البيئة في إطار هذا البرنامج ركزت على تهيئة الإطار التشريعي والقانوني وتفويض أهم الأنشطة البيئية للاتحاد الأوروبي.

كما تبنى المغرب خلال المرحلة 2013م 2017م خطة جديدة وقعت في ديسمبر 2013م بهدف تعزيز اندماج الهياكل الإقتصادية والإجتماعية المغربية في الإتحاد الأوروبي من خلال التفاوض حول اتفاقيات التبادل الحر[1].

وفي مجال الطاقة قد ساهم غياب الطاقات الأحفورية للمغرب وافتقاره للمواد الأولية عدا الفوسفات، في زيادة الإرادة القوية من أجل خوض غمار الشراكة والسعي إلى بناء اقتصاد طاقوي نظيف يتماشى مع ضرورات البيئة، وذلك في إطار تعبئة الموارد المالية المتاحة في إطار آليات تمويل متعددة دولية ووطنية .

يرجع تقدم سياسات الأمن البيئي في المغرب على نظيرتها الجزائر نتيجة لتعبئتها للموارد المالية والتقنية في إطار التعاون المالي والتقني الدولي ومع المؤسسات المالية الدولية فضلا عن شركاء من الإتحاد الأوروبي، على غرار الصندوق العالمي للبيئة والبنك الدولي وبنك التنمية الإفريقي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، إذ يساهم هذا الدعم المالي في تنفيذ برامج وسياسات الأمن البيئي بصورة أكثر فعالية، حيث مول صندوق البيئة العالمي 23 مشروع بغلاف مالي يقدر ب 100 مليون دولار منذ انضمام المغرب سنة 1994م، كما قدم البنك الدولي ثلاث قروض بقيمة 100 مليون يورو خلال السنوات 2009م، 2011م، 2013م، من أجل إدارة النفايات الصلبة، والإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية وتغير المناخ، كما جمعت حوالي 195 مليون دولار أمريكي في إطار التعاون الدولي في الفترة بين (2013م-2016م)[2].

إن توجه المغرب نحو تعبئة الموارد المالية لا يقتصر على المجال البيئي، فقد توجه نحو عقد اتفاق التبادل الحر مع الولايات المتحدة الأمريكية وتركيا وغيرها من الدول الأخرى سعيا منها إلى جعل الإقتصاد المغربي أكثر انفتاحا، فضلا عن دعم تنويع الشركاء والبحث عن أسواق جديدة من أجل حماية نفسه من الإحتكار والإستغلال الأوروبي الكامل.

وفي إطار هذه القروض والمنح المقدمة من طرف المؤسسات المالية الكبرى تعمل المغرب على تحسين جودة البيئة وتنفيذ المشاريع والبرامج المتعلقة بالأمن البيئي بما يتلاءم مع متطلبات التنمية، ويحدث تغيرات ملموسة في مجال البيئة والمناخ، ومنه السير وفق مقتضيات الشراكة والتعاون الدولي في مجال البيئة.

(1): ميمون الرحماني، اتفاقية التبادل الحر بين المغرب والاتحاد الأوروبي: الإختلالات المالية والتداين، تم الاطلاع عليه يوم: 28 سبتمبر 2016، على الرابط: http://attacmaroc.org/?cat=5

(2) : MINISTÈRE DÉLÉGUÉ AUPRÉS DU MINISTRE DE L'ENERGIE DES MINES, DE L'EAU ET DE L'ENVIRONNEMENT, CHARGÉ DE L'ENVIRONNEMENT, 3ÉME RAPPORT SUR L'ETAT DE L'ENVIRONNEMENT DU MAROC 2015 , **ibid,** p 146.

لقد تمكن المغرب من خلال تعبئة الموارد المالية المحلية والدولية من تحقيق عدة إنجازات في مجال البيئة، إذ تمكن من تطوير منظومة قانونية ومؤسساتية باستحداث الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة وتدبير الساحل والنفايات والمياه ومكافحة تلوث الهواء والأكياس البلاستيكية، فضلا عن استحداث أنظمة للمراقبة البيئية ووكالات ومعاهد متخصصة على غرار الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية والوكالة المغربية للطاقة الشمسية والوكالة الوطنية لتربية الأحياء البحرية وكذا معاهد البحوث المتخصصة في الطاقة الشمسية والمتجددة وقد تم إطلاق مجموعة من البرامج الوطنية والمشاريع والإستراتيجيات التي تساعد على استتباب الأمن البيئي وتوحي كل هذه الجهود سواء كانت في إطار الشراكة مع الإتحاد الأوروبي أو مع دول أخرى إلى بداية الإهتمام الفعلي للمغرب بدعم السياسة البيئية والبرامج القطاعية ذات الصلة فضلا عن إنشاء صناديق من أجل تمويل هذه البرامج والمشاريع[1].

إن التحليل المنطقي لأهداف الشراكة الأوروبية الجزائرية والأوروبية المغربية، وبلفت النظر إلى الشق البيئي مقارنة بالقطاعات والميادين الأخرى يستكشف أن الشراكة الأوروبية مع دول جنوب البحر المتوسط إتخذت منحى ومسار واحد اتسم بالطابع الإقتصادي بحت، تسعى من خلاله للبحث عن أسواق للمنتجات الأوروبية داخل الدول الجنوبية للمتوسط، وبقيت قضايا السياسة الدنيا على هامش اهتمامات الشراكة، وهذا حسب ما جاءت به السلطات الحكومية في تقييمها للشراكة.

تهدف أوروبا من خلال دعم السياسات الأمنية كالهجرة ومكافحة الإرهاب إلى استتباب أمنها الإقليمي والمحلي، على اعتبار أن مهدداتها الأمنية تأتي من دول جنوب المتوسط، ولعل اشتراط الإتحاد الأوروبي لإصلاح المنظومة القانونية والسياسية دلالة على تهيئة مناخ دول الضفة الجنوبية لما يخدم استثماراتها ويدعم تطلعاتها في المنطقة، كما يسمح بخلق سوق ملائمة لحجم منتجاتها ونوعيتها، بيد أن إدراج الأبعاد الدنيا للسياسة دون إيلاءها نفس أهمية الجانب الإقتصادي والسياسي على غرار مسألة الأمن البيئي، مسألة تثير الكثير من الشكوك وتخفي العديد من الأهداف.

إن التحليل والتدقيق في مسار الشراكة بين الإتحاد الأوروبي كطرف والمغرب والجزائر كأطراف شريكة منذ اعتمادها إلى يومنا هذا ومقارنة المخصصات المالية لدعم سياسات الأمن البيئي والمكاسب المحققة في المجال على وجه الخصوص ومجالات الشراكة الأخرى بوجه عام يوحي بأن هذه السياسات الدنيا ما هي إلا آلية لهيكلة مجتمعات دول الضفة الجنوبية للمتوسط من أجل بناء نمط استهلاكي يتلاءم مع منتجات الدول الأوروبية، ومحاولة بناء نمط إنتاجي يتلاءم ومقتضيات التنمية، ولعل نقطة الجدل التي تثار هنا تتعلق بنمط الإنتاج الذي تسعى الدول الأوروبية فرضه على دول الضفة الجنوبية للمتوسط، فعلى الرغم من أن هذه الدول دول غنية من حيث ثرواتها الطبيعية الطاقوية النظيفة منها وغير النظيفة ووفرتها على اليد العاملة الرخيصة إلا أنها تفتقر افتقارا شديدا للإمكانيات والمعدات التقنية التي تخول لها استغلال هذه

(1): الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية لإفريقيا، **الاقتصاد الأخضر في المغرب** ، مكتب شمال إفريقيا ، 2015 ، ص8.

الإمكانيات بما يتلاءم مع متطلبات البيئة والتنمية المستدامة، فتحت مسمى البيئة تطالب الدول الأوربية بضرورة اعتماد الطاقات المتجددة واستخدام التكنولوجيا النظيفة مدركة تمام الإدراك أن القدرات التقنية لدول الضفة الجنوبية ليست كفيلة بإنتاج الطاقة النظيفة، لذا فهي ملزمة باستيراد التكنولوجيا وفتح الباب للإستثمارات الأجنبية داخل هذه البلدان نظرا لضعف المؤهلات الوطنية في استخدام تلك التكنولوجيا، وعليه فيحاول الإتحاد الأوروبي بناءا على هذه الشروط توسيع السوق الأوروبية وهيكلة نمط استهلاكي يتلاءم مع المنتجات الأوروبية، وما هذه السياسات الهامشية إلا سياسات داعمة لخطط وأهداف الإتحاد الأوروبي من الشراكة.

وعليه فإن مجمل هذه البرامج تهدف إلى تقييد إقتصاد الدول الجنوبية للمتوسط نظرا لاستحالة وصول هذه الدول إلى الإقتصاد المستدام ما لم تمر بمرحلة الإقتصاد الكلاسيكي الملوث، الذي يقوم على الصناعات الثقيلة والطاقات الأحفورية الباعثة للغازات الدفيئة.

**ثالثا: تحديات وفرص تعزيز الأمن البيئي في ظل الشراكة الأورومتوسطية:**

إن الحديث عن التحديات التي تقف حائلا دون بلوغ أهداف الشراكة في مجال الأمن البيئي لا يمكن أن تخرج عن نطاق التحديات التي تقف حائلا دون بلوغ الشراكة الأورومتوسطية كإستراتيجية عامة لأهدافها المرجوة، فاتفاقات الشراكة التي تؤسس للعلاقة بين هذين الطرفين من جهة والطرف الأوروبي من جهة أخرى تكشف عن وجود جملة من القواسم المشتركة تتعلق ببنود هذين الاتفاقين، مما يوحي بوجود أهداف خفية للإتحاد الأوروبي تستصاغ كل مرة في قالب مختلف عن الآخر ليقدم بصيغ متعددة شكلا موحدة مضمونا إلى الدول المتوسطية على مستوى الضفة الجنوبية، ومنه فإن محتوى نظام برشلونة لحماية البيئة في منطقة البحر الأبيض المتوسط يتضمن مجموعة من النقاط تثير تساؤلات حول محتواها والهدف المرجو منها نذكرها فيما يلي:

أ- يحذو الإتحاد الأوروبي حذوه من خلال جملة المشاريع والسياسات المطروحة في إطار اتفاقية برشلونة وغيرها من الجهود المحلية والإقليمية والدولية لتحقيق الأمن البيئي نحو تفعيل الالتزام والتقيد بتوصيات المؤتمرات الدولية للبيئة، حيث يعتبر الرائد فعليا في مجال تغير المناخ وقيادة المشاريع البيئية وفاعل عالمي من أجل ضمان إلتزام أكبر من طرف البلدان بتحقيق الأمن البيئي، وهذا بهدف تحويل الدول بعد تكريس إلتزامها إلى سوق واعدة للتكنولوجيا البيئية التي تنتجها الدول الأوروبية، باعتبارها تتميز بالأفضلية في الإنتاج الصديق للبيئة.

كما أن الإلتزام الصارم للدول بخفض إنبعاثات الكربون، من شأنه أن يتيح الفرصة لدول أوروبا من أجل تأمين إمدادات الطاقة في المستقبل عن طريق التوجه أكثر نحو الاستثمار في الطاقات المتجددة ومنه فتح المجال للمشاريع الإستثمارية الأوروبية في الدول النامية من أجل إنتاج طاقة بديلة للوقود الأحفوري.

**ب- التركيز على بلوغ منطقة التبادل الحر وأثره على البيئة:**

إن من البنود الرئيسية التي وردت في إطار اتفاق الشراكة الأورومتوسطية، والاتفاقات الثنائية بين الإتحاد الأوروبي وكل بلد على حدى هو بلوغ منطقة التبادل الحر، إذ يسعى الإتحاد الأوروبي إلى توسيع ودمج السوق الأوروبية المتوسطية وفتح المجال للتبادل الحر بين دول البحر الأبيض المتوسط، ورغم الجهود المبذولة في سبيل تحقيق هذا الغرض إلا أنه لم يتم بلوغه بشكل أشمل، مما جعل من الإتحاد الأوروبي يصر على ضرورة تحقيق ذلك والتفاوض بشأنه مع شركائه المتوسطيين، إلا أن لمنطقة التبادل الحر آثار سلبية على البيئة، فلتعميق المبادلات من خلال إعطاء الأولوية للتجارة وحقوق المستثمرين آثار سلبية قد تؤدي إلى أزمة بيئية وتكون سبب في تغير المناخ، إذ يؤدي ذلك إلى تعميق المنافسة وإقصاء المؤسسات الناشئة الصغيرة والمتوسطة، مما يستدعي توجه كل بلد لإنتاج ما له فيه أفضلية من أجل تلبية حاجات السوق وهذا ما يجعلها تضغط على الموارد المتاحة دون أخذ القيود البيئية بعين الإعتبار سعيا وراء التخصص في الإنتاج والمنافسة، وفي هذا السياق تسعى الدول النفطية على غرار الجزائر إلى إنتاج أكبر قدر ممكن من الوقود الأحفوري لتلبية حاجات السوق دون الأخذ بعين العتبار ما يمكن أن يخلف استخراج هذه الموارد من غازات سامة وتلوث، كما يتوجه المغرب لإنتاج الحمض الفسفوري والأسمدة والمعادن المركزة وتكثيف استخدام الأسمدة لاكتساب الريادة في القطاع الفلاحي فضلا عن اعتماد بعض الصناعات التقليدية والتحويلية دون أخذ تداعيات ذلك على البيئة والسواحل بعين الاعتبار، كما أن بلوغ منطقة التبادل الحر مفاده تكثيف حركة النقل وزيادة عدد وسائله، مما تشكل ضغط على البيئة بما تخلفه من عوادم.

ويدفع التبادل الحر إلى توجه البلدان الضعيفة اقتصاديا إلى دعم اقتصادياتها من خلال تهيئة المناخ المناسب للاستثمار بما في ذلك تقليص القيود البيئية ومرونتها لتصبح بذلك وجهة للأنشطة الملوثة للبيئة والغير مراعية للضوابط البيئية والتي تهدف فقط لتقوية الإنتاج والمنافسة، كما تتيح الفرصة للدول المتقدمة من أجل نقل تكنولوجيا متقدمة مستنزفة للطاقة والهواء والبيئة بشكل أكبر

ومنه فإن في هذا البند إعطاء أولوية لنوعية السوق والمنافسة وتكثيف الإنتاج على حساب البيئة وذلك بخفض المعايير البيئية من أجل تشجيع الإنتاج.

**ج- التركيز على التكييف التشريعي والمؤسساتي لدول الضفة الجنوبية للمتوسط:**

تعتبر إعادة مؤسسة وبناء المنظومة القانونية والتشريعية لدول الضفة الجنوبية للمتوسط من أهم أولويات الاتحاد الأوروبي من أجل تنفيذ كل خطط واستراتيجيات الشراكة على اعتبار أنها تتطلب إصلاحات حتى تتلاءم مع متطلبات الإدارة الرشيدة للموارد المتاحة في إطار المشروع، وتحظى هذه العملية بمخصصات مالية معتبرة خلال كل مرحلة من مراحل مسار الشراكة والجوار، بيد أن المحاكاة التشريعية والقانونية لدول الضفة الجنوبية للمتوسط للتشريعات الأوروبية مفاده ضمان سهولة دخول أسواق الضفة

الجنوبية وتسيير عدة مشاريع وأنشطة ذات الأهمية داخل هذه الدول فضلا عن تفكيك الخدمات العمومية وتدمير النسيج الاجتماعي وهذا ما عمل عليه الإتحاد الأوروبي في المغرب بتولي مجموعة من الأنشطة لبعض القطاعات الحيوية من اختصاص القطاع العام والتي تبدي فيه الدولة دعمها ودورها في تحقيق متطلبات المجتمع، كما أن هذه الملائمة التشريعية تنطوي على تعزيز الاستثمار الخاص المحلي والأجنبي والذي ينعكس سلبا على البيئة، فتمس هذه الملائمة التشريعات البيئية كونها الأكثر تقييدا للمشاريع الاستثمارية.

وتندرج ملائمة الأنظمة التشريعية والمؤسساتية ضمن الخطة الاستثمارية الإستراتيجية التي تعتمدها أوروبا في البلدان المجاورة لها والتي تقوم على ثلاث نقاط رئيسية وهي[1]:

- دعم السلطات العامة والشركات في البلدان الشريكة.
- إعداد مشاريع واستقطاب المزيد من الاستثمارات.
- تحفيز بيئة الأعمال العامة من خلال الحكم الرشيد ومكافحة الفساد وإزالة العوائق التي تعترض الاستثمارات ونشوء السوق.

ومن هنا يبرز التقاطع بين المشاريع المسطرة في إطار الشراكة الأورومتوسطية وغيرها من السياسات والخطط الأوروبية التوسعية والاستثمارية من أجل تعظيم فرصها وتوسيع مساحة مكتسباتها.

**رابعا: استشراف واقتراحات للتعاون المستقبلي في مجال البيئة في المتوسط:**

لقد شهد مسار الوضع البيئي في منطقة البحر الأبيض المتوسط تحسنا طفيفا، إذ تم اعتماد جملة من المشاريع البيئية والصديقة للبيئة على مستوى دول ضفتي المتوسط، بيد أن هذه المشاريع تشكل انعكاسا لأهداف ضيقة تعكس النوايا الأوروبية من التعاون والشراكة والإجتهاد من أجل صياغة سياسات بيئية صارمة في المنطقة؛ بيد أن منطقة البحر الأبيض المتوسط تحتاج إلى مساعي أقوى مما يبذل في هذا السياق يمكن إيجازها فيما يلي:

**أ- تكريس إلتزام أكبر بمؤتمرات المناخ واتفاقيات البيئة:**

ولا يقتصر هذا الالتزام على التوقيع والموافقة فحسب بل بنقل توصيات المؤتمرات إلى التشريعات المحلية في مجال البيئة، والسعي نحو تحقيق مايلي :

- تشديد المعايير البيئية على أنظمة الإنتاج والاستهلاك وإدراج تكلفة الالتزام بها ضمن المعايير الإقتصادية.

(1): المفوضية الأوروبية، حالة الاتحاد 2016: تعزيز الاستثمارات الأوروبية للوظائف والنمو، تم الاطلاع عليه يوم 2016/09/04، على الرابط:
https://eeas.europa.eu/headquarters/headquarters-homepage/10292/hl-lthd-2016-tzyz-lstthmrt-lwrwby-llwzyf-wlnmw_ar

- إعفاء التكنولوجيا النظيفة من الرسوم الجمركية عند دخولها لأسواق الدول النامية، وإحداث تطويرات على الأجهزة والآلات من خلال التقليل من احتياجاتها الطاقوية.
- خفض استخدام الوقود الأحفوري والتوجه نحو البدائل النظيفة والمتجددة لإنتاج الطاقة، وذلك بإلغاء الدعم على الوقود الأحفوري وزيت الديزل والبنزين، من أجل استغلال الطاقات المتجددة.
- فصل قضية البيئة عن القضايا السياسية والمصالح الإقتصادية وربطها بمسألة التنمية المستدامة والأمن الإنساني لإدراك أهميتها من أجل الصحة العامة ودرء الفقر ومكافحة المرض وتأمين الغذاء وتحقيق السلم.
- ضرورة التطبيق الفعال للالتزامات التي حددها مؤتمر باريس بشأن تغير المناخ 2015م، من أجل تفعيل دور الفواعل غير الحكومية وإحداث نقلة نوعية للانتقال من المستوى الدولي إلى المستوى المحلي، والانتقال بالإقتصاد إلى اقتصاد منخفض الكربون.
- الالتزام الفعلي للدول المتقدمة بالدعم المالي والتقني للدول النامية.
- فتح المجال للقطاع الخاص من أجل الإستغلال العقلاني للمجال الساحلي وفق معايير وضوابط بيئية تحت رقابة حكومية وذلك من أجل الارتقاء بالخدمات السياحية وفق متطلبات التنمية المستدامة.
- خلق الإقتصاد البديل لقطاع المحروقات أين يتم التركيز على الطاقات المتجددة كمورد أساسي للطاقة والقطاع الزراعي والفلاحي والسياحي كقطاعات حيوية لخلق الثروة وإيجاد فرص عمل والتحول نحو اقتصاد أخضر خالي من الكربون.
- فرض نظام ضريبي عادل يأخذ بعين الاعتبار مبدأ الملوث يدفع.
- إستغلال الأساليب الذكية في عمليات الري من أجل الحفاظ على الموارد المائية على غرار الري بالتنقيط، وإصلاح شبكات المياه من أجل تفادي عمليات الهدر المتكررة للمياه.
- المحافظة على المساحات الفلاحية الكبرى بإيقاف التوسع الحضري وضمان استغلالها بفرض غرامات مالية على الأراضي غير المستغلة.
- تأهيل أنظمة معلومات ورصد وطنية من أجل متابعة تنفيذ سياسات الأمن البيئي.
- تجديد نمط التخطيط للتهيئة العمرانية في شكل أكثر التزاما للمعايير البيئية وأكثر تطابقا للمدن النظيفة بتهيئة شبكات المياه والصرف الصحي، واحترام أماكن رمي النفايات، واحترام المساحات الخضراء.
- خلق أنظمة ضريبية عادلة تحفز على الإستثمار في تكنولوجيا الإنتاج النظيف ومشاريع الحد من تلوث البيئة.
- إدماج البعد البيئي في الخطط والبرامج القطاعية ذات الأثر على النظام البيئي.

**ب- تفعيل عمل مراكز الأنشطة الإقليمية التابعة لاتفاقية برشلونة:** وإحداث تكامل بين عمل مؤسسات حماية البيئة في المتوسط في إطار حيادي يسعى إلى تحقيق الأمن البيئي في معزل عن الأهداف الإقتصادية لضفة دون الأخرى.

**ج- تعميم المشاريع البيئية المفعلة في أوروبا على منطقة المتوسط**، وفرض ذات القيود الصارمة المطبقة على مستوى الإتحاد الأوروبي من أجل بلوغ متوسط أخضر ونظيف، ومن أهم هذه المشاريع مشروع أوروبا الخضراء، ومشروع مناطق بيئية نظيفة، كمشاريع تسعى إلى بناء إقتصاد أخضر ومستدام وتسعى للمحافظة على الهواء من التلوث بفعل عوادم السيارات، بيد أن ذلك يتطلب تفعيل الإلتزام بالمساعدات التقنية اللازمة في المقام الأول، وهذا ما لم تظهر بوادره منذ أن حثت عليه الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات البيئية، كما أن هذه المشروعات في حد ذاتها تشكل مشاريع شاملة وإقليمية تتطلب الجهود من أجل تعميمها لتشمل مبدئيا كل أوروبا ثم منطقة المتوسط ككل، على اعتبار أن الهواء لا يتقيد بحدود المكان وأن الإنبعاثات في حركة دائمة ومنه قد تساهم هذه المشاريع في التقليل من الحجم الإجمالي للإنبعاثات لكنها تبقى مشكلة التلوث قائمة ما لم يعمم المشروع لبلوغ هدف أكبر، وهذا يتوقف على مدى قدرة أوروبا على تزويد منطقة جنوب المتوسط بالتكنولوجيا النظيفة ومدى قدرتها على التخلي عن بعض الأنشطة الصناعية التقليدية الملوثة.

**خامسا: آفاق التعاون البيئي في المتوسط:**

بعد مرور 40 سنة منذ انطلاق مسار الجهود الدولية والإقليمية لتحقيق الأمن البيئي في منطقة البحر المتوسط، تبقى مظاهر التدهور بادية على البيئة المتوسطية، وهي تزداد يوما بعد يوم نظرا لما يعترض هذه الجهود من ظروف وعقبات تعيق مسار التعاون والتنسيق فيما بين أطراف الشراكة في المنطقة، ترتبط هذه الظروف بالخصائص الجغرافية والإيكولوجية للمنطقة، ويرافقه أداء وسلوك الدول تجاه القضايا البيئية، وفي هذا السياق تظهر آراء وتوجهات حول تقييم هذه الجهود ومدى إمكانية وصولها لنتائج ملموسة، فتتباين وجهات النظر حول ذلك كما يلي:

**الاتجاه الأول:** يرى بعض دعاة البيئة خاصة في الدول الأقل نموا، أن مجرد جمع الممثلين الرسميين للتحدث في موضوعات البيئة يعتبر علامة على تقدم كبير في هذا المجال، اقتناعا منهم أن أي جهد ولو كان متواضع يعتبر خطوة هامة إلى الطريق الصحيح، فالاتفاقيات يمكن دائما تقويتها، وكل ما يهم في الأمر هو البداية، وتعتمد الجهود العالمية للتعامل مع المشكلات البيئية على مدى استعداد المنظمات والوكالات والأفراد لإتباع قواعد معينة أو تغيير سلوكهم تجاه البيئة، وعلى ذلك فإن عملية تقييم المعاهدات البيئية يكون على أساس الإلتزامات التي تتعهد الدول بفرضها على كافة الفواعل على مستواها المحلي بما فيها المؤسسات عامة كانت أو خاصة والمواطنين، لذلك فيرى أنصار هذا الإتجاه أن مجرد التصريحات الرمزية من جانب الدول له قيمة لأنها تضع ضغطا على القادة[1]، وعليه فبناءاً على هذا التوجه يمكن اعتبار أن اتفاقية برشلونة كإطار قانوني لحماية البيئة ومجمل الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بالمجال المتوسطي تعتبر اللبنة الأساسية والأكثر أهمية في جهود تحقيق الأمن البيئي وستؤدي حتما إلى وضع متقدم فيما بعد،

([1]): لورانس إ. سسكند، **دبلوماسية البيئة، التفاوض لتحقيق اتفاقيات عالمية أكثر فعالية**، (تر: أحمد أمين الجمل)، القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرف والثقافة العالمية، 1996، ص27، 28.

بيد أن هذه الجهود القانونية عرفتها منطقة المتوسط منذ قرابة نصف القرن ولا يزال الوضع البيئي يتجه نحو التدهور أكثر فأكثر، ولعل كثرتها في ظل تشابكها وتعقدها يشكل العقبة الأكثر تأثيرا على تراجع الأداء البيئي في المنطقة، إذ تجد الدول المتوسطية نفسها في وسط التزام دولي وإقليمي ومحلي يتراوح بين ضرورة تحقيق التنمية الإقتصادية ورفع المستوى المعيشي والتزام بيئي يدعو إلى ضرورة حماية البيئة والحفاظ على حقوق الأجيال القادمة من الموارد والتنمية، وهنا تبقى الدول في مفترق الطرق لا تؤدي التزاماتها تجاه البيئة ولا واجباتها تجاه مجتمعاتها.

بينما يرى **الإتجاه الثاني** وصف بالإتجاه المثالي أن المعاهدات والاتفاقيات تبدو جيدة ولكنها لا تحقق إلا تحسنا طفيفا في نوعية البيئة، وحسبهم يعتبر ذلك أسوء من عدم الاتفاق إطلاقا، فتلك الوعود الفارغة تحرر السياسيين من الحرج وتسمح لهم بأن يفخروا بحل المشكلات في حين أن البيئة في الواقع تتدهور بمعدل سريع، كما تحبط الاتفاقيات الجزئية وغير الكافية الجهود المطلوبة لتحقيق تحسن يمكن قياسه، فهذا الاتجاه المثالي لا يكتفي بمجرد تصريحات ويدعو إلى تقديم وعود قاطعة قابلة للتنفيذ من أجل السيطرة على السلوك الإنساني، قد ينطبق هذا الاتجاه بشكل كبير على الوضع البيئي في منطقة المتوسط، إذ أن الجهود لصون وحماية البيئة والتقليل من المشكلات البيئية تكاد تدخل في عقدها الخامس بيد أن ذلك لم يبدي أي تحسن بيئي وعلى العكس فقد أثار مخلفات أكثر إضرارا بالبيئة، قد لا تبدو للعيان لكن آثارها ملموسة وهذا هو الحال مع الإحتباس الحراري وتغير المناخ.

ومن منظور آخر تشكل هذه المعاهدات والبروتوكولات لتحقيق الأمن البيئي في منطقة البحر المتوسط ذات السند القانوني الدولي المتمثل في الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة، آلية ضاغطة لتكريس هيمنة وتوسيع الإتحاد الأوروبي كقوة إقليمية وإعادة بلورة النظام الدولي من جديد أين تصبح منطقة المتوسط بؤرة نظام العالم والإتحاد الأوروبي مركز الثقل فيها، ولعل مجال البيئة يعتبر من أكثر المجالات اهتماما من حيث الجانب العملي الإجرائي لمبادرة الشراكة، إذ يلقى موضوع الأمن البيئي اهتماما واسعا، على الرغم من سرده المتحجم في مشروع الشراكة الأورومتوسطية، وقد تدعم هذا المجال أكثر فأكثر بمبادرات ومشاريع يمولها الطرف الأوروبي في إطار الإتحاد من أجل المتوسط وسياسة الجوار الأوربي، ويرجع هذا الاهتمام إلى تشابك السياسات البيئية بمختلف السياسات في المنطقة، أمنية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية أو حتى سياسية، وبالتالي تشكل المنفذ لتمرير سياسات الإتحاد الأوروبي في القطاعات المختلفة إلى دول الضفة الجنوبية للمتوسط، حيث يتطلب الحفاظ على البيئة تغيير الأنماط التقليدية للتنمية وتحسين نوعيات الإنتاج والاستهلاك وتكريس ثقافة البيئة لدى المجتمع، والاعتماد على البدائل الإستراتيجية الصديقة للبيئة من أجل تحقيق التنمية والتكنولوجيا النظيفة.

إن مآل السياسات البيئية في ظل التحولات الإقتصادية والإجتماعية التي تعرفها منطقة البحر الأبيض المتوسط يوحي باتجاهات ثلاثة قد تنحو منحاها السياسات البيئية في المنطقة ويقدر أن ترجح الكفة لأحدهما دون الآخر

يشير **المنحى الأول** إلى إمكانية إحداث نقلة نوعية في مجال التعاون البيئي والتوجه نحو تكريس اقتصاد أخضر ومدن نظيفة وتفعيل بدائل إقتصادية للطاقات الأحفورية، خاصة بعد محاولات تحديد أولويات الشراكة بعد تقييم الاتفاقات المتعددة الأطراف، حيث عمل الإتحاد الأوروبي على إدراج بعض القضايا المهمة التي تمس المجتمعات على غرار قضايا البيئة والتنمية المستدامة والتنمية الإقتصادية؛ ففي معظم الدول المتوسطية تم إحداث نقلة نوعية على مستويات التشريعية والمؤسسية وبدأت ملامح التعاون تتجلى بين الأطراف منذ اعتماد الآلية الأوروبية للجوار والشراكة والتشارك من خلال جملة من المشاريع لدفع عجلة التعاون البيئي ودعم مشاريع الطاقة والتنمية المستدامة، ففي الجزائر تم تبني مجموعة من المشاريع ورسم جملة من السياسات البيئية وإدراج البيئة والتنمية المستدامة والشراكة الطاقوية كإحدى الأولويات المشتركة المتعلقة بسياسة الجوار، كما أنها ستحظى في إطار هذه السياسة بدعم مالي من أجل استكمال تنفيذ اتفاق الشراكة، ويقدر أنها أدرجت في إطار الموازنة المالية للفترة ما بين 2018م–2020م إضافة إلى الطاقة والتغير المناخي والتنمية المستدامة.

كما قدم بنك الإستثمار الأوروبي في إطار التعاون في مجال الطاقات المتجددة ودعم كفاءة الطاقة حوالي 10 مليون يورو في 13مارس 2017م، بغرض رسم إطار مؤسسي وتنظيمي لإنتاج الطاقات المتجددة وتعميم مشاريع كفاءة الطاقة يتلاءم مع جهود الجزائر وإمكانياتها لتنويع اقتصادها ودعم قطاع البيئة[1].

وفي المغرب يعبر التعاون في مجال الطاقات المتجددة بينه وبين الإتحاد الأوروبي عن توجه الأطراف لتفعيل البدائل الطاقوية الصديقة للبيئة كآلية لتحقيق أمن طاقوي واقتصادي وتدعيم القطاعات الحيوية في الدولة على غرار الصحة والتعليم والفلاحة والتهيئة العمرانية، فضلا عن استحداث وظائف.

ويوحي **المنحى الثاني** لمسار التعاون في مجال الأمن البيئي إلى احتمالية بقاء الوضع القائم على حاله واستمرارية التدهور في ظل سياسات ترقيعية ذات فعالية ضعيفة في معالجة التدهور البيئي، ومبرر ذلك تعدد الآليات المتبعة من طرف الإتحاد الأوروبي وتراكمها على غرار آلية الجوار والشراكة، ثم آلية الجوار الأوروبي، كما أنها تصر على تأخير منطقة التبادل الحر بعد التفاوض وهذا يوحي إلى أن هناك تطبيع للعلاقات في نفس المسار دون نتائج إيجابية محققة سوى للطرف الأوروبي، فلطالما عمل الإتحاد الأوروبي

(1): مفوضية الاتحاد الأوروبي بتونس، الإتحاد الأوروبي والجزائر: الاتحاد الأوروبي يعتمد مشاريع بقيمة 40 مليون يورو لدعم الطاقة المتجددة وإصلاح المالية العامة وتسهيل التجارة في الجزائر، تم الإطلاع علية يوم: 2017/10/23، على الرابط:
https://eeas.europa.eu/delegations/tunisia/22601/lthd-lwrwby-wljzyr-lthd-lwrwby-ytmd-mshry-bqym-40-mlywn-ywrw-ldm-ltq-lmtjdd-wslh-lmly-lm_ar

على تكريس وضع مستقر للعلاقات بين الضفتين منذ استقلالها إلى يومنا هذا، وفق اعتماد سياسات وآليات تحافظ على الوضع القائم.

ويشير **المنحى الثالث** إلى احتمالية تراجع مسار العلاقات والتعاون بين الأطراف، فلقد أعطت الشراكة الأورومتوسطية الإطار العام للتعاون في مجال الأمن البيئي من خلال تحديد جملة من المشاريع والإستراتيجيات بيد أن ذلك لا يوحي بالضرورة لنجاح سياسات الأمن البيئي في المنطقة وفعاليتها، فعلى الرغم من محاولة تبني هذه السياسات إلا أن الإلتزام من كافة الأطراف لم يكن بالصورة التي كانت تأملها أطراف الشراكة، مما جعل أغلب دول الضفة الجنوبية للمتوسط منها الجزائر والمغرب لا تزال تعاني من مشكلات بيئية وهي في سيرها نحو التفاقم تتعلق أساسا بالنفايات والندرة المائية ومشكلات توزيعها فضلا عن التباطؤ في استغلال الإمكانيات الطاقوية المتجددة، وهذا مرده إلى وجود جملة من المعيقات التي قد تسوق الشراكة في مجال الأمن البيئي ونظام برشلونة نحو الإنحراف عن مساره متجها إلى خدمة أغراض إقتصادية مغفلا للأوضاع والمتطلبات البيئية للتنمية المستدامة.

وعليه فإن مستقبل البيئة في منطقة المتوسط يبقى باعثا للإنشغال نظرا لتنوع وتزايد أسباب وعوامل التدهور البيئي في المنطقة، فضلا عن هشاشة وضعف النتائج المحققة رغم ضخامة المشاريع والإستراتيجيات المتبعة من أجل حفظ الأمن البيئي، ولهذا السبب فإن سياسات الأمن البيئي في المتوسط وفي ظل الظروف الراهنة الإقتصادية والسياسية والأمنية تتطلب إحداث جملة من الإصلاحات القطاعية الجديدة التي تأخذ بعين الإعتبار تثمين الموارد الناضبة والثمينة على غرار موارد المياه وإستغلال الموارد المتجددة وفق سبل وآليات نظيفة على غرار الطاقة، ويمكن تحقيق هذه الأهداف بشكل رشيد من خلال فتح المجال أمام القطاع الخاص من أجل الإستغلال الأمثل وتفادي التبذير، إذ ترجع بعض الدراسات عمليات تبذير الموارد إلى القطاع العام وهذا ما يتطلب إصلاحات هيكلية ناجعة.

كما أن لتراجع الظروف الإقتصادية والإجتماعية الذي شهدته دول الضفة الجنوبية للمتوسط خاصة في ظل الأزمات السياسية التي شهدتها فضلا عن تراجع أسعار النفط مؤخرا وتذبذبها –فيما سبق– له أثر على تدهور الوضع البيئي، فمن شأنها أن تخلف الفقر والبطالة، ومنه تتوجه إهتمامات الحكومات إلى تأمين الوضع المعيشي و الإقتصادي للشعوب في ظل إغفال الوضع البيئي، والتركيز أكثر على النمو الإقتصادي وزيادة فرص تنويعه بغض النظر عن آثار بعض الأنشطة على البيئة.

ومن هذا المنطلق فإن النهوض بالوضع البيئي في إطار إستراتيجية تنموية مستدامة يتطلب من كافة الدول المتوسطية وضع سياسات وبرامج هادفة وواقعية تتلاءم مع الإمكانيات والموارد المتاحة مراعية لمتطلبات الأمن البيئي وتحظى بدعم السكان والمؤسسات ومشاركتهم الفاعلة[1]، ولعل أهم القطاعات التي يمكن لدول الضفة الجنوبية للمتوسط إحداث نقلة نوعية فيها وضمان أكبر مشاركة من طرف السكان المجال

([1]): عبد اللطيف بن أشنهو ، ياسين بن أشنهو، **المرجع السابق**، ص 127.

الفلاحي كمجال منتج وفعال وأكثر ملائمة للإمكانيات ومراعاة للبيئة، خاصة وأن حماية البيئة في حد ذاتها تشكل قاعدة للازدهار الفلاحي، فكل ما من شأنه حماية التربة والمياه والغابات والمراعي هو عمل مدعم للقطاع الفلاحي.

بيد أن هذا الخيار سيكون أكثر ملائمة إذا ما كان في إطار التوأمة بين مؤسسات القطاع الخاص، نظرا لضعف الإدارة العامة وتفشي ظاهرة الفساد وتبذير الموارد المالية على مستوى الضفة الجنوبية للمتوسط مما أدى إلى تفاقم المديونية الخارجية، بينما إذا كانت هذه القروض موجهة للخواص سيؤدي ذلك إلى الإلتزام بالتسديد، مما يجعل استغلالها أكثر فعالية، وذلك في إطار أنظمة رقابية وضريبية محكمة، ويمس ذلك بصورة أكبر المجالات المنتجة على غرار القطاع الفلاحي والصناعي.

وعليه فإن التسليم بنجاح سياسات الأمن البيئي في منطقة البحر المتوسط في ظل تردي الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية لدول الضفة الجنوبية ضرب من الوهم، إذ لا تتوفر الدولة ولا المؤسسات ولا المجتمع على الوسائل المادية والمالية الكفيلة لتحمل النفقات المتزايدة المتعلقة بتحقيق الأمن البيئي، كما أن اهتمام الحكومات في ظل هذه الأوضاع يلغي من حسابات التنمية مسألة البيئة، بل يرى فيها عائقا يعيق النشاط الإقتصادي للدولة.

ولعل التوجه الدولي نحو مسألة الغاز الصخري، كبديل وارد من بين البدائل المتاحة لتحقيق الأمن الطاقوي أبرز دليل على ما يمكن أن تؤول إليه البيئة وقضاياها في المنطقة، وقد أصبح هذا البديل واقع تعيشه أغلب الدول الأوروبية مما يجعل من مستقبل البيئة مثيرا للقلق في ظل بوادر التوجه نحو اعتماده كبديل للوقود الأحفوري، إذ تشير الدراسات على الإمكانيات التي تتوفر عليها المنطقة من الغاز الصخري والتي تتجاوز 10% من المجموع العالمي في أوروبا نصفها في فرنسا وبولندا، كما أن إمكانية بعض دول جنوب المتوسط على غرار الجزائر تفوق إمكانياتها من الغاز التقليدي وتصنف من الدول العشر الأكثر توفرا على احتياطات الغاز الصخري، ويقدر أنه سيؤدي إلى اختلالات كبيرة في المنطقة تمس سوق الطاقة وتخلف آثار على البيئة والأمن الغذائي والمائي[1].

([1]): غشة مولود، بين تحقيق الأمن الطاقوي والتداعيات البيئية، **مجلة الجيش**، عدد 589، مؤسسة المنشورات العسكرية: الجزائر، أوت 2012، ص48، 49.

**خلاصة الفصل الرابع:**

لقد امتدت آثار المشكلات البيئية في منطقة المتوسط لباقي المجالات، إذ أصبح مطلب الأمن البيئي يشكل رهانا سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وحضاريا وأمنيا تقتنع مختلف دول المتوسط بأهميته كمطلب أساسي للتنمية، ورغم الجهود التي سطرتها من أجل تحقيق هذا المطلب، إلا أنها جاءت قاصرة على احتواء المشكلات البيئية والحد من مسبباتها نظرا لغياب الرؤية التكاملية التي تجمع بين السياسات البيئية والسياسات القطاعية الأخرى، كما شتتت الإملاءات التنموية – التي فرضتها الضرورة الإقتصادية على كل دولة متوسطية – العمل المشترك والمنسق بين الأطراف المتعاقدة، إذ طغت المصلحة القومية للدول على المصلحة العامة للمتوسط، وهذا ما جعل سياسات الأمن البيئي في المتوسط تقف عند الحد التشريعي والقانوني لمعالجة المشكلات البيئية، وتسير في خطى متواضعة نحو التنفيذ الفعلي لها.

وعلى غرار جل الدول المتوسطية تبنت كل من الجزائر والمغرب مجموعة من الآليات والإستراتيجيات سعت من خلالها إلى الحد من التدهور البيئي، وعبرت عن إرادتها في الإلتزام والإندماج ضمن إطار نظام برشلونة مستهدفة الإرتقاء بالإطار التشريعي والمؤسسي لسياسات الأمن البيئي بما يتلاءم مع السياسات البيئية الإقليمية، ورغم محاولات كلا الدولتين استغلال الفرص المتاحة في ظل هذا التعاون إلا أنه قد شابها مجموعة من العقبات جعلت من كفة العوائد ترجح لصالح الضفة الشمالية للمتوسط، فهي تعتبر أطراف ضعيفة في العلاقة اقتصاديا وسياسيا وماليا وتقنيا مما يجعلها الطرف المتلقي لما يمليه الطرف الأوروبي في إطار برامج ومشاريع بيئية غير مراعية إلى حد بعيد الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية والتكنولوجية، مما يجعلها في حاجة دائمة للدعم الأوروبي من أجل تنفيذها بما يتيح الفرصة لتمرير ما يتلاءم مع مصالحه الإقتصادية والسياسية، فحتى السياسات البيئية هي الأخرى تعتبر ورقة ضغط تمارسها الضفة الشمالية للمتوسط للإبقاء على علاقات التبعية قائمة لوقت أطول.

إن أهمية المجال البيئي في العلاقات الأوروبية المتوسطية جعلت منه أولوية من أولويات التعاون منذ زمن بعيد يقارب نصف القرن منذ 1976م إلى يومنا هذا، وقد فرضت هذه الأهمية نفسها بعد أن تفاقمت المشكلات البيئية في المنطقة وأصبحت عاملا مثيرا للخلافات ومهددا للأمن بمختلف أبعاده الإقتصادية والإجتماعيةوالسياسية وغيرها من المجالات الأخرى، وقد برزت أهمية هذا المجال في إطار التعاون من خلال اعتماد نظام مستقل عن باقي المجالات يحكم التعاون في مجال البيئة يطلق عليه نظام برشلونة.

لقد جاء هذا النظام معبرا عن وعي المجتمع المتوسطي بخطورة الوضع البيئي بالمنطقة وبضرورة وضع إطار تشريعي وتنظيمي من أجل الحد من التجاوزات والضغوط الممارسة على البيئة والموارد، ونتيجة للصحوة التي أحدثتها الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية في مجال حماية البيئة، فلطالما كانت منطقة المتوسط منطقة ذات أهمية يشار إليها في المؤتمرات الدولية والقمم العالمية المختصة بالبيئة على أنها منطقة خاصة، وبعد إدراك شامل لكافة الأطراف بالخصائص البيئية الهشة التي يعاني منها المتوسط توجب على المجتمع المتوسطي اعتماد نظام برشلونة.

استهدفت هذه الدراسة إبراز طبيعة التعاون بين دول منطقة المتوسط من مجال الأمن البيئي في إطار الشراكة الأورومتوسطية، إذ تدرك هذه الأطراف أن القضايا والمشكلات البيئية في تزايد مستمر وأن للبيئة والأمن علاقة مترابطة، حيث يشكل الأمن البيئي أحد الأبعاد الحديثة للأمن نظرا لما يمكن أن تخلفه المشكلات البيئية من آثار على الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية في المنطقة.

ولقد جاءت إتفاقية برشلونة في صيغة إتفاقية إطار مدعومة ببروتوكولات بما يسمح بمراعاة شمولية ووحدة مكونات البيئة البحرية المتوسطية وحركيتها وتطورها، إذ لا يمكن تحقيق الأمن البيئي في المتوسط دون مراعاة كافة الجوانب البيئية في المنطقة، وهذا ما أدى إلى اعتماد بروتوكولات من أجل إحداث تنظيم متكامل وفعال لحماية بيئة البحر الأبيض المتوسط، كما جاءت هذه الإتفاقية ترمي لإرساء نظام تعاون وتبادل المعلومات بين مختلف الأطراف المتعاقدة بشأن الوضع البيئي بهدف اتخاذ التدابير المناسبة للحد من المشكلات البيئية فضلا عن إرساء نظم مراقبة مستمرة للتلوث والتعاون المشترك في ميدان العلمي والتكنولوجي بما يحد من مخاطره.

استهدفت الجهود الأورومتوسطية دمج الاعتبارات البيئية ضمن الخطط والإستراتجيات الوطنية والمحلية من خلال الآليات المؤسسية والتنظيمية المعتمدة سعيا منها لتعميق تنفيذ سياسات الأمن البيئي داخل الدول المتوسطية وكان اهتمام دول الضفة الجنوبية بذلك لا يقل شأنا عن ما بدر من الدول الأوروبية، فعقدت هذه الدول اتفاقات شراكة وتعاون مع الطرف الأوروبي وكانت السباقة في توقيع على الاتفاقيات البيئية واعتماد المشايع والبروتوكولات التابعة لها، بيد أن الاهداف الأوروبية كانت أوسع وأعمق من دمج

الاعتبارات البيئية في الخطط المحلية للدول الأطراف؛ إذ أنه من منطلق ارتباط مسألة الأمن البيئي ومشكلاته بالأنشطة والممارسات الإقتصادية والإجتماعية؛ فان تحقيق الأمن البيئي يتطلب إعادة مراجعة العديد من السياسات التنموية المعتمدة على مستوى الضفة الجنوبية للمتوسط.

وعلى الرغم من الاهتمام بمجال الأمن البيئي في منطقة المتوسط من الناحية التشريعية القانونية إلا أنه من الناحية العملية لا يزال المتوسط منطقة تعاني من اختلالات بيئية تخلف آثار على الأوضاع الأمنية، فلا تزال مشكلة المياه في تفاقم ومسألة الغذاء في تأزم نظرا لما تخلفه آثار التغير المناخي، كما لا تزال الأنشطة الإقتصادية المخلة بالأمن البيئي والإستغلال غير العقلاني للموارد قائمة على مستوى كلا الضفتين، إذ أصبح من الصعب التخلي عنها أو إحلالها بممارسات أخرى مراعية للبيئة، ففي خضم المطالب التنموية تجد الدول المتوسطية نفسها في حاجة لممارسة أنشطتها التنموية دون مراعاة للاعتبارات البيئية، وفي سعيها لتحقيق المطالب البيئية تجد نفسها في حاجة للدعم التقني الأوروبي من أجل مباشرة الأنشطة الصديقة للبيئة، إذ لا يمكن إنكار الحاجة الملحة للدول المتوسطية كالجزائر والمغرب للدعم التقني والمالي الأوروبي من أجل تبني سياسات تنموية أكثر صديقة للبيئة بيد أن النوايا الأوروبية لا توحي بجدية المساعدات المقدمة في هذا الإطار، إذ لا ترى في هذه الدول إلا سوق لمنتجاتها ومناخ لاستثماراتها ومصدر لأمنها الطاقوي.

**أولا: نتائج الدراسة**

**لقد خلصت دراستنا إلى مجموعة من النتائج يمكن إيرادها فيما يلي**

- لقد جاءت إتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث نتيجة لعدم إيفاء الاتفاقيات الدولية بالاحتياجات الخاصة للبحر المتوسط وتهدف لتحقيق التعاون الدولي من أجل سياسة شاملة لحماية البيئة البحرية في منطقة المتوسط وتحسينها وتعتبر من أول الاتفاقيات البيئية الإطارية التي أبرمت في مجال البيئة بوجه عام، وتشكل ال إتفاقية المعدلة والبروتوكولات السبعة ما يعرف باسم نظام برشلونة، الإطار القانوني لحماية البيئة في المتوسط.
- إن ضعف مسار التعاون البيئي في منطقة المتوسط يرجع إلى عدة أسباب تعود لغياب الإدراك المشترك لقضايا البيئة والمتعلقة أساسا بمسألة المناخ والتنمية ومسائل التكنولوجيا النظيفة، هذا بالإضافة إلى ضعف الالتزام من طرف الأطراف المتعاقدة، كما أن الدور القيادي للاتحاد الأوروبي في صنع السياسات البيئية وإلغاء باقي الأطراف يعتبر عامل معيق لمسار التعاون البيئي.
- إن تأخر الشروع في اعتماد مشاريع وبرامج الشراكة البيئية مقارنة مع البروتوكولات التي جاءت من أجل تنفيذها يعتبر دلالة على غياب الاتفاق والإجماع بين الدول المتوسطية حول آليات التنفيذ نظرا لغياب المناخ التنفيذي الملائم وتباين الرؤى حول القضايا البيئية، فضلا عن تباين الأنظمة البيئية مما يؤدي إلى صعوبة الإجماع حول الحلول المقترحة لمعالجتها.

- إن مسار تقديم المشاريع والمبادرات من الطرف الأوروبي لدول المتوسطية يكون في إطار مساعدات مالية مرفقة بالسياسات والإصلاحات المؤسسية والبيروقراطية التي يستوجب إتباعها، فضلا عن التكنولوجيا الواجب استخدامها في ذلك، هذا ما من شأنه دفع المصالح الأوروبية في المنطقة.
- نظريا نظام برشلونة نظام متكامل الأبعاد وشامل لكافة الأوجه، إذ اعتمد أسلوب عمل متكامل العناصر يرتكز على الإتفاقية الإطار ويتدعم ببروتوكولات، قائم على آليات تنفيذية متنوعة تجمع بين الإستراتيجيات كآلية لتحقيق أهداف بيئية كبرى بعيدة المدى تتلاءم مع ما جاء في البروتوكولات، فضلا عن برامج تهدف إلى رصد وتقييم ودراسة حالة البيئة من أجل تبني السياسات البيئية الكفيلة، وجاءت المشاريع كأصغر حلقة في آليات تنفيذ نظام برشلونة تتولى التجسيد الفعلي لخطط واستراتيجيات الأمن البيئي في المنطقة.
- إن التسليم بنجاح سياسات الأمن البيئي في منطقة البحر المتوسط في ظل تردي الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية لدول الضفة الجنوبية ضرب من الوهم، إذ لا تتوفر الدولة ولا المؤسسات ولا المجتمع على الوسائل المادية والمالية الكفيلة لتحمل النفقات المتزايدة المتعلقة بتحقيق الأمن البيئي، كما أن اهتمام الحكومات في ظل هذه الأوضاع يلغي من حسابات التنمية مسألة البيئة، بل يرى فيها عائقا يعيق النشاط الاقتصادي للدولة.
- تعتبر السياسات والقيود البيئية المفروضة في إطار الشراكة آلية لفرض نمط إنتاجي معين في دول الضفة الجنوبية للمتوسط قائم على الإقتصاد الأخضر والإنتاج النظيف والطاقات المتجددة مما يجعلها في حاجة دائمة للدعم التقني والمالي الأوروبي بما يفتح المجال للاستثمار الأوروبي، ويحولها إلى سوق واعدة للتكنولوجيا البيئية التي تنتجها الدول الأوروبية، باعتبارها الرائدة في الإنتاج الصديق للبيئة.
- إن التشكيك الدائم في غايات وأهداف السياسات والاستراتيجيات المقترحة من الطرف الأوروبي يقلل من الإرادة في تنفيذ هذه البرامج والمشاريع التي جاءت في إطارها.
- إن غياب تكافؤ الفرص بين الأطراف المتعاقدة أدى إلى ضعف الدول المتوسطية للوصول إلى النتائج المرجوة من التعاون في مجال الأمن البيئي.
- لقد عرف التعاون الأوروبي المتوسطي في مجال الأمن البيئي تباينات عدة من دولة لأخرى، فالمغرب عرف تقدم في مسار العلاقات مع الإتحاد الأوروبي دفعته مجموعة من الظروف منها الافتقار للطاقات التقليدية مما دفعها لتحسين مناخ الاستثمار من أجل تحقيق أمنها الطاقوي بما يتلاءم مع مطلب الأمن البيئي، وقد ساعد المغرب في تحقيق تقدم في المجال تعبئة الموارد المالية الممنوحة من الأطراف الدولية، فضلا عن تبني إستراتيجية تنويع الشركاء بما لا يجعلها خاضعة للإرادة الأوروبية.

**ثانيا: نتائج اختبار فرضيات الدراسة:**

**من** خلال النتائج المتوصل إليها بعد البحث والتحليل الذي قمنا به في إطار هذه الدراسة أظهرت نتائج اختبار فرضيات الدراسة التي انطلق منها هذا البحث أن البعض منها صحته مؤكدة والبعض الآخر غير مؤكد يمكن أن نوضحها فيما يلي:

**الفرضية الأولى:**

وهي مؤكدة، إذ أثبتت الدراسة أن مشروع الشراكة الأورومتوسطية جاء لإعادة صياغة العلاقة التي تجمع بين ضفتي المتوسط، وتطويرها وفق ما تقتضيه الضرورات السياسية والإقتصادية والإجتماعيةللمنطقة، ولذلك فقد ركز على ثلاث أبعاد رئيسية يتم من خلالها تنظيم علاقات التعاون في ست مجالات رئيسية وهي، المجال السياسي والأمني والذي بمقتضاه تهدف الشراكة إلى خلق مجال مشترك من السلام والاستقرار، والمجال الاقتصادي والمالي الذي يهدف من خلاله المشروع إلى بناء منطقة رخاء وتشجيع التعاون والتكامل الإقليميين، وجاء التعاون في المجال الاجتماعي والإنساني والثقافي من أجل تشجيع التبادلات الثقافية والعلمية والتكنولوجية وتشجيع التعدد والتنوع الثقافي.

**الفرضية الثانية:**

وهي مؤكدة، إذ تم التوصل إلى أن المشكلات البيئية في منطقة المتوسط تفاقمت بصورة أكبر إلى أن أصبحت مهددة لكافة الدول المتوسطية، كما أن ارتباطها بالأمن يرجع إلى الارتباط العميق بين هذه المشكلات البيئية ومسألة الاستقرار والنزاع بين الدول، إذ تجاوزت آثار المشكلات البيئية الحدود الجغرافية والسياسية وأضحت لها آثار تتجاوز المجال البيئي فحسب ولا تقف عند مسألة التلوث والإحترار وتفاقم مشكلة النفايات، إنما امتدت لتصبح هذه المشكلات أمنية ذات آثار على الأمن الاقتصادي والإنساني للدول المتوسطية، نتيجة لما خلفته من ضعف الإنتاج الغذائي ومسألة نقص المياه والصراع حول الموارد.

**الفرضية الثالثة:**

لم يتم تأكيد صحة هذه الفرضية، ومرد ذلك أن مسألة الأمن البيئي لم تدرج في الشق الأمني للشراكة رغم أنها ذات ارتباط وثيق بجل أبعاد الأمن في المنطقة وبصورة أكبر بالأمن الاقتصادي والإنساني للدول المتوسطية، وهذا الغموض الذي يعتري مسألة الأمن البيئي في إطار الشراكة مرده أن بعض البنود المدرجة ضمن هذا الإطار تلغي من حساباتها مسألة البيئة، إذ تسعى الشراكة لتحرير الأسواق وفتح باب المنافسة الحادة بما يضع من أولويات جودة المنتج وتكثيف الاستثمار ومصالح أخرى أعلى من الاعتبارات البيئية.

**الفرضية الرابعة:**

وهي مؤكدة، إذ أثبتت الدراسة أن الجهود من أجل تحقيق الأمن البيئي في منطقة المتوسط تنوعت بين ما هو عالمي وما هو إقليمي وما هو محلي، بيد أن ما لوحظ عن هذه الجهود أنها كانت أكثر اعتمادا على الإطار التشريعي القانوني، إذ عرفت التزام ظاهري من طرف الدول المتوسطية تمثل في المصادقة

والانضمام للاتفاقيات المنعقدة والبروتوكولات الملحقة بها، فضلا عن صياغة ترسانة من المشاريع والبرامج والاستراتيجيات المتعلقة بالتنفيذ، بيد أن المعطيات الإحصائية والواقع البيئي في منطقة المتوسط يوحي بعدم جدية العمل المتوسطي البيئي المشترك.

**الفرضية الخامسة:**

لم يتم إثباتها إثبات مطلقا ولا نفيها نفي مطلق، إذ أن السياسات المعتمدة من طرف الدول المتوسطية للحد من مهددات الأمن البيئي رغم تنوعها وكثرتها لم تتمكن من تحقيق أمن بيئي والحد من آثار هذه المشكلات البيئية الممتدة لباقي أبعاد الأمن الأخرى، ولم تتوصل السياسات المرسومة في هذا الإطار إلى النتائج المرغوبة، مرد ذلك إلى أن هذه السياسات لم تنطلق انطلاقة صحيحة تضفي إلى توحيد الرؤى والإدراك المشترك حول قضية الأمن البيئي، إذ أن مدرك الأمن البيئي يختلف من دولة متوسطية إلى أخرى حسب درجة التضرر من المشكلات البيئة، مما جعل من أولويات هذه الدول تختلف عن بعضها البعض وهذا ما أضعف نية الدول المتوسطية في العمل المشترك، إذ ترى دول الضفة الجنوبية أن تحقيق معدلات تنموية أولى من الاعتبارات البيئية، وترى دول الضفة الشمالية أنها طرف غير متضرر بالقدر الذي تتضرر به الدول المتوسطية الشريكة، لذا فهي تقدم مساعدات وقروض وفق ما تقتضيه مصالحها التوسعية والتنموية فالبيئة حسبها لا تعتبر ضرورة أمنية بقدر ما هي آلية لتمرير سياسات اقتصادية.

**ثالثا: توصيات الدراسة**

يمكن اعتبار الشراكة بأبعادها السياسية والأمنية والإقتصادية والإجتماعيةبمثابة تحول نوعي في مسار العلاقات الأورومتوسطية، ومرحلة فعالة لتحقيق تعاون وتشارك فعلي من أجل تحقيق أهداف متوسطية مشتركة في كافة المجالات والميادين، وذلك يكون من خلال:

- ضرورة التحديد الدقيق لمسؤولية كل طرف داخل الشراكة والاشتراك الفعلي الحقيقي للطرفين مما يؤدي إلى وضع أسس شراكة متبادلة وحقيقة.
- تبني اللامركزية في اتخاذ القرارات المتعلقة بالشراكة في مختلف المجالات والميادين واللامركزية في تنفيذ هذه القرارات، وذلك بإشراك كافة الأطراف المتعاقدة دون ترجيح الكفة للاتحاد الأوروبي في اتخاذ القرارات المتعلقة بكافة القضايا، فضلا عن ضرورة توسيع نطاق التطبيق ليشمل المؤسسات المحلية من خلال اتفاقيات توأمة وتعاون بين المؤسسات الصغيرة.
- ضرورة تدعيم سياسات الشراكة بمحتوى علمي ومعرفة ميدانية دقيقة قائمة على قاعدة معلومات وبيانات معمقة حول مختلف القضايا في المنطقة من أجل اتخاذ قرارات وسياسات هادفة قادرة على معالجة المشكلات بفعالية.
- يجب أن تكون للشراكة رؤية إستراتيجية، بمعنى أن تكون موجهة نحو المستقبل قادرة على توسيع أفق التعاون لبلوغ أهداف أسمى من مجرد تحقيق منطقة التجارة الحرة، وهذا ما لا يظهر للعيان في إطار

أهداف هذه الشراكة؛ بمعنى ماذا بعد منطقة التبادل الحر؟ هل يمكن الحديث عن تكامل، إتحاد، اندماج متوسطي؟

- إعطاء الشراكة معناها الحقيقي وعدم تقزيمها في إطار علاقات ثنائية أو متعددة الأطراف وعليه لابد من إيجاد إطار مشترك يظم وينسق جهود كافة الدول المتوسطية تنسيق فعلي قائم على اتخاذ السياسات في إطار تشاوري وتشاركي شامل وتطبيق فعلي في إطار تعاوني لهذه السياسات والمشاريع، وذلك لن يكون إلا بخلق وعي جديد لمفهوم المسؤولية المتبادلة والمشتركة.

**رابعا: آفاق الدراسة.**

تفتح هذه الدراسة آفاق لدراسات أخرى تستدعي البحث والتحليل من أجل إثراء الموضوع من زوايا أخرى منها ما يلي:

- التداعيات الأمنية للمشكلات البيئية على الأمن الاقتصادي في المنطقة.
- انعكاسات الشراكة الإقتصادية على البيئة في المتوسط.

# الخاتمة

# قائمة المصادر والمراجع

**القرآن الكريم**

1. **سورة الحشر، الآية 09.**
2. **سورة العنكبوت، الآية58.**
3. **سورة النور، الآية** 55.
4. **سورة سبأ**، الآية22.
5. **سورة قريش، الآية 3و الآية 4.**

**أولا: المراجع باللغة العربية:**

**أ- الكتب:**

6. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن المنظور، **لسان العرب**، المجلد الأول، ط3، بيروت: دار صادر، 2004.
7. ـــ، **لسان العرب**، ج2، ط4، بيروت: دار صادر،2005.
8. أحمد زكي بيك، **قاموس الجغرافية القديمة بالعربي والفرنساوي**، مصر: الطبعة الكبرى الأميرية، 1899
9. أحمد سعد نوفل وآخرون، **التداعيات الجيوسياسية للثورات العربية**، بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، فبراير 2014.
10. أحمد سيد البيلي، **المخاطر البيئية العالمية وأوضاع البيئة العربية: الاحتباس الحراري ثقب الأوزون وموقع البحث في شبكات الانترنيت العالمية**، القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2009.
11. أحمد عارف عساف، محمود حسين الوادي، **اقتصاديات الوطن العربي**، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2010.
12. أحمد كاتب، **خلفيات الشراكة الأوروبية المتوسطية**، الجزائر: ابن النديم للنشر والتوزيع، 2013.
13. أحمد محمد الجمل، **حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقات الإقليمية والمعاهدات الدولية**، الاسكندرية: منشأة المعارف ، 1998.
14. أندرو دسلر، إدوارد أ. بارسون، **تغير المناخ العالمي بين العلم والسياسة: دليل للمناقشة**، (تر: عبد المقصود عبد الكريم)، القاهرة: المركز القومي للترجمة، 2014.
15. باندي زدرولي، **التصحر في منطقة البحر الأبيض المتوسط**، في: المعهد الأوروبي للبحر الأبيض المتوسط، الكتاب السنوي للبحر الأبيض المتوسط، IEMed، الأردن: دار فضاءات للنشر والتوزيع، 2011
16. بشارة خضر، **أوروبا من أجل المتوسط من مؤتمر برشلونة إلى قمة باريس(1995-2008)**، (تر: سليمان الرياشي)، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2010.

17. بشارة خضر، **أوروبا والوطن العربي( القرابة والجوار)**، تر: جوزيف عبد الله، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1993.

18. توفيق المديني، **المغرب العربي ومأزق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي**، بيروت: دار لبنان للطباعة والنشر، 2004

19. ثامر كامل الخزرجي، **العلاقات السياسية الدولية وإستراتيجية إدارة الأزمات**، عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2005.

20. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، سلطة جودة البيئة، **تقرير البيئة والتنمية المستدامة في فلسطين**، فلسطين: رام الله، 2014.

21. جون بيليس وستيف سميث، **عولمة السياسة العالمية**، ( تر: مركز الخليج للأبحاث)، الإمارات العربية المتحدة: مركز الخليج للأبحاث، 2004،

22. جيرارد بيرجنت، سهى العاصمي، **جنان البحر المتوسط: المعاشب البحرية**، تونس: مركز الأنشطة الإقليمية المتمتعة بحماية خاصة، د، س، ن.

23. حسان حلاق، **قضايا العالم العربي**، بيروت: دار النهضة العربية، 2007،

24. حسن أحمد شحاتة، **البيئة والمشكلة السكانية**، القاهرة: مكتبة الدار العربية للكتاب، 2001.

25. حسن نافعة، **الاتحاد الأوروبي والدروس المستفادة عربياً**، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2004.

26. حسين بوقاره، التكامل في العلاقات الدولية، **سلسلة دراسات دولية**، العدد 03، الجزائر: دار هومة، 2008.

27. حسين خليل، **السياسات العامة في الدول النامية**، بيروت: دار المنهل اللبناني، 2008.

28. حسين عبد الحميد أحمد رشوان، **البيئة والمجتمع دراسة في علم اجتماع البيئة**، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2006.

29. حنين العقاد، **تغير المناخ أسبابه وآثاره في فلسطين**، غزة: مركز العمل التنموي معا، 2009.

30. خالد العراقي، **البيئة: تلوثها وحمايتها**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2011.

31. خضر عطوان، **القوى العالمية والتوازنات الإقليمية**، عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2010.

32. خضر عطوان، **القوى العالمية والتوازنات الإقليمية**، عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2010.

33. رستم محمد خالد جمال، **التنظيم القانوني للبيئة في العالم Environment in the world The Legal System Of مقدمة في القوانين البيئية– الجرائم والحوادث البيئية – الدراسات الخاصة**

**بحماية البيئة – التشريعات البيئية المقارنة – المعاهدات الدولية المتعلقة بالبيئة وحمايتها**، بيروت: منشورات حلبي الحقوقية،2006.

34. رمضان محمد مقلد وآخرون، **اقتصاديات الموارد والبيئة، الإسكندرية: الدار الجامعية، 2003.**

35. زبيري رمضان، إستراتجيات الإدارة المتكاملة للموارد المائية في العالم العربي, في: **الملتقي الدولي حول : الأمن المائي,تشريعات الحماية وسياسات الإدارة** ، الجزائر: جامعة 8 ماي 1954، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 14 /15 ديسمبر 2014.

36. سحر أمين حسين، **موسوعة التلوث البيئي**، عمان: دار دجلة ناشرون وموزعون، 2010،.

37. سعد غالب ياسين، **الإدارة الدولية** ، عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2002.

38. سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، **الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو (في اتفاقية تغير المناخ لسنة)**، بيروت: منشورات حلبي الحقوقية، 2010.

39. سمير أمين وآخرون، **العلاقات العربية الأوروبية قراءة نقدية عربية**، القاهرة: مركز البحوث العربية، 2002

**40.** سه نكه داود محمد، **التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، دراسة مقارنة تحليلية**، مصر: دار شتات للنشر والبرمجيات،د س ن.

41. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، **الحماية القانونية للبيئة البحرية في القانون الدولي للبحار**، القاهرة: ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، 2012.

42. صالح مخلف عارف، **الإدارة البيئية الحماية الإدارية للبيئة**، عمان: دار اليازوري العلمية، 2009.

43. صباح العشاوي، **المسؤولية الدولية عن حماية البيئة**، الجزائر: الدار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2010.

44. صباح محمود محمد، **الأمن الإسلامي: دراسات في التحديات والجيوبوليتيكية**، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1994.

45. طارق ابراهيم الدسوقي عطية، **الأمن البيئي: النظام القانوني لحماية البيئة**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2009.

46. الطنطاوي رمضان عبد الحميد، **التربية البيئية تربية حتمية**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.

47. عامر مصباح، **المنظورات الإستراتيجية في بناء الأمن**، القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2013.

48. عائشة التائب، **أحوال السكان ومسارات التنمية في البلاد العربية، دراسة سوسيولوجية للمنظومات والفاعلين**، تونس: دار سحر للمعرفة، 2015.

49. عبد الحكيم ميهوبي، التغيرات المناخية : **المخاطر ومستقبل البيئة العالمية** ، الجزائر: الدار الخلدونية، 2011.

50. عبد الحكيم ميهوبي، **التغيرات المناخية: الأسباب والمخاطر ومستقبل البيئة العالمي** ، الجزائر: الدار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2011.

51. عبد الرزاق مقري، **مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي حول مشكلات التنمية والبيئة في ظل العلاقات الدولية الراهنة**،الجزائر: الدار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2008.

52. عبد الفتاح الرشدان، **العرب والجماعة الأوروبية في عالم متغير**، العدد12، بيروت: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية،1998.

53. عبد الفتاح لطفي عبد الله، جغرافية **الوطن العربي تحليل الأبعاد الجغرافية لمشكلات الوطن العربي،الأمن المائي والامن الغذائي والتحدي الديمغرافي وظاهرة التحضر**، ، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط3، 2015.

54. عبد الفتاح لطفي عبد الله، **جغرافية الوطن العربي تحليل الأبعاد الجغرافية لمشكلات الوطن العربي، الأمن المائي، الأمن الغذائي والتحدي الديموغرافي وظاهرة التحضر**، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع،2006.

55. عبد اللطيف بن أشنهو، ياسين بن أشنهو، **المحيط والتنمية في البحر المتوسط**، أليف منشورات المتوسط: تونس، 2000.

56. عبد المطلب عبد الحميد، **النظام الاقليمي العالمي الجديد وآفاقه المستقبلية بعد أحداث 11 سبتمبر**، القاهرة: مجموعة النيل العربية، 2003.

57. على محمود مقلد، **موسوعة الاستراتيجيا**، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2011.

58. فارس محمد عمران، **السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر وقطر و دور الأمم المتحدة في حمايتها**، القاهرة: المكتب الجامعي الحديث، 2005.

59. فاطمة الزهراء رقايقية، **الشراكة الأورومتوسطية رهانات، حصيلة وآفاق التجربة الجزائرية والعقبات المحيطة**، عمان: دار زهران للنشر والتوزيع، 2014.

60. الفرحان يحي وآخرون، **البيئة والموارد والسكان في الوطن العربي**، ط10، القاهرة: الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، 2008.

61. فرغلي حسن أحمد، **البيئة والتنمية المستدامة: الإطار المعرفي والتقييم المحاسبي**، القاهرة: مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث، 2007.

62. فريد سمير، **حماية البيئة ومكافحة التلوث ونشر الثقافة البيئية**، عمان: دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، 2012.

63. كامل محمد المغربي، **الإدارة والبيئة والسياسة العامة**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2001.

64. كاميلا تولمين، **مناخ إفريقيا يتغير** ، (تر: رجب سعد السيد)، القاهرة : المركز القومي للترجمة، 2014.

65. لواء محمد غالب بكزادة، **الأمن وإدارة أمن المؤتمرات**، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2000.

66. لورانس إ. سسكند، **دبلوماسية البيئة، التفاوض لتحقيق اتفاقيات عالمية أكثر فعالية**، (تر: أحمد أمين الجمل)، القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرف والثقافة العالمية، 1996.

67. ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، القاهرة: دار الجامعية الجديدة، 2007.

68. ماريان راديتسكي، **الأسطورة الخضراء، النمو الاقتصادي وجودة البيئة**، دراسات عالمية، العدد5، الامارات العربية المتحدة: مركز الامارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2003.

69. مجموعة من الباحثين والعلماء، **كارثة تغير المناخ تهدد الوطن العربي**، دمشق: دار الكتاب العربي ، 2010.

70. مجموعة من المؤلفين، **أمن وحماية البيئة**، الأردن: دار حامد للنشر والتوزيع، 2014.

71. محمد ابراهيم حسن، **سكان الوطن العربي، السكان والتباين الجغرافي**، الجزء 1، القاهرة: مكتبة المصرية للنشر والتوزيع، 2014.

72. محمد جمال مظلوم، **الأمن غير التقليدي**، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع،2014.

73. محمد دحام كردي، **مستقبل الإتحاد الأوروبي دراسة في التأثير السياسي الدولي**، بيروت: منشورات حلبي الحقوقية، 2013.

74. محمد رضوان خولي، **التصحر في الوطن العربي: انتهاك الصحراء للأرض عائق في وجه الإنماء العربي**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ، 2001.

75. محمد صادق اسماعيل، **المياه العربية وحروب المستقبل**، القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، 2012.

76. محمد عادل عسكر، **القانون البيئي الدولي، تغير المناخ– التحديات والمواجهة دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية وبروتوكول كيوتو**، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2013.

77. محمد عمارة، **قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية**، بيروت: دار الشروق، 1993.

78. محمود أحمد أبو صوة، **دراسات في تاريخ البحر الأبيض المتوسط في العصر الوسيط**، مالطا: منشورات شركة ELGA، 2000،

79. المرجع إيمان عبد المنعم زهران، **التغيرات المناخية والصراع الأقلمي المياه في الشرق الأوسط** ،القاهرة :المكتب العربي للمعارف، 2010.

80. مصطفى بخوش، **حوض البحر الأبيض المتوسط بعد نهاية الحرب الباردة: دراسة في الرهانات والأهداف**، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2006.

81. مصطفى يوسف الكافي، **اقتصاديات البيئة**، دمشق: دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، 2014.

82. مصطفى يوسف كافي، **السياحة البيئية المستدامة (تحدياتها وآفاقها المستقبلية)**، سورية: دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، 2013.

83. المعهد الأوروبي للبحر الأبيض المتوسط، **الكتاب السنوي للبحر الأبيض المتوسط: المتوسطي 2011**، عمان: دار فضاءات للنشر والتوزيع، 2011.

84. معين حداد، **التغير المناخي الاحترار العالمي ودوره في النزاع الدولي** ، بيروت: شركة المطبوعات للنشر والتوزيع، 2012.

85. موسى أحمد محمد، **الخدمة الاجتماعية وحماية البيئة**، جمهورية مصر العربية: المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، 2008.

86. مؤيد حامد عبد الله خيوكة، **البيئة والاقتصاد والاتفاقيات الدولية**، الإمارات العربية المتحدة: دار الكتاب الجامعي،2011.

87. المياح عبد اللطيف، حنان الطائي، **ثورة المعلومات والأمن القومي العربي**، عمان: دار مجدلاوي، 2003.

88. ناجي عبد النور، **تحليل السياسة العامة للبيئة في الجزائر، مدخل إلى علم تحليل السياسات العامة**، الجزائر: منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، 2009.

89. نادية ضياء شكارة، **علم البيئة والسياسة الدولية**، عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع 2014.

90. نادية محمود محمد مصطفى، **أوروبا والوطن العربي**، سلسلة الثقافة القومية، العدد الثامن، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1986

91. ناظم عبد الواحد الجاسور، **موسوعة المصطلحات السياسية والفلسفية والدولية**، بيروت: دار النهضة العربية، 2008

92. ناظم عبد الواحد الجاسور، **موسوعة المصطلحات السياسية والفلسفية**، بيروت: دار النهضة العربية،2008.

93. نعمة الله عنيسي، **الإنسان والبيئة**، بيروت: دار المنهل اللبناني، 2002.

94. هايدي عصمة كارس، **الثابت والمتغير في السياسة الخارجية للاتحاد الاوروبي تجاه جنوب المتوسط في أعقاب الثورات العربية**، القاهرة: المكتب العربي للمعارف، 2016.

95. هشام بشير، **حماية البيئة في ضوء احكام القانون الدولي الانساني**، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2011.

**96.** هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، **حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي**، القاهرة، المركز القومي للاصدارات، 2013.

97. هشام محمود الأقداحي، **العلاقات الاقتصادية الدولية المعاصرة**، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 2009.

98. وراء زكي يونس الطويل، **مخاطر الأمن المائي العربي وخيارات التنمية للقرن الحادي والعشرين**، عمان: دار زهران للنشر والتوزيع، 2013.

99. وفاء كاظم الشمري، **الجغرافيا السياسية المعاصرة**، عمان: دار بداية ناشرون وموزعون، 2012.

100. يونس ابراهيم أحمد مزيد، **البيئة والتشريعات البيئية**، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2008.

**ب– الكتب باللغة الأجنبية:**

101. Agence Européenne pour l'environnement, **Problèmes prioritaire par l'environnement méditerranéenne,** Luxembourg : office des publications officielles des communautés européennes , 2006.

102. Barry Buzan, **People ,States, and Fear : The National Security Problems In International Relations,** Grait Britain: WHEATSHEAF BOOKS L T D, 1983

103. Bichara Khader**, LE PARTENARIAT EURO-MEDITERRANEEN**, Cairo : ECONOMIC RESEARCH FORUM , 1995.

104. European comission **,Life and Europes rivers : protecting and inproving our water resources** , Luxembourg: Office for Official Publications of the European Communities, 2007

105. Eurostat, **Energy, transport and environment indicators,** Luxembourg : European Union, 2015, p 118.

**106. Institut européen de la Méditerranée, ENQUÊTE EUROMED AUPRÈS D'EXPERTS ET D'ACTEURS ÉVALUATION DU PARTENARIAT EURO-MÉDITERRANÉEN : PERCEPTIONS ET RÉALITES,** Barcelona : IEMed, EUROMED , 2010.

107. Institut Européen de la Méditerranée, **Annuaire IEMed De La Méditerranée 2015**, Barcelona : EuroMed 2015.

108. Institut Européen de la Méditerranée, **Annuaire IEMed De La Méditerranée 2016** , Barcelona : EuroMed 2016.

109. ROYAUME DU MAROC , Ministère délégué auprès du Ministre de l'Energie, des Mines, de l'Eau et de l'Environnement, chargé de l'Environnement, **POLITIQUE DU CHANGEMENT CLIMATIQUE AU MAROC,** Maroc : 2014.

110. Union Européenne, **Dictionnaire de la langue française :plus de 40 000 sens, emplois de locutions**, : Editions de la Connaissance, 1995.

**ثانيا: الرسائل والأطروحات:**

111. بوزيد أعمر، البعد المتوسطي في سياسة الولايات المتحدة والإتحاد الأوروبي الخارجية: تنافس في إطار تكامل(غرب المتوسط نموذجا)، **أطروحة دكتوراه**، الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، د.س.

112. حلال أمينة، التهديدات الأمنية في حوض البحر لأبيض المتوسط الغربي، **أطروحة دكتوراه** ، جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2013-2014.

113. درغوم أسماء، البعد البيئي في الأمن الإنساني – مقاربة معرفية-، **مذكرة ماجستير**، الجزائر: جامعة منتوري- قسنطينة، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2008-2009.

114. الدليمي حامد عبد الحميد، إدارة الأزمات في بيئة العولمة- حالة دراسية لإعادة إعمار مدينة الفلوجة في جمهورية العراق، **أطروحة دكتوراه**، st Clements University: د ب ، 2007-2008.

115. قطوش عز الدين، منظمة حلف الشمال الأطلسي والحوار المتوسطي، **أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية**، جامعة الجزائر3: قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2012- 2013،

116. لينده عكروم، تأثير التهديدات الأمنية الجديدة على العلاقات بين دول شمال وجنوب المتوسط، **مذكرة ماجستير**، الجزائر: جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2010/2009.

117. واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة) ، **أطروحة دكتوراه**، الجزائر: جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010/2009.

**ثالثا: المقالات والمداخلات:**

**أ- باللغة العربية:**

118. أحسن العايب، إشكالية الأمن الوطني في ظل النظام الدولي المعاصر، **مجلة المدرسة العليا الحربية**، العدد الخامس، الجزائر: جوان 2012.

119. باحث ميمونة، التغيرات المناخية تهدد الأمن والاستقرار الدولي، **مجلة الجيش**، عدد614، الجزائر: مؤسسة المنشورات العسكرية، سبتمبر 2014.

120. بولنوار أمين، مسعودي يونس، مفهوم الأمن في النظرية العلاقات الدولية، **ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي الأول حول المقاربة الأمنية الجزائرية في الساحل الأفريقي**، الجزائر: جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 24-25نوفمبر 2013.

121. جعفر عدالة، تطور سياسات الاتحاد الأوروبي بعد الحرب الباردة في منطقة المغرب العربي، **مجلة العلوم الاجتماعية**، العدد19، الجزائر: د د ن ديسمبر 2014.

122. حسن الحاج على أحمد، خصخصة الأمن الدور المتنامي للشركات العسكرية الأمنية الخاصة، **سلسلة دراسات إستراتيجية**، العدد 123، الإمارات العربية المتحدة: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2007

123. رقادي أحمد، وجه التعبد في رعاية البيئة، **ورقة مقدمة في اليوم الدراسي حول البيئة من منظور شرعي، دور الإمام في إحياء تعاليم ديننا الإسلامي الحنيف في رعاية البيئة**، جامعة أدرار، 4 ماي 2004.

124. سليمان عبد الله الحربي، مفهوم الأمن: مستوياته وصيغته وتهديداته (دراسة نظرية في المفاهيم والأطر)، **المجلة العربية للعلوم السياسية**، العدد 19 ،2008.

125. سهام حوري، سياسات الإتحاد الأوروبي تجاه الدول المغاربية، **مجلة المفكر**، العدد الثامن،الجزائر: جامعة محمد خيضر –بسكرة، 2012.

126. صالح زياني، تحولات العقيدة الأمنية الجزائرية في ظل تنامي تهديدات العولمة، **مجلة المفكر**، العدد5 ، الجزائر، جامعة محمد خيضر بسكرة،2010.

127. طويل نسيمة، سياسة الجوار الأوروبي وأثرها على دول جنوب المتوسط، **مجلة المفكر**، العدد الثامن، الجزائر: جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2012.

128. عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، المراصد الحضرية كأداة لمعالجة الآثار البيئي للتوسع العمراني في المدينة العربية، ورقة عمل مقدمة في إطار **ندوة الآثار الاجتماعية للتوسع العمراني في المدينة العربية**، المملكة العربية السعودية: المدينة المنورة، 08–09 افريل 2013.

129. عبد القادر نصير عبد الله، **البيئة والتنمية المستدامة، التكامل الاستراتيجي للعمل الخيري**، في: الاتحاد العام للجمعيات الخيرية في المملكة الأردنية الهاشمية، **مؤتمر الخير العربي الثالث**، عمان: 22–24 جوان 2002.

130. عثمان حسن عثمان، دور الادارة البيئية في تحسين الأداء البيئي للمؤسسة الاقتصادية، **ورقة مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة**، الجزائر: جامعة فرحات عباس –سطيف–، 07–08 أفريل 2008.

131. عز الدين يحي، حماية البيئة: نضرات مقاصدية **ورقة مقدمة في اليوم الدراسي حول البيئة من منظور شرعي، دور الإمام في إحياء تعاليم ديننا الإسلامي الحنيف في رعاية البيئة**، جامعة أدرار، 4 ماي 2004، ص45.

132. العشاوي صباح، **واجب التعاون الدولي لحماية البيئة**، في: مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد3، الجزائر: جامعة البليدة، 2009.

133. علاق جميلة، ويفي خيرة، مفهوم الأمن بين الطرح التقليدي والطروحات النقدية الجديدة، **ورقة مقدمة للملتقى الدولي حول : الجزائر والأمن في المتوسط–واقع وآفاق–**، الجزائر: جامعة منتوري قسنطينة، يومي 29و30 أفريل 2008.

134. على عباس مراد، مشكلات الأمن القومي: نموذج تحليلي مقترح، **سلسلة دراسات إستراتيجية**، العدد 105، الإمارات العربية المتحدة: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2005.

135. علي قابوسة، حمزة طيبي، دور المدرسة في ترسيخ أخلاقيات الاقتصاد الإسلامي، **مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية**، العدد الرابع، الجزائر: جامعة الوادي، جانفي 2014.

136. غزلاني وداد، تطور مفهوم الأمن في العلاقات الدولية، ورقة **مقدمة للملتقى الدولي الأول حول المقاربة الأمنية الجزائرية في الساحل الإفريقي**، الجزائر: جامعة قالمة : يومي 24–25 نوفمبر 2013.

137. غشة مولود، بين تحقيق الأمن الطاقوي والتداعيات البيئية، **مجلة الجيش**، عدد 589، مؤسسة المنشورات العسكرية: الجزائر، أوت 2012.

138. قسوم سليم، مسألة البيئة ضمن حوار المنظارات في الدراسات الأمنية، **المجلة العربية للعلوم السياسية**، العدد 39، مركز دراسات الوحدة العربية، الامارات العربية المتحدة، 2013.

139. اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، مستقبلنا المشترك،( تر: محمد كامل عارف)، **سلسلة عالم المعرفة**، العدد 142، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1989.

140. لكحل أحمد، مفهوم البيئة ومكوناتها في التشريعات الجزائرية، **مجلة المفكر**، العدد السابع، الجزائر: جامعة محمد خيضر بسكرة.

141. محمد زيدان، فرج شعبان، **حماية البيئة كمدخل من مداخل التنمية المستدامة**، ورقة مقدمة إلى الملتقي الوطني حول اقتصاد البيئة والتنمية المستدامة، المركز الجامعي بالمدية، معهد علوم التسيير، يومي 06–07 جوان 2006.

142. مخلفي أمينة، النفط والطاقات البديلة المتجددة وغير المتجددة، **مجلة الباحث**، العدد: 09، الجزائر: جامعة ورقلة،2011.

143. مراد بن سعيد، صالح زياني، فعالية المؤسسات البيئية الدولية، **دفاتر السياسة والقانون**، العدد التاسع، الجزائر: كلية العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2013.

144. مناس مصباح، علاقة الاتحاد الأوروبي بدول الضفة الجنوبية للمتوسط، **مجلة المدرسة العليا الحربية**، العدد الخامس، الجزائر: جوان 2012.

145. نسيم بوبرطخ، مفاهيم العلوم السياسية والعلاقات الدولية والتحليل الاستراتيجي والعلوم العسكرية، الأمن الإنساني، **مجلة الجيش**، العدد586، الجزائر: مؤسسة المنشورات العسكرية، 2012.

146. نهاد أنور سيد محمد، الاطار التنظيمي لعمل الاتحاد الأوروبي في مجال المناخ، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 202، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة: أكتوبر، 2015.

147. نوري منير، بارك نعيمة، **أجهزة الإعلام التنموي ودورها في حماية البيئة ودعم التنمية المستدامة**، في: مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد 02، الجزائر: جامعة الدكتور يحي فارس– المدية ،2008.

148. وزارة الاقتصاد والمالية، مجلة المالية، العدد 20، المملكة المغربية: الرباط، 2013.

**149. ب– باللغة الأجنبية:**

150. Benjamin Habib, Climate Change and International Relations Theory :Northeast Asia as a Case Study, **paper presented at the World International Studies Committee *Third Global International Studies Conference*** , Portugal : University of Porto ,17 th – 20th August 2011.

151. Francesco Saverio Civili, **La pollution d'origine tellurique de la mer Méditerranée : état des lieux et perspectives,** dans :Institut Européen de la Méditerranée, Annuaire IEMed De La Méditerranée, Med 2010.

152. Mahmoud Solh Kamel Shideed, **Water and Food Security in the Mediterranean Region: Challenges and Potential in a Changing Climate,** in : CIHEAM LES OBJECTIFS DE DÉVELOPPEMENT DURABLE :OPPORTUNITÉS MÉDITERRANÉENNES, Paris: L'Harmattan, 2016.

153. Najib Saab **,Food Security in Arab Countries: Efficiency, Productivity, and Shifting Dietary Habits,** in CIHEAM, LES OBJECTIFS DE DÉVELOPPEMENT DURABLE :OPPORTUNITÉS MÉDITERRANÉENNES, Paris: L'Harmattan, 2016 .

**رابعا: التقارير والمراسيم والمنشورات**

**أ– التقارير**

**1– باللغة العربية**

154. الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية لإفريقيا، **الاقتصاد الأخضر في المغرب** ، مكتب شمال إفريقيا ، 2015 .

155. الأمم المتحدة، **تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة جوهانسبرغ، جنوب إفريقيا 26 أوت–4 سبتمبر 2002**، نيويورك: الأمم المتحدة، 2002.

156. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تحديات أمن إنسانيي البلدان العربية، **تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2009**، بيروت: شركة كركي للنشر،2009.

157. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية، المضي في التقدم، بناء المنعة لدرء المخاطر، نيويورك:د،د،ن، 2014.

**158.** برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **تقرير التنمية البشرية2013: نهضة الجنوب تقدم بشري في عالم التنوع**، ( تر: لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا( الإسكوا))،نيويورك: ، د، د، ن2013.

159. برنامج الأمم المتحدة للبيئة، **التقرير السنوي لعام 2014**، منشورات برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)، 2015.

160. برنامج الأمم المتحدة للبيئة، **حالة البيئة البحرية والساحلية للبحر البيض المتوسط**، أثينا: د.د.ن، 2012.

161. البنك الدولي، **تقرير عن التنمية في العالم: الزراعة من أجل التمية**، منشورات البنك الدولي، 2008.

162. جامعة الدول العربية، هيئة الأمم المتحدة، **التقرير العربي للأهداف الانمائية للألفية، مواجهة التحديات ونظرة لما بعد 2015**، جامعة الدول العربية: د،د، ن، 2015.

163. الجمعية الإقليمية والمحلية المتوسطية (ARLEM)، **تقرير بشأن التنمية الحضرية في المتوسط**، أغادير: د د ن 29 كانون الثاني 2011.

164. الجمعية العامة للأمم المتحدة، المحيطات وقانون البحار، **تقرير الأمين العام خلال الدورة السادسة والخمسون**، د د ن، 9 مارس 2001.

165. جون روتيري، الاقتصاد السياسي لتغير المناخ في المنطقة العربية، في: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **تقرير التنمية الإنسانية العربية**،2013.

166. رابح حمامي، عبد الرحمن أمغار، وزارة المالية، الديوان الوطني للإحصائيات، **نظرة حول إحصائيات البيئة والطاقة في الجزائر**، عمان: دورة الأردن، 08 إلى 12 سبتمبر 2013.

167. صندوق البيئة العالمية، **عمل صندوق البيئة العالمية في منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط**، واشنطن: صندوق البيئة العالمي، 2008.

168. صندوق النقد العربي، **التقرير الاقتصادي العربي الموحد**، الامارات العربية المتحدة: د د ن، 2015.

169. المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، **التقرير السنوي 2013**، المملكة المغربية، د د ن، 2014

170. المجموعة الأوروبية، يوروميد، **البيئة والتنمية المستدامة في منطقة البحر المتوسط: عشر سنوات من التعاون 1995-2005**، لكسمبورغ: مكتب المنشورات الرسمية للمجموعة الأوروبية، 2005.

171. المركز العربي لدراسة المناطق الجافة والأراضي القاحلة (أكساد)، **التقرير الفني السنوي2015**، القاهرة: جامعة الدول العربية، 2015.

172. مركز معلومات الجوار الأوروبي، **أكبر مجمع للطاقة الشمسية في إفريقيا ، تقرير رقم 123**، الاتحاد الأوروبي.

173. منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، **تقرير حالة الأغذية والزراعة: تغير المناخ والزراعة والأمن الغذائي**، روما: منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، 2016.

174. منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، **تقرير: حالة الغابات في العالم2016، الغابات والزراعة: استخدام الأراضي، التحديات والفرص**، روما: منشورات منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، 2016.

175. المنظمة العربية للتنمية الزراعية، **أوضاع الأمن الغذائي العربي**، جامعة الدول العربية، د، د، ن، 2013.

176. الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، تغير المناخ 2013: الأساس العلمي الفيزيائي، **تقرير الفريق العامل الأول التابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ**، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2013.

177. وكالة البيئة الأوروبية، **البيئة الأوروبية الحالة والتوقعات، تقرير مجمع 2015**، كوبنهاغن: منشورات وكالة البيئة الأوروبية ، 2015.

178. وكالة البيئة الأوروبية، الطبيعة المتغيرة لمناطق أوروبا الساحلية، **تقرير رقم2006/6**، لوكسمبورغ: مكتب المطبوعات الرسمية للجماعة الأوروبية ، 2006.

179. وكالة البيئة الأوروبية، **تقرير المتوسط لمبادرة 2020، الملحق 04**: المغرب، لكسمبورغ: مكتب الاتحاد الأوروبي للنشر 2014.

180. وكالة البيئة الأوروبية، **تقرير المتوسط لمبادرة 2020، رقم2014/6، نحو نظم معلومات بيئية مشتركة**، لكسمبورغ: مكتب الاتحاد الأوروبي للنشر، 2014.

**2-باللغة الأجنبية:**

181. Agence européenne pour l'environnement, Problèmes prioritaires pour l'environnement méditerranéen, **Rapport AEE**, n° 4, Luxembourg: Office des publications officielles des Communautés européennes, 2006.

182. Agence européenne pour l'environnement, **Rapport Horizon 2020 sur la Méditerranée Vers des systèmes d'information partagés sur l'environnement** NO 11, Copenhague, 2014.

183. Axel Conrads, Eduard Interwies, R. Andreas Kraeme, The Mediterranean Action Plan and the Euro-Mediterranean Partnership Identifying Goals and Capacities -Improving Co-operation and Synergies, **Report to the Mediterranean Action Plan** , Berlin, Germany:Institute For International European Environmental Policy, 2002.

184. Centre de Coopération pour la Méditerranée de l'UICN, **Méditerranée:un environnement marin côtier en mutation selon les scénarios sur l'évolution du climat,** France : UICN et MedPan, 2012.

**185.** d'investissement, **La lutte contre le changement climatique au Maroc : un engagement de l'Union européenne à la hauteur du partenariat,** Maroc, 2016,

**186.** Délégation de l'Union européenne en Algérie**, RAPPORT SUR LA COOPERATION UE – ALGERIE,** ALGERIE : 2014.

187. Délégation de l'Union européenne en Algérie**, RAPPORT SUR LA COOPERATION UE – ALGERIE,** ALGERIE : 2013

**188.** European Communities, **EURO-MEDITERRANEAN AGREEMENT establishing an association between the European Communities and their Member States, of the one part,**

**and the Kingdom of Morocco, of the other part,** Brussels: Official Journal of the European Communities , L70/21, 18/03/2000.

189. European Environment Agency**, ENPI − SEIS projet Mise à jour du rapport Pays et Aperçu des activités pour la période 2015-2020 ALGÉRIE,** Copenhagen : Mars **2015**.

190. European Environment Agency, National Observatory for the Environment and Sustainable Development , Ministry of Land Use Planning and the Environment **EUROPEAN NEİGHBOURHOOD AND PARTNERSHİP INSTRUMENT: Towards a Shared Environmental System "SEIS (ALGERIA COUNTRY REPORT)** , Copenhagen: March 2012.

191. European Environment Agency, water resources acrosse europe- confronting, water scarcity and drought, **E E A repport**, Danemark: European Environment Agency, 2009

192. Institut Européen de la Méditerranée, **Annuaire IEMed De La Méditerranée 2016, country profil, ALGERIA,** Barcelona : EuroMed 2016.

193. Instrument Européen De Voisinage Et De Partenariat**, Maroc : Programme Indicatif National 2007-2010**.

194. Ministère de l'Aménagement du Territoire de l'Environnement et de la Ville, **Protection et Aménagement du Littoral,** Alger : Atelier National sur les Indicateurs Prioritaires SEIS-H2020, 05 Juin, 2013.

**195.** MINISTÈRE DÉLÉGUÉ AUPRÉS DU MINISTRE DE L'ENERGIE DES MINES, DE L'EAU ET DE L'ENVIRONNEMENT, CHARGÉ DE L'ENVIRONNEMENT, **3ÉME RAPPORT SUR L'ETAT DE L'ENVIRONNEMENT DU MAROC 2015 ,** ROYAUME DU MAROC :2015

196. Office National des Statistiques, **COLLECTION STATISTIQUES, STATISTIQUES SUR L'ENVIRONNEMENT,** Alger : février 2015 .

197. Royaume du Maroc, **Les relation du Maroc avec l'Union Européenne du partenarait au statut avancé,** Direction des Etudes et des Prévisions Financières, novembre 2007.

**198. Secrétariat d'Etat auprès du Ministère de l'Energie, des Mines, de l'Eau et de l'Environnement chargé de l'Eau et de l'Environnement**, **Programme d'Aminagement côtière du Rif Centrale (PAC_Maroc) rapport final intégré,** Royanne de Maroc.

199. United Nations Environment Programme,Coordinating Unit for the Mediterranean Action Plan, Barcelona Convention Secretariat**, Marine Litter Assessment in the Mediterranean 2015**, Athens: 2015.

**200**. United Nations, **AGENDA 21** , United Nations Conference on Environment and Development , Rio de Janerio, Brazil, 3 to 14 June 1992

**خامسا: المراسيم والمنشورات:**

**أ- باللغة العربية:**

201. **اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث**، برشلونة ، 1976.

202. **اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط**، الاتفاقية المعدلة، 10/جوان/1995، برشلونة، 1995.

203. **برتوكول بشأن التعاون في مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى**، برشلونة: 16 فبراير 1976.

204. **بروتوكول بشأن الادارة المتكاملة للمناطق الساحلية في المتوسط**، برشلونة: 21 جانفي 2008.

205. **بروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط**، برشلونة: 10 جويلية 1995.

206. **بروتوكول بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود**، إزمير : 01 أكتوبر 1996.

207. **بروتوكول بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن الإغراق من السفن والطائرات**، برشلونة، 16 فبراير، 1976.

208. **بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر وأنشطة برية** ، أثينا، 17 ماي 1980.

209. **بروتوكول لحماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وتربته التحتية** ، مدريد: 14، أكتوبر 1994.

210. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرسوم رقم 81-03 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1401 الموافق ل 17 يناير سنة 1981 والمتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بالتعاون على مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة الوقع في برشلونة يوم 16 فبراير سنة 1976م، **الجريدة الرسمية**، العدد 03 الصادر بتاريخ 20 جانفي 1981.

211. ـ.ـ، المرسوم رقم 82-441 لمؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق ل 11 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى بروتوكول أثينا المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط ضد التلوث بمصادر برية المبرم في 17 ماي 1980م، **الجريدة الرسمية**، العدد 51، الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1982.

212. ـ.ـ ، المرسوم رقم 85-01 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1405 الموافق ل 05 يناير سنة 1985 والمتضمن المصادقة على البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة في البحر الأبيض المتوسط، الموقع في 03 أفريل 1983م، **الجريدة الرسمية**، العدد02، الصادر بتاريخ 6 جانفي 1985.

213. ـ.ـ ، المرسوم رقم 28-02 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1401 الموافق ل 17 يناير سنة 1981 والمتضمن المصادقة على بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من القاء الفضلات الناجمة عن السفن والطائرات الموقع في برشلونة في 16 فبراير 1976م **الجريدة الرسمية**، العدد28 الصادر بتاريخ 20 جانفي 1981.

214. ـ.ـ ، المرسوم رقم 80-14 المؤرخ في 08 ربيع الأول عام 1400 الموافق ل 26 يناير سنة 1980 والمتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، المبرمة ببرشلونة في 16 فبراير 1976، **الجريدة الرسمية**، العدد15، الصادر بتاريخ 29 جانفي 1980.

215. ـ.ـ ، المرسوم رقم 04-141 المؤرخ في 08 ربيع الأول عام 1425 الموافق ل 28 ابريل سنة 2004، والمتضمن التصديق على تعديلات اتفاقية برشلونة الموقعة في 16 فبراير 1976، والمعتمدة يوم 10 يونيو 1995، **الجريدة الرسمية**، العدد28، الصادر بتاريخ 5 ماي 2004.

216. ـ.ـ ، مرسوم رئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1426 الموافق ل27 أبريل سنة 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس الشراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى ، الموقع بفالنسيا يوم 22 أبريل سنة 2002، وكذا ملاحقه من 1 إلى 6، والبروتوكولات من رقم 1 إلى رقم 7، والوثيقة النهائية المرفقة به، **الجريدة الرسمية** ، العدد 31، الصادر بتاريخ: 21 ربيع الأول عام 1426هـ الموافق ل 30 أبريل سنة 2005م، المادة 50.

217. ـ.ـ ، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، الأعداد: 2004/51، 2012/12، 2013/11، 2014/18.

218. ـ.ـ ، القانون رقم 83-03، المؤرخ في 5 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة، **الجريدة الرسمية**، العدد6، الصادر بتاريخ 8 فيفري1983،

219. ـ.ـ ، المرسوم رقم 05-71 المؤرخ في 04 محرم عام 1926 الموافق ل 13 فبراير 2005، يتضمن التصديق على البروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ، المحرر يوم 25 يناير 2002م، ج ر رقم 12، سنة 2005، **الجريدة الرسمية**، العدد 12 الصادر بتاريخ 13 فيفري 2005.

220. ـ.ـ ، قانون رقم 03- 10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، **الجريدة الرسمية**، العدد 43، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003م.

221. ـ.ـ ، قانون رقم 03- 10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، **الجريدة الرسمية**، العدد 43، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003م، ص6.

222. المملكة المغربية ، ظهير شريف رقم 153-06-1 صادر في 22 نوفمبر 2006 بتنفيذ القانون رقم 00-28 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها ، **الجريدة الرسمية** ، العدد 5480، بتاريخ 7 ديسمبر 2006.

223. المملكة المغربية ، ظهير شريف رقم 61-03-1 صادر في 12 ماي 2003 بتنفيذ القانون رقم 03-13 المتعلق بمحاربة تلوث الهواء، **الجريدة الرسمية**، العدد 5118 بتاريخ 19 جوان 2003.

224. المملكة المغربية، الأعداد: 5884 الصادر في 18 مارس 2010، العدد 5861 الصادر بتاريخ 02 اوت 2010، العدد 6420 الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 2015.

225. المملكة المغربية، ظهير شريف رقم 1.14.09 صادر في 4 جمادي الأولى 1435 ( 6مارس 2014) بتنفيذ القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، **الجريدة الرسمية** ، العدد 6240، الصادر بتاريخ 18 جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014).

226. المملكة المغربية، ظهير شريف رقم 145-95-1 صادر في 18 من ربيع الأول 1416هـ (16 أوت 1995م) بتنفيذ القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء، في: **الجريدة الرسمية** ، العدد4325 بتاريخ 24 ربيع الثاني1416 (20 سبتمبر 1995).

227. المملكة المغربية، ظهير شريف رقم 59-03-1 الصادر في 12 ماي 2003 بتنفيذ القانون رقم 03-11 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة ، **الجريدة الرسمية** ، العدد 5118 بتاريخ 19 جوان 2003.

228. المملكة المغربية، ظهير شريف رقم 60-03-1 صادر بتاريخ 12 ماي 2003 بتنفيذ القانون رقم 03-12 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، **الجريدة الرسمية**، العدد 5118، بتاريخ 19 جوان 2003.

**ب- باللغة الأجنبية:**

229. **Barcelona declaration**, adopted at the Euro-Mediterranean conference-27-28/11/95

230. International Convention for the Prevention of Pollution of the Sea by Oil, London: 12 May 1954

231. Union européenne , **ACCORD EURO-MÉDITERRANÉEN établissant une association entre la Communauté européenne et ses États membres ,d'une part ,et la République Algérienne démocratique et populaire ,d'autre part** , Journal officiel de l'Union européenne, l265/2, 10/10/2005

232. UNEP(OCA)/MED**, STRATEGIC ACTION PROGRAMME TO ADDRESS POLLUTION FROM LAND-BASED ACTIVITIES**, Annex IV Appendix II,

**سادسا: مواقع الإنترنيت:**

**أ- المواقع الرسمية**

233. بعثة الإتحاد الأوروبي في المملكة المغربية، مساهمتين ماليتين جديدتين لتعزيز التعاون بين المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب والجهات الأوروبية المانحة، تم الإطلاع عليه يوم: 2017/06/15، على الرابط:

https://eeas.europa.eu/delegations/morocco

234. توليو تريفيس، اتفاقيات جنيف عام 1958 لقانون البحار، مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، الأمم المتحدة،2010 ، ص3، تم الاطلاع عليه يوم: 2017/01/31، على الرابط: www.un.org/law/avl

235. **شبكة المناطق المحمية البحرية في البحر المتوسط MedPAN** ، نحو مناطق أكثر فعالية المحمية البحرية في البحر المتوسط، تم الاطلاع عليه يوم: 2017/05/15، على الرابط:

http://www.medpan.org/projet-medpan-sud

236. عماد فوزي الشعبيني حرب الغاز :الصراع على الشرق الأوسط:الغاز أولاً، تم الاطلاع عليه يوم: 2016/12/15، على الرابط: http://www.voltairenet.org/article173717.html

237. مفوضية الاتحاد الأوروبي بتونس، الإتحاد الأوروبي والجزا ئر: الاتحاد الأوروبي يعتمد مشاريع بقيمة 40 مليون يورو لدعم الطاقة المتجددة وإصلاح المالية العامة وتسهيل التجارة في الجزائر، تم الإطلاع علية يوم: 2017/10/23، على الرابط:

https://eeas.europa.eu/delegations/tunisia/22601/lthd-lwrwby-wljzyr-lthd-lwrwby-ytmd-mshry-bqym-40-mlywn-ywrw-ldm-ltq-lmtjdd-wslh-lmly-lm_ar

238. المفوضية الأوروبية، حالة الاتحاد 2016: تعزيز الاستثمارات الأوروبية للوظائف والنمو، تم الاطلاع عليه يوم 2016/09/04، على الرابط:

239. https://eeas.europa.eu/headquarters/headquarters-homepage/10292/hl-lthd-2016-tzyz-lstthmrt-lwrwby-llwzyf-wlnmw_ar.

240. المملكة المغربية، كتابة لدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة المكلفة بالتنمية المستدامة، **برنامج تدبير وحماية البيئة PGPE مرحلة 2014-2015**، تم الاطلاع عليه يوم: 2017/05/12، على الرابط: http://www.environnement.gov.ma/PDFs/Fichier_2_%20PGPE_2015_Ar.pdf

241. وزارة الموارد المائية والبيئة، مشاريع لحماية وتعزيز الساحل (برنامج النمو والإنعاش الاقتصادي، تم الإطلاع عليه يوم: 2017/05/17http://www.mree.gov.dz/environnement/littoral/?lang=ar، على الرابط:

242. الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات، السياحة، المملكة المغربية، تم الاطلاع علي يوم 2017/08/12، على الرابط: http://www.invest.gov.ma/index.php?Id=26&lang=ar&RefCat=4&Ref=147

243. الوحدة الأوروبية، **مشروع كليما ساوث**، تم الاطلاع عليه يوم: 2016/07/60، على الرابط: http://www.zoinet.org/web/sites/default/files/publications/CS-flyer-AR.pdf

244. Antonyia Paranova, Hamid Narjisse, Stefan Schennach, **Protection de l'environnement marin**, Projet de rapport, Assemblée Parlementaire De L'Union Pour La Méditerranée, Commission Sur L'environnement Et L'eau, p 2,Vu le : 15/11/2016, sur le site :

245. CENTRE DE GESTION COTIERE, PAC "La zone côtière algéroise (Algérie), vu le : 15/05/2017, sur le site web : http://www.pap-thecoastcentre.org/about.php?blob_id=27&lang=fr

246. COMMUNIQUE DE PRESSE, **1 milliard de dirhams pour l'amélioration de l'assainissement au Maroc,** Les bailleurs européens renouvellent leur appui à l'ONEE , 17 novembre 2016, https://eeas.europa.eu/sites/eeas/files/cp_assainissement_maroc_cop22.pdf

**247.** Délégation de l'Union européenne au Royaume du Maroc, Banque européenne

248. **Delegation of the European Union to Morocco,** *Programme d'appui au Plan Maroc Vert – Phase II, vu le 16/05/2017, sur le site web :*https://eeas.europa.eu/delegations/morocco_en

249. Food and Agriculture Organization of the United Nations, **AQUASTAT, Algeria** vu le 15/05/2017, sur le site web:

http://www.fao.org/nr/water/aquastat/countries_regions/DZA/index.stm

**250.** Food and Agriculture Organization of the United Nations,**Identification Guide to the living marine resources of the Eastern and Southern Mediterranean**, p9, Vu le: 28/12/2015, Sur le Ste: http://www.fao.org/3/a-i1276b/i1276b01.pdf

251. Global Programme of Action for the Protection of the Marine Environment from Land-based Activity (GPA), vu le:12/03/2017, sur le site web: https://sustainabledevelopment.un.org

252. Haut Commissariat aux Eaux et Forêts et à la Lutte Contre la Désertification, **Programme d'Action National de Lutte Contre la Désertification: le PAN-LCD, Royaume du Maroc, vu le 28/06/2017 sur le site web :** http://www.eauxetforets.gov.ma/fr/text.aspx?id=1023&uid=42

253. INTERNATIONAL MARITIME ORGANIZATION ,Special Areas under MARPOL, vu le 03/03/2017, sur le site: http://www.imo.org/en/OurWork/Environment/SpecialAreasUnderMARPOL/Pages/Default.aspx

254. Le Centre d'activités régionales pour la Consommation et la Production Durables, vu le 15/02/2017, sur le site web : http://www.cprac.org

255. Le Centre d'Activités Régionales pour l'Information et la Communication (INFO-CAR), vu le 12/02/2017, sur le site web : http://www.info-rac.org

**256.** MARITIM ORGANIZATION INTERNATIONAL , **International Convention for the Prevention of Pollution from Ships (MARPOL),** vu le: 04/03/2017, sur le site: http://www.imo.org

**257.** Ministère de L'Industrie du commerce, de l'investissement et de l'Economie numérique, **Accord d'Association Maroc UE,** vu le : 02/06/2017, sur le site web : **http://www.mce.gov.ma/AccordsCommerciaux/UE.asp**

258. Programme des Nation Unies pour l'environnement, Plan d'action pour la Méditerranée pour la convention de Barcelone, **La Méditerranée, une mer aux défis**, vu le : 19/09/2016, sur le site : http://www.unepmap.org/index.php?action=&catid=001003&module=content2&mode=&s_keywords=&s_title=&s_year=&s_category=&id=&page=&s_descriptors=&s_type=&s_author=&s_final=&s_mnumber=&s_sort=&lang=fr

**259.** Programme des Nations Unies pour l'Environnement, Plan d'Action Pour la Méditerranée, **PROGRAMME D'ACTION STRATEGIQUE POUR LA CONSERVATION DE LA DIVERSITE BIOLOGIQUE (PAS BIO) EN REGION MEDITERRANEENNE,** p 2,3, vu le 12/01/2017, sur le site : http://rac-spa.org/nfp11/nfpdocs/ref/sapbiofr.pdf

260. Regional Activity Centre For Sustainable Consumption and Production , vu le: 15/05/2017, sur le site web: http://www.cprac.org/fr/search/node/Alg%C3%A9rie?page=1

261. Regional Activity Centre For Sustainable Consumption and Production, Maroc Activities, vu le 15/07/2017, sur le site web: http://www.cprac.org/fr/search/node/Maroc

262. Regional Activity Centre of Mediterranean Action Plan , vu le 15/03/2017, sur le site web : http://planbleu.org

263. REMPEC, http://www.rempec.org/searchSite.asp
264. **ROYAUME DU MAROC,** Programme National d'Assainissement liquide (PNA), vu le 10/06/02017, sur le site web : http://www.pncl.gov.ma/fr/grandchantiers/Pages/PNA.aspx
265. secrétaire d'État auprès du ministre de l'Énergie, des Mines et du Développement Durable chargée du Développement Durable, **Projet Assainissement et appui institutionnel**, vu le 26/05/2017, sur le site web **: http://www.environnement.gov.ma/PDFs/Fichier_2_%20PGPE_2015_Ar.pdf**

266. STAKEHOLDER FORUM , GPA , **SECOND INTERGOVERNMENTAL REVIEW MEETING (IGR-2) OF THE GLOBAL PROGRAMME OF ACTION FOR THE PROTECTION OF THE MARINE ENVIRONMENT FROM LAND-BASED ACTIVITIES (GPA): A BACKGROUNDER,** p1, vu le: 12/03/2017, sur le site web: http://www.stakeholderforum.org/fileadmin/files/BriefingPaper1.pdf
267. THE FOURTH RAMSAR STRATEGIC PLAN 2016-2024 , Subseries1:Handbook 2, saw in 07/02/2017, in the sit web: http://www.ramsar.org/sites/default/files/documents/library/hb2_5ed_strategic_plan_2016_24_e.pdf
268. UNEP MAP, The Strategic Partnership for the Mediterranean Sea Large Marine Ecosystem (MedPartnership), vu le:16/02/2017, sur le site web : http://www.themedpartnership.org
269. UNEP ,Mediterranean Action Plan, **MEDITERRANEAN STRATEGY FOR SUSTAINABLE DEVELOPMENT,** p5-6, vu le 03/04/2017, sur le sit web: https://planbleu.org/sites/default/files/upload/files/smdd_uk.pdf
**270.** UNEP(DEPI)/MED , Stratégie régionale pour la prévention et la lutte contre la pollution marine provenant des navires (2016-2021), **Décision IG.22/4**, p 275-277, vu le : 7/04/2017, sur le site web : https://wedocs.unep.org/rest/bitstreams/10665/retrieve
271. UNEP(DEPI)/MED, **STRATÉGIE MÉDITERRANÉENNE POUR LA GESTION DES EAUX DE BALLAST DES NAVIRES** , **Décision IG.20/11,** p 181-185, vu le : 09/04/2017, sur le site web : **https://wedocs.unep.org/rest/bitstreams/10403/retrieve**

272. UNEP, INTERNATIONAL MARITIM ORGANIZATION, REMPEC, **Algeria ratifies the Prevention and Emergency Protocol of the Barcelona Convention** vu le:20/05/2017, sur le site web: http://www.rempec.org/rempecnews.asp?NewsID=412

273. UNEP, International Maritime Organisation, The Regional Marine Pollution Emergency Response Centre for the Mediterranean Sea (REMPEC), vu le 16/02/2017, sur le site web: http://www.rempec.org .
274. UNEP, The Regional Activity Centre for Specially Protected Areas (RAC/SPA), vu le:18/01/2017, sur le sit web: http://www.rac-spa.org
275. Wetlands for a sustainable Mediterranean region, vu le: 23/03/2017, sur le site web**:** www.MedWet.org

276. European Union, **European Union law** : vu le : 12/01/2017, sur le site web : http://eur-lex.europa.eu/summary/chapter/environment/2007.html?root=2007

277. European Union, **European Union law** : vu le : 12/01/2017, sur le site web, http://eur-lex.europa.eu/summary/chapter/environment/2008.html?root=2008

278. European Union, **European Union law** : vu le : 12/01/2017, sur le site web : http://eur-lex.europa.eu/summary/chapter/environment/2001.html?root=2001
279. European Union, **European Union law** : vu le : 12/01/2017, sur le site web : http://eur-lex.europa.eu/summary/chapter/environment/2004.html?root=2004
280. European Union, **European Union law**, vu le : 12/01/2017, sur le site web : http://eur-lex.europa.eu/summary/chapter/environment/2006.html?root=2006

281. UNEP, Priority Actions Programme, vu le :12/01/2017, sur le site web : http://www.pap-thecoastcentre.org/about.php?blob_id=13&lang=en
282. unep, regional seas programmes, vu le: 15/02/2017, sur le site web http://web.unep.org/regionalseas
283. United Nations, **Earth Summit**, visited 28/02/2017, on: http://www.un.org

**ب- المواقع غير الرسمية:**

284. ارتفاع إنبعاثات الكربون في دول الاتحاد الأوروبي بعد أشهر من توقيع اتفاقية باريس بشأن المناخ، تم الاطلاع عليه يوم 2016/10/19، على الرابط: http://arabic.euronews.com/2016/05/05/eu-emissions-rise-revealed-just-months-after-cop21-climate-deal

285. تاكايوكي ياماورا، مفهوم الأمن في نظرية العلاقات الدولية، (تر: عادل زقاغ)، تم الاطلاع علية يوم:2015/05/6، على الرابط:
http://www.politics-ar.com/ar/index.php/permalink/3045.htm

286. الجمعية البرلمانية للاتحاد من أجل المتوسط، لجنة الطاقة والبيئة والمياه، **مشروع تقرير، لنقم بها**، تم الاطلاع عليه يوم: 2016/8/9، على الرابط:
http://www.europarl.europa.eu/intcoop/empa/pdf/energie_draft_report_lets_do_it_plus_amendments_ar.pdf

287. جميل حمداوي ، **النظرية النقدية أو مدرسة فرانكفورت**، تم الاطلاع علي يوم 2015/05/12، على الرابط: http://www.alukah.net/publications_competitions/0/38934/-

288. حسام جاد الرب، **جغرافية أوروبا الجديدة، دراسة إقليمية**، تم الاطلاع عليه يوم: 2016/12/24، على الرابط: www.kotobarabia.com

289. حمدي هاشم، الأمن البيئي العالمي والدمار الشامل للحروب، تم الإطلاع عليه يوم: 2011/12/16، على الرابط:

http://www.feedo.net/Environment/EnvironmentalProblems/EnvironmentalSecurity.htm

290. سليمان المشعل، **ثقافة وتطبيقات الأمن البيئي العالمي**، مجلة الاقتصادية، العدد 653 ، تم الاطلاع عليه يوم: 30 أوت 2011، على الرابط:www.aleqt.com

291. شوفي مريم، التصور الأمني لمدرسة كوبنهاغن، الحوار المتمدن، تم الاطلاع عليه يوم: 2015/5/12،على الرابط: http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=396778&r=0

292. شيرلي هاني، الأمطار الحمضية وتأثيراتها، تم الاطلاع عليه يوم: 2016/06/22، على الرابط: http://minya.thebeehive.org/content/1697/4134

293. عادل زقاغ، إعادة صياغة مفهوم الأمن– برنامج البحث في الأمن المجتمعي، تم الاطلاع عليه يوم: 2012/02/01، على الرابطwww.Politics-ar.com

294. عبد الله التركماني، العرب والشراكات في عالم متغير (5) (الشراكة الأورومتوسطية أبعادها وأسئلتها)، أطلع عليه يوم:2014/01/19، على الرابط:**teab@planet.tn**

295. فادي نصار، **البحر الأبيض المتوسط... تنوع بيولوجي غني ونادر**، تم الاطلاع عليه يوم 2016/09/05، على الرابط: http://russia-now.com/ar/40019/

296. محمد لهوازي، التحول الاقتصادي للجزائر مرهون بالانفتاح على أوروبا، جريدة الشروق أون لاين، تم الاطلاع عليه يوم: 2017/08/18، على الرابط: http://www.echoroukonline.com/ara/mobile/articles/530418.html

297. مصطفى ولد سيدي محمد، أزمة الأمن الغذائي، تم الاطلاع عليه يوم: 2016/12/15، على الرابط: http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/3422AE4C-5F01-4A63-A108-A2349E1DD104

298. ملف الشراكة بين المغرب والاتحاد الأوروبي، تم الاطلاع علية يوم: 2014/03/17، على الرابط: Cinecl up6.blogspot.com/search ?.updated

299. المملكة المغربية، البوابة الوطنية، المخطط الأخضر: مخطط المغرب الأخضر، تم الاطلاع عليه يوم:2014/05/07، على الرابط:www.maroc.ma/ar/content

300. المهندس أمجد قاسم، تلوث مياه البحر الأبيض المتوسط، تم الاطلاع عليه يوم 2016/08/12، على الرابط:http://al3loom.com/?p=2906

301. ميثاق الإقلاع الصناعي والمخططان الأخضر والأزرق، مبادرات ملكية غيرت وجه الاقتصاد المغربي، جريدة الشرق الأوسط العدد 12662، 22رمضان 1434 الموافق ل29 يوليو 2013. تم الاطلاع عليه يوم 2014/05/07، على الرابط: www.aawsat.com/default.asp

302. ميمون الرحماني، إتفاقية التبادل الحر بين المغرب والاتحاد الأوروبي: الإختلالات المالية والتداين، تم الاطلاع عليه يوم: 28 سبتمبر 2016، على الرابط:http://attacmaroc.org/?cat=5

303. ناجي محمد هناش، الشراكة الاوروجزائرية وخيارات الدبلوماسية الجزائرية بين التحدي والاستمرار ونجاح التغيير ، تم الاطلاع عليه يوم 2017/06/12، على الرابط: http://www.maspolitiques.com/ar/index.php/ar/flexicontact/2016-10-29-15-07-09/747-2017-01-27-08-29-50

304. نسمة بركات، **تردي بيئة العرب... النفايات الصناعية تدمر شواطئ تونس**، تم الاطلاع عليه يوم : 2016/11/15، على الرابط:https://www.alaraby.co.uk/investigations/2015/7/13/

305. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، مركز تنمية الطاقات المتجددة، **إنبعاثات غاز الكربون ستصل إلى ارتفاع جديد يقدر ب40 مليار طن في عام 2014**، تم الاطلاع عليه يوم، 2016/12/20، على الرابط:https://www.cder.dz/spip.php?article1269

306. Alegria - Union Européenne dialogue et coopération , Mise en ouvre de l'accord d'association , signature de trois conventions , elmodjahid, vu le : 14/03/2017 sur le sit web : www.elmodjahid.com/fr/actualites/106434

307. *Andree Kirchner,***Environmental Security,** Fourth UNEP Global Training Programme on Environmental Law and Policy vu le 25/03/2015, sur le site web: http://www.uvm.edu/~shali/Kirchner.pdf

308. Clement TRACOL , **What challenges do environmental concerns present to traditional theories of international relations?** Vu le : 15/04/2015, sur le site web : https://www.academia.edu/3801697/What_challenges_do_environmental_concerns_present_to_traditional_theories_of_international_relations.

309. Eduardo Sànchez Monjo, Les multiple dimensions de la coopération euro-méditerranéenne, in **EPASCOPE** , N°25eme, www.eipa.e .

310. Geoffrey D. Dabelko and David D. Dabelko, **Environmental Security:Issues of Conflict and Redefinition**, 15/04/2015, on: http://mercury.ethz.ch/serviceengine/Files/ISN/136120/ichaptersection_singledocument/b0d27483-11bf-41c5-b7d6-9a8c4448a48e/en/ch_1.pdf

311. http://www.feedo.net/Environment/EnvironmentalProblems/EnvironmentalSecurity.htm

312. John Mearsheimer, **On structural realism** ,06/05/2015,on https://www.youtube.com/watch?v=gh6bYUsJY6g

313. Marianne STONE, Security According to Buzan: A Comprehensive Security Analysis, **SECURITY DISCUSSION PAPERS SERIES 1**, Columbia University, School of International and Public Affairs – New York, USA spring 2009, on: http://www.geest.mshparis.fr/IMG/pdf/Security_for_Buzan.mp3.pdf

314. Michael schowart ,Enrgy wars in the middle east, Thurseday 26 february 2015 published on :MIDDLE EAST EYE , Sur le site: http://www.middleeasteye.net/essays/energy-wars-middle-east-1247456052

315. Sénat, **La pollution de la Méditerranée : état et perspectives à l'horizon 2030, Résumé du rapport de M.Roland Courteau, Sénateur de l'Aude**, Paris : Vu le 09/06/2015 ,Sur Le Site : https://www.senat.fr/rap/r10-652/r10-652-syn.pdf

316. The International Tanker Owners Pollution Federation Limited (ITOPF**), Country Profiles: A Summery of Oil Spill Response Arrangements And Resources worldwide,** vu le: 16/08/2017, sur le site web: .http://www.itopf.com/knowledge-resources/countries-regions/countries/algeria/

# الملاحق

# اتفاقية
# حماية البيئة البحرية
# والمنطقة الساحلية
# للبحر المتوسط

اعتمد اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث (اتفاقية برشلونة) في ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٦ مؤتمر المفوضين للدول الساحلية لمنطقة البحر المتوسط لحماية البحر المتوسط، الذي عقد في برشلونة. وبدأ نفاذ الاتفاقية في ١٢ شباط/فبراير ١٩٧٨.

وتم تعديل الاتفاقية الأصلية بواسطة التعديلات المعتمدة في ١٠ حزيران/يونية ١٩٩٥ من قبل مؤتمر المفوضين في اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث وبروتوكولاتها، الذي عقد في برشلونة في الفترة ٩-١٠ حزيران/يونيه (UNEP(OCA)/MED IG.6/7) وبدأ نفاذ الاتفاقية المعدلة، التي سجلت على أنها "اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط" في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

**إن الأطراف المتعاقدة،**

**إذ تدرك** القيمة الاقتصادية والاجتماعية والصحية والثقافية للبيئة البحرية في منطقة البحر المتوسط،

**إذ تعي** تماما مسؤولياتها في الحفاظ على هذا التراث المشترك وتنميته بطريقة مستدامة لفائدة وتمتع الأجيال الحاضرة والمقبلة،

**إذ تعترف** بما يترتب على التلوث من تهديد للبيئة البحرية ولتوازن العلاقة بينها وبين كائناتها الحية ومواردها واستخداماتها المشروعة،

**إذ تعي** المميزات الخاصة بهيدروغرافيا وإيكولوجية منطقة البحر المتوسط وقابليتها للتعرض إلى التلوث،

**إذ تلاحظ** أن الاتفاقيات الدولية المعمول بها في هذا المجال لا تغطي، رغم التقدم الذي تم احرازه، جميع نواحي التلوث البحري ومصادره ولا تفي بالاحتياجات الخاصة لمنطقة البحر المتوسط،

**إذ تقدر** تماما الحاجة إلى التعاون الوثيق بين الدول والمنظمات الدولية المعنية لنهج منسق وشامل على الصعيد الإقليمي لحماية البيئة البحرية في منطقة البحر المتوسط وتحسينها،

**إذ تعي** تماما أن خطة عمل البحر المتوسط، منذ اعتمادها في عام ١٩٧٥ وطوال تطورها، قد ساهمت في عملية التنمية المستدامة لمنطقة البحر المتوسط وكانت بمثابة أداة جوهرية وديناميكية للأطراف المتعاقدة في تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالاتفاقية وبروتوكولاتها،

**إذ تأخذ** في الاعتبار نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المعقود في ريو دي جانيرو في الفترة من ٤ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢،

**إذ تأخذ** في الاعتبار أيضا إعلان جنوة لعام ١٩٨٥، وميثاق نيقوسيا لعام ١٩٩٠، وإعلان القاهرة بشأن التعاون الأوروبي المتوسطي بشأن البيئة في حوض البحر المتوسط لعام ١٩٩٢، وتوصيات مؤتمر الدار البيضاء لعام ١٩٩٣ وإعلان تونس بشأن التنمية المستدامة في البحر المتوسط لعام ١٩٩٤،

**إذ تضع** في الاعتبار الأحكام ذات الصلة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تمت في خليج مونتيجو في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ووقعت عليها أطراف متعاقدة كثيرة،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

## التغطية الجغرافية

١. لأغراض هذه الاتفاقية، تعني منطقة البحر المتوسط، المياه البحرية للبحر المتوسط ذاته، بما في ذلك خلجانه وبحاره التي يحدها غربا خط الطول الذي يمر بمنارة رأس سبارتل عند مدخل مضيق جبل طارق، وشرقا التخوم الجنوبية لمضيق الدردنيل ما بين منارتي مهمتسيك وكمكالي.

٢. يجوز أن يمتد تطبيق الاتفاقية إلى المناطق الساحلية كما يعرفها كل طرف متعاقد داخل أراضيه.
٣.يجوز لأي بروتوكول متصل بهذه الاتفاقية أن يمد التغطية الجغرافية لتنطبق على ذلك البروتوكول المعين.

المادة ٢

## التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يعني "التلوث" قيام الانسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإدخال مواد أو طاقة في البيئة البحرية، بما في ذلك في مصاب الأنهار ينتج عنها أو يحتمل أن ينتج عنها آثار ضارة تلحق بالمواد الحية والحياة البحرية وأخطار على الصحة البشرية وتعوق الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك والاستعمالات المشروعة للبحر وتضر بنوعية استخدام مياه البحر وخفض الاستمتاع بها.

(ب) تعني "المنظمة" الهيئة التي يعهد إليها بمسؤولية تنفيذ وظائف الأمانة وفقا للمادة ١٧ من هذه الاتفاقية.

المادة ٣

## أحكام عامة

١. تعمل الأطراف المتعاقدة، عند تطبيقها لهذه الاتفاقية والبروتوكولات المتصلة بها، طبقا للقانون الدولي.

٢. يجوز للأطراف المتعاقدة أن تدخل في اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، بما في ذلك اتفاقات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز التنمية المستدامة وحماية البيئة وصيانة وحماية الموارد الطبيعية في منطقة البحر المتوسط، على شرط أن تتمشى هذه الاتفاقات مع هذه الاتفاقية والبروتوكولات وتتوافق مع القانون الدولي. وترسل نسخ من هذه الاتفاقات إلى المنظمة. وينبغي على الأطراف المتعاقدة، كلما كان ذلك ملائما، أن تستفيد من المنظمات أو الاتفاقات أو الترتيبات الحالية في منطقة البحر المتوسط.

٣. لا يخل أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها بحقوق ومواقف أي دولة فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

٤. تتخذ الأطراف المتعاقدة مبادرات فردية أو مشتركة تتوافق مع القانون الدولي من خلال المنظمات الدولية ذات الصلة لتشجيع جميع الدول غير الأطراف على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها.

٥. لا تؤثر هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها على الحصانة السيادية للسفن الحربية أو السفن الأخرى التي تملكها أو تشغلها دولة بينما تعمل في خدمات غير تجارية حكومية. إلا أن كل طرف متعاقد يضمن أن سفنه وطائراته، التي تتمتع بالحصانة السيادية بمقتضى القانون الدولي، تعمل على نحو يتمشى مع هذا البروتوكول.

المادة ٤

## التزامات عامة

١. تتخذ الأطراف المتعاقدة، منفردة أو على نحو مشترك، كافة التدابير المناسبة طبقا لأحكام هذه الاتفاقية والبروتوكولات قيد النفاذ التي هي أطراف فيها لمنع التلوث في منطقة البحر المتوسط والتخفيف منه ومكافحته والقضاء عليه إلى أقصى مدى ممكن وحماية البيئة البحرية وصيانتها في تلك المنطقة وذلك للمساهمة في التنمية المستدامة.

٢. تلتزم الأطراف المتعاقدة باتخاذ التدابير المناسبة لتنفيذ خطة عمل البحر المتوسط وتواصل السعي لحماية البيئة البحرية والموارد الطبيعية في منطقة البحر المتوسط كجزء متكامل من عملية التنمية لتلبية احتياجات الأجيال الحاضرة والمقبلة على نحو منصف. ولغرض تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، تأخذ الأطراف المتعاقدة في الاعتبار الكامل توصيات لجنة البحر المتوسط للتنمية المستدامة المنشأة في إطار خطة عمل البحر المتوسط.

٣. ولحماية البيئة والمساهمة في التنمية المستدامة لمنطقة البحر المتوسط، تقوم الأطراف المتعاقدة:

(أ) بتطبيق، طبقا لقدراتها، مبدأ الحذر الذي يستند على وجود تهديدات خطيرة أو ضرر دائم وأن الافتقار إلى يقين علمي كامل لا يستخدم كسبب لتأجيل اتخاذ تدابير ذات مردودية للتكاليف لمنع تدهور البيئة؛

(ب) بتطبيق مبدأ الغرم على الملوث، الذي يستند على أن تكاليف منع التلوث وتدابير مكافحته والتخفيف منه يتحملها الملوث، مع إيلاء العناية للمصلحة العامة؛

(ج) بالاضطلاع بتقييم الأثر البيئي للأنشطة المقترحة التي من المحتمل أن تسبب أثرا ضارا مهما على البيئة البحرية والتي تخضع لترخيص من السلطات الوطنية المختصة؛

(د) بتشجيع التعاون بين وفيما بين الدول في إجراءات تقييم الأثر البيئي المتعلقة بالأنشطة التي تقع تحت ولايتها القضائية أو سيطرتها التي قد يكون لها أثر ضار مهم على البيئة البحرية لدول أخرى أو في مناطق تقع خلف حدود ولايتها القضائية، على أساس إخطارات وتبادل للمعلومات ومشاورات؛

(هـ) بالالتزام بتعزيز الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، مع أخذ حماية مصالح المناطق الايكولوجية والمناظر الطبيعية والاستخدام الوطني للموارد الطبيعية في عين الاعتبار.

٤. عند تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات المتصلة بها، تقوم الأطراف المتعاقدة:

(أ) باعتماد برامج وتدابير تحتوى، كلما كان ملائما، على حدود زمنية لتنفيذها؛

(ب) باستخدام أفضل التقنيات المتاحة وأفضل ممارسات بيئية لتشجيع استخدام التكنولوجيا السليمة بيئيا والحصول عليها ونقلها بما في ذلك تكنولوجيات الإنتاج النظيف مع أخذ الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية في عين الاعتبار.

٥. تتعاون الأطراف المتعاقدة في صياغة بروتوكولات واعتمادها ووضع تدابير وإجراءات ومعايير يتفق عليها لتنفيذ هذه الاتفاقية.

٦. تلتزم الأطراف المتعاقدة أيضا بتعزيز اتخاذ تدابير، داخل الهيئات الدولية التي تعتبرها الأطراف المتعاقدة مختصة، تتعلق بتنفيذ برامج للتنمية المستدامة وحماية البيئة والموارد الطبيعية وصيانتها واصلاحها في منطقة البحر المتوسط.

المادة ٥

## التلوث الناجم عن إلقاء النفايات من السفن والطائرات أو الترميد في البحر

تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير لمنع التلوث والتخفيف منه ومكافحته والقضاء عليه إلى أقصي مدى ممكن في منطقة البحر المتوسط الذي يتسبب فيه الإلقاء من السفن والطائرات أو الترميد في البحر.

المادة ٦

## التلوث من السفن

تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير التي تتمشى مع القانون الدولي لمنع التلوث والتخفيف منه ومكافحته والقضاء عليه إلى أقصى مدى ممكن في منطقة البحر المتوسط الذي تتسبب فيه عمليات التصريف من السفن وضمان التنفيذ الفعال في تلك المنطقة للقواعد المعترف بها عامة على الصعيد الدولي المتعلقة بمكافحة هذا النوع من التلوث.

المادة ٧

## التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وتربته التحتية

تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير المناسبة لمنع التلوث والتخفيف منه ومكافحته والقضاء عليه إلى أقصى مدى ممكن في منطقة البحر المتوسط الناجم عن عمليات استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وتربته التحتية.

المادة ٨

## التلوث من مصادر برية

تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير المناسبة لمنع التلوث والتخفيف منه ومكافحته والقضاء عليه إلى أقصى مدى ممكن في منطقة البحر المتوسط وتضع وتنفذ خطط للتقليل والقضاء التدريجي على المواد السامة والمداومة والمسؤولة عن التراكم الأحيائي الناشئة عن مصادر برية. وتنطبق هذه التدابير:

(أ) على التلوث من مصادر برية ناشئة في أراضي الأطراف والتي تصل البحر:

- مباشرة من مخارج التصريف في البحر أو من خلال التخلص الساحلي؛
- غير مباشرة من خلال الأنهار أو القنوات أو مجاري المياه الأخرى، بما في ذلك مجاري المياه الجوفية أو من خلال الجريان السطحي للماء؛

(ب) على التلوث من مصادر برية منقولة جوا.

المادة ٩

## التعاون في معالجة حالات التلوث الطارئة

١. تتعاون الأطراف المتعاقدة في اتخاذ التدابير الضرورية لمعالجة حالات التلوث الطارئة في منطقة البحر المتوسط، مهما كانت أسبابها، والخفض أو القضاء على الضرر الناجم عن ذلك.
٢. يقوم أي طرف متعاقد، عند علمه بأي حالة تلوث طارئة في منطقة البحر المتوسط دون إبطاء، باخطار المنظمة، إما من خلال المنظمة أو مباشرة، أي طرف من الأطراف المتعاقدة يحتمل أن يتأثر بحالة الطوارئ هذه.

المادة ١٠

## صيانة التنوع البيولوجي

تتخذ الأطراف المتعاقدة، منفردة أو على نحو مشترك، كافة التدابير المناسبة لحماية وصيانة التنوع البيولوجي والأنظمة الايكولوجية النادرة والهشة، وكذلك الأنواع البرية للحياة الحيوانية والنباتية النادرة أو المستنفدة أو المهددة أو المعرضة للانقراض وموائلها، في المنطقة التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية.

المادة ١١

## التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير المناسبة لمنع تلوث البيئة والتخفيف منه ومكافحته والقضاء عليه إلى أقصي مدى ممكن الذي يتسبب فيه نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود وخفض عمليات النقل عبر الحدود إلى أدني حد ممكن والقضاء عليها كلما كان ذلك ممكنا.

المادة ١٢

## الرصد

١. تسعي الأطراف المتعاقدة، بالتعاون الوثيق مع الهيئات الدولية التي تعتبرها مختصة، إلى إعداد برامج تكميلية أو مشتركة، بما في ذلك برامج ثنائية أو متعددة الأطراف، كلما كان ذلك مناسبا، من أجل رصد التلوث في منطقة البحر المتوسط، كما عليها أن تسعي

إلى وضع نظام لرصد تلوث تلك المنطقة.

٢. ولهذا الغرض، تعين الأطراف المتعاقدة السلطات المختصة المسؤولة عن رصد التلوث في المناطق الخاضعة لسيادتها الوطنية، وأن تشترك كلما كان ذلك عمليا، في الترتيبات الدولية لرصد التلوث في المناطق الخارجة عن نطاق الولاية الوطنية.

٣. تضطلع الأطراف المتعاقدة بالتعاون في صياغة أي مرفقات بهذه الاتفاقية قد تدعو الحاجة إليها واعتمادها وتنفيذها، بغية وضع إجراءات ومعايير مشتركة لرصد التلوث.

المادة ١٣

## التعاون العلمي والتكنولوجي

١. تتعهد الأطراف المتعاقدة كلما أمكن ذلك بالتعاون مباشرة، أو كلما كان ذلك ملائما، من خلال المنظمات الإقليمية المختصة أو المنظمات الدولية الأخرى في ميادين العلم والتكنولوجيا وتبادل البيانات وغيرها من المعلومات العلمية لغرض هذه الاتفاقية.

٢. تتعهد الأطراف المتعاقدة بتشجيع البحوث في مجال التكنولوجيا السليمة بيئيا والحصول عليها ونقلها، بما في ذلك تكنولوجيات الإنتاج النظيف والتعاون في وضع عمليات إنتاج نظيف وإقامتها وتنفيذها.

٣. تتعهد الأطراف المتعاقدة بالتعاون في توفير المساعدة التقنية وغيرها من المساعدة الممكنة في الميادين المتعلقة بالتلوث البحري مع إيلاء الأولوية للاحتياجات الخاصة للبلدان النامية في منطقة البحر المتوسط.

المادة ١٤

## التشريع البيئي

١. تعتمد الأطراف المتعاقدة تشريعات لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات.

٢. يجوز للأمانة، بناء على طلب طرف متعاقد، تقديم المساعدة لذلك الطرف في صياغة تشريع بيئي امتثالا للاتفاقية والبروتوكولات.

المادة ١٥

## الإعلام الجماهيري والمشاركة

١. تضمن الأطراف المتعاقدة أن سلطاتها المختصة تتيح للجمهور الوصول المناسب إلى المعلومات عن حالة البيئة في ميدان تطبيق الاتفاقية والبروتوكولات وعن الأنشطة أو التدابير التي تؤثر أو يحتمل أن تؤثر عليها بطريقة ضارة وعن الأنشطة المنفذة أو التدابير المتخذة طبقا للاتفاقية والبروتوكولات.

٢. تضمن الأطراف المتعاقدة إتاحة الفرصة للجمهور للمشاركة في عمليات اتخاذ القرارات ذات الصلة بمجال تطبيق الاتفاقية والبروتوكولات، كلما كان ذلك مناسبا.

٣. لا يخل حكم الفقرة ١ من هذه المادة بحق الأطراف المتعاقدة، طبقا لنظمها القانونية والقواعد الدولية المطبقة، في رفض الوصول إلى هذه المعلومات على أساس السرية أو الأمن العام أو إجراءات التحقيق، مع إبداء أسباب هذا الرفض.

المادة ١٦

## المسؤولية والتعويض

تتعهد الأطراف المتعاقدة بالتعاون في صياغة واعتماد قواعد وإجراءات مناسبة لتحديد المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن تلوث البيئة البحرية في منطقة البحر المتوسط.

المادة ١٧

## الترتيبات المؤسسية

تعين الأطراف المتعاقدة برنامج الأمم المتحدة للبيئة للاضطلاع بمسؤولية تنفيذ وظائف الأمانة التالية:

"١' الدعوة إلى عقد اجتماعات الأطراف المتعاقدة والمؤتمرات واعدادها المنصوص عليها في المواد ١٨ و٢١ و٢٢؛

"٢' احاطة الأطراف المتعاقدة بالاخطارات والتقارير وغيرها من المعلومات التي يتم استلامها وفقا للمواد ٣ و٩ و٢٦؛

"٣' تتلقي الاستفسارات والمعلومات من الأطراف المتعاقدة ودراستها والرد عليها؛

"٤' تتلقي الاستفسارات والمعلومات من المنظمات غير الحكومية والجمهور ودراستها والرد عليها عندما تتعلق بموضوعات ذات مصلحة عامة أو أنشطة تنفذ على الصعيد الإقليمي؛ وفي هذه الحالة، يجرى إخطار الأطراف المتعاقدة المعنية؛

"٥' تؤدى الوظائف التي تعهد إليها بمقتضي بروتوكولات هذه الاتفاقية؛

"٦' إخطار الأطراف المتعاقدة على نحو منتظم بتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات؛

"٧' تؤدي أي وظائف أخرى تسندها إليها الأطراف المتعاقدة؛

"٨' تضمن التنسيق الضروري مع الهيئات الدولية التي تعتبرها الأطراف المتعاقدة مختصة، وبصورة خاصة، القيام بوضع ترتيبات إدارية كلما دعت الحاجة إليها من أجل القيام بوظائف الأمانة على نحو فعال.

المادة ١٨

## اجتماعات الأطراف المتعاقدة

١. تعقد الأطراف المتعاقدة اجتماعات عادية مرة كل عامين، كما تعقد اجتماعات استثنائية في أي وقت آخر تراه ضروريا، وذلك بناء على طلب المنظمة أو أي طرف من الأطراف المتعاقدة على شرط أن تلقي مثل هذه الطلبات تأييدا من طرفين متعاقدين على الأقل.

٢. تستعرض اجتماعات الأطراف المتعاقدة بشكل متواصل تنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات وبصورة خاصة:

"١' إجراء استعراض عام لعمليات الجرد التي تضطلع بها الأطراف المتعاقدة والهيئات الدولية المختصة بشأن حالة التلوث البحري وآثارها على منطقة البحر المتوسط؛

"٢' النظر في التقارير التي تقدمها الأطراف المتعاقدة وفقا للمادة ٢٦؛

"٣' اعتماد المرفقات بهذه الاتفاقية والبروتوكولات واستعراضها وتعديلها عند الحاجة وفقا للاجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٣؛

"٤' تقديم توصيات بشأن اعتماد أي بروتوكولات اضافية أو أي تعديلات على هذه الاتفاقية أو البروتوكولات طبقا لأحكام المادتين ٢١ و٢٢؛

"٥' إنشاء أفرقة عاملة حسب الحاجة للنظر في أي مسائل تتعلق بهذه الاتفاقية والبروتوكولات والمرفقات؛

"٦' النظر في أي إجراءات اضافية قد تدعو الحاجة إليها والاضطلاع بها لتحقيق أغراض هذه الاتفاقية والبروتوكولات؛

"٧' توافق على الميزانية البرنامجية.

المادة ١٩

## المكتب

١. يتألف مكتب الأطراف المتعاقدة من ممثلي الأطراف المتعاقدة المنتخبين من قبل اجتماعات الأطراف المتعاقدة. وعند انتخاب أعضاء المكتب، تراعي اجتماعات الأطراف المتعاقدة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل.

٢. ترد وظائف المكتب واختصاصاته وشروطه التي يعمل بناء عليها في النظام الداخلي الذي تعتمده اجتماعات الأطراف المتعاقدة.

المادة ٢٠

## المراقبون

١. يجوز للأطراف المتعاقدة أن تقرر أن يحضر اجتماعاتها ومؤتمراتها كمراقبين:

(أ) أي دولة غير طرف متعاقد في الاتفاقية؛

(ب) أي منظمة حكومية دولية أو أي منظمة غير حكومية تتعلق أنشطتها بالاتفاقية.

٢. يجوز للمراقبين المشاركة في الاجتماعات دون حق التصويت، ويجوز أن يقدموا أي معلومات أو تقارير تتعلق بأهداف الاتفاقية.

٣. يحدد النظام الداخلي الذي تعتمده الأطراف المتعاقدة شروط قبول المراقبين ومشاركتهم.

المادة ٢١

## اعتماد بروتوكولات اضافية

١. يجوز للأطراف المتعاقدة أن تعتمد، في مؤتمر دبلوماسي، بروتوكولات اضافية لهذه الاتفاقية طبقا للفقرة ٥ من المادة الرابعة.

٢. تدعو المنظمة، بناء على طلب يتقدم به ثلثا الأطراف المتعاقدة، إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد بروتوكولات اضافية.

المادة ٢٢

## تعديل الاتفاقية أو البروتوكولات

١. يجوز لأي طرف متعاقد في هذه الاتفاقية أن يقترح إدخال تعديلات على الاتفاقية. ويعتمد التعديلات مؤتمر دبلوماسي تدعو المنظمة إلى عقده بناء على طلب ثلثي الأطراف المتعاقدة.

٢. يجوز لأي طرف متعاقد في هذه الاتفاقية أن يقترح إدخال تعديلات على أي بروتوكول. ويعتمد التعديلات مؤتمر دبلوماسي تدعو المنظمة إلى عقده بناء على طلب ثلثي الأطراف المتعاقدة في البروتوكول المعني.

٣. تعتمد التعديلات على هذه الاتفاقية بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية الممثلة في المؤتمر الدبلوماسي وتقدم إلى المودع لديه للموافقة من

جميع الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية. وتعتمد التعديلات على أي بروتوكول بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول الممثلة في المؤتمر الدبلوماسي وتقدم إلى المودع لديه للموافقة من جميع الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول.

٤. يتم إخطار المودع لديه كتابة بالموافقة على التعديلات. ويبدأ نفاذ التعديلات المعتمدة طبقا للفقرة ٣ من هذه المادة بين الأطراف المتعاقدة التي قبلت على تلك التعديلات في اليوم الثلاثين الذي يلي استلام المودع لديه الاخطار بالقبول من ثلاثة أرباع الأطراف المتعاقدة على الأقل في هذه الاتفاقية أو في البروتوكول المعني، حسب الحالة.

٥. بعد بدء نفاذ أي تعديل على هذه الاتفاقية أو أي بروتوكول، يصبح أي طرف متعاقد جديد في هذه الاتفاقية أو مثل هذا البروتوكول طرفا متعاقدا في الصك كما عدل.

المادة ٢٣

## المرفقات والتعديلات على المرفقات

١. تشكل مرفقات هذه الاتفاقية أو مرفقات أي بروتوكول جزء لا يتجزأ من الاتفاقية أو هذا البروتوكول، حسب الحالة.

٢. ما لم ينص على خلاف ذلك في أي بروتوكول، ينطبق الإجراء التالي لاعتماد وبدء نفاذ أي تعديلات على مرفقات هذه الاتفاقية أو أي بروتوكول، باستثناء التعديلات على مرفق التحكيم:

"١' يجوز لأي طرف متعاقد اقتراح إدخال تعديلات على مرفقات هذه الاتفاقية أو أي بروتوكول في الاجتماعات المشار إليها في المادة ١٨؛

"٢' تعتمد مثل هذه التعديلات بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف المتعاقدة في الصك قيد النظر؛

"٣' يقوم المودع لديه، دون تأخير، باخطار جميع الأطراف المتعاقدة بالتعديلات المعتمدة؛

"٤' إذا تعذر على أي طرف متعاقد الموافقة على تعديل على مرفقات هذه الاتفاقية أو أي بروتوكول، عليه أن يخطر المودع لديه بذلك كتابة خلال مهلة تحددها الأطراف المتعاقدة عند اعتمادها التعديلات؛

"٥' على المودع لديه أن يقوم دون تأخير بابلاغ جميع الأطراف المتعاقدة بأي إخطار يتم استلامه وفقا للفقرة الفرعية السابقة؛

"٦' عند انقضاء الفترة المشار إليها في الفقرة الفرعية "٤' أعلاه، يصبح التعديل على المرفق نافذا على جميع الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية أو البروتوكول المعني التي لم تتقدم بأي إخطار وفقا لأحكام تلك الفقرة الفرعية.

٣. يخضع اعتماد وبدء نفاذ أي مرفق جديد بهذه الاتفاقية أو بأي بروتوكول لنفس الإجراء لاعتماد وبدء نفاذ أي تعديل على أي مرفق وفقا لأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، بشرط أنه في حالة وجود تعديل على الاتفاقية أو البروتوكول المعني لن يصبح المرفق الجديد نافذا حتى يصبح التعديل على الاتفاقية أو البروتوكول المعني نافذا.

٤. تعتبر التعديلات التي تدخل على مرفق التحكيم بمثابة تعديلات على هذه الاتفاقية، ويتعين اقتراحها واعتمادها وفقا للإجراء المنصوص عليه في المادة ٢٢ أعلاه.

المادة ٢٤

## النظام الداخلي والقواعد المالية

١. تعتمد الأطراف المتعاقدة نظاما داخليا لاجتماعاتها ومؤتمراتها الواردة في المواد ١٨ و٢١ و٢٢ أعلاه.

٢. تعتمد الأطراف المتعاقدة قواعد مالية، تعد بالتشاور مع المنظمة، لتحدد، بصورة خاصة، مساهمتها المالية في الصندوق الاستئماني.

المادة ٢٥

## ممارسة خاصة لحق التصويت

تمارس الجماعةالاقتصادية الأوروبية وأي تجمع اقتصادي إقليمي مشار إليه في المادة ٣٠ من هذه الاتفاقية حقها في التصويت، ضمن نطاق اختصاصها، بعدد من الأصوات يعادل عدد دولها الأعضاء التي هي أطراف متعاقدة في الاتفاقية الحالية وفي واحد أو أكثر من البروتوكولات، ولا تمارس الجماعة الاقتصادية الأوروبية ولا أي تجمعات مشار إليها أعلاه حقها في التصويت في الحالات التي تمارس فيها دولها الأعضاء المعنية هذا الحق، والعكس صحيح.

المادة ٢٦

## التقارير

١. تقدم الأطراف المتعاقدة تقارير إلى المنظمة بشأن:

"أ' التدابير القانونية أو الإدارية أو تدابير أخرى تكون قد اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات والتوصيات التي تعتمدها اجتماعاتها؛

"ب' فعالية التدابير المشار إليها في الفقرة الفرعية "أ' والمشاكل التي يتم مواجهتها في تنفيذ الصكوك كما ورد أعلاه.

٢. تقدم التقارير بالشكل وفي الفترات التي تحددها اجتماعات الأطراف المتعاقدة.

المادة ٢٧

## رقابة الامتثال للاتفاقية

تقيم اجتماعات الأطراف المتعاقدة، بناء على التقارير الدورية المشار إليها في المادة ٢٦ وأي تقارير تقدمها الأطراف المتعاقدة، الامتثال للاتفاقية والبروتوكولات وكذلك التدابير والتوصيات. وتوصي، كلما كان ملائما، باتخاذ الخطوات اللازمة للامتثال الكامل للاتفاقية والبروتوكولات وتشجيع تنفيذ المقررات والتوصيات.

المادة ٢٨

## تسوية النزاعات

١. في حالة قيام نزاع بين الأطراف المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية أو البروتوكولات، تسعى هذه الأطراف إلى الوصول إلى تسوية هذا النزاع بالتفاوض أو بأي طرق سلمية حسب اختيارها.

٢. إذا عجزت الأطراف المعنية عن تسوية خلافاتها بالأساليب الواردة في الفقرة السابقة، يقدم النزاع، بالاتفاق المشترك، إلى التحكيم وفقا للشروط الواردة في المرفق ألف بهذه الاتفاقية.

٣. ومع ذلك، يجوز للأطراف المتعاقدة أن تعلن في أي وقت بأنها، بذات إعلانها هذا، ودون حاجة إلى اتفاق خاص، لأي طرف آخر يقبل الالتزام ذاته، تقبل الالتزام الجبري بتطبيق إجراء التحكيم تمشيا مع أحكام المرفق ألف. ويخطر مثل هذا الاعلان كتابة إلى المودع لديه الذي يقوم بدوره بابلاغه إلى الأطراف الأخرى.

المادة ٢٩

## العلاقة بين الاتفاقية والبروتوكولات

١. لا يجوز لأحد أن يصبح طرفا متعاقدا في هذه الاتفاقية ما لم يصبح في الوقت ذاته طرفا متعاقدا في بروتوكول واحد على الأقل. ولا يجوز لأحد أن يصبح طرفا متعاقدا في بروتوكول ما لم يكن أو أصبح في الوقت ذاته طرفا متعاقدا في هذه الاتفاقية.
٢. لا يعتبر أي بروتوكول لهذه الاتفاقية ملزما سوى بالنسبة للأطراف المتعاقدة في البروتوكول قيد النظر.

٣. يحق فقط للأطراف المتعاقدة في بروتوكول ما اتخاذ مقررات فيما يتعلق بالبروتوكول المعني عملا بالمواد ١٨ و٢٢ و٢٣ من هذه الاتفاقية.

المادة ٣٠

## التوقيع

تفتح هذه الاتفاقية وبروتوكول منع تلوث البحر المتوسط بواسطة الإلقاء من السفن والطائرات والبروتوكول المعني بالتعاون في مكافحة تلوث البحر المتوسط بواسطة النفط والمواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ للتوقيع في برشلونة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٦ وفي مدريد من ١٧ شباط/فبراير ١٩٧٦ إلى ١٧ شباط/فبراير ١٩٧٧ من قبل أي دولة دعيت للاشتراك في مؤتمر المفوضين للدول الساحلية لمنطقة البحر المتوسط بشأن حماية البحر المتوسط الذي عقد في برشلونة في الفترة ٢-١٦ شباط/فبراير ١٩٧٦ ، ومن قبل أي دولة لها حق التوقيع على أي بروتوكول طبقا لأحكام ذلك البروتوكول. وتفتح كذلك حتى نفس التاريخ للتوقيع من قبل الجماعة الاقتصادية الأوروبية ومن قبل أي تجمع اقتصادي إقليمي مماثل يكون عضو واحد فيه على الأقل من الدول الساحلية لمنطقة البحر المتوسط ويمارس اختصاصا في ميادين تشملها هذه الاتفاقية وكذلك أي بروتوكول يؤثر عليها.

المادة ٣١

## التصديق أو القبول أو الموافقة

تخضع هذه الاتفاقية وأي بروتوكول مرفق بها للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدي حكومة أسبانيا التي تضطلع بوظائف المودع لديه.

المادة ٣٢

## الانضمام

١. اعتبارا من ١٧ شباط/فبراير ١٩٧٧، تفتح الاتفاقية الحالية وبروتوكول منع تلوث البحر المتوسط بواسطة الإلقاء من السفن والطائرات والبروتوكول المعني بالتعاون في مكافحة تلوث البحر المتوسط بواسطة النفط والمواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ للانضمام من قبل الدول والجماعة الاقتصادية الأوروبية وأي تجمع آخر أشير إليه في المادة ٣٠.

٢. وبعد بدء نفاذ الاتفاقية وأي من البروتوكولات، يجوز لأي دولة لم يشار إليها في المادة ٣٠ أن تنضم إلى هذه الاتفاقية وإلى أي بروتوكول على أن تخضع للموافقة المسبقة لثلاثة أرباع الأطراف المتعاقدة في البروتوكول المعني.

٣. تودع صكوك الانضمام لدى المودع لديه.

المادة ٣٣

## بدء النفاذ

١. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في نفس تاريخ بدء نفاذ أول بروتوكول.

٢. يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدول والجماعة الاقتصادية الأوروبية وأي تجمع اقتصادي إقليمي مشار إليه في المادة ٣٠ إذا امتثلت للمتطلبات الرسمية لتصبح أطرافا متعاقدة في أي بروتوكول آخر لم يبدأ نفاذه بعد.

٣. يبدأ نفاذ أي بروتوكول متعلق بهذه الاتفاقية، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا البروتوكول، في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع ستة صكوك بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إلى هذا البروتوكول من قبل الأطراف المتعاقدة المشار إليها في المادة ٣٠.

٤. ومن ثم، يبدأ نفاذ الاتفاقية وأي بروتوكول بالنسبة لأي دولة والجماعة الاقتصادية الأوروبية وأي تجمع اقتصادي إقليمي مشار إليه في المادة ٣٠ في اليوم الثلاثين عقب تاريخ إيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

المادة ٣٤

## الانسحاب

١. يجوز لأي طرف من الأطراف المتعاقدة، في أي وقت من الأوقات بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، أن ينسحب من الاتفاقية عن طريق تقديم إخطار كتابي بالانسحاب.

٢. يجوز لأي طرف متعاقد، ما لم ينص على خلاف ذلك في أي بروتوكول متصل بهذه الاتفاقية، في أي وقت من الأوقات بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول، أن ينسحب من البروتوكول عن طريق تقديم إخطار كتابي بالانسحاب.

٣. يصبح الانسحاب نافذا بعد ٩٠ يوما من تاريخ تلقي المودع لديه إخطار الانسحاب.

٤. إذا انسحب طرف متعاقد من هذه الاتفاقية يعتبر كذلك منسحبا من أي بروتوكول كان طرفا فيه.

٥. إذا أصبح أي طرف متعاقد، عند انسحابه من أي بروتوكول، غير طرف في أي من بروتوكولات الاتفاقية، يعتبر منسحبا كذلك من هذه الاتفاقية.

المادة ٣٥

## مسؤوليات المودع لديه

١. يخطر المودع لديه الأطراف المتعاقدة وأي طرف آخر مشار إليه في المادة ٣٠ والمنظمة:

"١' بالتوقيع على هذه الاتفاقية وأي بروتوكول متعلق بها وبإيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام طبقا للمواد ٣٠ و٣١ و٣٢؛

"٢' بتاريخ بدء نفاذ الاتفاقية وأي بروتوكول طبقا لأحكام المادة ٣٣؛

"٣' باخطارات الانسحاب طبقا للمادة ٣٤؛

"٤' بالتعديلات المعتمدة بالنسبة للاتفاقية وأي بروتوكول وقبولها من الأطراف المتعاقدة وتاريخ بدء نفاذ هذه التعديلات طبقا لأحكام المادة ٢٢؛

"٥' باعتماد ملاحق جديدة وتعديلات على أي مرفق طبقا للمادة ٢٣؛

"٦' بالاعلانات التي تسلم بالزامية تطبيق إجراء التحكيم الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٢٨.

٢. يودع أصل هذه الاتفاقية وأي بروتوكول متصل بها لدى المودع لديه، حكومة أسبانيا، التي ترسل صورا معتمدة منها إلى الأطراف المتعاقدة وإلى المنظمة وإلى الأمين العام للأمم المتحدة لتسجيلها ونشرها وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

**واشهادا على ذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك رسميا من حكوماتهم بالتوقيع على هذه الاتفاقية.**

**حرر في برشلونة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٦ في نسخة واحدة باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والأسبانية، وتعتبر النصوص الربعة متساوية في الحجية.**

المرفق ألف

# التحكيم

المادة١

تتخذ إجراءات التحكيم وفقا لأحكام هذا المرفق، ما لم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك.

المادة ٢

١. بناء على طلب مقدم من طرف متعاقد إلى طرف متعاقد آخر طبقا لأحكام الفقرة ٢ أو الفقرة ٣ من المادة ٢٨ من الاتفاقية، تشكل محكمة تحكيم. ويذكر في طلب التحكيم موضوع الطلب بما في ذلك على وجه خاص مواد الاتفاقية أو البروتوكول التي يكون تفسيرها أو تطبيقها محل نزاع.

٢. يخطر الطرف المدعي المنظمة بأنه طلب تشكيل محكمة تحكيم ويذكر اسم الطرف الآخر في النزاع ومواد الاتفاقية أو البروتوكولات التي يرى أن تفسيرها أو تطبيقها محل النزاع. وتحيل المنظمة المعلومات التي تتلقاها إلى جميع الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية.

المادة ٣

تتألف محكمة التحكيم من ثلاثة أعضاء: يعين كل طرف في النزاع محكما؛ ويعين المحكمان المعينان باتفاق مشترك المحكم الثالث الذي يترأس المحكمة. ولا يجوز أن يكون المحكم الأخير من مواطني أحد الأطراف في النزاع ولا يكون مكان اقامته الاعتيادية في أراضي أحد هذه الأطراف أو يكون مستخدما في أي منها ولا يكون قد تناول القضية بأي صفة أخرى.

المادة ٤

١. إذا لم يعين رئيس محكمة التحكيم خلال شهرين من تعيين المحكم الثاني، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على طلب أكثر الطرفين حرصا، بتعيينه خلال فترة شهرين أخرى.

٢. وإذا لم يعين أحد الأطراف في النزاع محكما خلال فترة شهرين من تسلم الطلب، يجوز للطرف الآخر أن يخطر الأمين العام للأمم المتحدة الذي عليه أن يعين رئيس محكمة التحكيم خلال فترة أخرى مدتها شهرين. وعند تعيينه، يطلب رئيس محكمة التحكيم من الطرف الذي لم يعين محكما أن يفعل ذلك خلال خلال فترة شهرين. وبعد انقضاء هذه المدة، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بالتعيين خلال فترة أخرى مدتها شهرين.

المادة ٥

١. تقضي محكمة التحكيم وفقا لقواعد القانون الدولي، وخاصة، وفقا لقواعد هذه الاتفاقية والبروتوكولات المعنية.

٢. على أي محكمة تحكيم تنشأ بمقتضي أحكام هذا المرفق أن تضع نظاما داخليا لها.

المادة ٦

١. تصدر أحكام محكمة التحكيم، بشأن الإجراءات والموضوع، بأغلبية أصوات أعضائها.

٢. يجوز للمحكمة أن تتخذ كافة التدابير المناسبة لاثبات الوقائع. ويجوز لها، بناء على طلب أحد الأطراف، التوصية باتخاذ تدابير وقائية مؤقتة.

٣. إذا أنشئت محكمتان للتحكيم أو أكثر بمقتضي أحكام هذا المرفق، لتناول طلبات لموضوعات ماثلة أو مشابهة، يجوز لها أن تخطر بعضها البعض بالإجراءات المتبعة لاثبات الوقائع وأخذها في الحسبان كلما كان ممكننا.

٤. على أطراف النزاع توفير كافة التسهيلات اللازمة لسير الإجراءات بصورة فعالة.

٥. لا يحول غياب أو تخلف طرف من الأطراف في النزاع دون سير الإجراءات.

المادة ٧

١. يصاحب حكم محكمة التحكيم بيان بالأسباب. ويكون نهائيا وملزما لأطراف النزاع.

٢. في حالة نشوء نزاع بين الأطراف بشأن تفسير الحكم وتنفيذه، يجوز لأكثر الأطراف حرصا إحالة النزاع إلى محكمة التحكيم التي أصدرت الحكم أو إذا تعذرت احالته إلى هذه المحكمة، يجوز احالته إلى محكمة تحكيم أخرى تشكل لهذا الغرض وعلى النحو ذاته الذي شكلت به المحكمة الأولي.

المادة ٨

يحق للجماعة الاقتصادية الأوروبية أو أي تجمع اقتصادي إقليمي مشار إليه في المادة ٣٠ من هذه الاتفاقية، شأن أي طرف متعاقد آخر في الاتفاقية، المثول كطرف مدع أو مدعي عليه أمام محكمة التحكيم.

# اتفاقيـــة
# لحماية البحر الأبيض المتوسط
# من التلـوث

ان الأطراف المتعاقدة ،

اذ تدرك القيمة الاقتصادية والاجتماعية والصحية والثقافية للبيئة البحرية فـــى منطقة البحـر الأبيض المتوســـط ،

وتعي تمام الوعي المسـؤوليات الملقاه على عاتقها من أجـل الحفاظ علـــى هـذا التراث المشـترك ،تأمينا لمصلحة الأجيال الحاضرة والمقبلة ،

واذ تعترف بما يترتب على التلوث من تهديد للبيئة البحرية وتوازنهـــــا الأيكولوجـى ولمواردها ولاستخداماتها المشـروعة ،

وتعـي المميزات الخاصة بهيدروغرافيا منطقة البحـر الأبيض المتوســـط وأيكولوجيتها وقابليتها الخاصة للتلوث ،

واذ تلاحـظ ان الاتفاقيات الدولية المعمول بها فى هذا المجال لاتغطـى، رغم التقدم الذى تم احرازه ،جميع نواحى التلوث البحرى ومصادره ولاتفـــى بالاحتياجات الخاصة لمنطقة البحر الأبيض المتوسط ،

واذ تـدرك تماما الحاجة الى توثيق التعاون بين الدول والمنظمـــات الدولية المعنية والى اتباع نهج منسق وشامل على الصعيد الاقليمى لحمايـة البيئة البحرية فى منطقـة البحر الأبيض المتوسط وتحسينها ،

قد اتفقت على ما يلى :

## المادة الأولـى
## مجال التطبيق الجغرافـــى

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ،يقصد بمنطقة البحر الأبيض المتوسط ،المياه البحرية للبحر الأبيض المتوسط ذاته ،وخلجانه وبحاره التى يحـــدها غربا خط الطول الذى يمر بمنارة رأس سبارتل عند مدخل مضيق جبـــل

طارق ، وشرقا التخوم الجنوبية لمضيق الدردنيل مابين منارتى مهمتجيك وكمكالى .

٢ - لا تشمل منطقة البحر الأبيض المتوسط ، المياه الداخلية للأطراف المتعاقدة ، مالم ينص على خلاف فى أى بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية .

## المادة الثانية

## تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية :

( أ ) يقصد بالتلوث قيام الانسان ، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بادخال أية مواد أو أية صنوف من الطاقة الى البيئة البحرية ، مما يسبب آثارا مؤذية كالحاق الضرر بالموارد الحية ، أو أن تكون مصدر خطر على الصحة البشرية وعائقا للنشاطات البحرية بما فى ذلك صيد الأسماك وافسادا لنوعية مياه البحر المستخدمة وانقاصا لمدى التمتع بها .

(ب ) يقصد "بالمنظمة" الهيئة التى تعهد اليها مسؤلية تنفيذ مهام السكرتارية وفقا للمادة الثالثة عشرة من هذه الاتفاقية .

## المادة الثالثة

## أحكام عامة

١ - للأطراف المتعاقدة أن تدخل فى اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف بما فى ذلك الاتفاقات الاقليمية وشبه الاقليمية لحماية البيئة البحرية لمنطقة البحر الأبيض المتوسط من التلوث شريطة أن تتمشى مثل هذه الاتفاقيات مع هذه الاتفاقية وتتفق والقانون الدولى وترسل نسخ من مثل هذه الاتفاقيات الى المنظمة .

٢ - لا يخل أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية بتقنين وتطوير قانون البحار الذى يضعه مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار والذى دعى للانعقاد وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٧٥٠ ج ( الدورة ٢٥ ) كما لا يمس بالمطالب الراهنة أو المستقبلة ولا بوجهات النظر القانونية لأية دولة فيما يتعلق بقانون البحار ومدى السيادة الساحلية وسيادة دولة العلم .

## المادة الرابعة

## تعهدات عامة

١ - تتخذ الأطراف المتعاقدة ،سواء منفردة أو مشتركة ، كافة التدابير المناسبة ، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية والبروتوكولات المعمول بها ،مما هى أطراف فيها ، وذلك بغية وقاية منطقة البحر الأبيض المتوسط من التلوث والتخفيف من حدته ومكافحته وحماية البيئة البحرية فى المنطقة وتحسينها .

٢ - تتعاون الأطراف المتعاقدة فى صياغة واعتماد بروتوكولات بالاضافة الى البروتوكولات المفتوحة للتوقيع عليها فى نفس الوقت الذى تفتح فيه الاتفاقية للتوقيع عليها ، تبين فيها التدابير والاجراءات والقواعد التى يتم تحديدها والاتفاق عليها لتنفيذ هذه الاتفاقية .

٣ - تتعهد الأطراف المتعاقدة كذلك بتعزيز التدابير المتعلقة بحماية البيئة البحرية من جميع أنواع التلوث ومصادره فى منطقة البحر الأبيض المتوسط ، وذلك ضمن اطار الهيئات الدولية التى تعتبرها الأطراف المتعاقدة من ذات الاختصاص .

## المادة الخامسة

## التلوث الناجم عن القاء الفضلات من السفن والطائرات

تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير المناسبة لوقاية منطقة البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن القاء الفضلات من السفن والطائرات ، والتخفيف من حدته .

## المادة السادسة

## التلوث الناجم عن السفن

تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير التى تتوافق والقانون الدولى لوقاية منطقة البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن عمليات التصريف من السفن والتخفيف من حدة هذا التلوث ومكافحته ، كما تعمل على ضمان التنفيذ الفعال ، فى هذه المنطقة ، للأنظمة المعترف بها عموما على المستوى الدولى فيما يتعلق بمكافحة هذا النوع من التلوث فى المنطقة المذكورة .

## المادة السابعة

## التلوث الناجم عن عمليات استكشاف الأفريز القارى وقاع البحر وطبقات تربته الجوفية واستغلالها

تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير المناسبة لوقاية منطقة البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن عمليات استكشاف واستغلال الأفريز القارى وقاع البحر وطبقات تربته الجوفيه ، والعمل على التخفيف من حدة هذا التلوث ومكافحته .

## المادة الثامنة

## التلوث من مصادر برية

تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير المناسبة لوقاية منطقة البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن التصريف من الأنهار والمنشآت الساحلية أو التساقط ، أو الناتجة عن أية مصادر واقعة ضمن حدود أراضيها، والعمل على التخفيف من حدة هذا التلوث ومكافحته .

## المادة التاسعة

## التعاون في معالجة حالات التلوث الطارئة

١ - على الأطراف المتعاقدة أن تتعاون فى اتخاذ الاجراءات الضرورية لمعالجة حالات التلوث الطارئة فى منطقة البحر الأبيض المتوسط ، مهما كانت أسبابها ، والحد من التلف الناجم عن ذلك أو ازالته .

٢ - على أى طرف متعاقد ، عند علمه بأى حالة تلوث طارئة فى منطقة البحر الأبيض المتوسط ، أن يقوم ، دون ابطاء ، باخطار المنظمة وأى طرف من الأطراف المتعاقدة ، يحتمل أن يتأثر بمثل هذه الحالة الطارئة ، اما من خلال المنظمة أو بصورة مباشرة .

## المادة العاشرة

## الرصد المستمر للتلوث

١ - على الأطراف المتعاقدة أن تسعى بالتعاون الوثيق مع الهيئات الدولية التى تعتبرها مختصة الى اعداد برامج تكميلية أو مشتركة ، بما فى ذلك برامج ثنائية أو متعددة الأطراف كلما كان ذلك مناسبا ، من أجل رصد التلوث فى منطقة البحر الأبيض المتوسط . كما عليها أن تسعى الى احداث نظام للرصد المستمر للتلوث فى هذه المنطقة .

٢ - ولهذا الغرض ، على الأطراف المتعاقدة أن تسمى السلطات المختصة المسؤولة عن الرصد المستمر للتلوث فى المناطق الخاضعة لسيادتها الوطنية ، وأن تشترك ما أمكن ذلك عمليا ، فى الترتيبات الدولية للرصد المستمر فى المناطق الخارجة عن نطاق سيادتها الوطنية .

٣ - تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تتعاون فى صياغة أية ملاحق قد تدعو الحاجة اليها بالنسبة لهذه الاتفاقية واعتمادها وتنفيذها ،بغية وضع اجراءات وقواعد مشتركة للرصد المستمر للتلوث .

## المادة الحادية عشرة
## التعاون العلمي والتكنولوجي

١ - تحقيقا لأغراض هذه الاتفاقية ،تتعهد الأطراف المتعاقدة ماأمكن ذلك بالتعاون ،سواء مباشرة أم عندما يكون ذلك ملائما ،من خلال المنظمات الاقليمية المختصة أو المنظمات الدولية الأخرى فى مجالى العلم والتكنولوجيا، وتبادل البيانات وغيرها من المعلومات العلمية .

٢ - تحقيقا لأغراض هذه الاتفاقية ،تتعهد الأطراف المتعاقدة ،ما أمكن ذلك ، بتطوير وتنسيق برامجها الوطنية للبحوث المتعلقة بجميع أنواع التلوث البحرى فى منطقة البحر الأبيض المتوسط وبالتعاون فى اعداد وتنفيذ برامج اقليمية وبرامج دولية أخرى للبحوث.

٣ - تتعهد الأطراف المتعاقدة بالتعاون فى توفير المعونة الفنية وغيرها من المعونات الممكنة الأخرى فى المجالات المتعلقة بالتلوث البحرى فى منطقة البحر الأبيض المتوسط ، مع اسناد الأولوية للاحتياجات الخاصة فى البلدان النامية فى اقليم البحر الأبيض المتوسط.

## المادة الثانية عشرة
## المسؤولية القانونية والتعويض عن الأضرار

تتعهد الأطراف المتعاقدة بالتعاون ،فى أقرب وقت ممكن،فى صياغة واقرار الاجراءات المناسبة المتعلقة بتحديد المسؤولية القانونية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية بسبب خرق أحكام هذه الاتفاقية والبروتوكولات المعمول بها .

## المادة الثالثة عشرة
## الترتيبات التنظيمية

تعيّن الأطراف المتعاقدة برنامج الأمم المتحدة للبيئة للاضطلاع بمسؤولية تنفيذ وظائف السكرتارية التالية :

(١) الدعوة الى اجتماعات الأطراف المتعاقدة والمؤتمرات ،المنصوص عليها فى المواد ١٤و ١٥و ١٦ ، والاعداد لها .

(٢) احاطة الأطراف المتعاقدة بالاخطارات والتقارير وغيرها من المعلومات التى يتم استلامها وفقا للمواد ٣و ٩و ٢٠ .

( ٣ ) النظر فى الاستفسارات والمعلومات الواردة من الأطراف المتعاقدة ، والتشاور معها بشأن المسائل المتعلقة بهذه الاتفاقية والبروتوكولات والملاحق الملحقة بها .

( ٤ ) مباشرة الوظائف التى تعهد اليها بمقتضى بروتوكولات هذه الاتفاقية .

( ٥ ) مباشرة أية وظائف أخرى تسندها اليها الأطراف المتعاقدة .

( ٦ ) تأمين التنسيق الضرورى مع الهيئات الدولية الأخرى التى تعتبرها الأطراف المتعاقدة مختصة ، وبصورة خاصة ، القيام بوضع الترتيبات الادارية ، كلما نشأت الحاجة اليها ، من أجل مباشرة وظائف السكرتارية على نحو فعال .

## المادة الرابعة عشرة

## اجتماعات الأطراف المتعاقدة

١ - تعقد الأطراف المتعاقدة اجتماعات عادية مرة كل عامين ، كما تعقد اجتماعات استثنائية فى أى وقت آخر تراه ضروريا ، وذلك بناء على طلب المنظمة أو أى طرف من الأطراف المتعاقدة ، شريطة أن تلقى مثل هذه الطلبات تأييدا من طرفين متعاقدين على الأقل .

٢ - على اجتماعات الأطراف المتعاقدة أن تستعرض بصورة متواصلة أمر تنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات ، وبصورة خاصة :

( أ ) اجراء استعراض عام لعمليات الجرد التى تضطلع بها الأطراف المتعاقدة والهيئات الدولية المختصة بشأن حالة التلوث البحرى وآثارها على منطقة البحر الأبيض المتوسط .

(ب ) النظر فى التقارير التى ترفعها الأطراف المتعاقدة وفقا للمادة ٢٠ .

(جـ ) اعتماد ملاحق هذه الاتفاقية وملاحق البروتوكولات ، ومراجعتها وتعديلها عند الحاجة ، وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة ١٧ .

(د ) تقديم توصيات بشأن اعتماد أية بروتوكولات اضافية أو أية تعديلات لهذه الاتفاقية أو للبروتوكولات ، وفقا لأحكام المادتين ١٥ و ١٦ .

(هـ) تشكيل مجموعات عمل ، حسب الحاجة ، للنظر فى أية مسائل تتعلق بهذه الاتفاقية والبروتوكولات والملاحق .

(و) دراسة واتخاذ أية اجراءات اضافية قد تدعو الحاجة اليها لتحقيق أغراض هذه الاتفاقية والبروتوكولات .

## المادة الخامسة عشرة

## اعتماد بروتوكولات اضافية

١ - للأطراف المتعاقدة ، أن تعتمد ،فى مؤتمر دبلوماسى،بروتوكولات اضافية لهذه الاتفاقية ، طبقا للفقرة الثانية من المادة الرابعة .

٢ - تدعو المنظمة ، بناء على طلب يتقدم به ثلثا الأطراف المتعاقدة ، الى عقد مؤتمر دبلوماسى لاعتماد بروتوكولات اضافية .

٣ - الى حين نفاذ هذه الاتفاقية ، للمنظمة ، بعد التشاور مع الأطراف الموقعة عليها،أن تدعو الى عقد مؤتمر دبلوماسى لاعتماد بروتوكولات اضافية .

## المادة السادسة عشرة

## تعديل الاتفاقية أو البروتوكولات

١ - يجوز لأى طرف من الأطراف المتعاقدة فى هذه الاتفاقية أن يقترح ادخال تعديلات على الاتفاقية . وتعتمد التعديلات من مؤتمر دبلوماسى تدعو المنظمة الى عقده ، بناء على طلب ثلثى الأطراف المتعاقدة .

٢ - يجوز لأى طرف من الأطراف المتعاقدة فى هذه الاتفاقية أن يقترح ادخال تعديلات على أى بروتوكول . وتعتمد مثل هذه التعديلات من مؤتمر دبلوماسى تدعو المنظمة الى عقده ، بناء على طلب ثلثى الأطراف المتعاقدة فى البروتوكول المعنى .

٣ - تعتمد التعديلات على هذه الاتفاقية بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف المتعاقدة فى هذه الاتفاقية الممثلة فى المؤتمر الدبلوماسى وتحيلها أمانة الايداع للموافقة من جميع الأطراف المتعاقدة فى هذه الاتفاقية . وتعتمد التعديلات على أى بروتوكول بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف المتعاقدة فى مثل هذا البروتوكول الممثلة فى المؤتمر الدبلوماسى وتحيلها أمانة الايداع ، للموافقة ، من جميع الأطراف المتعاقدة فى مثل هذا البروتوكول .

٤ - يتم الابلاغ بقبول التعديلات كتابة الى أمانة الايداع وتصبح التعديلات التى تعتمد بمقتضى الفقرة ٣ من هذه المادة نافذة المفعول بين الأطراف المتعاقدة التى توافق على مثل هذه التعديلات فى اليوم الثلاثين الذى يلى وصول اخطار بالقبول الى أمانة الايداع مما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأطراف المتعاقدة فى هذه الاتفاقية أو فى البروتوكول المعنى حسب الحالة .

٥ - بعد نفاذ أى تعديل على هذه الاتفاقية أو على أى بروتوكول يصبح أى طرف متعاقد جديد فى هذه الاتفاقية أو مثل هذا البروتوكول طرفا متعاقدا فى الوثيقة المعدلة .

## المادة السابعة عشرة

## الملاحق وتعديلات الملاحق

١ - تشكل ملاحق هذه الاتفاقية أو ملاحق أى بروتوكول جزءا لا يتجزأ من من الاتفاقية أو من مثل هذا البروتوكول ، حسب الحالة .

٢ - مالم ينص على خلاف ذلك فى أى بروتوكول ، يطبق الاجراء التالى لاعتماد ونفاذ أية تعديلات لملاحق هذه الاتفاقية أو لأى بروتوكول ، باستثناء تعديلات الملحق الخاص بالتحكيم :

( أ ) لأى طرف متعاقد أن يقترح ادخال تعديلات على ملاحق الاتفاقية والبروتوكولات ، فى الاجتماعات المنصوص عليها فى المادة ١٤ .

( ب ) تعتمد مثل هذه التعديلات بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف المتعاقدة فى الوثيقة .

(جـ ) تقوم أمانة الايداع ، دون تأخير ، باخطار جميع الأطراف المتعاقدة بالتعديلات المعتمدة على هذا النحو.

(د ) اذا تعذر على أى طرف متعاقد الموافقة على تعديل ملاحق هذه الاتفاقية أو أى بروتوكول ، عليه أن يخطر أمانة الايداع بذلك كتابة خلال مهلة تحددها الأطراف المتعاقدة عند اعتمادها التعديلات .

(هـ ) على أمانة الايداع أن تتقدم دون أى تأخير ،بابلاغ جميع الأطراف المتعاقدةبأى اخطار يتم استلامه وفقا للفقرة الفرعية السابقة .

( و ) عند انقضاء الفترة المشار اليها فى الفقرة الفرعية ( د ) الـــواردة فيما تقدم يصبح تعديل الملحق نافذا بالنسبة لجميع الأطـــراف المتعاقدة فى هذه الاتفاقية أو البروتوكول المعنى ، التى لـــم تتقـدم بأى اخطار وفقا لأحكام تلك الفقرة الفرعيـة .

٣ - يخضع اعتماد ونفاذ أى ملحق جديد لهذه الاتفاقيـة أو لأى بـــروتوكول لنفس الاجـراء المعمول بـه لاعتماد ونفاذ أى تعديل لأى ملحق وفقـــا لأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة . الاّ أنه فى حالة وجـود تعديـــل للاتفاقية أو البروتوكول المعنى فلن يصبح الملحق الجديد نافذا الى أن يصبح تعديل الاتفاقيـة أو البروتوكول المعنى نافذا .

٤ - تعتبر التعديلات التى تدخل على الملحق الخاص بالتحكيم بمثابـــة تعديلات لهذه الاتفاقية ، ويتعين اقتراحها واعتمادها وفقا للاجـــراءات المنصوص عليها فى المادة ١٦ الواردة فيما تقدم .

## المادة الثامنة عشـرة

## النظـام الداخلـي والقواعد الماليـة

١ - تعتمد الأطراف المتعاقدة نظاما داخليا لاجتماعاتها ومؤتمراتهـــا المنصوص عليها فى المواد ١٤ و ١٥ و ١٦ الواردة فيما تقدم .

٢ - تعتمد الأطراف المتعاقدة قواعد مالية يتم اعدادها بالتشاور مـــع المنظمة ، بصورة خاصة ، لتحديد مساهماتها المالية .

## المادة التاسعة عشرة

## ممارسة خاصـة لحق التصـويت

تمارس المجموعة الاقتصادية الأوروبية وأى مجموعة اقتصادية اقليميـــة نصت عليها المادة الرابعة والعشرون من هذه الاتفاقية ، حقها فى التصويـت ، ضمن نطاق اختصاصها ، بعدد من الأصوات يعادل عدد دولها الأعضـاء التى هى أطراف متعاقدة فى الاتفاقية الحالية وفى واحد أو أكثر مـــن البروتوكولات . ولا تمارس المجموعة الاقتصادية الأوروبية ولا المجموعات المشـار اليها فيما تقدم حقها فى التصويت فى الحالات التى تمارس فيها دولهـــا الأعضاء المعنية هذا الحق والعكس صحيح .

## المادة العشـــرون

## التقـــارير

تقوم الأطراف المتعاقدة برفع تقارير الى المنظمة بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات التى هى أطراف فيها ، وذلك على النحـــو الذى تقرره الأطراف المتعاقدة فى اجتماعاتها وفى الفترات التى تحددها فيها .

## المادة الواحدة والعشـــرون

## تتبع الالـتزام

تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تتعاون فى وضع الاجراءات التى تكـــفل لها تتبع هذه الاتفاقية والبروتوكولات .

## المادة الثانية والعشرون

## تسوية النزاعات

١ - فى حالة قيام أى نزاع بين الأطراف المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق هـذه الاتفاقية أو البروتوكولات ، على هذه الأطراف أن تسعى الى الوصـــول الى تسوية لهذا النزاع بالتفاوض أو بأى أسلوب سلمى آخر ، حســـب اختيارها .

٢ - اذا عجزت الأطراف المعنية عن تسوية خلافاتها بالأساليب المنصوص عليها فى الفقرة السابقة يرفع النزاع بالاتفاق العام " الى التحكيم وفقا للشـــروط المنصوص عليها فى الملحق " أ " بهـــذه الاتفاقية .

٣ - وعلى الرغم من ذلك ، يجوز للأطراف المتعاقدة أن تصرح فى أى وقـــت ، بأنها بذات تصريحها هذا ، وبدون حـاجة الى اتفاق خاص ، بالنسبة لأى طـرف آخر يقبـــل الالتزام ذاته ، تقبـــل الالتزام الجبرى بتطبيـــق اجراء التحكيم وذلك تمشيا مع نصوص الملحق " أ " . ويبلغ مثل هـــذا التصريح كتابة الى أمانة الايداع التى تقوم بدورها بابلاغه الى الأطـــراف الأخرى .

## المادة الثالثة والعشرون

## العلاقة بـين الاتفاقية والبروتوكولات

١ - لا يجوز لأى طرف أن يصبح طرفا متعاقدا فى هذه الاتفاقية مالم يصبـــح ، فى الوقت ذاته ، طرفا متعاقدا فى مالا يقل عن بروتوكول واحد . ولا يجـــوز لأى طرف من الأطراف أن يصبح طرفا متعاقدا فى بروتوكول ما مالم يكـــن ، أو يصبح ، فى الوقت ذاته ، طرفا متعاقدا فى هذه الاتفاقية .

٢ - يعتبر أى بروتوكول لهذه الاتفاقية ملزما فقط بالنسبة للأطراف المتعاقدة فى البروتوكول قيد النظر.

٣ - الأطراف المتعاقدة فى بروتوكول ما ، هى وحدها التى لها حق اتخاذ القرارات فيما يتعلق بالبروتوكول بالنسبة لتطبيق المواد ١٤ و ١٦ و ١٧ من هذه الاتفاقية .

## المادة الرابعة والعشرون

## التوقيع

تفتح هذه الاتفاقية والبروتوكول الخاص بالوقاية من تلوث البحر الأبيض المتوسط من القاء نفايات السفن والطائرات والبروتوكول الخاص بالتعاون فى مكافحة التلوث فى البحر الأبيض المتوسط بالنفط وغير ذلك من المواد الضارة فى حالات الطوارئ ، للتوقيع عليها فى برشلونة فى ١٦ فبراير ١٩٧٦ وفى مدريد بين ١٧ فبراير ١٩٧٦ و ١٦ فبراير ١٩٧٧ ، من جانب أية دولة دعيت للاشتراك فى مؤتمر المفوضين للدول الساحلية فى اقليم البحر الأبيض المتوسط بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط ، الذى تم انعقاده فى برشلونه من ٢ الى ١٦ فبراير ١٩٧٦ ومن أية دولة لها حق التوقيع على أى بروتوكول بمقتضى أحكام مثل ذلك البروتوكول وتفتح كذلك ، حتى نفس التاريخ ، للتوقيع من جانب المجموعة الاقتصادية الأوروبية ومن جانب أى مجموعة اقتصادية اقليمية مشابهه يكون عضو واحد منها على الأقل من الدول الساحلية فى منطقة البحر الأبيض المتوسط ويكون لها حق ممارسة اختصاصات تدخل ضمن المجالات التى تشتمل عليها هذه الاتفاقية وأى من البروتوكولات المتعلقة بها .

## المادة الخامسة والعشرون

## المصادقة أو القبول أو الموافقة

تخضع هذه الاتفاقية وأى بروتوكول ملحق بها للمصادقة أو القبول أو الموافقة . وتودع وثائق المصادقة أو القبول أو الموافقة لدى حكومة اسبانيا التى ستضطلع بمهام أمانة الايداع .

## المادة السادسة والعشرون

## الانضمام

١ - اعتبارا من ١٧ فبراير ١٩٧٧ ، تفتح الاتفاقية الحالية والبروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناتج عن الاغراق من السفن والطائرات ، والبروتوكول الخاص بالتعاون فى مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط وغير ذلك من المواد الضارة فى حالات الطوارئ ، لانضمام

الدول والمجموعة الاقتصادية الأوروبية وأية مجموعة أخرى أشير اليها في المادة ٢٤ .

٢ - بعد نفاذ الاتفاقية وأى من البروتوكولات ، يجوز لأية دولة لم يشر اليها في المادة ٢٤ ، أن تنضم لهذه الاتفاقية ولأى من البروتوكولات بعد موافقة ثلاثة أرباع الأطراف المتعاقدة في البروتوكول المعنى .

٣ - تودع وثائق الانضمام لدى أمانة الايداع .

## المادة السابعة والعشرون

## النفاذ

١ - تصبح هذه الاتفاقية نافذة في نفس الموعد الذى يصبح فيه أول بروتوكول نافذ المفعول .

٢ - تصبح هذه الاتفاقية نافذة أيضا بالنسبة للدول وللمجموعة الاقتصادية ولأية مجموعة اقتصادية اقليمية أشير اليها اذا استوفت الشروط الرسمية لتصبح أطرافا متعاقدة في أى بروتوكول آخر لم يصبح بعد نافذ المفعول ،

٣ - يصبح أى من البروتوكولات الملحقة في هذه الاتفاقية ، ما لم ينص على خلاف ذلك في مثل ذلك البروتوكول ، نافذ المفعول في اليوم الثلاثين الذى يلى تاريخ ايداع مالا يقل عن ستة وثائق تصديق أو قبول أو موافقة من الأطراف المشار اليها في المادة ٢٤ أو انضمام هذه الأطراف الى مثل ذلك البروتوكول .

٤ - من ثم ، تصبح هذه الاتفاقية وأى من البروتوكولات نافذة بالنسبة لأية دولة وبالنسبة للمجموعة الاقتصادية الأوروبية ولأى مجموعة اقتصادية أشير اليها في المادة ٢٤ ، في اليوم الثلاثين الذى يلى تاريخ ايداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام .

## المادة الثامنة والعشرون

## الانسحاب

١ - يجوز لأى طرف من الأطراف المتعاقدة ، في أى وقت من الأوقات بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ، أن ينسحب من الاتفاقية بتقديم اخطار كتابى بالانسحاب .

٢ - يعتبر أى بروتوكول لهذه الاتفاقية ملزما فقط بالنسبة للأطراف المتعاقدة فى البروتوكول قيد النظر.

٣ - الأطراف المتعاقدة فى بروتوكول ما ، هى وحدها التى لها حق اتخاذ القرارات فيما يتعلق بالبروتوكول بالنسبة لتطبيق المواد ١٤ و ١٦ و ١٧ من هذه الاتفاقية .

## المادة الرابعة والعشرون

## التوقيع

تفتح هذه الاتفاقية والبروتوكول الخاص بالوقاية من تلوث البحر الأبيض المتوسط من القاء نفايات السفن والطائرات واليروتوكول الخاص بالتعاون فى مكافحة التلوث فى البحر الأبيض المتوسط بالنفط وغير ذلك من المواد الضارة فى حالات الطوارئ ، للتوقيع عليها فى برشلونة فى ١٦ فبراير ١٩٧٦ وفى مدريد بين ١٧ فبراير ١٩٧٦ و ١٦ فبراير ١٩٧٧ ، من جانب أية دولة دعيت للاشتراك فى مؤتمر المفوضين للدول الساحلية فى اقليم البحر الأبيض المتوسط بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط ، الذى تم انعقاده فى برشلونه من ٢ الى ١٦ فبراير ١٩٧٦ ومن أية دولة لها حق التوقيع على أى بروتوكول بمقتضى أحكام مثل ذلك البروتوكول وتفتح كذلك ، حتى نفس التاريخ ، للتوقيع من جانب المجموعة الاقتصادية الأوروبية ومن جانب أى مجموعة اقتصادية اقليمية مشابهه يكون عضو واحد منها على الأقل من الدول الساحلية فى منطقة البحر الأبيض المتوسط ويكون لها حق ممارسة اختصاصات تدخل ضمن المجالات التى تشتمل عليها هذه الاتفاقية وأى من البروتوكولات المتعلقة بها .

## المادة الخامسة والعشرون

## المصادقة أو القبول أو الموافقة

تخضع هذه الاتفاقية وأى بروتوكول ملحق بها للمصادقة أو القبول أو الموافقة . وتودع وثائق المصادقة أو القبول أو الموافقة لدى حكومة اسبانيا التى ستضطلع بمهام أمانة الايداع .

## المادة السادسة والعشرون

## الانضمام

١ - اعتبارا من ١٧ فبراير ١٩٧٧ ، تفتح الاتفاقية الحالية والبروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناتج عن الاغراق من السفن والطائرات ، والبروتوكول الخاص بالتعاون فى مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط وغير ذلك من المواد الضارة فى حالات الطوارئ ، لانضمام

الدول والمجموعة الاقتصادية الأوروبية وأية مجموعة أخرى أشير اليها في المادة ٢٤ .

٢ - بعد نفاذ الاتفاقية وأى من البروتوكولات، يجوز لأية دولة لم يشر اليها في المادة ٢٤، أن تنضم لهذه الاتفاقية ولأى من البروتوكولات بعد موافقة ثلاثة أرباع الأطراف المتعاقدة فى البروتوكول المعنى .

٣ - تودع وثائق الانضمام لدى أمانة الايداع .

## المادة السابعة والعشرون

## النفاذ

١ - تصبح هذه الاتفاقية نافذة فى نفس الموعد الذى يصبح فيه أول بروتوكول نافذ المفعول .

٢ - تصبح هذه الاتفاقية نافذة أيضا بالنسبة للدول وللمجموعة الاقتصادية ولأية مجموعة اقتصادية اقليمية أشير اليها اذا استوفت الشروط الرسمية لتصبح أطرافا متعاقدة فى أى بروتوكول آخر لم يصبح بعد نافذ المفعول ،

٣ - يصبح أى من البروتوكولات الملحقة فى هذه الاتفاقية ،ما لم ينص على خلاف ذلك فى مثل ذلك البروتوكول ،نافذ المفعول فى اليوم الثلاثين الذى يلى تاريخ ايداع مالا يقل عن ستة وثائق تصديق أو قبول أو موافقة من الأطراف المشار اليها فى المادة ٢٤ أو انضمام هذه الأطراف الى مثل ذلك البروتوكول .

٤ - من ثم ،تصبح هذه الاتفاقية وأى من البروتوكولات نافذة بالنسبة لأية دولة وبالنسبة للمجموعة الاقتصادية الأوروبية ولأى مجموعة اقتصادية أشير اليها فى المادة ٢٤،فى اليوم الثلاثين الذى يلى تاريخ ايداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام .

## المادة الثامنة والعشرون

## الانسحاب

١ - يجوز لأى طرف من الأطراف المتعاقدة ،فى أى وقت من الأوقات بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ، أن ينسحب من الاتفاقية بتقديم اخطار كتابى بالانسحاب .

٢ - مالم ينص على خلاف ذلك فى أى بروتوكول من هذه الاتفاقية ، يجوز لأى طرف ، فى أى وقت من الأوقات ، بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ مثل هذا البروتوكول ، أن ينسحب منه بتقديم اخطار كتابى بالانسحاب.

٣ - يصبح الانسحاب نافذا بعد ٩٠ يوما من تاريخ تلقى أمانة الايداع اخطار الانسحاب .

٤ - اذا انسحب أى طرف من الأطراف المتعاقدة من هذه الاتفاقية يعتبر كذلك منسحبا من أى بروتوكول كان طرفا فيه .

٥ - اذا أصبح أى طرف من الأطراف المتعاقدة ، عند انسحابه من بروتوكول ما ، غير طرف فى أى من بروتوكولات الاتفاقية ، يعتبر منسحبا كذلك من هذه الاتفاقية .

## المادة التاسعة والعشرون

## مسؤوليات أمانة الايداع

١ - على أمانة الايداع أن تحيط الأطراف المتعاقدة وأى طرف آخر مشار اليه فى المادة ٢٤ وكذلك المنظمة :

( أ ) بالتوقيع على هذه الاتفاقية وأى بروتوكول متعلق بها وبايداع وثائق المصادقة والقبول والموافقة أو الانضمام وذلك وفقا للمواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ .

(ب) بتاريخ نفاذ الاتفاقية وأى من البروتوكولات ، وذلك وفقا لأحكام المادة ٢٧.

(ج) باخطارات الانسحاب المقدمة وفقا للمادة ٢٨ .

(د ) بالتعديلات التى يتم اعتمادها فيما يتعلق بالاتفاقية وبأى من البروتوكولات وبقبولها من الأطراف المتعاقدة وبتاريخ نفاذ هذه التعديلات وفقا لأحكام المادة ١٦ .

(هـ ) باعتماد أية ملاحق جديدة وبتعديل أى من الملاحق وفقا للمادة ١٧ .

(و ) بصدور تصريحات تعترف بالزامية تطبيق اجراء التحكيم المنصوص عليه فى الفقرة ٣ من المادة ٢٢ .

٢ - يودع أصل هذه الاتفاقية وأى بروتوكول لها لدى أمانة الايداع ، وهى حكومة اسبانيا ، التى عليها أن ترسل صورا مصدقة منها الى الأطراف المتعاقدة والى المنظمة والى الأمين العام للأمم المتحدة ، لتسجيلها ونشرها وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

واثباتا لذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك رسميا من حكوماتهم بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حرر في برشلونة في ١٦ فبراير ١٩٧٦ ، في نسخة واحدة باللغات الاسبانية والانجليزية والعربية والفرنسية . وتعتبر النصوص الأربعة متساوية في الحجية .

## الملحـــق ( أ )

## التحكـــيم

### المادة الأولـــى

مالم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك تتخذ اجراءات التحكيم وفقـــا لأحكام هـذا الملحـق .

### المادة الثانيـة

١ - بناء على طلب يوجهه طرف من الأطراف المتعاقدة الى طرف متعاقـــد آخر وفقا لأحكام الفقرة ٢ أو الفقرة ٣ من المادة ٢٢ من الاتفاقية ،تشـــكل محكمة تحكيم . ويذكر فى طلب التحكيم موضوع الطلب، بما فى ذلك ،وبوجه خاص ،مواد الاتفاقية أو البروتوكولات التى يكون تفسيرها أو تطبيقهـــا موضع النزاع .

٢ - يخطر الطرف المدعى المنظمة بأنه طالب بتشكيل محكمة تحكيم ،مبينـــا اسم الطرف الأخر فى الـنزاع ، ومواد الاتفاقية أو البروتوكولات التى يـرى أن تفسيرها أو تطبيقها موضع النزاع. وتحيل المنظمة المعلومات التى تتلقاها على هذا النحو الى جميع الأطراف المتعاقدة فى الاتفاقية .

### المادة الثالثـة

تتكون محكمة التحكيم من ثلاثة أعضاء : يعين كل طرف فى النزاع حكمـــا ، ويختار الحكمان المعينـان على هذا النحو،بالاتفاق ، الحكم الثالث الـــذى يرأس المحكمة . ولا يجوز أن يكون الحكم الأخير من مواطنى أحد الأطراف فـــى النزاع ولا أن يكون مكان اقامته الاعتيادية فى أراضى أحد هذه الأطـــراف أو يكون مستخدما فى أى منها ولا أن يكون قد عالج القضية بأى صفة أخرى .

### المادة الرابعـة

١ - فى حالة عدم تعيين رئيس محكمة التحكيم خلال شهرين من تعيين الحكم الثانى،على الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم بناء على طلب أكثر الطرفين اهتماما بتعيينه خلال فترة أخرى مدتها شهران .

٢ - اذ لم يعين أحد الأطراف فى النزاع حكما خلال شهرين من تلقى الطلب، للطرف الآخر أن يخطر الأمين العام للأمم المتحدة، الذى عليه أن يعين رئيس محكمة التحكيم خلال فترة أخرى مدتها شهران . ولدى تعيين رئيس محكمة التحكيم عليه أن يطلب الى الطرف الذى لم يعين حكما بالقيام بذلك خلال شهرين . وبعد انقضاء هذه المهلة، عليه اخطار الأمين العام للأمم المتحدة الذى يقوم بتنفيذ هذا التعيين خلال فترة أخرى مدتها شهران .

## المادة الخامسة

١ - تقضى محكمة التحكيم فى النزاع وفقا لقواعد القانون الدولى ، وبوجه خاص ، وفقا لقواعد هذه الاتفاقية والبروتوكولات المعنية .

٢ - على أى محكمة تحكيم تنشأ بمقتضى أحكام هذا الملحق أن تضع نظاما داخليا لها .

## المادة السادسة

١ - تتخذ قرارات محكمة التحكيم بالنسبة للاجراءات والموضوع ، بأغلبية أصوات أعضائها .

٢ - للمحكمة أن تتخذ كافة التدابير المناسبة لاثبات الوقائع. ويجوز لها ، بناء على طلب أحد الأطراف ، التوصية باتخاذ اجراءات الوقاية المؤقتة .

٣ - اذا وجهت طلبات تتعلق بموضوعات مطابقة أو مشابهة الى محكمتين للتحكيم أو أكثر انشئت بمقتضى أحكام هذا الملحق ، يجوز لها أن تخطر بعضها بالاجراءات المتبعة لاثبات الوقائع وأخذها بعين الاعتبار قدر الامكان .

٤ - على الأطراف فى النزاع أن تقدم كافة التسهيلات اللازمة لسير الاجراءات بصورة فعالة .

٥ - لا يحول غياب أو تخلف طرف من الأطراف فى النزاع دون سير الاجراءات .

## المادة السابعة

١ - يكون قرار محكمة التحكيم معللا . ويكون كذلك نهائيا وملزما للأطراف فى النزاع .

٢ - فى حالة نشوء أى نزاع بين الأطراف بشأن تفسير القرار أو تنفيذه ، يجوز لأكثر الأطراف اهتماما احالة النزاع الى محكمة التحكيم التى أصدرت القرار أو اذا تعذرت احالته الى هذه المحكمة فيجوز احالته الى محكمة تحكيم أخرى تشكل لهذا الغرض وعلى نفس النحو الذى شكلت به المحكمة الأولى .

## المادة الثامنة

للمجموعة الاقتصادية الأوروبية أو أية مجموعة اقتصادية اقليمية أشير اليها في الفقرة ٢٤ من هذه الاتفاقية ، شأنها في ذلك شأن أى طرف متعاقد في الاتفاقية ، الحق في المثول كطرف شاك أو مجيب أمام محكمة التحكيم .